

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/47/100
15 June 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السابعة والأربعون

القائمة الأولية المشروحة بالبنود التي ستدرج
في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة
العادية السابعة والأربعين*

المحتوياتالمفحة

١٣	أولا - مقدمة
١٤	ثانيا - القائمة المشروحة
١٤	١ - افتتاح رئيس وفد المملكة العربية السعودية للدورة
١٤	٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل
١٤	٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السابعة والأربعين :
١٤	(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض
١٤	(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض
١٥	٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة
١٧	٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية
١٩	٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة
١٣	٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة
٢١	٢١

* صدرت القائمة الأولية غير المشروحة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ (A/47/50). وقد أدرجت في هذه الوثيقة التغييرات التي أدخلت على الصياغة منذ ذلك التاريخ ومظهر هذه التغييرات في جدول الأعمال المؤقت الذي سيصدر في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ (A/47/150).

المحتويات (تابع)المفحة

٢١	٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال : تقارير المكتب
٢٣	٩ - المناقشة العامة
٢٤	١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة
٢٥	١١ - تقرير مجلس الأمن
٢٦	١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٢٨	١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية
٢٨	١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية
٢٩	١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية :
٢٩	(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن
٤١	(ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ...
٤٣	١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى :
٤٣	(أ) انتخاب إثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي
٤٤	(ب) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق
٤٦	(ج) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
٤٦	١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى :
٤٦	(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
٤٨	(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات
٤٩	(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات
٥٠	(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات
٥١	(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة
٥٢	(و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية ^(١)
٥٢	(ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات
٥٥	(ح) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة
٥٦	١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
٦٠	١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة

(١) لا يزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة السادسة

المحتويات (تابع)

الصفحة

٣٠	- التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية
٦٣	٣١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية
٦٤	٣٢ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي ^(١)
٦٦	٣٣ - مسألة جزيرة مايتوت القمرية
٦٧	٣٤ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية
٦٩	٣٥ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي
٧١	٣٦ - منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي
٧٣	٣٧ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية
٧٥	٣٨ - الحالة في أفغانستان وأشارها على السلم والأمن الدوليين
٧٧	٣٩ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية
٨٠	٣٠ - قضية فلسطين ^(١)
٨٣	٣١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة
٩١	٣٢ - قانون البحار
٩٣	٣٣ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب أفريقيا ^(١) ...
٩٥	٣٤ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريب للجنوب الأفريقي ...
١٠١	٣٥ - الحالة في الشرق الأوسط ^(١)
١٠٤	٣٦ - الحالة في أمريكا الوسطى : إجراءات إقامة سلم وطيء ودائم وأوجه التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية ^(١)
١٠٧	٣٧ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ
١١٤	٣٨ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)
١١٥	٣٩ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا
١١٧	٤٠ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية
١١٨	

المحتويات (تابع)المفحة

- ٤١ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/ابريل ١٩٨٦ ١١٨
- ٤٢ - العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الاسلحة النووية ، والسلم والامن الدوليين ^(١) ١١٩
- ٤٣ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية ١٢١
- ٤٤ - تنفيذ قرارات الامم المتحدة ١٢١
- ٤٥ - مسألة قبرص ^(٢) ١٢٢
- ٤٦ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها ^(٢) ١٢٨
- ٤٧ - إعادة تشكيل الامم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتعلقة بهما ١٢٩
- ٤٨ - الاحتفال في عام ١٩٩٥ بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الامم المتحدة ١٣٠
- ٤٩ - تخفيض الميزانيات العسكرية ١٣١
- ٥٠ - التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الامن الدولي ... ١٣٦
- ٥١ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض نزع السلاح ١٣٨
- ٥٢ - التحقق من جميع جوانبه ، بما في ذلك دور الامم المتحدة في ميدان التحقق ١٣٩
- ٥٣ - تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ١٤١
- ٥٤ - عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ١٤٤

(٢) هذا البند ، الذي لم تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، لا يزال مدرجا في جدول أعمال تلك الدورة (انظر A/46/PV.79) . وسيتوقف إدراجه في جدول الاعمال المؤقت للدورة السابعة والاربعين على أية إجراءات قد تتخذها الجمعية العامة بشأنه في دورتها السادسة والاربعين .

المحتويات (تابع)

الصفحة

- ٥٥ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط ١٤٨
- ٥٦ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ١٥١
- ٥٧ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ١٥٣
- ٥٨ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ١٥٥
- ٥٩ - تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ١٥٧
- ٦٠ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) ١٦١
- ٦١ - نزع السلاح العام الكامل : ١٧٣
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية ؛ ١٧٣
- (ب) اتخاذ إجراءات جديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق تسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ؛ ١٧٣
- (ج) نزع السلاح التقليدي ؛ ١٧٣
- (د) نزع السلاح النووي ؛ ١٧٣
- (هـ) المفاهيم والسياسات الامنية الدفاعية ؛ ١٧٣
- (و) الصلة بين نزع السلاح والتنمية ؛ ١٧٣
- (ز) حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض منع الأسلحة ؛ ١٧٣
- (ح) حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية ؛ ١٧٣
- (ط) نقل الأسلحة على الصعيد الدولي ؛ ١٧٣
- (ي) نزع السلاح الإقليمي ؛ ١٧٣
- (ك) حظر إلقاء النفايات المشعة ؛ ١٧٣
- (ل) الوضوح في مجال التسلح ؛ ١٧٣
- (م) نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي ؛ ١٧٣
- (ن) معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية : مؤتمر عام ١٩٩٥ ١٧٣
- ولجنته التحضيرية ؛ ١٧٣
- ٦٢ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة : ١٨٥
- (أ) الحملة العالمية لنزع السلاح ؛ ١٨٥
- (ب) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي ؛ ١٨٥
- (ج) تجميد التسلح النووي ؛ ١٨٥

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٨٦	(د) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية ٤
	(هـ) برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات
١٨٦	الاستشارية في ميدان نزع السلاح ٤
	(و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في
	أفريقيا ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع
	السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ، ومركز الأمم المتحدة
	الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية
١٨٦	ومنطقة البحر الكاريبي ٤
٦٣ -	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية
	العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة :
١٩١	(أ) تقرير هيئة نزع السلاح ٤
١٩١	(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح ٤
١٩١	(ج) حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ٤
١٩١	(د) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح ٤
١٩١	(هـ) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ٤
١٩١	(و) اسبوع نزع السلاح ٤
١٩١	(ز) تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من
١٩١	تدابير بناء الثقة ٤
١٩١	(ح) البرنامج الشامل لنزع السلاح ٤
١٩١	(ط) نقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية
١٩٥	٦٤ - التسليح النووي الإسرائيلي
	٦٥ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن
١٩٧	اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر
٢٠١	٦٦ - مسألة أنتاركتيكا
٢٠٦	٦٧ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط
٢٠٨	٦٨ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم
٢١٣	٦٩ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي
٢١٣	٧٠ - العلم والسلام
٢١٤	٧١ - آثار الإشعاع الذري
	٧٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض
٢١٦	السلمية

المحتويات (تابع)

المفحة

- ٧٣ - وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ٢٢٠
- ٧٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة ٢٢٨
- ٧٥ - دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ٢٢٩
- ٧٦ - المسائل المتعلقة بالإعلام ٢٢٦
- ٧٧ - مسألة الجزر المغطاة غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباماس دا انديا ٢٢٩
- ٧٨ - مسألة تكوين هيئات الامم المتحدة ذات الصلة ٢٢٩
- ٧٩ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : ٢٤١
- (أ) التجارة والتنمية ٢٥٠
- (ب) التنمية في مجال الاغذية والزراعة ٢٥٦
- (ج) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ٢٦٠
- (د) تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية ٢٦٤
- (هـ) التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة ٢٦٥
- ٨٠ - تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ٢٦٦
- ٨١ - حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة ٢٦٧
- ٨٢ - التعاون الدولي للقضاء على الفقر في البلدان النامية ٢٧١
- ٨٣ - أزمة الديون الخارجية والتنمية ٢٧٣
- ٨٤ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية : ٢٧٥
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة ٢٧٥
- (ب) برنامج الامم المتحدة الإنمائي ٢٧٩
- (ج) صندوق الامم المتحدة للسكان ٢٨٢
- (د) منظمة الامم المتحدة للطفولة ٢٨٦
- (هـ) برنامج الاغذية العالمي ٢٨٩

المحتويات (تابع)

المفحة

٢٩٢	٨٥ - التعاون الدولي من أجل النمو الاقتصادي والتنمية :
	(١) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان
	المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط
٢٩٢	النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية
	(ب) تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة
٢٩٢	الإنمائي الرابع
	٨٦ - التعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنويع وتحديث الأنشطة
٢٩٤	الإنتاجية في البلدان النامية
٢٩٥	٨٧ - عقد مؤتمر دولي لتمويل التنمية
	٨٨ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفورية في حالات
٢٩٥	الكوارث ^(١) :
	(١) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات
٢٩٥	الكوارث
٢٩٧	(ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية
٣٠٠	٨٩ - تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لانغولا
٣٠١	٩٠ - التدريب والبحث :
٣٠١	(١) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
٣٠٥	(ب) جامعة الأمم المتحدة
	٩١ - تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في درامة آشار كارثة
٣٠٩	تشيرنوبيل وتخفيفها والاقبال منها
٣١١	٩٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري
٣١٦	٩٣ - حق الشعوب في تقرير المصير
٣١٧	٩٤ - التنمية الاجتماعية :
	(١) المسائل المتمثلة بالحالة الاجتماعية في العالم
٣١٧	وبالشباب والشيخوخة والمعوقين والأسرة
٣٣٧	(ب) منع الجريمة والعدالة الجنائية
٣٣٣	٩٥ - النهوض بالمرأة
٣٣٨	٩٦ - المخدرات
	٩٧ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، والمسائل
	المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين ، والمسائل
٣٤٦	الإنسانية :

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	
٣٤٦	(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
٣٤٩	(ب) المسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين
٣٥٣	(ج) المسائل الإنسانية
٣٥٦	٩٨ - مسائل حقوق الإنسان :
٣٥٦	(أ) تنفيذ المكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان
	(ب) مسائل حقوق الإنسان ، بما فيها النهج البديلة لتحسين
٣٦٦	التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية
٣٧٩	(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقرر والممثلين الخاصين
	٩٩ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم
٣٨٤	المتحدة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
	١٠٠ - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل
	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في
	الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود الرامية
	إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري
٣٨٥	في الجنوب الافريقي
	١٠١ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم
٣٨٧	المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
	١٠٢ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء
٣٨٨	لمصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
٣٨٩	١٠٣ - مسألة تيمور الشرقية
	١٠٤ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس
٣٩٣	مراجعة الحسابات :
٣٩٣	(أ) الأمم المتحدة ؛
٣٩٣	(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛
٣٩٣	(ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة ؛
	(د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين
٣٩٣	في الشرق الأدنى ؛
٣٩٣	(هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛
	(و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي
٣٩٣	لشؤون اللاجئين ؛

المحتويات (تابع)

المفحة

٣٩٣	(ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛
٣٩٣	(ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان ؛
٣٩٣	(ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية
٣٩٧	١٠٥ - استعراض كفاءة الاداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ^(١)
٤٠٣	١٠٦ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣ ^(١)
٤١٦	١٠٧ - تخطيط البرامج
٤١٩	١٠٨ - الازمة المالية الراهنة للأمم المتحدة ^(١)
٤٣١	١٠٩ - حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة ^(١)
	١١٠ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية
٤٣٣	١١١ - وحدة التفتيش المشتركة
٤٣٤	١١٢ - خطة المؤتمرات
٤٣٨	١١٣ - جدول الانصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة
٤٣٧	١١٤ - مسائل الموظفين ^(٢) :
٤٣٩	(أ) تكوين الامانة العامة
٤٣٩	(ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها
٤٣٩	(ج) مسائل الموظفين الأخرى
٤٤٣	١١٥ - النظام الموحد للأمم المتحدة
٤٤٦	١١٦ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
٤٥١	١١٧ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الشرق الأوسط : ...
٤٥١	(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
٤٥٣	(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
٤٥٣	١١٨ - تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق ^(٣)
٤٥٥	١١٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا
٤٥٧	١٢٠ - تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ^(٣)
٤٥٨	١٢١ - تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى
٤٥٩	١٢٢ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) :
٤٥٩	(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت ؛
٤٦١	(ب) أنشطة أخرى

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	
٤٦٢	١٢٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ^(٣) ..
٤٦٣	١٢٤ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور
٤٦٥	١٢٥ - السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا ^(٣) (٢)
	١٢٦ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ^(٣)
٤٦٨	١٢٧ - منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلاهما
٤٧٠	١٢٨ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة
٤٧٢	١٢٩ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين
٤٧٣	١٣٠ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي
٤٧٥	١٣١ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين
٤٧٦	١٣٢ - اتفاقية بشأن ضمانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية
٤٧٩	١٣٣ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين
٤٨٠	١٣٤ - النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقبة الدبلوماسية ومركز الحقبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي مشروع بروتوكولها الاختياريين
٤٨٢	١٣٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة
٤٨٣	

(٣) في الجلسة العامة ٨٦ للجمعية العامة ، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ ، قام رئيس الجمعية العامة بإحاطتها علماً أنه بإنشاء السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا استوعبت بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا في السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا . وفي تلك الجلسة ، قررت الجمعية العامة حذف البند ١٢٥ (تمويل بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا) من القائمة الأولية للبنود (A/47/50) . وقد أعيد ترقيم البنود التالية على هذا الأساس .

المحتويات (تابع)

المفحة

٤٨٦	١٢٦ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف
	١٢٧ - البروتوكول الإضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق
٤٨٧	بالوظائف القنصلية
٤٨٨	١٢٨ - حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح
٤٨٩	١٢٩ - تمويل قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة

المرفقات

٤٩٢	الاول - رؤساء الجمعية العامة
٤٩٥	الثاني - أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية
٥٢٤	الثالث - نواب رئيس الجمعية العامة
٥٢٨	الرابع - أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين
٥٣٠	الخامس - أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٥٣٥	السادس - الدول الاعضاء في الأمم المتحدة
٥٤٠	السابع - تكوين الهيئات

أولا - مقدمة

- ١ - أُعنت هذه الوثيقة ، المطابقة للقائمة الاولى المعممة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ (A/47/50) ، عملا بتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشييد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها ، الواردة في الفقرة ١٧ (ب) من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٨٣٧ (د - ٣٦) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ .
- ٢ - وسيمدر جدول الاعمال المؤقت ، المنصوص عليه في المادة ١٢ من النظام الداخلي ، في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ (A/47/150) .
- ٣ - وستصدر إضافة لهذه الوثيقة (A/47/100/Add.1) عند افتتاح الدورة ، وفقا للفقرة ١٧ (ج) من المرفق الثاني للقرار ٢٨٣٧ (د - ٣٦) .
- ٤ - وستعقد الدورة السابعة والاربعون في مقر الأمم المتحدة في الساعة الثالثة بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق ١٥ ايلول/سبتمبر ١٩٩٢ .

ثانيا - القائمة المشروحة

١ - افتتاح رئيس وفد المملكة العربية السعودية للدورة
وفقا للمادة ١ من النظام الداخلي (A/520/Rev.15) والتعديل (١) ، تنعقد
الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ ثالث يوم ثلاثاء من شهر أيلول/
سبتمبر .

وتنص المادة ٣٠ من النظام الداخلي على أنه لدى افتتاح كل دورة من دورات
الجمعية العامة ، يتولى الرئاسة رئيس الوفد الذي انتخب منه رئيس الدورة السابقة ،
وذلك حتى تنتخب الجمعية رئيسا للدورة الجديدة . ولذا ليس من الضروري أن يكون
الرئيس المؤقت هو نفس الشخص الذي ترأس الدورة السابقة (٤) .

٢ - دقيقة صمت للملاة أو التأمل
تنص المادة ٦٣ من النظام الداخلي على أنه فور افتتاح أول جلسة عامة وقبل
اختتام آخر جلسة عامة ، مباشرة ، فسي كل دورة من دورات الجمعية العامة ، يدعو
الرئيس الممثلين الى التزام الصمت دقيقة واحدة تكريس للملاة أو التأمل ، وقد أدرج
هذا النص في النظام الداخلي في الدورة الرابعة (القرار ٣٦٣ (د-٤) ، المرفق الاول) .

٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السابعة والأربعين :

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

وفقا للمادة ٢٧ من النظام الداخلي ، تُقدم وثائق الممثلين وأسماء أعضاء
الوفد الى الأمين العام قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن .
وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة وإما عن وزير الخارجية .
وبمقتضى المادة ٢٨ من النظام الداخلي ، تعين الجمعية العامة في بداية كل دورة ،
بناء على اقتراح الرئيس ، لجنة لوثائق التفويض مؤلفة من تسعة أعضاء . وقد جرى
العرف على تعيين أعضاء اللجنة في أول جلسة عامة بناء على اقتراح الرئيس المؤقت

(٤) فيما يتعلق بانتخاب الرئيس ، انظر البند ٤ .

وقبل انتخاب رئيس الدورة الجديد . وتنتخب اللجنة رئيسا لها ولكنها لا تنتخب لها نائبا للرئيس ولا مقررا .

وتقدم اللجنة ، لدى إنجاز أعمالها ، تقريراً الى الجمعية العامة .

وفي الدورة السادسة والاربعين^(٥) ، عينت الجمعية العامة الدول التالية أعضاء في لجنة وشائق التفويض : الاتحاد الروسي ، بلجيكا ، بليز ، توغو ، سنغافورة ، شيلي ، الصين ، ليسوتو ، الولايات المتحدة الأمريكية (المقرر ٣٠١/٤٦) . وفي الدورة ذاتها ، صدر التقريران الاول والثاني للجنة وشائق التفويض بوصفهما الوثيقتين A/46/563 و Add.1 .

الوثيقة : تقرير لجنة وشائق التفويض .

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة

بمقتضى المادة ٣١ من النظام الداخلي ، تنتخب الجمعية العامة رئيسها الذي يتولى منصبه حتى اختتام الدورة التي ينتخب لها ، ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي ، يجري الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم ترشيحات . ويتم انتخاب الرئيس بالأغلبية البسيطة . بيد أن من الجدير بالإشارة أن انتخاب الرئيس صار بالتزكية منذ الدورة الثانية والثلاثين ، باستثناء الدورات السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين والسادسة والاربعين .

وفي الدورة الثامنة عشرة ، المعقودة في عام ١٩٦٣ ، قررت الجمعية العامة (القرار ١٩٩٠ (د - ١٨) ، المرفق ، الفقرة (١) أن يراعى في انتخاب رئيس الجمعية العامة التناوب الجغرافي العادل في شغل هذا المنصب بين الدول التالية :

(٥) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والاربعين (البند ٣ من جدول الأعمال) هي :

(١) تقريراً لجنة وشائق التفويض A/46/563 و Add.1 ؛

(ب) المقرر ٣٠١/٤٦ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/46/PV.1 .

- (أ) دول آسيا وأفريقيا ؛
 (ب) دول أوروبا الشرقية ؛
 (ج) دول أمريكا اللاتينية ؛
 (د) دول أوروبا الغربية ودول أخرى .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين قررت الجمعية العامة (القرار ١٣٨/٣٣ ، الفقرة ١ من المرفق) أن يولى اعتبار في انتخاب رئيس الجمعية العامة للتدابير الجغرافي العادل لهذا المنصب فيما بين الدول التالية :

- (أ) الدول الأفريقية ؛
 (ب) الدول الآسيوية ؛
 (ج) دول أوروبا الشرقية ؛
 (د) دول أمريكا اللاتينية ؛
 (هـ) دول أوروبا الغربية ودول أخرى .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تصبح ممارسة الاستغناء عن إجراء اقتراح مري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب شغلها قاعدة وأن تطبق الممارسة نفسها على انتخاب رئيس الجمعية العامة ، ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٤٠١/٣٤ ، الفقرة ١٦) .

ويتضمن المرفق الأول قائمة بأسماء رؤساء الجمعية العامة السابقين^(٦) .

- (٦) المرجعان المتعلقان بالدورة السادسة والأربعين (البند ٤ من جدول الأعمال) هما :
 (أ) المقرر ٣٠٢/٤٦ ؛
 (ب) الجلسة العامة : A/46/PV.1 .

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية
للجمعية العامة ، وفقا لنص المادة ٩٨ من النظام الداخلي ، سبع لجان رئيسية .

وتنص المادة ١٠٣ على أن تنتخب كل لجنة رئيسية رئيسا لها ونائبين للرئيس ومقررا . كما تنص على أن يجري الانتخاب بالاقتراع السري ، إلا إذا قررت اللجنة غير ذلك حين لا يكون هناك سوى مرشح واحد . وبما أنه لا يقدم غير مرشح واحد في الأغلبية العظمى من الحالات ، فإن أغلبية أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ينتخبون بالتزكية .

وبالإضافة إلى ذلك ، تنص المادة ١٠٣ على أن يقتصر تقديم كل مرشح على متكلم واحد ، ثم تنتقل اللجنة فورا إلى إجراء الانتخابات .

وتنص المادة ٩٩ (١) على أن تجري جميع اللجان الرئيسية الانتخابات المنصوص عليها في المادة ١٠٣ خلال الأسبوع الأول من الدورة .

وفي الدورة الثامنة عشرة ، المعقودة في عام ١٩٦٣ ، قررت الجمعية العامة (القرار ١٩٩٠ (د - ١٨) المرفق ، الفقرة ٤) انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية وفق النمط التالي :

(أ) ثلاثة ممثلين من دول آسيا وإفريقيا ؛

(ب) ممثل واحد من دول أوروبا الشرقية ؛

(ج) ممثل واحد من دول أمريكا اللاتينية ؛

(د) ممثل واحد من دول أوروبا الغربية أو دول أخرى ؛

(هـ) أما الرئاسة السابعة فتتناوب منة بعد أخرى بين ممثلي الدول المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) .

وقررت الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ١٣٨/٣٣ ، الفقرة ٤ من المرفق) أن يتخب رؤساء اللجان الرئيسية وفقا للنمط التالي :

- (أ) ممثلان من الدول الأفريقية ؛
- (ب) ممثل من دولة آسيوية ؛
- (ج) ممثل من دولة أوروبية شرقية ؛
- (د) ممثل من دول أمريكا اللاتينية ؛
- (هـ) ممثل من دولة أوروبية غربية أو دولة أخرى ؛
- (و) أما الرئاسة السابعة فتتناوب سنة بعد أخرى بين ممثلي الدول المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (د) .
- ويتم انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية عادة في اليوم الأول للدورة ، ولأسباب عملية تجرى الانتخابات في قاعة الجمعية العامة وبرئاسة رئيس الجمعية ، بيد أنه يجب ملاحظة أن هذا لا يتطلب انعقاد الجمعية العامة في جلسة عامة بل في سلسلة متعاقبة من الجلسات تعقدها اللجان السبع الرئيسية .
- أما نائبا رئيس كل لجنة ومقررها فينتخبون بعد ذلك خلال الأسبوع الأول للدورة .
- ويتضمن المرفق الثاني قائمة بأسماء أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية منذ الدورة العشرين (٧) .

(٧) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٥ من جدول الأعمال) هي :

- (أ) المقرر ٣٠٣/٤٦ ؛
- (ب) جلسات اللجان الرئيسية : A/C.1/46/PV.1 ، A/SPC/46/SR.1 ، A/C.2/46/SR.1 ، A/C.3/46/SR.1 ، A/C.4/46/SR.1 ، A/C.5/46/SR.1 ، A/C.6/46/SR.1 ؛
- (ج) الجلسة العامة : A/46/PV.2 .

٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة

يعاون رئيس الجمعية العامة ٢١ ناشبا للرئيس . ومهام نواب الرئيس يتولاها رؤساء وفود الدول الاعضاء لا افراد ينتخبون بصفتهم الشخصية . وقد قررت الجمعية العامة في أربع مناسبات زيادة عدد نواب الرئيس (القرارات ١١٠٤ (د - ١١) و ١١٩٢ (د - ١٢) و ١٩٩٠ (د - ١٨) و ١٣٨/٣٣) .

وبمقتضى المادة ٣١ من النظام الداخلي ، تنتخب الجمعية العامة نواب الرئيس وهم يتولون مهام مناصبهم حتى اختتام الدورة التي ينتخبون فيها . ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي يجرى الانتخاب بالاقتراع السري دون تقديم ترشيحات . ويتم انتخاب نواب الرئيس بالاغلبية البسيطة . بيد أن من الجدير بالإشارة أن نواب الرئيس أصبحوا ينتخبون بالتزكية منذ الدورة الثانية والثلاثين ، باستثناء الدورات السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين والحادية والأربعين والثانية والأربعين بالنسبة لإحدى المجموعات الإقليمية .

وتنص المادة ٣١ كذلك على أن يجرى انتخاب نواب الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية (انظر البند ٥) ويراعى في انتخابهم كفاءة الطابع التمثيلي للمكتب (انظر البند ٨) .

وقد قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة ، المعقودة في عام ١٩٦٣ (القرار ١٩٩٠ (د - ١٨) ، المرفق ، الفقرة ٣) أن ينتخب نواب الرئيس السبعة عشر وفقا للنمط التالي :

- (أ) سبعة ممثلين من دول آسيا وأفريقيا ؛
- (ب) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الشرقية ؛
- (ج) ثلاثة ممثلين من دول أمريكا اللاتينية ؛
- (د) ممثلان من دول أوروبا الغربية ودول أخرى ؛
- (هـ) خمسة ممثلين من أعضاء مجلس الأمن الدائمين .

وقد رت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ١٣٨/٣٣ ،
الفقرتان ٢ و ٣ من المرفق) أن ينتخب ٢١ نائبا للرئيس وفقا للترتيب التالي :

- (أ) ستة ممثلين من الدول الافريقية ؛
- (ب) خمسة ممثلين من الدول الآسيوية ؛
- (ج) ممثل من دولة أوروبية شرقية ؛
- (د) ثلاثة ممثلين من دول أمريكا اللاتينية ؛
- (هـ) ممثلان من دول أوروبا الغربية ودول أخرى ؛
- (و) خمسة ممثلين من أعضاء مجلس الأمن الدائمين .

غير أنه يترتب على انتخاب رئيس الجمعية العامة إنقاص أحد مناصب نواب الرئيس
المخضمة للمنطقة التي ينتخب منها الرئيس .

وينتخب نواب الرئيس عادة في اليوم الأول للدورة .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تصبح ممارسة
الاستغناء عن إجراء اقتراع صري لانتخاب أعضاء الهيئات الفرعية حين يتفق عدد
المرشحين مع عدد المقاعد الواجب شغلها قاعدة ، وأن تطبق الممارسة نفسها على
انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت
في انتخاب بعينه (المقرر ٤٠١/٣٤ ، الفقرة ١٦) .

ويتضمن المرفق الثالث قائمة بأسماء الدول التي شغلت منصب نائب رئيس
الجمعية العامة (٨) .

(٨) المرجعان المتعلقان بالدورة السادسة والأربعين (البند ٦ من جدول

الاعمال) هما :

- (أ) المقرر ٣٠٤/٤٦ ؛
- (ب) الجلسة العامة : A/46/PV.2 .

٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

تنص الفقرة ١ من المادة ١٢ من الميثاق على أنه عندما يباشر مجلس الأمن ، بصدد نزاع أو موقف ما ، الوظائف التي رسمت له في الميثاق ، ليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن .

وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٢ على أن يقوم الأمين العام ، بموافقة مجلس الأمن ، بإخطار الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بأية مسائل متصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين تكون محل نظر مجلس الأمن ، وكذلك بإخطار الجمعية العامة فوراً إذا كف مجلس الأمن عن النظر في تلك المسائل .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(٩) ، أحاطت الجمعية العامة علماً بإخطار الأمين العام في هذا الصدد (A/46/479) دون مناقشة (المقرر ٤٠٨/٤٦) .

الوثيقة : مذكرة من الأمين العام .

٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال : تقارير المكتب

تتناول المواد ١٢ إلى ١٥ من النظام الداخلي جدول أعمال الدورات العادية .

جدول الأعمال المؤقت

بمقتضى المادة ١٢ من النظام الداخلي ، يبلغ أعضاء الأمم المتحدة بجدول الأعمال المؤقت قبل موعد افتتاح الدورة ب ٦٠ يوماً على الأقل . وقد عممت القائمة الأولية بالبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين

(٩) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٧ من جدول الأعمال) هي :

(أ) مذكرة من الأمين العام : A/46/479 ؛

(ب) المقرر ٤٠٨/٤٦ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/46/PV.53 .

(انظر الجزء أولاً ، الفقرة ١) في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ (A/47/50) . وسيصدر جدول الاعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين (A/47/150) في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ .

وتبين المادة ١٣ من النظام الداخلي البنود التي يتعين أو يجوز إدراجها في جدول الاعمال المؤقت .

البنود التكميلية

تنص المادة ١٤ من النظام الداخلي على أن لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو لاية هيئة من هيئاتها الرئيسية أو للأمين العام طلب إدراج بنود تكميلية في جدول الاعمال وذلك قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن ٣٠ يوماً . وتوضع بهذه البنود قائمة تكميلية يبلغ بها أعضاء الأمم المتحدة قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن ٣٠ يوماً .

وستصدر القائمة التكميلية (A/47/200) في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ .

البنود الإضافية

من بين ما تنص عليه المادة ١٥ من النظام الداخلي أنه يجوز أن يدرج في جدول الاعمال ما يقترح إدراجه فيه ، قبل افتتاح الدورة العادية بأقل من ٣٠ يوماً أو في أثناء انعقاد هذه الدورة ، من بنود إضافية متسمة بطابع الأهمية والاستعجال ، إذا قررت الجمعية العامة ذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين .

نظر المكتب في مشروع جدول الاعمال

تتناول المواد ٢٨ الى ٤٤ من النظام الداخلي تكوين المكتب وتنظيمه ووظائفه . ويتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة الذي يتولى رئاسته (انظر البند ٤ والمرفق الاول) ومن نواب الرئيس الواحد والعشرين (انظر البند ٦ والمرفق الثالث) ومن رؤساء اللجان الرئيسية (انظر البند ٥ والمرفق الثاني) .

ويجتمع المكتب عادة في اليوم الثاني من أيام الدورة لتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن إقرار جدول الاعمال ، وتوزيع بنوده ، وتنظيم أعمال الجمعية العامة . ولهذه الغاية تعرض على المكتب مذكرة من الأمين العام تتضمن مشروع جدول الاعمال (جدول الاعمال المؤقت والبنود التكميلية والبنود الإضافية) والتوزيع المقترح للبنود ، وعدداً من التوصيات بشأن تنظيم الدورة .

الوثيقة : مذكرة من الأمين العام (A/BUR/47/1) .

إقرار الجمعية العامة لجدول الاعمال (١٠)

تقر الجمعية العامة بالأغلبية البسيطة جدول الاعمال النهائي وتوزيع البنود المدرجة في جدول الاعمال ، والترتيبات المتعلقة بتنظيم الدورة .

وتنص المادة ٢٣ من النظام الداخلي على أمور منها أنه حين يوصي المكتب بإدراج بند ما في جدول الاعمال ، تقتصر المناقشة في أمر إدراجه على ثلاثة متكلميـن مؤيدين وثلاثة معارضين .

٩ - المناقشة العامة

تكرس الجمعية العامة في بداية الدورة فترة ثلاثة أسابيع للمناقشة العامة ؛ يجوز لرؤساء الوفود خلالها الإعراب عن وجهات نظر حكوماتهم في أي بند من البنود المعروضة على الجمعية العامة .

- (١٠) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والاربعين (البند ٨ من جدول الاعمال) هي :
- (أ) القائمة الاولى : A/46/50 ؛
- (ب) القائمة المشروحة : A/46/100 ؛
- (ج) جدول الاعمال المؤقت : A/46/150 ؛
- (د) القائمة التكميلية : A/46/200 ؛
- (هـ) مذكرة الامين العام : A/BUR/46/1 و Add.1 ؛
- (و) تقارير المكتب : A/46/250 و Add.1 الى Add.3 ؛
- (ز) جدول الاعمال A/46/251 و Corr.2 و Add.1 الى Add.5 ؛
- (ح) توزيع بنود جدول الاعمال : A/46/252 و Add.1 الى Add.4 ؛
- (ط) جدول الاعمال المشروح : A/46/100/Add.1 ؛
- (ي) رسائل رئيس لجنة المؤتمرات : A/46/374 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2 الى Add.4 ؛
- (ك) رسالة من ساموا : A/46/865 ؛
- (ل) رسالة من مصر : A/46/887 ؛
- (م) مذكرتان من الامين : A/46/867 ، A/46/897 ؛
- (ن) المقررات : ٤٠١/٤٦ ، و ٤٠٣/٤٦ ، ٤٠٣/٤٦ الى دال ؛
- (س) جلسات المكتب : A/BUR/46/SR.1-4 ؛
- (ص) الجلسات العامة : A/46/PV.2 و ٣ و ٢٤ و ٣١ و ٣٧ و ٣٩ و ٤٨ و ٥٤ و ٧٦ و ٨٠ و ٨٢ .

ووفقا للغقرة ٤٦ من المرفق الخامس للنظام الداخلي يتم في ختام اليوم الثالث بعد افتتاح المناقشة إقفال قائمة المتكلمين الراغبين في الاشتراك في المناقشة العامة .

وفي الدورة السادسة والاربعين ، كرمت للمناقشة العامة ٢٧ جلسة عامة (A/46/PV.4-30) تحدث خلالها ١٣٨ متكلما (١١) .

١٠ - تقرير الامين العام عن أعمال المنظمة

تقضي المادة ٩٨ من الميثاق بأن يقدم الامين العام الى الجمعية العامة تقريراً سنوياً عن أعمال المنظمة . ويذكر تقرير الامين العام في جدول الاعمال المؤقت للجمعية عملاً بالمادة ١٣ (١) من النظام الداخلي .

وفي العادة ، تحيط الجمعية العامة علماً بالتقرير دون مناقشة . على أن الجمعية العامة ، عند نظرها في تقرير الامين العام في دورتها السابعة والثلاثين ، طلبت الى جميع أجهزة الأمم المتحدة أن تؤدي مسؤولياتها أداء كاملاً وفعّالاً وفقاً للميثاق ، وإلى جميع الدول الاعضاء أن تسهم إسهاماً نشطاً في تحقيق هذه الغاية ؛ ورجت من مجلس الأمن أن يضطلع بالمسؤولية الاولى عن صيانة السلم والأمن الدوليين وأن يولي النظر الواجب لتقرير الامين العام ؛ ودعت الامين العام لدى أداء مسؤولياته بموجب الميثاق الى مواصلة جهوده من أجل تعزيز قدرة الأمم المتحدة على الوفاء بمتطلبات الدور الفعّال والحاسم الذي توخاه لها الميثاق ؛ وحثت على مواصلة الجهود لتحقيق هذه الغاية (القرار ٦٧/٣٧) .

وفي الدورة السادسة والاربعين (١٣) ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الامين العام (المقرر ٤٠٤/٤٦) .

الوثيقة : تقرير الامين العام ، الملحق رقم ١ (A/47/1) .

(١١) في الدورة الخامسة والاربعين ، كرمت للمناقشة العامة ٢٦ جلسة عامة تحدث خلالها ١٣٨ متكلماً .

(١٢) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والاربعين (البند ١٠ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : الملحق رقم ١ (A/46/1) ؛

(ب) المقرر ٤٠٤/٤٦ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/46/PV.44 .

١١ - تقرير مجلس الأمن

يقدم مجلس الأمن (انظر البند ١٥ (أ)) تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق ؛ وتنظر الجمعية العامة في هذا التقرير وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٥ . ويدرج تقرير المجلس في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملاً بالمادة ١٢ (ب) من النظام الداخلي .

وفي العادة ، تحيط الجمعية العامة علماً بتقرير مجلس الأمن دون مناقشة . على أن الجمعية العامة قررت ، في دورتها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين المعقودتين في عامي ١٩٧١ و ١٩٧٢ ، عند نظرها في تقرير المجلس ، أن تطلب إلى الدول الأعضاء إبداء آرائها في الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز فعالية المجلس وفقاً لمبادئ الميثاق وأحكامه (القراران ٢٨٦٤ (د - ٢٦) و ٢٩٩١ (د - ٢٧)) . وقد وجهت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، انتباه المجلس ، لدى نظره في أمر الخطوات التي يمكن اتخاذها لتعزيز فعاليته وفقاً لمبادئ الميثاق وأحكامه ، إلى الآراء والاقتراحات التي قدمتها الدول الأعضاء استجابة للقرارين المذكورين أعلاه ، والواردة في تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع (A/8847 و Add.1 و A/9143) (القرار ٣١٨٦ (د - ٢٨)) . وأشارت الجمعية ، في دورتها التاسعة والعشرين إلى قراراتها المتخذة في دوراتها الثلاث السابقة (القرار ٣٢٢٣ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(١٣) أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير مجلس الأمن عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ (المقرر ٤٢٤/٤٦) .

الوثيقة : تقرير مجلس الأمن عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، الملحق رقم ٢ (A/47/2) .

-
- (١٣) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ١١ من جدول الأعمال) هي :
- (أ) تقرير مجلس الأمن : الملحق رقم ٢ (A/46/2) ؛
- (ب) المقرر ٤٢٤/٤٦ ؛
- (ج) الجلسة العامة : A/46/PV.70 .

١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً سنوياً الى الجمعية العامة ، وتنظر الجمعية العامة في هذا التقرير وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٥ من الميثاق . ويـدرج تقرير المجلس في جدول الاعمال المؤقت للجمعية العامة عملاً بالمادة ١٢ (ب) من النظام الداخلي .

وكان التقرير الذي نظرت فيه الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين يتناول الدورة التنظيمية للمجلس لعام ١٩٩١ ودورتيه العاديتين الاولى والثانية لعام ١٩٩١^(١٤) .

-
- (١٤) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والاربعين (البند ١٢ من جدول الاعمال) هي :
- (١) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/46/3) ؛
- (ب) تقرير مجلس الاغذية العالمي ، الملحق رقم ١٩ (A/46/19) ؛
- (ج) تقارير الامين العام :
- ١١ دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية : (A/46/132-E/1991/58) ؛
- ١٢ تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني : (A/46/204-E/1991/80) و Add.1 و Add.2 ؛
- (د) مذكرات الامين العام :
- ١١ تنسيق الأنشطة المتملة بالإنذار المبكر لتدفقات اللاجئين المحتملة : (A/46/134 و Corr.1 ؛
- ١٢ الاستراتيجية العالمية للوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) ومكافحتها : (A/46/171-E/1991/61 ؛
- ١٣ السياسات والممارسات الاسرائيلية المتعلقة بالارض والمياه في الاراضي الفلسطينية المحتلة والاراضي العربية المحتلة الاخرى : (A/46/263-E/1991/88 ؛
- ١٤ مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية (A/46/558 و Corr.1 ؛
- ١٥ عقد مؤتمر دولي بشأن تمويل التنمية : (A/46/594 ؛
- (هـ) تقرير اللجنة الثانية : (A/46/727 و Add.1 و Add.2 ؛
- (و) تقرير اللجنة الثالثة : (A/46/717 و Add.1 ؛
- (يتبع)

الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة

تنظر الجمعية العامة في مسألة تبادل المعلومات عن المواد الكيميائية المحظورة والخطرة والمستحضرات الصيدلانية غير المأمونة منذ دورتها الرابعة والثلاثين التي عقدت في عام ١٩٧٩ (القرار ١٧٣/٢٤) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين طلبت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، إلى الأمين العام أن يقوم ، على أساس الأعمال الجاري الاضطلاع بها بالفعل في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المتعلقة بالموضوع ، بإعداد قائمة موحدة بالمنتجات التي تحظر الحكومات استهلاكها و/أو بيعها ، أو التي تسحبها أو تفرض عليها قيودا صارمة ، أو التي لا توافق عليها في حالة المستحضرات الصيدلانية ، واستكمال هذه القائمة بانتظام (القرار ١٣٧/٢٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم تقريراً ، كي تستعرضه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٣٧/٢٧ ، بما في ذلك القائمة الموحدة (القرار ١٤٩/٢٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٩/٢٨ (A/39/452) ، ووضعت في اعتبارها تقرير الأمين العام عن تبادل المعلومات المتعلقة

(تابع الحاشية رقم ١٤)

- (ز) تقرير اللجنة الرابعة : A/46/627 ؛
(ح) تقريراً اللجنة الخامسة : A/46/794 و A/46/801 ؛
(ط) القرارات ٢٣/٤٦ و ٦٥/٤٦ و ١٣٩/٤٦ و ١٤٠/٤٦ و ١٩٩/٤٦ إلى ٢٠٦/٤٦ والمقررات ٤٣١/٤٦ و ٤٣٢/٤٦ و ٤٤٧/٤٦ و ٤٤٨/٤٦ و ٤٥٣/٤٦ إلى ٤٥٨ ؛
(ي) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/46/SR.13-16 و 19 و 20 و 21 و 26-29 و 32 و 38 و 51 و 56 و 58 ؛
(ك) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/46/SR.27 و 30 و 35 و 53 و 55 ؛
(ل) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/46/SR.7-17 ؛
(م) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/46/SR.45 و 54 ؛
(ن) الجلسات العامة : A/46/PV.64 و 68 و 75 و 79 .

بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلانية غير المأمونة (A/39/290- E/1984/120) ، وأُشنت على الأمين العام لتوزيعه الطبعة الأولى من القائمة الموحدة للمنتجات التي تحظر الحكومات استهلاكها و/أو بيعها أو تفرض عليها قيودا صارمة ، أو التي لا توافق عليها كما في حالة المستحضرات الصيدلانية ، وقررت ، في جملة أمور ، إصدار قائمة موحدة مستكملة سنويا ، وإبقاء شكل القائمة الموحدة قيد الاستعراض المستمر بهدف تحسينه وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣٧/٢٧ ، وأن يقدم الأمين العام الاستعراض القادم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والأربعين تقريرا يتضمن استعراضا لمختلف مخططات تبادل المعلومات المنفذة حاليا داخل منظومة الأمم المتحدة ، وطلبت إلى الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، وكل ثلاث سنوات بعد ذلك ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن تنفيذ قراراتها ١٣٧/٢٧ و ١٤٩/٢٨ و ٢٢٩/٢٩ (القرار ٢٢٩/٢٩) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، قررت الجمعية العامة تأييد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٢/١٩٨٦ بشأن الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (المقرر ٤٥٠/٤) .

وفي الدورة الرابعة والأربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح بعلاقة التعاون القائمة بين الأمم المتحدة ومنظمة الصحة الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والسجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية في إعداد القائمة الموحدة (القرار ٢٢٦/٤٤) .

الوشيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٢٢٩/٢٩) ، A/47/222-E/1992/57 .

وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

وفي الدورة الخامسة والأربعين ، أحاطت الجمعية العامة بتقرير الأمين العام (A/45/210-E/1990/21) ، ورحبت بتعيين مكتبة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ مركز إبداع للمواد التي تصدرها الأمم المتحدة عن حقوق الانسان في إطار اللجنة في بانكوك ، تتضمن مهامه جمع وتجهيز ونشر هذه المواد في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ، وحددت دعوتها للدول الاعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، التي لم تكن قد بعثت بعد إلى الأمين العام بتعليقاتها على تقرير الحلقة الدراسية المعنية بالترتيبات الوطنية والمحلية والاقليمية لتعزيز وحماية

حقوق الانسان في المنطقة الاسيوية ، لان تفعل ذلك في اقرب وقت ممكن ، وأن تتناول بصفة خاصة استنتاجات وتوصيات التقرير المتعلقة بوضع ترتيبات اقليمية في آسيا والمحيط الهادئ ، وطلبت الى الامين العام أن يضمن تدفق مستمر للمواد المتصلة بحقوق الانسان الى مكتبة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لنشرها على النحو الملائم في المنطقة ، وطلبت الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً يضم معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (١٦٨/٤٥) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ١٦٨/٤٥) ، A/47/184-E/1992/44 .

تنفيذ الفرع ثانياً من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ بشأن إعادة تشكيل القطاعات الاقتصادية والاجتماعية بمنظومة الامم المتحدة

وفي الدورة الثالثة والاربعين ، قررت الجمعية العامة إحالة مشروع القرار المعنون "تنفيذ الفرع ثانياً من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ بشأن إعادة تشكيل القطاعات الاقتصادية والاجتماعية بمنظومة الامم المتحدة" الى دورتها الخامسة والاربعين ، لينظر فيه في سياق استعراض تنفيذ جميع جوانب قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ (المقرر ٤٣/٤٣٣) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين ، قررت الجمعية العامة أن تنظر في مشروع القرار في دورتها السابعة والاربعين (المقرر ٤٥/٤٣٦) .

الآثار الاقتصادية الضارة للمستوطنات الاسرائيلية في الارض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والاراضي العربية الاخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧

في الدورة السادسة والاربعين^(١٤) ، أحاطت الجمعية العامة علماً ، بتقرير الامين العام ، وشجبت قيام اسرائيل بإقامة مستوطنات في الارض الفلسطينية ، بما في ذلك القدس ، والاراضي العربية الاخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، واعتبرت هذه الممارسات منافية للقانون وبالتالي مجردة من أي أثر قانوني ، وأقرت بأن الاستمرار في إنشاء المستوطنات ومواصلة توسيعها في الارض الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وتوطين مهاجرين جدد هو أمر تترتب عليه آثار ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للسكان العرب في تلك الاراضي ، وشجبت بشدة ممارسات اسرائيل في الارض الفلسطينية المحتلة والاراضي العربية الاخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، ولا سيما مصادرتها الواسعة للاراضي ، وتحويلها للموارد المائية واستنفادها للموارد الطبيعية والاقتصادية للاراضي المحتلة ، وتشريدتها وإبعادها لسكان هذه

الأراضي ، وأكدت من جديد حق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري غير القابل للتصرف في مواردهم الطبيعية والاقتصادية ، واعتبرت أي انتهاك لذلك الحق باطلا من الناحية القانونية ، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم ، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على قيام إسرائيل بإنشاء مستوطنات في الأرض الفلسطينية ، بما فيها القدس ، وفي الجولان السوري (القرار ١٩٩/٤٦) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٩٩/٤٦) ، A/47/294-E/1992/84 .

تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٠٢٦ (د - ٦١) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٦ و ٢١٠٠ (د - ٦٣) المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٧ من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة ومراكز المؤسسات في منظومة الأمم المتحدة أن تكشف جهودها بالتنسيق الوثيق مع اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا لتحديد الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني . كما حث تلك الوكالات والمؤسسات على التشاور والتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية في إنشاء وتنفيذ مشاريع محددة لتحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني . وفي القرار ٢١٠٠ (د - ٦٣) ، طلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقارير سنوية إلى المجلس بشأن الإجراءات المتخذة من جانب الوكالات والمنظمات المعنية وبشأن النتائج التي تحققت .

وفي الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين المعقودتين في عامي ١٩٨١ و ١٩٨٢ طلبت الجمعية العامة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يطلع بالتنفيذ المباشر للمشاريع التي أقرها مجلس إدارة البرنامج في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وحثت وكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على تكثيف المساعدة الاقتصادية والاجتماعية التي تقدمها إلى الشعب الفلسطيني ، وذلك بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية وبموافقة الحكومة العربية المضيفة المعنية (القراران ٧٠/٣٦ و ١٣٤/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يعقد في عام ١٩٨٤ اجتماعاً لبرنامج منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها وهيئاتها ذات الصلة لوضع برنامج منسق لتقديم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني ، ولضمان تنفيذ هذا البرنامج (القرار ١٤٥/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يُعجل ، من خلال استخدام الآليات الحالية المشتركة بين الوكالات ، في وضع الصورة النهائية للبرنامج المنسق لتقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني على النحو المطلوب في القرار ١٤٥/٢٨ ، وأن يعقد في عام ١٩٨٥ اجتماعا لبرامج منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها وصناديقها وهيئاتها ذات الصلة للنظر في البرنامج المنسق لتقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني (القرار ٢٢٤/٣٩) .

وفي الدورة الأربعين ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يستعرض التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة والمشاريع المقترحة التي يرد وصفها في تقريره ، وأن يتخذ كل الخطوات اللازمة لاستكمال برنامج تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني على النحو المطلوب في القرار ١٤٥/٢٨ وأن يعقد في عام ١٩٨٦ اجتماعا لبرامج منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها وصناديقها وهيئاتها ذات الصلة للنظر في تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني (القرار ١٧٠/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، رحبت الجمعية العامة بقرار الأمين العام الذي يقضي بإرسال بعثة لإعداد برنامج تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني المطلوب في القرار ١٤٥/٢٨ ؛ وطلبت من الأمين العام أن يعقد في عام ١٩٨٧ اجتماعا لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وهيئاتها ذات الصلة للنظر في تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني ؛ وأن يدعو منظمة التحرير الفلسطينية والبلدان العربية المضيفة للاشتراك في هذا الاجتماع ؛ وطلبت من المجتمع الدولي مواصلة زيادة ما يقدمه من مساعدة إلى الشعب الفلسطيني ، بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية (القرار ١٨١/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين ، رحبت الجمعية العامة بإعداد برنامج تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني المبين في ذلك التقرير ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يُطور البرنامج ويسمى إلى تنفيذه مبكرا وأن ينسق الأنشطة التي تتوخى مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الاضطلاع بها ضمن إطار هذا البرنامج ؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يعبئ الموارد اللازمة للبرنامج بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية ؛ وحث المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على إنفاق ما تقدمه من معونة أو أي شكل آخر من

أشكال المساعدة للأراضي الفلسطينية المحتلة بما يعود بالنفع على الشعب الفلسطيني فقط وبطريقة لا تساعد على إطالة أمد الاحتلال الاسرائيلي (القرار ١٦٦/٤٣) .

وفي الدورة الثالثة والأربعين ، أعربت الجمعية العامة عن أسفها لأن برنامج تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني لم يوضع على نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٦٦/٤٣ ، وطلبت إلى الأمين العام أن يكلف الممثل بالاشراف على وضع البرامج وإمداده بالاموال اللازمة للتعاقد مع ٣٠ خبيراً لإعداد برنامج ملائم ، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية ، ومع مراعاة انتفاضة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك القدس ، وأشارها (القرار ١٧٨/٤٣) .

وفي الدورة الرابعة والأربعين ، طلبت الجمعية العامة إلى المجتمع الدولي ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل المساعدة التي تقدمها إلى الشعب الفلسطيني وأن تعمل على زيادتها بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية ؛ ودعت إلى معاملة الصادرات والواردات الفلسطينية المارة عن طريق الموانئ المجاورة ونقاط الخروج والدخول المجاورة باعتبارها سلعا عابرة ؛ ودعت أيضا إلى منح الصادرات الفلسطينية امتيازات تجارية وتدابير تفضيلية ملموسة على أساس شهادات المنشأ الفلسطينية ؛ ودعت كذلك إلى الرفع الفوري للقيود والعقبات الاسرائيلية التي تعرقل تنفيذ مشاريع المساعدة التي يخطط بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ، وغير ذلك من الجهات التي تقدم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ؛ وكررت دعوتها إلى تنفيذ مشاريع إنمائية في الأرض الفلسطينية المحتلة (القرار ٢٣٥/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والأربعين ، طلبت الجمعية العامة إلى برنامج الأغذية العالمي أن يقدم مساعدة غذائية إلى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ؛ وطلبت إلى المجتمع الدولي ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل المساعدة التي تقدمها إلى الشعب الفلسطيني وأن تعمل على زيادتها ، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية ؛ ودعت إلى معاملة الصادرات والواردات الفلسطينية المارة عن طريق الموانئ المجاورة ونقاط الخروج والدخول المجاورة باعتبارها سلعا عابرة ؛ ودعت أيضا إلى منح الصادرات الفلسطينية امتيازات تجارية وتدابير تفضيلية ملموسة على أساس شهادات

المنشأ الفلسطينية ؛ ودعت كذلك إلى الرفع الفوري للقيود والعقبات الاسرائيلية التي تعرقل تنفيذ مشاريع المساعدة ؛ وكررت دعوتها إلى تنفيذ مشاريع إنمائية في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك المشاريع المذكورة في قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٢٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، ودعت إلى تسهيل إنشاء مصارف إنمائية فلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة بغية تشجيع الاستثمار والانتاج والعمالة والايرادات بهذه الأرض (القرار ١٨٣/٤٥) .

وفي الدورة السادسة والاربعين^(١٤) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني ؛ وأعربت عن تقديرها للـدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة إلى الشعب الفلسطيني ؛ وطلبت إلى المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني وأن تعمل على زيادتها ، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية ، أخذاً في الاعتبار الخسائر الاقتصادية التي لحقت بالشعب الفلسطيني نتيجة أزمة الخليج ؛ ودعت إلى معاملة الصادرات والواردات الفلسطينية المارة عن طريق الموانئ المجاورة ونقاط الخروج والدخول المجاورة باعتبارها سلعة عابرة ؛ ودعت أيضاً إلى منح الصادرات الفلسطينية امتيازات تجارية وتدابير تفضيلية ملموسة على أساس شهادات المنشأ الفلسطينية ؛ ودعت كذلك إلى الرفع الفوري للقيود والعقبات الاسرائيلية التي تعرقل تنفيذ مشاريع المساعدة التي يظطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئات الأمم المتحدة الأخرى وغير ذلك من الجهات التي تقدم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ؛ وكررت دعوتها إلى تنفيذ مشاريع إنمائية في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك المشاريع المذكورة في قرارها ٢٣٣/٢٩ ؛ ودعت إلى تسهيل إنشاء مصارف إنمائية فلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بغية تشجيع الاستثمار والانتاج والعمالة والايرادات بهذه الأرض ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ٢٠١/٤٦) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٢٠١/٤٦ ، A/47/212-E/1992/54) .

أثر التطور الأخير في العلاقات بين الشرق والغرب على نمو الاقتصاد العالمي ، وبخاصة على النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، فضلا عن أثره على التعاون الاقتصادي الدولي

وفي الدورة السادسة والأربعين^(١٤) ، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام ، لدى استعراض أثر التطور الأخير في العلاقات بين الشرق والغرب على نمو الاقتصاد العالمي ، وبخاصة على النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، فضلا عن أثره على التعاون الاقتصادي الدولي ، أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والأربعين تقريراً يتضمن ، في جملة أمور ، تحليلاً لأثر التدابير المتخذة لدمج بلدان وسط وشرق أوروبا في الاقتصاد العالمي على البلدان النامية (القرار ٢٠٢/٤٦) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٢/٤٦) .

الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة لأول مرة في دورتها الثانية والأربعين . وفي تلك الدورة ، أكدت الجمعية العامة أنه ينبغي لمنظمة الصحة العالمية أن تواصل توجيه وتنسيق المعركة العالمية الملحة ضد الإيدز ، وحث جميع المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، على دعم الكفاح ضد الإيدز في أرجاء العالم كافة طبقاً للاستراتيجية العالمية ، ودعت المدير العام لمنظمة الصحة العالمية إلى أن يقدم تقريراً عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، عن التطورات الجديدة التي تطرأ على وباء الإيدز العالمي (القرار ٨/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والأربعين ، أحاطت الجمعية العامة علماً بالبرنامج العالمي لمنظمة الصحة العالمية بشأن الإيدز ، وأكدت على استمرار الحاجة إلى الموارد الكافية لتنفيذه ، ودعت منظمة الصحة العالمية إلى مواصلة تيسير تبادل المعلومات بشأن البحوث الوطنية والدولية المتعلقة بالوقاية من الإيدز ومكافحته ، وتشجيع هذه البحوث ، من خلال زيادة تطوير مراكز التعاون التابعة لمنظمة الصحة العالمية وما شابهها من الآليات القائمة ، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل ، في ضوء جميع جوانب المشكلة ، وخاصة الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية والإنسانية ، العمل على كفالة تحقيق استجابة منسقة من جانب منظومة الأمم المتحدة إزاء وباء الإيدز ، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ، وعن طريق الآليات القائمة المناسبة ، وحث جميع المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، على الاستمرار في دعم الكفاح ضد الإيدز في أرجاء العالم كافة (القرار ١٥/٤٢) .

وفي الدورة الرابعة والأربعين ، بعد أن أكدت الجمعية العامة أنه ينبغي تنسيق مكافحة الإيدز مع الأولويات الوطنية الأخرى في مجال الصحة العامة ومع الأهداف الإنمائية الوطنية ، وألا تحوّل الانتباه ولا الموارد عنها ، أو تحول مسار الجهود والموارد الدولية اللازمة للأولويات الصحية عموماً ، ولما كانت تعي بأنه يمكن أن تترتب على الإيدز آثار اجتماعية واقتصادية خطيرة ، لاسيما في البلدان التي تقع فيها نسبة مرتفعة من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وتكون خدمات الصحة العامة والموارد الإنمائية الأخرى فيها محدودة ، وأدركت أن النساء والأطفال بحسب ظروفهم الفردية والاجتماعية قد يكونون معرضين أكثر مما سلم به من قبل لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ، وقد يعانون خلاف ذلك من الحرمان نتيجة للأثر غير المباشر للإيدز على أسرهم ومجتمعاتهم المحلية ؛ طلبت إلى الأمين العام أن يقوم ، نظراً للآثار الخطيرة المحتملة لوباء الإيدز على التنمية الاجتماعية - الاقتصادية في بعض البلدان النامية ، بتكثيف جهوده المبذولة ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ، وجميع المؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، وتحالف منظمة الصحة العالمية مع برنامج الأمم المتحدة من أجل مكافحة الإيدز ، لتعبئة الموارد التقنية وغيرها من الموارد ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على جميع المستويات ، بما فيها المستوى الإقليمي والمستوى القطري ، من خلال البحوث والبرامج المنسقة ، لمعالجة هذا الجانب من المشكلة ؛ وحثت الدول الأعضاء على زيادة جهودها لمكافحة الإيدز وعلى تشجيع ودعم وتيسير الجهود الوطنية لمنع استمرار انتشار الإيدز ؛ وطلبت إلى الحكومات ومنظمة الصحة العالمية ، وجميع منظمات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العمل على زيادة الوعي بكيفية انتقال المرض لتجنب الأفكار الخاطئة ما أمكن ذلك ، وزيادة تفهم الجمهور لوضع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية (القرار ٢٣٣/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والأربعين ، أعربت الأمم المتحدة عن القلق لأن الإيدز أصبح سبباً رئيسياً في وفاة نساء تراوحت أعمارهن بين ٢٠ و ٤٠ عاماً في مدن رئيسية فسي الأمريكيتين وأوروبا الغربية والبلدان الأفريقية جنوب الصحراء الكبرى ؛ وأن تقديرات منظمة الصحة العالمية تشير إلى أنه خلال التسعينات من المتوقع أن يصاب بالإيدز رقم متجمع يربو على ٢٥ إلى ٣٠ مليون شخص ، وأن أكثر من ١٠ ملايين من الرضع والأطفال سيصابون بفيروس نقص المناعة البشرية ، وستكون الغالبية العظمى منهم قد توفت قبل سنة ٢٠٠٠ ، وأن ١٠ ملايين من الأطفال غير المصابين بالمرض وتقل أعمارهم عن ١٠ سنوات سيصبحون أيتاماً خلال التسعينات بسبب الإيدز ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم ، نظراً للآثار الخطيرة لوباء الإيدز على التنمية عموماً فسي كثير من البلدان النامية ، بتكثيف جهوده المبذولة ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ، ومدير

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ورؤساء البنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وجميع المؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، لتعبئة الخبرة المتجمعة لمنظومة الأمم المتحدة في التخطيط الاستراتيجي للمشاريع المتعددة القطاعات وفي جمع الأموال لدعم البلدان التي تطلب المساعدة ، وحث الدول الأعضاء على زيادة جهودها لمكافحة الإيدز وتشجيع الجهود الوطنية والدولية لمنع استمرار انتشار الإيدز ، وطلبت إلى المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاعين العام والخاص مواصلة توجيه اهتمام خاص لاحتياجات النساء والشباب والأطفال وتنسيق جهودها مع جهود منظمة الصحة العالمية من أجل تنفيذ الاستراتيجية العالمية للوقاية من الإيدز ومكافحته (القرار ١٨٧/٤٥) .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(١٤) ، أعربت الجمعية العامة عن قلقها لأنه ، على الرغم من أن عدد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية المبلغ عنها في بعض البلدان الصناعية أخذ في التزايد بسرعة أقل مما كان متوقعا ، لا تزال هناك زيادة سريعة مستمرة في المناطق الحضرية وفي البلدان النامية ، وطلبت إلى الأمين العام ، بالنظر إلى ما لوباء الإيدز من عواقب اجتماعية واقتصادية خطيرة ، أن يستفيد الاستفادة كاملة من البحوث والطاقة التحليلية والخبرة في منظومة الأمم المتحدة بتخطيط أنشطة متعددة القطاعات وتخصيص أموال للبلدان التي تطلب المساعدة لتلك الأنشطة ، وطلبت إلى الأمين العام أن يدعو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية إلى القيام ، بالتعاون مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ورؤساء البنك الدولي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وسائر منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة ، بتكثيف جهوده داخل منظومة الأمم المتحدة لمواصلة السير قدما في التنفيذ المتعدد القطاعات والمنسق للاستراتيجية العالمية للوقاية من الإيدز ومكافحته ، وحث الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ، حيثما كان ملائما ، إلى حماية حقوق الإنسان وكرامة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والأشخاص المصابين بالإيدز وأفراد فئات معينة من السكان ، ومنع الإجراءات التمييزية الموجهة ضدهم ووصمهم في تقديم الخدمات وفي الوظائف والسفر ، (القرار ٢٠٣/٤٦) .

الوثيقة : مذكرة الأمين العام التي أحال بها تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية (القرار ٢٠٣/٤٦) ، A/47/289-E/1992/68 .

تقرير لجنة التخطيط الإنمائي : معايير تحديد أقل البلدان نموا

في الدورة السادسة والأربعين^(١٤) ، أعربت الجمعية العامة عن إدراكها أن قرار إدراج أي بلد في فئة أقل البلدان نموا ينبغي أن يتخذ بموافقة حسب الأصول ،

وأحاطت علما مع التقدير بالمعايير الجديدة التي أومت بها لجنة التخطيط الانمائي وطلبت إلى اللجنة أن تنظر في امكانية ادخال تحسينات أخرى على المعايير ، وأيسدت توصيات لجنة التخطيط الانمائي المتعلقة بادراج جزر سليمان وزامبيا وزاثير وكمبوديا ومدغشقر في قائمة أقل البلدان نموا ، وقررت أن يتم رفع اسم بوتسوانا من قائمة أقل البلدان نموا بعد مرور فترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات ، وطلبت إلى الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقدم إلى المؤتمر في دورته الثامنة تقريراً عما يترتب على تطبيق المعايير الجديدة من أشار تتعلق بتنفيذ برنامج العمل للتسعينات لمالح أقل البلدان نموا ، وطلبت إلى الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية أن يتبع تقريره للمؤتمر بتقرير يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، يتعلق بالموضوع نفسه (القرار ٢٠٦/٤٦) .

الوثيقة : مذكرة الامين العام التي أحال بها تقرير الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (القرار ٢٠٦/٤٦) ، A/47/278-E/1992/77 .

جائزة الامم المتحدة للسكان

في الدورة السادسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة إنشاء جائزة سنوية تسمى جائزة الامم المتحدة للسكان تمنح لابرز إسهام في التوعية بمحائل السكان أو في حلولها يقوم به فرد أو أفراد أو مؤسسة (القرار ٢٠١/٣٦) .

وتقوم باختيار الفائز لجنة جائزة الامم المتحدة للسكان . وتتألف اللجنة من ممثلي ١٠ من الدول الاعضاء (اكوادور ، بروندي ، بيلاروس ، رواندا ، السلفسادور ، الكاميرون ، المكسيك ، الهند ، هولندا ، اليابان) . ويختبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة ثلاث سنوات (حاليا ١٩٩٣ - ١٩٩٤) .

وفي الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٣ أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي النظام الداخلي للجنة الذي تدعو المادة ٨ منه إلى أن ترد وقائع جلسات اللجنة في تقرير يرقد بالتقرير السنوي المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة بواسطة المدير التنفيذي لصندوق الامم المتحدة للسكان (المقرر ١١٣/١٩٨٣) .

الوثيقة : مذكرة الامين العام التي أحال بها تقرير الامين التنفيذي لصندوق الامم المتحدة للسكان (المقرر ١١٣/١٩٨٣) ، A/47/338 .

١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية

تقدم محكمة العدل الدولية تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة ، التي تتولى دراسته وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٥ من الميثاق . ويذكر تقرير المحكمة في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملاً بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي . وقد قدم أول تقرير سنوي للمحكمة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٨ .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(١٥) ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير محكمة العدل الدولية الذي يشمل الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٣ تموز/يوليه ١٩٩١ (المقرر ٤٠٥/٤٦) .

الوثيقة : تقرير محكمة العدل الدولية ، الملحق رقم ٤ (A/47/4) .

١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أقر المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧ الاتفاق المنظم للعلاقات بين الأمم المتحدة والوكالة^(١٦) ، وأقرته الجمعية العامة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ ، (القرار ١١٤٥ (د - ١٢) ، المرفق) . وبموجب المادة الأولى من الاتفاق ، تعترف الأمم المتحدة بأن الوكالة ، بحكم طبيعتها الحكومي الدولي ومسؤولياتها الدولية ، ستقوم بعملها وفقاً لنظامها الأساسي بوصفها منظمة دولية مستقلة ذاتياً فيما يتعلق بما نص عليه الاتفاق المذكور من علاقات عمل مع الأمم المتحدة . ووفقاً للمادة الثالثة من الاتفاق ، تقدم الوكالة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة . وتنص المادة أيضاً على تقديم تقارير ، إذا لزم الأمر ، إلى مجلس الأمن وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة عن المسائل الداخلة في اختصاصها .

(١٥) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ١٣ من جدول

الأعمال) هي :

(أ) تقرير محكمة العدل الدولية : الملحق رقم ٤ (A/46/4) ؛

(ب) المقرر ٤٠٥/٤٦ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/46/PV.44 .

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ،

المرفقات ، البند ١٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/3713 .

وفي الدورة السادسة والاربعين^(١٧) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الوكالة لعام ١٩٩٠ ، وأكدت ثقتها في دور الوكالة في استخدام الطاقة في الأغراض السلمية ، وحثت الجمعية جميع الدول على العمل جاهدة من أجل قيام تعاون دولي فعال ومنسجم في تنفيذ عمل الوكالة وفقا لنظامها الاساسي ، ومن أجل تشجيع استخدام الطاقة النووية وتطبيق التدابير اللازمة لزيادة تعزيز سلامة المنشآت النووية والتقليل الى أدنى حد من الاخطار على الحياة والصحة والبيئة ، ومن أجل تعزيز ما يقدمه السي البلدان النامية من مساعدة تقنية وتعاون ، ومن أجل كفالة فعالية وكفاءة نظام الضمانات لدى الوكالة ولاحظت الجمعية العامة أيضا مع التقدير ما أصدرته الوكالة من بيانات وما اتخذته من إجراءات بشأن عدم وفاء العراق بالتزاماته المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ، وأثنت على المدير العام وموظفيه لما بذلوه من جهود دأبوا وفعالة في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ ، (القرار ١٦/٤٦) .

الوثيقة : تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ١٩٩٠ . وسيقدم المدير العام للوكالة ، في بيانه أمام الجمعية العامة ، عرضا لآلية تطورات رئيسية تكون قد وقعت منذ تاريخ إصدار التقرير .

١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية :

(١) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن
يتألف مجلس الأمن بمقتضى المادة ٢٣ من الميثاق ، بصيغتها المعدلة^(١٨) ، من خمسة أعضاء دائمين : (الاتحاد الروسي ، والصين ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة

(١٧) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والاربعين (البند ١٤ من جدول الأعمال) :

- (أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الوكالة : A/45/353 ؛
- (ب) مشروع قرار : A/46/L.10 و Corr.1 ؛
- (ج) التعديل A/46/L.12 ؛
- (د) القرار ١٦/٤٦ ؛
- (هـ) الجلسات العامة : A/46/PV.33 و 34 و 45 .

(١٨) قامت الجمعية العامة ، بمقتضى تعديل مؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٩١ ألف (د - ١٨)) وصار نافذا في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥ ، بزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين من ٦ الى ١٠ .

لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية) ومن عشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين . وقد قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٣ ، أن يجري انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين وفقا للنمط التالي (القرار ١٩٩١ ألف (د - ١٨)) :

(أ) خمسة أعضاء من دول آسيا وأفريقيا ؛

(ب) عضو واحد من دول أوروبا الشرقية ؛

(ج) عضوان من دول أمريكا اللاتينية ؛

(د) عضوان من دول أوروبا الغربية ودول أخرى .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(١٩) ، انتخبت الجمعية العامة خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن (المقرر ٣٠٥/٤٦) . ونتيجة لذلك ، فإن مجلس الأمن يتألف حاليا من الدول الأعضاء التالية :

الاتحاد الروسي ، إكوادور* ، بلجيكا* ، الرأس الأخضر** ، زيمبابوي* ، الصين ، فرنسا ، فنزويلا** ، المغرب** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا* ، الهند* ، هنغاريا** ، الولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان** .

* تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

وفي الدورة السابعة والأربعين سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الدول التالية : إكوادور ، بلجيكا ، زيمبابوي ، النمسا ، الهند . ووفقا لما تنص عليه المادة ١٤٤ من النظام الداخلي ، لا يجوز أن يعاد فورا انتخاب العضو الذي انتهت مدة عضويته .

(١٩) المرجعان المتعلقان بالدورة السادسة والأربعين (البند ١٥ (أ) من

جدول الأعمال) هما :

(أ) المقرر ٣٠٥/٤٦ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/46/PV.32 .

ووفقا للمادة ٩٣ من النظام الداخلي ، يجري الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين . وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي ، يتم انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين بأغلبية الثلثين .

ويتضمن المرفق الرابع قائمة بأسماء الدول التي كانت من الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن .

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وفقا للمادة ٦١ من الميثاق ، بصيغتها المعدلة^(٣٠) من ٥٤ عضوا ينتخبون لمدة ثلاث سنوات ، وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧١ أن يجري انتخاب أعضاء المجلس وفقا للنمط التالي (القرار ٣٨٤٧ (د - ٣٦)) :

- (أ) أربعة عشر عضوا من دول افريقيا ؛
- (ب) أحد عشر عضوا من دول آسيا ؛
- (ج) عشرة أعضاء من دول امريكا اللاتينية ؛
- (د) ثلاثة عشر عضوا من دول اوروبا الغربية ودول أخرى ؛
- (هـ) ستة أعضاء من الدول الاشتراكية في اوروبا الشرقية .

(٣٠) قامت الجمعية العامة ، بمقتضى تعديل مؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٩١ بء (د - ١٨)) وصار نافذا في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥ ، بزيادة أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ١٨ الى ٢٧ ، ثم قامت ، بمقتضى تعديل مؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ (القرار ٣٨٤٧ (د - ٣٦)) وصار نافذا في ٢٤ ايلول/سبتمبر ١٩٧٣ ، بزيادة أعضاء المجلس الى ٥٤ عضوا .

وفي الدورة السادسة والأربعين (٣١) ، انتخبت الجمعية العامة ١٨ عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المقرر ٣١٠/٤٦) . ونتيجة لذلك ، أصبح المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتكون حالياً من الدول الأعضاء الـ ٥٤ التالية :

الاتحاد الروسي* ، اشيوبيا*** ، الأرجنتين** ، اسبانيا*** ، استراليا*** ،
إكوادور* ، ألمانيا** ، أنغولا*** ، إيران (جمهورية - الإسلامية)* ،
إيطاليا*** ، باكستان* ، البحرين* ، البرازيل*** ، بلجيكا*** ، بلغاريا* ،
بنغلاديش*** ، بنن*** ، بوتسوانا** ، بوركينا فاسو* ، بولندا*** ، بيرو** ،
بيلاروس*** ، تركيا** ، ترينيداد وتوباغو** ، توغو** ، جامايكا* ،
الجزائر* ، الجمهورية العربية السورية** ، رواندا* ، رومانيا* ، زائير* ،
سوازيلند*** ، سورينام*** ، السويد* ، شيلي** ، الصومال** ، الصين* ،
غينيا** ، فرنسا** ، الفلبين*** ، فنلندا* ، كندا* ، كولومبيا*** ،
الكويت*** ، ماليزيا** ، مدغشقر*** ، المغرب** ، المكسيك* ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية* ، النمسا** ، الهند*** ،
الولايات المتحدة الأمريكية*** ، اليابان** ، يوغوسلافيا** .

-
*	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .
**	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .
***	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .

وفي الدورة السابعة والأربعين ، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الدول التالية : الاتحاد الروسي ، إكوادور ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، جامايكا ، الجزائر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، السويد ، الصين ، فنلندا ، كندا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية . ويجوز وفقاً لما نصت عليه المادة ١٤٦ من النظام الداخلي ، أن يعاد فوراً انتخاب العضو الذي انتهت مدته .

ووفقاً للمادة ٩٣ من النظام الداخلي ، يتم الانتخاب بالاقتراع السري ،

-
- (٣١) المرجعان المتعلقان بالدورة السادسة والأربعين (البند ١٥ (ب) من جدول الأعمال) هما :
- (أ) المقرران ٣١٠/٤٦ .
- (ب) الجلسة العامة : A/46/PV.40 .

ولا توجد تسميات . وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي ، يتم انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية الثلثين .

ويتضمن المرفق الخامس قائمة بأسماء الدول التي كانت أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية ، وانتخابات أخرى

(١) انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي

وفقاً للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د - ٣٩) (انظر أيضاً البند ٧٩ (ب)) ، يتألف مجلس الأغذية العالمي من ٣٦ عضواً تنتخبهم الجمعية العامة ، بناءً على ترشيحات يقدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لمدة ثلاث سنوات ، مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل .

وفي الدورة السادسة والأربعين (٢٢) ، انتخبت الجمعية العامة ١٣ عضواً من أعضاء المجلس (المقرر ٣٠٧/٤٦) . ويتألف المجلس حالياً من الدول الست والثلاثين التالية :

الاتحاد الروسي* ، الأرجنتين* ، استراليا* ، البانيا* ، المانيا* ،
اندونيسيا* ، أوغندا* ، ايران (جمهورية - الاسلامية)* ، ايطاليا* ،
بلغاريا* ، بنغلاديش* ، بروندي* ، بيرو* ، تايلند* ، تركيا* ،
جمهورية افريقيا الوسطى* ، الدانمرك* ، رواندا* ، سوازيلند* ،
الصين* ، غامبيا* ، غواتيمالا* ، فرنسا* ، كندا* ، كولومبيا* ،
كينيا* ، ليسوتو* ، مصر* ، المكسيك* ، نيبال* ، نيكاراغوا* ،
هندوراس* ، هنغاريا* ، الولايات المتحدة الأمريكية* ، اليابان* ،
اليمن* .

-
*	تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ .
**	تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ .
***	تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤ .
-

(٢٢) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ١٧ (١) من جدول

الاعمال) هي :

- (١) مذكرة من الأمين العام : A/46/274 و Corr.1 و Add.1 .
(ب) المقرر ٣٠٧/٤٦ ؛
(ج) الجلسة العامة : A/46/PV.36 .

وفي الدورة السابعة والأربعين ، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الدول التالية : الأرجنتين ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، إيطاليا ، بروندي ، بيرو ، الدانمرك ، رواندا ، فرنسا ، مصر ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن . ووفقا لما تنص عليه الفقرة ٨ من القرار ٣٣٤٨ (د-٢٩) ، يجوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء المجلس (٢٣) .

الوثيقة : مذكرة من الأمين العام .

(ب) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق

وفقا للفقرة ٧ من اختصاصات لجنة البرنامج والتنسيق (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د - ٦٠) ، المرفق) (انظر أيضا البند ١٠٧) ، كانت اللجنة تتألف من ٢١ عضوا يرشحهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل . وفي الدورة الثانية والأربعين ، اتخذت الجمعية العامة المقرر ٤٥٠/٤٣ الذي قررت فيه أن تتألف لجنة البرنامج والتنسيق من ٢٤ دولة من الدول الاعضاء في الأمم المتحدة ، تنتخب لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل ، على النحو التالي :

تسعة مقاعد للدول الأفريقية ؛

سبعة مقاعد للدول الآسيوية ؛

سبعة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛

سبعة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى ؛

أربعة مقاعد لدول أوروبا الشرقية .

(٢٣) وفي الدورة الرابعة والثلاثين قررت الجمعية العامة أن تصبح ممارسة الاستغناء عن إجراء اقتراح سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب ملؤها ، قاعدة ، ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٤٠١/٣٤ ، الفقرة ١٦) .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(٢٤)، انتخبت الجمعية العامة سبعة أعضاء من أعضاء اللجنة (المقرر ٣٠٨/٤٦). ونتيجة لذلك، تتألف لجنة البرنامج والتنسيق حاليا من الدول الأربع والثلاثين التالية:

الاتحاد الروسي***، الأرجنتين*، ألمانيا**، اندونيسيا**، أوروغواي***،
أوغندا**، أوكرانيا**، إيطاليا**، باكستان**، البرازيل**، بلغاريا**
بوروندي**، بولندا**، ترينيداد وتوباغو**، الجزائر*، جزر
البهاما***، زامبيا***، سري لانكا*، شيلي**، الصين*، العراق**،
غانا***، فرنسا***، الكامبيرون*، كولومبيا**، الكونغو**، المغرب**،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**، النرويج**،
نيجيريا**، الهند**، هولندا**، الولايات المتحدة الأمريكية***،
اليابان**.

-
*	تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.
**	تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.
***	تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

وفي الدورة السابعة والأربعين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغل بانتهاء عضوية الدول التالية: الأرجنتين، الجزائر، سري لانكا، الصين، الكامبيرون، المغرب، اليابان. ويجوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء اللجنة^(٢٤).

الوثيقة : مذكرة من الأمين العام .

-
- (٢٤) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين، (البند ١٧ (ب) من جدول الأعمال) هي:
- (أ) مذكرة من الأمين العام : A/46/279 ؛
- (ب) المقرر ٣٠٨/٤٦ ؛
- (ج) الجلسة العامة : A/46/PV.36 .

(ج) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

في الدورة السابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٢ ، قررت الجمعية العامة عملاً بالفقرة ٢ من الجزء الثاني من القرار ٣٩٩٧ (د-٢٧) أن يرأس أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مدير تنفيذي للبرنامج ، تنتخبه الجمعية العامة لفترة أربع سنوات .

وفي الدورة الثالثة والأربعين^(٢٥) ، انتخبت الجمعية العامة السيد مصطفى طلبه مديراً تنفيذياً لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة أربع سنوات أخرى اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (المقرر ٣١٤/٤٣) .

الوثيقة : مذكرة من الأمين العام .١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٦ (القرار ١٤ (د-١)) ، بدور استشاري للجمعية العامة وتقدم لها توصيات بشأن ميزانية الأمم المتحدة والشؤون المتعلقة بها وبشأن الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية . وتورد التفاصيل المتعلقة بتعيين اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد ١٥٥ الى ١٥٧ من النظام الداخلي .

وتتألف اللجنة الاستشارية حالياً من الأعضاء الستة عشر التاليين :

(٢٥) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والأربعين ، (البند ١٦ (و) من

جدول الأعمال) هي :

(أ) مذكرة من الأمين العام : A/43/898 ؛

(ب) المقرر ٣١٤/٤٣ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/43/PV.66 .

السيد أحمد فتحي المصري (الجمهورية العربية السورية)*** ، السيد ليونيد إ. بدني (الاتحاد الروسي)** ، السيد كواكو دوا ودانكوا (غانا)*** ، السيد كارلوس كاساب (بوليفيا)* ، السيد ايفين فونتين أورتييز (كوبا)** ، السيدة ليندا س. شنويك (الولايات المتحدة الأمريكية)** ، السيد يوغيش كومار غوبتا (الهند)* ، السيد تادانوزي انوماتا (اليابان)* ، السيد هولغفانغ ميونشي (ألمانيا)* ، السيد رتشارد كنشن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)** ، السيد بيلي مايكوك (بربادوس)*** ، السيد محند العجوزي (الجزائر)** ، السيد س. م. م. سيلبي (جمهورية تنزانيا المتحدة)*** ، السيد ارميلي موستونن (فنلندا)* ، السيد يانغ هوشان (الصين)* .

-
*	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ .
**	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ .
***	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤ .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(٣٦) ، عيّنت الجمعية العامة خمسة أعضاء في اللجنة الاستشارية (المقرر ٣١٧/٤٦) .

وفي الدورة السابعة والأربعين ، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشواغر التي تنتشأ بانتهاء مدة عضوية السيد كساب ، والسيد غوبتا ، والسيد اينوماتا ، والسيد ميونش ، والسيد موستونين ، والسيد يانغ .

الوثيقة : مذكرة من الأمين العام ، A/47/101 .

(٣٦) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ١٨ (٤) من جدول الأعمال) هي :

(أ)	مذكرتان من الأمين العام : A/40/101 و A/C.5/46/51 و Add.1 ؛
(ب)	تقرير اللجنة الخامسة : A/46/809 ؛
(ج)	المقرر ٣١٧/٤٦ ؛
(د)	جلستا اللجنة الخامسة : A/C.5/46/SR.48 و 51 ؛
(هـ)	الجلسة العامة : A/46/PV.79 .

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

تقوم لجنة الاشتراكات ، التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٦ (القرار ١٤ (د-١)) ، بتقديم المشورة الى الجمعية العامة فيما يتعلق بقسمة نفقات المنظمة بين الدول الاعضاء بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق (انظر أيضا البند ١١٣) . وترد التفاصيل الخاصة بتعيين اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد ١٥٨ الى ١٦٠ من النظام الداخلي .

وتتألف اللجنة حاليا من الاعضاء الثمانية عشر التاليين :

السيد كينشيروه أكي موتو (اليابان)*** ، والسيد أمجد علي (باكستان)** ،
والسيد هنريك امنيس (السويد)** ، والسيد باغبيني أديتو نزينغيا
(زائير)* ، والسيد سيرجيو شابارو رويز (شيلي)* ، والسيد يوري أ. شيلكوف
(الاتحاد الروسي)** ، والسيد جورج دو هالت (المكسيك)** ، والسيد دافيد
اتوكيت (أوغندا)*** ، والسيد جون فوكس (الولايات المتحدة الأمريكية)*** ،
والسيد ايون غورييتا (رومانيا)*** ، والسيد بيتر غريغ (أستراليا)* ،
والسيد امري كاربوزكي (هنغاريا)*** ، والسيد ف. غ. مينون (منغافورة)*** ،
والسيد اتيليو نوربورتو مولتيني (الارجنتين)* ، والسيد محمد محمود ولد
الفو (موريتانيا)* ، والسيد ديمتري راليس (اليونان)* ، والسيد أوغو
سيبي (إيطاليا)** ، والسيد وانغ ليان شينغ (الصين)** .

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ .	*
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ .	**
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤ .	***

وفي الدورة السادسة والأربعين (٣٧) ، عيّنت الجمعية العامة ستة أعضاء في اللجنة (المقرر ٣١٨/٤٦) .

وفي الدورة السابعة والأربعين ، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيد باغبيني ، والسيد شابارو رويز والسيد غريغ ، والسيد مولتيني ، والسيد ولد الفو ، والسيد راليس .

الوثيقة : مذكرة من الأمين العام ، A/47/102 .

(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات
يقوم مجلس مراجعي الحسابات ، الذي أنشأته الجمعية العامة في عام ١٩٤٦ (القرار ٧٤ (د-١)) ، بإحالة التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة إلى الجمعية العامة (انظر أيضا البند ١٠٦) . ويعين أعضاء المجلس بصفتهم مراجعين عامين للحسابات في بلدانهم أو موظفين ذوي رتبة معادلة ، وليس بصفتهم الشخصية .

ويتألف المجلس حالياً على النحو التالي :

المراجع العام للحسابات في غانا** ورئيس لجنة مراجعة الحسابات في الفلبين* ، والمراقب والمراجع العام للحسابات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*** .

-
*	تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ .
**	تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ .
***	تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ .

(٣٧) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ١٨ (ب) من جدول الأعمال) هي :

(أ)	مذكرتان من الأمين العام : A/46/102 و A/C.5/46/52 ؛
(ب)	تقرير اللجنة الخامسة : A/46/810 ؛
(ج)	المقرر ٣١٨/٤٦ ؛
(د)	جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/46/SR.49 ؛
(هـ)	الجلسة العامة : A/46/PV.79 .

وفي الدورة السادسة والاربعين^(٢٨) ، عيّنت الجمعية العامة عضوا واحدا في المجلس (المقرر ٣١٩/٤٦) .

وفي الدورة السابعة والاربعين ، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشاغر الذي سينشأ بانتهاء مدة عضوية رئيس لجنة مراجعة الحسابات في الغلبين .

الوثيقة : مذكرة من الامين العام ، A/47/103 .

(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

تقوم لجنة الاستثمارات التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٧ (القرار ١٥٥ (د - ٢)) ، بتقديم المشورة إلى الامين العام بشأن استثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (انظر أيضا البند ١١٦) وغيره من صناديق الأمم المتحدة .

وتتألف اللجنة حاليا من الاعضاء التسعة التاليين :

السيد أحمد عبد اللطيف (المملكة العربية السعودية)*** ، السيد ايف اولترامار (سويسرا)* ، السيد ايمانويل نوي اومابو (غانا)* ، السيد فرانسيس بوفيتش (الولايات المتحدة الامريكية)** ، السيد ستانيسلاف راتشكوفسكي (بولندا)*** ، السيد يورغن رايمنتز (ألمانيا)* ، السيد جان غويو (فرنسا)** ، السيد الويسو دي اندراي فاريا (البرازيل)*** ، السيد ميتشيا ماتسوكاوا (اليابان)** .

*	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ .
**	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ .
***	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤ .

(٢٨)	المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والاربعين (البند ١٨ (ج) من جدول الاعمال) هي :
(أ)	مذكرتان من الامين العام ؛ A/46/103 و A/C.5/46/53 ؛
(ب)	تقرير اللجنة الخامسة : A/46/811 ؛
(ج)	المقرر ٣١٩/٤٦ ؛
(د)	جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/46/SR.49 ؛
(هـ)	الجلسة العامة : A/46/PV.79 .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(٢٩) ، أقرت الجمعية العامة تعيين الأمين العام لاربعة أعضاء في اللجنة (المقرر ٣٣٠/٤٦) .

وفي الدورة السابعة والأربعين ، سيطلب إلى الجمعية العامة أن تقر تعيين الأمين العام لثلاثة أعضاء لملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيد اولترامار ، والسيد اومابو ، والسيد رايمنيترز .

الوثيقة : مذكرة من الأمين العام ، A/47/104 .

(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

تقوم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ، التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٩ (القرار ٣٥١ ألف (د - ٤)) ، بالنظر في الالتزامات التي تقدم بدعوى عدم الالتزام بأحكام عقود تعيين موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة وبعض الوكالات المتخصصة ، وبإصدار أحكام بشأن هذه الالتزامات .

وتتألف المحكمة حالياً من الأعضاء السبعة التاليين :

السيد جيروم أكيرمان (الولايات المتحدة الأمريكية)* ، والسيد لوييس م. دي بوماداس مونتيرو (أوروغواي)** ، والسيد ارنولد ويلفرد جيغري كين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)* ، والسيد بالاندا ميكوين ليليل (زائير)*** ، والسيد هوبير تييري (فرنسا)*** ، والسيد ساماريندراناد مين (الهند)*** ، والسيد إيوان فويكو (رومانيا)** .

-
*	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .
**	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .
***	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .
-

-
(٢٩)	المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ١٨ (د) من جدول الأعمال) هي :
(أ)	مذكرتان من الأمين العام : A/46/104 و Add.1 و A/C.5/46/27 ؛
(ب)	تقرير اللجنة الخامسة : A/46/812 ؛
(ج)	المقرر ٣٣٠/٤٦ ؛
(د)	جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/46/SR.48 ؛
(هـ)	الجلسة العامة : A/46/PV.79 .

وفي الدورة السادسة والاربعين^(٣٠) ، عيّنت الجمعية العامة ثلاثة أعضاء في المحكمة (المقرر ٢٢١/٤٦) .

وفي الدورة السابعة والاربعين ، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشواغر التي تنتشأ بانتهاء مدة عضوية السيد اكيرمان ، والسيد كين .

الوشيقة : مذكرة من الامين العام ، A/47/105 .

(و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية

تتألف لجنة الخدمة المدنية الدولية ، التي أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٧٤ (القرار ٢٣٥٧ (د - ٢٩)) لتنظيم وتنسيق شروط خدمة النظام الموحد للأمم المتحدة ، من ١٥ عضواً تعيّنهم الجمعية العامة ، منهم اثنان متفرغان يعيّن أحدهما رئيساً والآخر نائباً للرئيس (انظر أيضاً البند ١١٥) .

وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء الخمسة عشر التاليين :

السيد محسن بالحاج عمور (تونس) *** (رئيساً) ، السيد كارلوس س. فيغيغرا (الارجنتين) *** (نائباً للرئيس) ، السيدة فرانسيسكا تيوندي ايمانويل (نيجيريا) * ، السيد ماريو بيتاتي (فرنسا) ** ، السيد فاليري فيودوروفيتش كينياكين (الاتحاد الروسي) * ، السيد اندريه اكسافيه بيرسون (بلجيكا) *** ، السيد كو تاشيرو (اليابان) ** ، السيدة تركيه دادة (موريتانيا) *** ، السيد اليكي ستيفانو (اليونان) ** ، السيد عمر صّري (مصر) * ، السيد أمجد علسي (باكستان) * ، السيد انطونيو فونسيكا بيمنتل (البرازيل) ** ، السيد م. أ. فيللودي (الهند) * ، السيدة لوكريتشياماير (الولايات المتحدة الأمريكية) ** ، السيد جاروملاف ريها (تشيكوسلوفاكيا) *** .

-
*	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .
**	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .
***	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .
-

(٣٠) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والاربعين (البند ١٨ (هـ)) من

جدول الاعمال) هي :

(١) مذكرتان من الامين العام : A/46/105 و A/C.5/46/54 ؛

(يتبع)

وفي الدورة السادسة والاربعين^(٣١) ، عيّنت الجمعية العامة ثلاثة أعضاء في اللجنة (المقرران ٣٢٣/٤٦ ألف وباء) .

وفي الدورة السابعة والاربعين ، ستحتاج الجمعية العامة إلى ملء الشواغر التي ستحدث بانتهاء مدة عضوية السيد على والسيدة امانويل والسيد كينياكين والسيد مسري والسيد فيللودي .

الوشيقة : مذكرة من الامين العام A/47/106 .

(ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٤ ، أنشأت الجمعية العامة لجنة المؤتمرات (انظر أيضا البند ١١٢) التي تألفت من ٢٢ دولة عضوا (القرار ٣٣٥١ (د - ٢٩)) ؛ وفي دورتها الثانية والثلاثين ، وسعت الجمعية نطاق ولاية اللجنة (٧٢/٣٢) . وفي الدورة الثالثة والاربعين ، قررت الجمعية العامة الإبقاء على لجنة المؤتمرات بوصفها هيئة فرعية دائمة ، تكون اختصاصاتها ، بين جملة أمور ، إهداء المشورة الى الجمعية العامة بشأن جميع المسائل المتعلقة بتنظيم المؤتمرات في الأمم المتحدة ، وتخطيط وتنسيق المؤتمرات والاجتماعات بالتشاور الوشيق مع الامانة العامة وجميع الهيئات ذات الصلة عند إعداد مشروع الجدول الزمني ، ورصد سياسة المنظمة بشأن المنشورات ، بمساعدة مجلس المنشورات ، وتقديم تقارير سنوية في هذا الشأن الى الجمعية العامة (القرار ٣٢٣/٤٢ باء) .

(تابع الحاشية رقم ٣٠)

- (ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/46/813 ؛
(ج) المقرر ٣٣١/٤٦ ؛
(د) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/46/SR.49 ؛
(هـ) الجلسة العامة : A/46/PV.79 .
(٣١) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والاربعين (البند ١٨ (ك) من جدول الاعمال) هي :
(أ) مذكرات من الامين العام : A/46/234 و Add.1 و Add.1/Corr.1
و A/C.5/46/84 ؛
(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/46/878 و Add.1 ؛
(ج) المقرر ٣٢٣/٤٦ ألف وباء ؛
(د) جلستا اللجنة الخامسة : A/C.5/46/SR.58 و 60 ؛
(هـ) الجلستان العامتان : A/46/PV.81 و 82 .

وفي الفقرة ٢ من القرار ٢٢٢/٤٣ بآء ، قررت الجمعية العامة أن تتألف اللجنة من ٢١ عضوا يعينهم رئيس الجمعية العامة ، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية ، لفترة ثلاث سنوات ، على أساس التوزيع الجغرافي التالي :

- (أ) ستة أعضاء من الدول الأفريقية ؛
- (ب) خمسة أعضاء من الدول الآسيوية ؛
- (ج) أربعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛
- (د) عضوان من دول أوروبا الشرقية ؛
- (هـ) أربعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(٢٢) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتعيين رئيسها لسبعة أعضاء في اللجنة (المقرران ٣١٢/٤٦ ألف وباء) .

وتتألف لجنة المؤتمرات حاليا من الدول الأعضاء الإحدى والعشرين التالية :

الاتحاد الروسي** ، أوغندا* ، إيران (جمهورية - الإسلامية)*** ، باكستان* ، تركيا** ، جامايكا*** ، السنغال*** ، شيلي** ، العراق* ، غابون** ، فرنسا** ، قبرص** ، كينيا** ، ليبيريا* ، المكسيك* ، موزامبيق*** ، النمسا* ، هندوراس*** ، هنغاريا*** ، الولايات المتحدة الأمريكية* ، اليابان** .

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .

(٢٢) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ١٨ ط) من جدول الأعمال هي :

- (أ) مذكرة من الأمين العام A/46/109 ؛
- (ب) المقرران ٣١٢/٤٦ ألف وباء ؛
- (ج) الجلسةان العامتان A/46/PV.45 و 79 .

وفي الدورة السابعة والاربعين ، صيتمين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي متشفر بانتهااء عضوية الدول التالية : أوغندا ، باكستان ، العراق ، ليبيريا ، المكسيك ، النمسا ، الولايات المتحدة الأمريكية . ووفقا لما تنص عليه الفقرة ٣ من القرار ٢٢٢/٤٣ بء ، يجوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء اللجنة .

الوثيقة : مذكرة من الأمين العام (A/47/107)

(ح) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة
في الدورة الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٦ ، وافقت الجمعية العامة على النظام الاساسي لوحدة التفتيش المشتركة (انظر أيضا البند ١١١) التي تتكون من أعضاء لا يزيد عددهم عن ١١ عضوا (القرار ١٩٢/٣) .

وتتكون وحدة التفتيش المشتركة حاليا من الأعضاء العشرة التالية
أسماءهم (٣٣) :

السيد اندريج ابراسويسكي (بولندا)**** ، والسيدة اريكا - ايرين داي (اليونان)**** ، والسيد أديب داوودي (الجمهورية العربية السورية)* ، والسيد ريتشارد ف. هينس (الولايات المتحدة الأمريكية)**** ، والسيد صلاح الدين ابراهيم (مصر)* ، والسيد كابونفو تونمالا (زائير)**** ، والسيد كاهونو مارتوهادينغورو (اندونيسيا)*** ، والسيد دوريس بافلوفيتش بروكوفيف (الاتحاد الروسي)* ، والسيد راؤو كيفانو (الارجنتين)** ، والسيد سيففريد شوم (المانيا)* .

*	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ .
**	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ .
***	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤ .
****	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤ .

(٣٣) في ٢ آذار/مارس ١٩٩٣ ، أبلغت الامانة العامة بوفاة السيد نورمان وليامز (بنما) .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(٣٤) ، أبلغ الرئيس الجمعية العامة أنه ، فسي أعقاب مشاورات مع رؤساء المجموعات الاقليمية ، عقدت وفقا للفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الاساسي لوحدة التفتيش المشتركة ، سيطلب إلى الاتحاد الروسي ، والجمهورية الدومينيكية تقديم مرشحين للتعين في الوحدة لمدة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . وبعد ذلك اختارت الجمعية العامة من المناطق الثلاث الباقية البلدان التالية التي سيطلب إليها تقديم مرشحين للتعين في الوحدة : الاردن ، ايطاليا ، الجزائر (المقرر ٣١٤/٤٦) .

وفي الدورة السابعة والأربعين ، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشاغر الذي سينشأ بانتهاء مدة عضوية السيد كيغانو .

الوشائق :

(١) مذكرة من الامين العام ،

(ب) مذكرة من رئيس الجمعية العامة .

١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

في الدورة السادسة عشرة ، المعقودة في عام ١٩٦١ ، أنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وهي لجنة مؤلفة من ١٧ عضوا ، وطلبت من هذه اللجنة دراسة تطبيق الإعلان الوارد فسي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وتقديم اقتراحات وتوصيات بشأن التقدم المحرز في تطبيق الإعلان ومدى هذا التطبيق (القرار ١٦٥٤ (د - ١٦) .

(٣٤) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ١٨ (ز) من جدول

الاعمال) هي :

(١) مذكرتان من الامين العام : A/46/107 و Corr.1 ،

(ب) مذكرة من رئيس الجمعية العامة : A/46/742 ،

(ج) المقرر ٣١٤/٤٦ ،

(د) الجلسة العامة : A/46/PV.56 .

وفي الدورة السابعة عشرة ، عمدت الجمعية العامة الى توسيع اللجنة الخاصة بإضافة سبعة أعضاء ، كما دعتها الى مواصلة التماس أنسب الطرق والوسائل لتطبيق الإعلان تطبيقا سريعا وتاما على جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها (القرار ١٨١٠ (د - ١٧) .

وفي الدورة نفسها ، طلبت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تفضل مع إجراء التغييرات اللازمة ، بالمهام الموكولة الى اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية (القرار ١٨٠٥ (د - ١٧) ، ثم قررت حل اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية (القرار ١٨٠٦ (د - ١٧) .

وفي الدورة الثامنة عشرة ، قررت الجمعية العامة حل لجنة المعلومات الواردة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وطلبت من اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق (انظر البند ٩٩) ، ومراعاة هذه المعلومات أتم المراعاة عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال في كل إقليم من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وإجراء ما ترى لزوم إجرائه من الدراسات الخاصة وإعداد ما ترى لزوم إعداده من التقارير الخاصة (القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) .

وفي الدورة نفسها وفي كل دورة تالية لها ، قامت الجمعية العامة بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة ، باتخاذ قرار تجدد فيه ولاية اللجنة .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تزيد عدد أعضاء اللجنة الخاصة من ٢٤ الى ٣٥ عضوا (المقرر ٤٢٥/٣٤) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، ذكر رئيس الجمعية العامة أنه تلقى عدة رسائل من دول أعضاء تعرب فيها عن رغبتها في أن تعين أعضاء في اللجنة الخاصة . وقررت الجمعية العامة ، بناء على اقتراح الرئيس ، أن تعهد الى الرئيس بمهمة إجراء مزيد من المشاورات بغية إجراء التعيين في أقرب وقت ممكن .

وفي الدورة الخامسة والأربعين ، كان معروضا على الجمعية العامة رسالتان مؤرختان في ١٢ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ موجهتان الى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة أعرب فيهما عن رغبة بابوا غينيا الجديدة في الانضمام الى عضوية اللجنة الخاصة .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(٢٥) ، في رسالة مؤرخة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، أبلغ ممثل النرويج الدائم لدى الأمم المتحدة رئيس اللجنة الخاصة بالنيابة بقرار حكومته الانسحاب من عضوية اللجنة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ .

(٢٥) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (المند ١٩ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٣ (A/46/23) ؛ A/AC.109/1056-1063 ، A/AC.109/1064 و A/AC.109/1065-1067/Corr.1 ، A/AC.109/1068 و Corr.1 ، A/AC.109/1069-1071 ، A/AC.109/1073 ، A/AC.109/1074 و Corr.1 ، A/AC.109/1075-1078 ، A/AC.109/1079 و Corr.1 ، و A/AC.109/1082 .

(ب) تقارير الأمين العام : A/46/589 ؛ A/46/593 و Add.1 ، A/46/634/Rev.1 و Corr.1 ؛

(ج) تقرير اللجنة الرابعة A/46/629 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/46/762 و A/46/802 ؛

(هـ) رسالة من النرويج : A/AC.109/1096 ؛

(و) مشاريع القرارات : A/46/L.22/Rev.1 و Rev.1/Add.1 ؛ A/46/L.27/Corr.1 و Add.1 و A/46/L.28 و Add.1 ؛

(ز) القرارات ٦٧/٤٦ الى ٧٣/٤٦ و ١٨١/٤٦ والمقررات ٤٢٠/٤٦ الى ٤٢٣/٤٦ ؛

(ح) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/46/SR.7 الى 17 ؛

(ط) جلستا اللجنة الخامسة : A/C.5/46/SR.46 و 54 ؛

(ي) الجلسات العامة : A/46/PV.48 ، و 49 ، و 68 ، و 78 .

وتتكون اللجنة الخاصة حاليا من الدول الاعضاء الاربعة والعشرين التالية :
الاتحاد الروسي ، اشيوبيا ، أفغانستان ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ،
بابوا غينيا الجديدة ، بلغاريا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ،
جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، سيراليون ، شيلي ،
الصين ، العراق ، فنزويلا ، فيجي ، كوبا ، كوت ديفوار ، الكونغو ، مالي ، الهند ،
يوغوسلافيا .

وفي الدورة نفسها ، وافقت الجمعية العامة على تقرير اللجنة الخاصة وطلبت
من اللجنة أن تواصل التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذا فوريا وتامما
ووضع مقترحات محددة للقضاء على ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك
الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين (القرار ٧١/٤٦) ؛ وطلبت الى الامين
العام مواصلة اتخاذ تدابير محددة للتعريف بأعمال الامم المتحدة في ميدان إنهاء
الاستعمار تعريفا مستمرا واسع النطاق (القرار ٧٢/٤٦) ؛ واعتمدت المقترحات الواردة
في مرفق تقرير الامين العام المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1)
لتستخدم كخطة عمل للمعقد الدولي للقضاء على الاستعمار ، (القرار ١٨١/٤٦) .

وفي الدورة نفسها أيضا ، نظرت الجمعية العامة في مسألة الصحراء الغربية
(القرار ٦٧/٤٦) ، ومسائل ساموا الامريكية ، وأنغولا ، وبرمودا ، وجزر فرجين
البريطانية ، وجزر كايمان ، وغوام ، ومونتسيرات ، وتوكيلاو ، وجزر تركس وكايكوس ،
وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (القرار ٦٨/٤٦) ، ومسألة كاليدونيا الجديدة
(القرار ٦٩/٤٦) ، ومسألة جبل طارق (المقرر ٤٣٠/٤٦) ، ومسألة بيتكيرن (المقرر
٤٣١/٤٦) ، ومسألة سانت هيلانة (المقرر ٤٣٢/٤٦) ، والتعاون والتنسيق بين الوكالات
المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالامم المتحدة عند قيامها بمساعدة الاقاليم
غير المتمتعة بالحكم الذاتي (القرار ٧٠/٤٦) .

الوثائق :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة ، الملحق رقم ٢٣ (A/47/23) ؛

(ب) تقارير الامين العام (القرارات ٦٧/٤٦ و ٧٠/٤٦ و ١٨١/٤٦) .

١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة

إن مسألة قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة تنظمها عدة قواعد منها المادة ٤ من الميثاق ، والمواد ٥٨ - ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، والمواد ١٣٤ الى ١٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة .

وبمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من الميثاق ، يتم قبول الاعضاء الجدد بمقرر من الجمعية العامة يصدر بناء على توصية من مجلس الأمن . وتقتضى المادة ٨٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بأن يكون قبول الاعضاء الجدد بأغلبية الثلثين .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(٣٦) ، قبلت الجمعية العامة الدول التالية
أعضاء في المنظمة :

(٣٦) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٢٠ من جدول

الاعمال) هي :

- (١) طلبات القبول :
- ١١ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/46/295-S/22777) ؛
- ١٢ جمهورية كوريا (A/46/296-S/22778) ؛
- ١٣ ولايات ميكرونيزيا الموحدة (A/46/342-S/22864) ؛
- ١٤ جزر مارشال (A/46/343-S/22865) ؛
- ١٥ استونيا (A/46/411-S/23002) ؛
- ١٦ لاتفيا (A/46/412-S/23003) ؛
- ١٧ ليتوانيا (A/46/413-S/23004) ؛
- ١٨ كازاخستان (A/46/834-S/23353) ؛
- ١٩ قيرغيزستان (A/46/842-S/23450) ؛
- ١٠٠ اوزبكستان (A/46/843-S/23451) ؛
- ١١١ ارمينيا (A/46/847-S/23405) ؛
- ١١٢ طاجيكستان (A/46/850-S/23455) ؛
- ١١٣ جمهورية مولدوفا (A/46/852-S/23468) ؛
- ١١٤ تركمانستان (A/46/856-S/23489 و Corr.1) ؛
- ١١٥ اذربيجان (A/46/872-S/23558) ؛
- ١١٦ سان مارينو (A/46/881-S/23619) ؛
- ١١٧ سلوفينيا (A/46/913-S/23885) ؛
- ١١٨ البوسنة والهرسك (A/46/921-S/23971) ؛
- ١١٩ كرواتيا (A/46/912-S/23884) ؛

(يتبع)

- جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (القرار ١/٤٦) ،
جمهورية كوريا (القرار ١/٤٦) ،
ولايات ميكرونيزيا الموحدة (القرار ٣/٤٦) ،
جزر مارشال (القرار ٣/٤٦) ،
استونيا (القرار ٤/٤٦) ،
لاتفيا (القرار ٥/٤٦) ،
ليتوانيا (القرار ٦/٤٦) ،
جمهورية مولدوفا (القرار ٢٢٣/٤٦) ،
كازاخستان (القرار ٢٢٤/٤٦) ،
قيرغيزستان (القرار ٢٢٥/٤٦) ،
اوزبكستان (القرار ٢٢٦/٤٦) ،
ارمينيا (القرار ٢٢٧/٤٦) ،
طاجيكستان (القرار ٢٢٨/٤٦) ،
تركمانيستان (القرار ٢٢٩/٤٦) ،
اذربيجان (القرار ٢٣٠/٤٦) ،
سان مارينو (القرار ٢٣١/٤٦) ،
سلوفينيا (القرار ٢٣٦/٤٦) ،
البوسنة والهرمك (القرار ٢٣٧/٤٦) ،
كرواتيا (القرار ٢٣٨/٤٦) ،

(تابع الحاشية رقم ٣٦)

- (ب) رسائل من رئيس مجلس الأمن :
١١ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/46/354) ؛
١٢ جمهورية كوريا (A/46/354) ؛
١٣ ولايات ميكرونيزيا (A/46/355) ؛
١٤ جزر مارشال (A/46/356) ؛
١٥ استونيا (A/46/460) ؛
١٦ لاتفيا (A/46/460) ؛
١٧ ليتوانيا (A/46/460) ؛
١٨ جمهورية مولدوفا (A/46/870) ؛
١٩ كازاخستان (A/46/853) ؛

(يتبع)

ويتضمن المرفق السادس قائمة بأسماء الدول الاعضاء ، التي وصل عددها الان إلى ١٧٥ دولة ، مع الاشارة الى السنوات التي قبلت فيها في عضوية الامم المتحدة .

وحتى أول حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، لم تعمم أية وثائق في اطار هذا البند .

(تابع الحاشية رقم ٣٦)

١٠١	قيرغيزستان (A/46/860) ء
١١١	اوزبكستان (A/46/861) ء
١١٣	ارمينيا (A/46/859) ء
١١٣	طاجيكستان (A/46/862) ء
١١٤	تركمانستان (A/46/871) ء
١١٥	اذربيجان (A/46/880) ء
١١٦	سان مارينو (A/46/885) ء
١١٧	سلوفينيا (A/46/920) ء
١١٨	البوسنة والهرمك (A/46/922) ء
١١٩	كرواتيا (A/46/919) ء
(ج)	مشاريع قرارات :
١١	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/46/L.1 و Add.1) ء
١٣	جمهورية كوريا (A/46/L.1 و Add.1) ء
١٣	ولايات ميكرونيزيا (A/46/L.2 و Add.1) ء
١٤	جزر مارشال (A/46/L.3 و Add.1) ء
١٥	استونيا (A/46/L.4 و Add.1) ء
١٦	لاتفيا (A/46/L.5 و Add.1) ء
١٧	ليتوانيا (A/46/L.6 و Add.1) ء
١٨	جمهورية مولدوفا (A/46/L.58 و Add.1) ء
١٩	كازاخستان (A/46/L.59 و Add.1) ء
١١٠	قيرغيزستان (A/46/L.60 و Add.1) ء
١١١	اوزبكستان (A/46/L.61 و Add.1) ء
١١٣	ارمينيا (A/46/L.62 و Add.1) ء
١١٣	طاجيكستان (A/46/L.63 و Add.1) ء
١١٤	تركمانستان (A/46/L.64 و Add.1) ء

(يتبع)

٢٠ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية
أدرج البند المعنون "الذكرى السنوية الخامسة والعشرون للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية" في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨١ ، بناء على طلب ٢٥ دولة من الدول الأعضاء (A/36/191 و Add.1 و 2) . وفي تلك الدورة ، قدمت الجمعية العامة تهنيتها إلى اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشائها لما قامت به من عمل محمود للغاية في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي الداعم لجهود الأمم المتحدة في ذلك الصدد ؛ وطلبت من الأمين العام إجراء مشاورات مع الأمين العام للجنة بغية زيادة تدعيم التعاون بين المنظمين وتوسيع نطاقه ؛ وقررت إدراج بند بعنوان "التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٨/٣٦) .

وفي الدورات من السابعة والثلاثين إلى الثالثة والأربعين واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٨/٣٧ و ٣٧/٣٨ و ٤٧/٣٩ و ٦٠/٤٠ ، و ٥/٤١ و ١/٤٣) .

(تابع الحاشية رقم ٣٦)

١٥١	أذربيجان (A/46/L.65 و Add.1) ؛
١٦١	سان مارينو (A/46/L.66 و Add.1) ؛
١٧١	سلوفينيا (A/46/L.71 و Add.1) ؛
١٨١	البوسنة والهرسك (A/46/L.73 و Add.1) ؛
١٩١	كرواتيا (A/46/L.74 و Add.1) ؛
- (د) القرارات ١/٤٦ إلى ٦/٤٦ ، و ٢٢٣/٤٦ إلى ٢٣١/٤٦ ، و ٢٣٦/٤٦ إلى ٢٣٨/٤٦ ؛
- (هـ) الجلسات العامة : A/46/PV.1 و 82 و 86 .

وفي الدورة الخامسة والأربعين^(٣٧) ، أحاطت الجمعية العامة علما ، مسع التقدير ، بتقرير الأمين العام . ولاحظت مع التقدير الجهود المستمرة التي تبذلها اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية سعيا إلى تدعيم دور الأمم المتحدة وهيئاتها المختلفة ، بما فيها محكمة العدل الدولية ، عن طريق البرامج والمبادرات التي تفضلع بها اللجنة ؛ ولاحظت مع الارتياح ما أحرز من تقدم جدير بالثناء خلال السنوات الخمس الماضية نحو تعزيز التعاون في مجالات أوسع بين الأمم المتحدة واللجنة ؛ ولاحظت مع التقدير قرار اللجنة الاستشارية المشاركة بنشاط في برامج عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن التعاون بين المنظمتين (القرار ٤/٤٥) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٤/٤٥) .

٢١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية

أدرج بند "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية" في جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٨٧ ، بناء على طلب الأرجنتين ، واکوادور ، وباراغواي ، وبوليفيا ، والجمهورية الدومينيكية ،

(٣٧) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والأربعين (البند ٣٠ من جدول

الاعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام A/45/504 ؛

(ب) مشروع قرار A/45/L.4 و Rev.1 و Rev.1/Add.1 ؛

(ج) القرار ٤/٤٥ ؛

(د) الجلسة العامة A/45/PV.31 .

وسانت لوسيا ، والسلفادور ، وشيلي ، وفنزويلا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، وهندوراس (A/42/191 و Add.1 و Add.2) . وفي تلك الدورة ، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز وتوسيع التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية في تحقيق أهدافهما المشتركة ، وطلبت من الأمين العام أن يقوم ، بتنسيق وثيق مع الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية ، بتشجيع عقد اجتماعات بين ممثلي المنظميتين بهدف اجراء مشاورات بشأن السياسات والمشاريع والتدابير والاجراءات التي من شأنها تيسير التعاون بينهما وتوسيع نطاقه ؛ وطلبت من الأمين العام أيضا أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١١/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرار ٤/٤٢) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين^(٣٨) أحاطت الجمعية العامة علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ، وبما بذله من جهود لتعزيز التعاون بين المنظميتين ؛ وأعربت عن ارتياحها للتعاون الوثيق بين المنظميتين في التحقق من العملية الانتخابية في نيكاراغوا في الفترة من آب/أغسطس ١٩٨٩ إلى شباط/فبراير ١٩٩٠ ؛ وسلمت بفعالية التعاون بين المنظميتين فيما يتعلق بالاجراءات التي وضعها رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى في اطار عملية السلم دون الاقليمية ؛ ورحبت بنتائج أعمال اللجنة الدولية للدعم والتحقق التي أنشأها الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية ، لتكون جهازاً لاغراض تنفيذ وانجاز الخطة المشتركة لتسريح أعضاء المقاومة النيكاراغوية وأفراد أسرهم أو اعادتهم إلى الوطن أو توطيئهم الاختياري في نيكاراغوا أو بلدان أخرى ،

(٣٨) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٢١ من جدول الاعمال) هي :

- (أ) تقرير الأمين العام A/45/499 ؛
- (ب) مشروع قرار : A/45/L.12 و Add.1 .
- (ج) القرار ١٠/٤٥ ؛
- (د) الجلسة العامة A/45/PV.35 .

وكذلك للمساعدة في تسريح جميع الأشخاص المشتركين في عمليات مسلحة في بلدان المنطقة عندما يلتزم هؤلاء الأشخاص ذلك طواعية ؛ وسلمت بأهمية مشاركة اللجنة الدولية للدعم والتحقيق في تسريح القوات غير النظامية للمقاومة النيكاراغوية . وتحيط علما مع الارتياح بالدور الاساسي الذي يضطلع به فريق مراقبي الامم المتحدة في أمريكا الوسطى فيما يتعلق بالجوانب العسكرية للعمليات ، وبأنشطة مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في منطقة العمليات ؛ ورحبت بمشاركة منظمة البلدان الامريكية في لجنة الدعم ولجنة السياسات والمشاريع المنبثقتين عن الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى^(١) التي وُضعت بموجب قرار الجمعية العامة ٢٣١/٤٢ المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٨ ، وأحاطت علما بالاتفاق المعقود في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩ بين المنظمتين بشأن تنفيذ القرار ٤/٤٢ ، وبالمشاورات التي أجريت في مقر الامم المتحدة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠ ؛ وأوصت بتكثيف الاعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع العام بين ممثلي منظمة الدول الامريكية وممثلي الامم المتحدة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، بفرض اجراء مشاورات بشأن المشاريع والتدابير والاجراءات التي يكون من شأنها تيسير وتوسيع التعاون بين المنظمتين ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٠/٤٥) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٠/٤٥) .

٢٢ - حالة الديمقراطية وحقوق الانسان في هايتي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والاربعين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٩١ ، بناء على طلب هندوراس (A/46/231) .

وفي الدورة السادسة والاربعين^(٢٩) ، بعد أن أعربت الجمعية العامة عن القلق بشأن الاحداث الخطيرة التي وقعت في هايتي منذ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، والتي أدت

(٢٩) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والاربعين (البند ١٤٥ من جدول الاعمال) هي :

(أ) مشروع قرار : A/46/L.8/Rev.1 .

(ب) القرار ٧/٤٦ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/46/Pv.31 .

الى أعمال عنف. سبغت فجأة العملية الديمقراطية في ذلك البلد وأسفرت عن حدوث انتهاكات لحقوق الانسان ووقوع خسارة في الارواح ، أدانت الجمعية بقوة محاولة تهريب من يحل محل الرئيس الدستوري لهائتي بصورة غير شرعية ، واستعمال العنف والقسور العسكري وانتهاك حقوق الانسان في ذلك البلد ؛ وأكدت أن أية هيئة تأتي نتيجة هذه الحالة غير الشرعية تعتبر غير مقبولة ، وتطالب بإعادة حكومة الرئيس جان برتران ارستيد الشرعية فوراً ؛ وطلبت الى الامين العام للأمم المتحدة ، وفقاً لما لديه من اختصاصات ، أن ينظر في تقديم الدعم الذي يطلبه الامين العام لمنظمة الدول الأمريكية ، لتنفيذ الولايات المنبثقة عن القرارين MRE/RES.1/91 و MRE/RES.2/91 اللذين اتخذتهما تلك المنظمة ؛ وناشدت الدول الاعضاء في الامم المتحدة أن تتخذ التدابير المساندة لهذين القرارين ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم في أقرب وقت ممكن تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛ وقررت ابقاء هذا البند قيد النظر الى أن يتم التوصل الى تسوية للحالة (القرار ٧/٤٦) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ٧/٤٦) .

٣٣ - مسألة جزيرة مايوت القمرية

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٦ ، بناء على طلب مدغشقر (A/31/241) . وفي تلك الدورة ، أدانت الجمعية العامة الاستفتاءين اللذين نظمتهم الحكومة الفرنسية يومي ٨ شباط/فبراير و ١١ نيسان/ابريل ١٩٧٦ في جزيرة مايوت واعتبرتهما لاغيين وباطلين ، وطلبت الى فرنسا الانسحاب فوراً من الجزيرة (القرار ٤/٣١) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرار ٧/٣٣) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ارجاء النظر في هذا البند الى دورتها الرابعة والثلاثين (المقرر ٤٣٥/٣٣) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، ناشدت الجمعية العامة حكومة فرنسا الدخول ، في أقرب وقت ممكن ، في مفاوضات مع حكومة جزر القمر بغية إيجاد قرارات المسم المتخذة ذات الصلة بشأن جزيرة مايوت القمرية ، وطلبت من الامين العام للأمم المتحدة أن يعمل ، بالاشتراك مع الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، على تزويد الطرفين

بكل مساعدة لازمة ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريراً عن التطورات المتعلقة بهذه المسألة (القرار ٦٩/٣٤) .

وفي الدورات من الخامسة والثلاثين الى الخامسة والاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٤٣/٣٥ و ١٠٥/٣٦ و ٦٥/٣٧ و ١٣/٣٨ و ٤٨/٣٩ و ٦٣/٤٠ و ٣٠/٤١ و ١٧/٤٢ و ١٤/٤٣ و ٩/٤٤ و ١١/٤٥) .

وفي الدورة السادسة والاربعين^(٤٠) أكدت الجمعية العامة من جديد سيادة جمهورية جزر القمر الاسلامية الاتحادية على جزيرة مايوت ، ودعت الحكومة الفرنسية الى احترام التعهدات المبرمة عشية الاستفتاء الذي جرى في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، لتقرير ممر أرخبيل القمر ، وهي التعهدات التي تقضي باحترام وحدة جزر القمر وسلامتها الاقليمية ؛ ودعت الى أن تترجم الى واقع ، الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط لايجاد حل عادل لمشكلة مايوت ؛ وحشت الحكومة الفرنسية على التعجيل بعملية المفاوضات مع حكومة جزر القمر ، بغية تحقيق عودة جزيرة مايوت الى جزر القمر على وجه السرعة ؛ وطلبت الى الامين العام للأمم المتحدة أن يظل على اتصال مستمر بالامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن هذه المشكلة وأن يبذل مساعيه الحميدة بغية ايجاد حل سلمي قائم على التفاوض لهذه المشكلة ؛ وطلبت أيضا الى الامين العام أن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والاربعين البند المعنون "مسألة جزيرة مايوت القمرية" (القرار ٩/٤٦) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ٩/٤٦) .

(٤٠) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والاربعين (البند ٢٨ من جدول الاعمال) هي :

- (أ) تقرير الامين العام : A/46/560 ؛
- (ب) مشروع قرار : A/46/L.9 و Add.1 ؛
- (ج) القرار ٩/٤٦ ؛
- (د) الجلسة العامة : A/46/PV.32 .

٢٤ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الثانية والأربعين ، المعقودة في عام ١٩٨٧ ، بناء على طلب أوروغواي وبوليفيا وبيرو والمكسيك (A/42/192 و Add.1 و 2) . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة تعزيز وتوسيع التعاون بين منظومة الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، وطلبت من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية وأن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والأربعين ، تقريراً في هذا الشأن (القرار ١٢/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والأربعين ، أحاطت الجمعية العامة علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام ، وأعربت عن امتنانها للجهود التي تبذلها المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية من أجل تشجيع التعاون فيما بين بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، وحثت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة ومراكز ومنظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة على تعزيز تعاونها مع المنظومة ، وطلبت إلى الأمين العام أن يكشف ذلك التعاون وأن يعلم الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٥/٤٢) .

وفي الدورة الرابعة والأربعين ، حثت الجمعية العامة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على توسيع وتعميق أنشطتها في إطار المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في مجالي التنسيق والدعم المتبادل ، وطلبت إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم ، بالتعاون الوثيق مع الأمين الدائم للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، بالدعوة إلى عقد اجتماع في عام ١٩٩٠ بين أمانتيهما ، بهدف تحديد المجالات التي يمكن فيها توسيع نطاق التعاون بين منظومة الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، وطلبت إلى الأمين العام للأمم المتحدة والأمين الدائم للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية الشروع في إجراء مشاورات لاعداد نص اتفاق للتعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٤/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والأربعين ، فإن الجمعية العامة ، إذا رأت أن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قد أقامت مع المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية علاقات وثيقة ؛ وأن المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية تفضلع بأنشطة مشتركة مع الوكالات المتخصصة وغيرها من منظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ، أحاطت علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام ؛ وطلبت إلى الأمين العام

للأمم المتحدة أن يقوم ، بالتعاون وثيق مع الأمين الدائم للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، بالترويج لعقد اجتماع بين أمانتي المنظمتين في عام ١٩٩١ ، وطلبت إلى الأمين العام للأمم المتحدة والأمين الدائم للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية أن يواصلتا مشاورتهما بهدف إبرام اتفاق للتعاون بين المنظومتين ، كما طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٥/٤٥) .

وفي الدورة السادسة والأربعين (٤١) ، أعربت الجمعية العامة عن ارتياحها للتوقيع على الاتفاق بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، الذي يستهدف زيادة تعاونهما في الشؤون ذات الاهتمام المشترك ، ولاسيما في المجالات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا اللاتينية ، وأحاطت علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام ، وحثت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على مواصلة زيادة وتكثيف ما تقوم به من أنشطة تنسيق ودعم متبادل مع المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، وحثت برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تعزيز وزيادة ما يقدمه من دعم إلى البرامج التي تنفذها الأمانة الدائمة للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، بما في ذلك إقرار مشروع إقليمي جديد في إطار دورة برمجته الخامسة ، يوجه نحو تحقيق التكامل مع أنشطة المساعدة التقنية التي تفضلع بها المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، وحث الوكالات المتخصصة وسائر منظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة على مواصلة وتكثيف دعمها لأنشطة المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية وتعاونها معها

وطلبت إلى الأمين العام للأمم المتحدة والأمين الدائم للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية أن يعمدا ، في الوقت المناسب ، إلى تقييم تنفيذ الاتفاق بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، الموقع مؤخراً ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، وطلبت إلى الأمين العام

(٤١) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٢٢ من جدول

الاعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام . A/46/419 ،

(ب) مشروع قرار : A/46/L.17 ،

(ج) القرار ١٣/٤٦ ،

(د) الجلسة العامة : A/46/PV.37 .

أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٣/٤٦) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام القرار ١٣/٤٦ .

٣٥ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي

أدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي" في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ، في عام ١٩٨٠ ، بناء على طلب باكستان (A/35/194) . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية المضي في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ، وطلبت إلى الأمين العام أن يدرس طرق ووسائل زيادة تعزيز هذا التعاون (القرار ٣٦/٣٥) .

وفي الدورات من السادسة والثلاثين إلى الخامسة والاربعين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٣٣/٣٦ و ٤/٣٧ و ٤/٣٨ و ٧/٣٩ و ٤/٤٠ و ٣/٤١ و ٤/٤٣ و ٢/٤٣ و ٨/٤٤ و ٩/٤٥) .

وفي الدورة السادسة والاربعين^(٤٣) ، أومت الجمعية بأن يتم تنظيم اجتماع عام بين ممثلي أمانات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة ، في عام ١٩٩٢ ، ويحدد موعده ومكانه فيما بعد عن طريق المشاورات مع المنظمات المعنية ، وحثت مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، لا سيما الوكالات الرئيسية ، على زيادة أشكال المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدمها إلى منظومة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة بغية تعزيز التعاون بينهما ، وأعربت عن تقديرها للأمين العام لما يبذله من جهود متواصلة لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الإسلامي لخدمة المصالح المشتركة للمنظمتين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وطلبت إلى الأمين العام ومنظمة المؤتمر الإسلامي أن تعمل على إجراء

(٤٣) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والاربعين (البند ٣٧ من جدول

الاعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/46/417 و Add.1 ؛

(ب) مشروع قرار : A/46/L.16 ؛

(ج) القرار ١٣/٤٦ ؛

(د) الجلسة العامة : A//46/PV.37 .

مشاورات بصورة منتظمة بين ممثلي الامانة العامة للأمم المتحدة والامانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن تنفيذ البرامج والمشاريع وأعمال المتابعة ؛ وطلبت إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل ، بالتعاون مع الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، تشجيع عقد اجتماعات قطاعية بشأن مجالات التعاون ذات الاولوية ، أي مجالات البيئة ، والإغاثة في حالات الكوارث ، والعلم والتكنولوجيا ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (القرار ١٣/٤٦) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٣/٤٦) .

٣٦ - منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي

أُدرج البند المعنون "منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الحادية والأربعين في عام ١٩٨٦ بناء على طلب البرازيل (انظر Corr.1 و A/41/143) . وفي تلك الدورة ، أعلنت الجمعية العامة رسمياً اعتبار المحيط الأطلسي ، في المنطقة الواقعة بين افريقيا وأمريكا الجنوبية ، "منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي" ؛ وطلبت إلى جميع دول منطقة جنوب الأطلسي زيادة تعزيز التعاون الاقليمي لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وحماية البيئة ، ومون الموارد الحية ، وتحقيق السلم والامن للمنطقة بأسرها ؛ وطلبت إلى جميع الدول في سائر المناطق الأخرى ، ولاسيما الدول ذات الأهمية العسكرية ، أن تحترم تماماً منطقة جنوب الأطلسي بوصفها منطقة سلم وتعاون ، وبخاصة من خلال تخفيض وجودها العسكري في المنطقة وإزالة هذا الوجود منها في النهاية ، وعدم إدخال أسلحة نووية أو أسلحة أخرى ممن أسلحة التدمير الشامل إلى المنطقة ، وعدم ادخال المنطقة في المنازعات والمنازعات التي هي دخيلة عليها ؛ وطلبت كذلك إلى دول المنطقة كافة ، وإلى جميع الدول في سائر المناطق الأخرى أن تتعاون في إزالة جميع مصادر التوتر في المنطقة ، وأن تحترم الوحدة الوطنية ، والسيادة ، والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية لكل دولة فيها ، وأن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، وأن تحترم بدقة المبدأ القاضي بالآلا تكون أراضي دولة ما هدفاً للاحتلال العسكري الناجم عن استعمال القوة انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ، وكذلك مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة ؛ وأكدت من جديد أن القضاء على الفصل العنصري وتحقيق شعب ناميبيا لتقرير المصير والاستقلال ، فضلاً عن وقف جميع أعمال العدوان والتخريب ضد دول المنطقة ، أمور جوهرية للسلم والامن في منطقة جنوب الأطلسي ، وحثت على تنفيذ جميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالاستعمار ، والعنصرية ، والفصل العنصري (القرار ١١/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين ، أشتت الجمعية العامة على الجهود التي تفضلع بها دول منطقة السلم والتعاون لجنوب الاطلسي بغية تعزيز السلم والتعاون الاقليمي ؛ وحثت دول المنطقة على مواصلة أعمالها الرامية إلى تحقيق أهداف إعلان منطقة السلم والتعاون لجنوب الاطلسي ، لاسيما عن طريق اعتماد وتنفيذ برامج محددة تحقيقا لذلك الغرض ؛ وطلبت إلى جميع الدول أن تتعاون لتحقيق أهداف المنطقة (القرار ١٦/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والأربعين ، رحبت الجمعية العامة بعقد الاجتماع الاول لدول منطقة السلم والتعاون لجنوب الاطلسي في ريو دي جانيرو ، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، وأحاطت علما بالوثيقة الختامية لهذا الاجتماع (A/43/512) ؛ وأشتت على مبادرات دول المنطقة الرامية إلى تعزيز السلم والتعاون الاقليمي في جنوب الاطلسي (القرار ٢٣/٤٢) .

وفي الدورة الرابعة والأربعين ، حثت الجمعية العامة جميع الدول على الامتناع عن نقل النفايات الخطرة والسامة والنووية إلى المنطقة أو التخلص من هذه النفايات فيها ؛ ورحبت بالمساعدة المقدمة من مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار التابع للامانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل أن تعقد دول المنطقة ، في الكونغو في عام ١٩٩٠ وفي أوروغواي في عام ١٩٩١ ، حلقتين دراسيتين مكرستين لاستعراض تطورات النظام القانوني الذي أنشأته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (القرار ٢٠/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والأربعين ، رحبت الجمعية العامة بعقد الاجتماع الثاني لدول منطقة السلم والتعاون لجنوب الاطلسي وأحاطت علما بالوثيقة الختامية لذلك الاجتماع ؛ وأكدت الحاجة الماسة إلى المحافظة على بيئة المنطقة ، وحثت جميع الدول على الامتناع عن نقل النفايات الخطرة والسامة والنووية إلى المنطقة أو التخلص من هذه النفايات فيها ، وأعربت عن تأييدها لتصميم دول المنطقة على الاعتراف بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية كإنشطة يمكن أن تمول من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وطلبت إلى الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية المختصة مساعدة دول المنطقة في الوفاء باحتياجاتها في هذا الصدد ، بناء على طلب هذه الدول ؛ وأعربت عن تأييدها أيضا لأماني دول المنطقة في جعل المنطقة أداة نشطة لتعزيز حقوق الانسان ، والحريات الاساسية ، والمساواة العرقية ، والعدل ، والحرية ، باعتبارها جميعا عناصر لا تنفصم من السلم والتنمية والتعاون على الصعيدين الوطني والإقليمي (القرار ٣٦/٤٥) .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(٤٣) ، طلبت الجمعية العامة إلى جميع الدول أن تتعاون لتمييز الاهداف المحددة في إعلان منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي ، وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء لا يتفق مع تلك الاهداف ، ورحبت بالقرار الذي اعتمده المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في دورته العادية الثانية عشرة ، والمتعلق بالتعاون بين منطقة امريكا اللاتينية الخالية من الأسلحة النووية ومنطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي ، وأعربت عن تقديرها للنجاح الذي حققته ناميبيا حتى الآن في توطيد دعائم استقلالها ، وطلبت إلى المجتمع الدولي أن يُقدم المساعدة اللازمة لناميبيا ، ولاحظت مع الاهتمام الأمل الذي أعربت عنه بلدان المنطقة في أن تُرحب في المستقبل القريب بانضمام جنوب افريقيا ، بعد أن تصبح ديمقراطية غير عنصرية ، إلى مجتمع دول جنوب الأطلسي ، وشددت على الحاجة الماسة إلى المحافظة على بيئة المنطقة ومواردها البحرية ، وأكدت الأهمية التاريخية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وأعربت عن تقديرها للمساعدة التي قدمها مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار ، التابع للأمانة العامة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي كي تُعقد حلقتان دراسيتان للخبراء في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ ، كُرمتا لاستعراض تطوير وتنفيذ النظام القانوني الذي قرره اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، وطلبت إلى المكتب والبرنامج مواصلة تقديم المساعدة لتنفيذ تدابير المتابعة ، وأعربت عن تأييدها لقرار دول المنطقة الاعتراف بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية كأنشطة يمكن أن تُمول من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وطلبت إلى الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية المختصة مساعدة دول المنطقة في الوفاء باحتياجاتها في هذا الصدد ، بناء على طلب هذه الدول ، وطلبت إلى الأمين العام أن يُبقي تنفيذ القرار ١١/٤١ قيد الاستعراض وأن يُقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، يُراعي ، في جملة أمور ، الآراء التي تُعرب عنها الدول الاعضاء (القرار ١٩/٤٦) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٩/٤٦) .

-
- (٤٣) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٣٣ من جدول الأعمال) هي :
- (أ) تقرير الأمين العام : A/46/410 و Add.1 و Add.2 ؛
- (ب) مشروع قرار : A/46/L.24 و Add.1 ؛
- (ج) القرار ١٩/٤٦ ؛
- (د) الجلسة العامة : A/46/PV.53 .

٢٧ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في مسألة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية في دورتها العشرين المعقودة في عام ١٩٦٥ . ففي تلك الدورة طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية إلى حضور دورات الجمعية العامة بمفته مراقبا ، كما طلبت منه القيام بالتشاور مع الهيئات المختصة في منظمة الوحدة الأفريقية ، بتقضي وسائل تعزيز التعاون بين المنظميتين ، وبإعلام الجمعية العامة بذلك حسب الاقتضاء (القرار ٣٠١١ (د - ٣٠) .

كذلك نظرت الجمعية العامة في مسألة التعاون بين المنظميتين في دورتيها الحادية والعشرين والثانية والعشرين (القراران ٣١٠٣ (د - ٣١) و ٣١٩٣ (د - ٣٢) . ثم واصلت النظر في المسألة في دورتها الرابعة والعشرين عندما أولت الجمعية اهتماما خاصا لذلك التعاون في إطار البيان المتعلق بالجنوب الأفريقي (القرار ٢٥٠٥ (د - ٢٤) وفي دورتها السادسة والعشرين ، عندما نظرت الجمعية العامة في مسألة عقد اجتماعات لمجلس الأمن في إحدى المواسم الأفريقية (القرار ٢٨٦٣ (د - ٣٦) .

وفي الدورات من السابعة والعشرين إلى الخامسة والأربعين ، نظرت الجمعية العامة في المسألة في إطار أوسع هو إطار التعاون بين منظمة الوحدة الأفريقية ، من جهة ، والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، من جهة ثانية (القرارات ٢٩٦٢ (د - ٢٧) و ٣٠٦٦ (د - ٢٨) و ٣٣٨٠ (د - ٢٩) و ٣٤١٣ (د - ٣٠) و ١٣/٣١ و ١٩/٣٣ و ٢٧/٣٣ و ٣١/٣٤ و ١١٧/٣٥ و ٨٠/٣٦ و ١٥/٣٧ و ٥/٣٨ و ٨/٣٩ و ٣٠/٤٠ و ٨/٤١ و ٩/٤٢ و ١٣/٤٣ و ١٧/٤٤ و ١٣/٤٥) .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(٤٤) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وكذلك بجهوده الرامية إلى تعزيز هذا التعاون ، ولاحظت مع التقدير تزايد واستمرار مشاركة منظمة

(٤٤) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٣٠ من جدول

الاعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/46/468 و Add.1 و Add.2 ؛

(ب) مشروع قرار : A/46/L.19/Rev.1 ؛

(ج) القرار ٣٠/٤٦ ؛

(د) الجلسة العامة : A/46/PV.55 .

الوحدة الافريقية في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومساهمتها البثاءة في تلك الاعمال ؛ وأكدت من جديد أن تنفيذ جدول عمل الأمم المتحدة الجديد للتنمية الافريقية في التسعينات سوف يتطلب المشاركة الكاملة من جانب المجتمع الدولي ، وبخاصة من جانب الحكومات ، ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وأكدت أهمية وضرورة كفالة متابعة ورصد وتنفيذ جدول العمل وفقا لمقررات الجمعية العامة ؛ وطلبت إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعمل ، بالتنسيق والتعاون الوثيقين مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، وبخاصة في مجال متابعة واستعراض وتقييم تنفيذ جدول العمل الجديد ؛ وطلبت إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يدعو ممثل الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية إلى الاشتراك في اجتماعات جميع هيئات/لجان الأمم المتحدة وأفرقتها العاملة المعنية بمتابعة ورصد وتقييم تنفيذ جدول العمل الجديد ؛ وحثت الأمين العام للأمم المتحدة والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تقدم الدعم والتعاون للدول الاعضاء وللأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية من أجل وضع الترتيبات التنظيمية الفعالة للاتحاد الاقتصادي الافريقي وتيسير أدائه لمهامه ؛ وحثت أيضا جميع الدول الاعضاء والمنظمات الاقليمية والدولية ، وكذلك المنظمات غير الحكومية ، على تقديم الدعم ، حسب الاقتضاء ، لتنفيذ الاتحاد الاقتصادي الافريقي ، والمساعدة في تحقيق التكامل والتعاون الاقتصاديين في افريقيا ، ولاسيما عن طريق ما تقدمه من مساعدة مالية وتقنية للمنظمات الافريقية الاقليمية ودون الاقليمية ، مثل منطقة التجارة التفضيلية لدول شرقي افريقيا والجنوب الافريقي ، ومؤتمر التنسيق الانمائي للجنوب الافريقي ، والاتحاد الاقتصادي لدول افريقيا الوسطى ، والاتحاد الاقتصادي لدول عربي افريقيا ، واتحاد المغرب العربي ، وكذلك للمنظمات العاملة في ميدان مكافحة الجفاف والتصحر ، كاللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة السهل ، والهيئة الحكومية الدولية للجفاف والتنمية ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل ، بصفة دورية ، اطلاع منظمة الوحدة الافريقية على التدابير التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لدعم تنفيذ البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية في افريقيا ؛ وأيدت الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ، لمقد اجتماع بين أمانتي هاتين المنظمتين في عام ١٩٩٢ من أجل استعراض وتقييم التقدم النهائي المحرز في تنفيذ المقترحات والتوصيات المتفق عليها في نيسان/ابريل ١٩٩٠ و ١٩٩١ بشأن التعاون بين منظمة الوحدة الافريقية ومنظومة الأمم المتحدة لفترة ١٩٩٠/١٩٩١ واعتماد تدابير جديدة وفعالة للعمل المشترك ؛ وطلبت إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يدعم جهود الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، بغية عقد اجتماعات قطاعية في مجالات التعاون ذات الاولوية ،

ولا سيما تنفيذ الاتحاد الاقتصادي الافريقي وتعزيز المنظمات الاقليمية ودون الاقليمية الافريقية ، وطلبت إلى الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية أن يكفلا استمرار غربي عقد مشاورات منتظمة ، كلما اقتضى الامر ، بين ممثلي الامانة العامة للامم المتحدة والامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن تنفيذ هذا القرار ؛ وطلبت إلى هيئات منظومة الامم المتحدة المختصة أن تستمر في كفالة التمثيل العادل والمنصف لافريقيا على المستويات العليا وعلى مستويات منع السيادة كل في مقرها وفي عملياتها الاقليمية والميدانية ؛ وطلبت أيضا إلى الامين العام كفالة استمرار شبكة الامم المتحدة الإعلامية ، في نشر المعلومات الرامية إلى زيادة الوعي العام بالحالة السائدة في الجنوب الافريقي ، وبالمشاكل الاجتماعية والاقتصادية وكذلك احتياجات الدول الافريقية وبمؤسساتها الاقليمية ودون الاقليمية ؛ وطلبت كذلك إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن تنمية التعاون بين منظمة الوحدة الافريقية والمؤسسات في منظومة الامم المتحدة (القرار ٢٠/٤٦) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ٢٠/٤٦) .

٢٨ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والامن الدوليين

في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ، وجه عدد من الدول الاعضاء رسالة إلى رئيسي مجلس الامن طلب فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس للنظر في الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والامن الدوليين . واجتمع المجلس في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ . وفي ٩ كانون الثاني/يناير ، قرر المجلس ، إزاء عدم توفر الإجماع بين أعضائه الدائمين ، أن يدعو إلى عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة لدراسة المسألة (القرار ٤٦٣ (١٩٨٠)) .

وفي الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة ، المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ، شجبت الجمعية العامة بقوة التدخل المسلح في أفغانستان ، وناشدت جميع الدول أن تحترم سيادة أفغانستان وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم انحيازها وأن تمتنع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية لذلك البلد ؛ ودعت إلى الانسحاب الفوري غير المشروط والكامل للقوات الأجنبية ؛ وحثت جميع الاطراف المعنية على المساعدة فسي تهيئة الظروف اللازمة التي تمكن اللاجئين الافغان من العودة طوعاً إلى ديارهم ؛ وطلبت إلى مجلس الامن أن ينظر في الطرق والوسائل التي يمكن أن تساعد على تنفيذ القرار (القرار دإط - ٢/٦) .

وأُدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨٠ ، بناءً على طلب ٢٥ دولة من الدول الأعضاء (A/35/144 و Add.1) . وفي تلك الدورة ، أبدت الجمعية العامة آراءها بشأن المبادئ المعنية ، وأعربت عن تقديرها لجهود الأمين العام في التماس حل للمشكلة ، وأعربت عن أملها في أن يواصل تقديم المساعدة ، بما في ذلك تعيين ممثل خاص ، بغية العمل على إيجاد حل سياسي وفقاً لأحكام ذلك القرار ، واستكشاف إمكانية الحصول على ضمانات مناسبة بعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد الاستقلال السياسي لجميع الدول المجاورة وضد سيادتها وسلامتها الإقليمية وأمنها ، على أساس من الضمانات المتبادلة وعدم تدخل أي منها بتاتاً في الشؤون الداخلية للآخرى والمراعاة الكاملة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة (القرار ٢٧/٢٥) .

وفي الدورات من السادسة والثلاثين إلى الخامسة والأربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ٢٤/٢٦ و ٢٧/٢٧ و ٢٩/٢٨ و ١٢/٢٩ و ١٢/٤٠ و ٢٣/٤١ و ١٥/٤٢ و ٢٠/٤٣ و ١٥/٤٤ و ١٢/٤٥) .

ويرد في تقارير الأمين العام المؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (A/36/653-S/14745) و ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (A/37/482-S/15429) و ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (A/38/449-S/16005) و ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ (A/39/513-S/16754) و ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ (A/40/709-S/17527) و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (A/41/619-S/18347) و ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (A/42/600-S/19160) و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ (A/43/720-S/20230) و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ (A/44/661-S/20911) و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (A/45/635-S/21879) و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (A/46/577-S/23146 و Corr.1) وصف للجهود التي بذلها الأمين العام من عام ١٩٨١ إلى عام ١٩٩١ والأنشطة التي اضطلع بها ممثلوه .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(٤٥) ، أكدت الجمعية العامة أهمية اتفاقات

-
- (٤٥) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٢٩ من جدول الأعمال) هي :
- (أ) تقرير الأمين العام : A/46/577-S/23146 و Corr.1 ؛
- (ب) مشروع قرار : A/46/L.13 ؛
- (ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/46/743 ؛
- (د) القرار ٢٣/٤٦ ؛
- (هـ) جلستا اللجنة الخامسة : A/C.5/46/SR.44 و SR.45 ؛
- (و) الجلسة العامة : A/46/PV.64 .

تسوية الحالة المتعلقة بأفغانستان ، المبرمة في جنيف في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨ تحت رعاية الأمم المتحدة ، وهي الاتفاقات التي تشكل خطوة هامة نحو إيجاد تسوية سياسية شاملة لمشكلة أفغانستان ؛ وأعربت عن بالغ تقديرها للأمين العام ولممثلها الشخصي لما يبذلانه من جهود متواصلة للتوصل إلى حل سياسي لمشكلة أفغانستان ؛ ودعت إلى الاحترام الدقيق والتنفيذ المخلص لاتفاقات جنيف من قِبَل جميع الأطراف المعنية التي ينبغي أن تتقيد تقيدا تاما بنص تلك الاتفاقات وبروحها ؛ وكررت التأكيد على أن صون سيادة أفغانستان وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم انحيازها وطابعها الإسلامي ، أمر ضروري لإيجاد حل سلمي لمشكلة أفغانستان ؛ وأكدت من جديد حق الشعب الأفغاني في تقرير شكل حكمه واختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دونما تدخل أو أعمال هدامة أو قسر أو تقييد من الخارج من أي نوع كان ؛ وطلبت إلى جميع الأطراف المعنية العمل بمفّة عاجلة على التوصل إلى حل سياسي شامل ووقد الأعمال العدائية وتهيئة الظروف اللازمة من السلم والحالة السوية لتمكين اللاجئين الأفغان من العودة طوعا إلى ديارهم بأمان وكرامة ؛ وأكدت الحاجة إلى البدء المبكر لحوار فيما بين الأفغان من أجل أن تشكّل ، بإجراءات ديمقراطية يقبلها الشعب الأفغاني بما في ذلك انتخابات حرة نزيهة ، حكومة عريضة القاعدة لضمان التأييد لها على أوسع نطاق والمشاركة المباشرة فيها من قِبَل جميع قطاعات الشعب الأفغاني ؛ وطلبت إلى جميع الأطراف المعنية أن تبذل كل جهد ممكن لتشجيع التوصل إلى تسوية سياسية مقبولة من الشعب الأفغاني بغية إنهاء النزاع المتطاوّل ؛ وطلبت إلى الأمين العام وممثلها الشخصي مواصلة تشجيع وتيسير التوصل المبكر إلى تسوية سياسية شاملة في أفغانستان وفقا لأحكام اتفاقات جنيف وأحكام القرار ؛ وأعربت عن تقديرها لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للجهود التي يبذلها لتقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين الأفغان وتيسير عودتهم الطوعية ، وناشدت الأطراف المعنية اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتخفيف من معاناتهم ؛ وجددت نداءها إلى جميع الدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تواصل تقديم مساعدات الإغاثة الإنسانية بغية التخفيف من محنة اللاجئين الأفغان ، وذلك بالتنسيق مع المفوض السامي ؛ وأعربت عن تقديرها للجهود التي يبذلها منسق برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية المتعلقة بأفغانستان وطلبت إلى جميع الدول أن تقدم ما يكفي من الموارد المالية والمادية إلى المنسق ، وذلك لأغراض تحقيق إعادة اللاجئين الأفغان إلى وطنهم على وجه السرعة وتأهيلهم ، وكذلك لإعادة البناء الاقتصادي والاجتماعي للبلد ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يبقي الدول الأعضاء ومجلس الأمن على علم بالتقدم المحرز في سبيل تنفيذ القرار ، وأن يقدم إلى الجمعية

العامه ، في دورتها السابعة والاربعين ، تقريراً عن الحالة في أفغانستان (القرار ٢٣/٤٦) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٢٣/٤٦) .

٢٩ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

أُدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٨١ ، بناءً على طلب الجزائر (A/36/196) . وفي تلك الدورة ، أكدت الجمعية العامة من جديد قرارها ٤٧٧ (د - ٥) ، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يدعو الأمين العام لجامعة الدول العربية إلى حضور دورات الجمعية بصفة مراقب ، وقررت دعوة الجامعة إلى الاشتراك في دورات وأعمال الجمعية العامة وأجهزتها الفرعية بصفة مراقب ، وسجلت إدراكها لأهمية استمرار مشاركة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة مشاركة وثيقة ، عند الاقتضاء ، في جهود جامعة الدول العربية في سبيل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والنهوض بالتعاون بين الدول العربية فضلاً عن التعاون الدولي في هذا الميدان الحيوي ، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون على الأصعدة السياسية والاقتصادية والثقافية والإدارية بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (القرار ٢٤/٣٦) .

وفي الدورات من السابعة والثلاثين إلى الخامسة والاربعين واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ١٧/٣٧ و ٦/٣٨ و ٩/٣٩ و ٥/٤٠ و ٤/٤١ و ٥/٤٢ و ٣/٤٣ و ٧/٤٤ و ٨٢/٤٥) .

وفي الدورة السادسة والاربعين^(٤٦) ، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يستمر في تدعيم التعاون مع الامانة العامة لجامعة الدول العربية بهدف تنفيذ

(٤٦) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والاربعين (البند ٢٥ من جدول

الاعمال) هي :

- (١) تقرير الأمين العام : A/46/438 ؛
- (ب) مشروع قرار : A/46/L.29 و Add.1 ؛
- (ج) القرار ٢٤/٤٦ ؛
- (د) الجلسة العامة : A/46/PV.64 .

قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط من أجل تحقيق حل عادل وشامل ودائم للنزاع في الشرق الأوسط ولقضية فلسطين ، لب النزاع ، وطلبت إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية أن تعمل ، كل منهما في ميدان اختصاصها ، على زيادة تكثيف التعاون بينهما بغية الوفاء بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتعزيز السلم والأمن الدوليين والتنمية الاقتصادية ونزع السلاح وإنهاء الاستعمار وتقرير المصير والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين جامعة الدول العربية ومنظماتها المختصة بغية زيادة قدرتها على خدمة المصالح المتبادلة للمنظمتين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والثقافية والإدارية ، وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يواصل تنسيق أعمال المتابعة لتيسير تنفيذ المقترحات ذات الطابع المتعدد الأطراف المعتمدة في اجتماع تونس في عام ١٩٨٣ ، وأن يتخذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بالمقترحات المعتمدة في اجتماعات سابقة ، وقررت من أجل تكثيف التعاون ولغرض استعراض وتقييم التقدم وإعداد تقارير دورية شاملة ، عقد اجتماع عام مرة كل سنتين بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ، على أن يعقد الاجتماع العام القادم في عام ١٩٩٣ ، وعقد اجتماعات قطاعية مشتركة بين الوكالات سنوياً تتناول المجالات ذات الأولوية والأهمية الواسعة في تنمية الدول العربية ، وأحاطت علماً باعتزام جامعة الدول العربية عقد اجتماع إقليمي عربي رفيع المستوى معني بالطفل في عام ١٩٩٣ وطلبت إلى الأمين العام للأمم المتحدة ومنظمات ووكالات منظومة الأمم المتحدة التعاون مع جامعة الدول العربية لتعزيز هذا الهدف ، وأوصت بأن تقوم الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بالاستفادة قدر الامكان من الخبرة الفنية العربية في المشاريع التي تقام في المنطقة العربية ، وطلبت إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يشجع ، بالتعاون مع الأمين العام لجامعة الدول العربية ، إجراء مشاورات دورية بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة وممثلي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لاستعراض وتعزيز آليات التنسيق بغية الإسراع بإجراءات التنفيذ والمتابعة للمشاريع والمقترحات والتوصيات المتعددة الأطراف التي اعتمدتها الاجتماعات بين المنظمتين ، وأوصت بأن يعالج الاجتماع القادم بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية تطوير آلية لتعزيز التعاون بين المنظمتين ، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٤/٤٦) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٣٤/٤٦) .

٣٠ - قضية فلسطين

كان هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورتين الثانية والثالثة للجمعية العامة ، ثم أدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٤ ، بناء على طلب ٥٥ دولة من الدول الأعضاء (A/9742 و Corr.1 و Add.1-4) . وفي تلك الدورة ، دعت الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني ، إلى الاشتراك في مداولاتها بشأن قضية فلسطين في جلساتها العامة (القرار ٣٣١٠ (د - ٢٩)) . وفي الدورة ذاتها ، أكدت الجمعية العامة من جديد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في فلسطين ، مشددة على أن أعمال هذه الحقوق أمر لا غنى عنه لحل قضية فلسطين ، واعترفت بأن الشعب الفلسطيني طرف رئيسي في إقامة السلم في الشرق الأوسط ، واعترفت كذلك بحق الشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه بكل الوسائل وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه (القرار ٣٣٣٦ (د - ٢٩)) . كما دعت الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك ، بمفئة مراقب ، في دوراتها وفي أعمالها وفي كل المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها ، واعتبرت أن لمنظمة التحرير الفلسطينية حقا مماثلا أيضا فيما يتعلق بكل المؤتمرات الدولية التي تعقدتها هيئات الأمم المتحدة الأخرى (القرار ٣٣٣٧ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، طلبت الجمعية العامة دعوة منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك على قدم المساواة مع سائر الأطراف الأخرى في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات التي تعقد بشأن الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة ، وكذلك في مؤتمر جنيف للسلام بشأن الشرق الأوسط وفي كل الجهود الأخرى التي تبذل من أجل السلم (القرار ٣٣٧٥ (د - ٣٠)) . وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة معنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، تتألف من ٢٠ دولة عضوا ، وطلبت إلى اللجنة المذكورة أن تنظر في برنامج للتنفيذ يهدف إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة الحقوق المعترف بها في القرار ٣٣٣٦ (د - ٢٩) وأن توصي به الجمعية العامة ، وطلبت من مجلس الأمن أن يبحث مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (القرار ٣٣٧٦ (د - ٣٠)) . وقد وسعت اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بإضافة ثلاثة أعضاء إليها في الدورة الحادية والثلاثين (المقرر ٣١/٣١) . وتتألف اللجنة حاليا من الدول الأعضاء الثلاث والعشرين التالية : أفغانستان ، اندونيسيا ، أوكرانيا ، باكستان ، بيلاروس ،

تركيا ، تونس ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، السنغال ، سيراليون ، غيانا ، غينيا ، قبرص ، كوبا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، يوغوسلافيا .

وفي الدورة الحادية والثلاثين وفي الدورات اللاحقة ، أيدت الجمعية العامة توصيات اللجنة ، وحثت مجلس الأمن على النظر مرة أخرى في التوصيات في أقرب فرصة ممكنة (القرارات ٣٠/٣١ و ٤٠/٣٣ ألف و ٢٨/٣٣ ألف و ٦٥/٣٤ ألف و ١٦٩/٣٥ ألف و ١٣٠/٣٦ ألف و ٨٦/٣٧ ألف و ٥٨/٣٨ ألف و ٤٩/٣٩ ألف و ٩٦/٤٠ ألف و ٤٣/٤١ ألف و ٦٦/٤٢ ألف و ١٧٥/٤٣ ألف و ٤١/٤٤ ألف و ١٦٧/٤٥ ألف و ٧٤/٤٦ ألف) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن ينشئ داخل الامانة العامة وحدة خاصة معنية بحقوق الفلسطينيين تتولى القيام ، بتوجيه من اللجنة ، بإعداد دراسات ومنشورات تتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، والقيام ، بالتشاور مع اللجنة وابتداء من عام ١٩٧٨ ، بتنظيم احتفال سنوي بيوم ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، باعتباره اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني (القرار ٤٠/٣٣ بء) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، رفضت الجمعية العامة أحكام اتفاقات كامب ديفيد التي تتجاهل أو تخالف أو تنتهك أو تنكر حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، وتتوخى استمرار الاحتلال الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وتتغاضى عنه ، وأدانت بشدة جميع الاتفاقات الجزئية والمعاهدات المنغصلة التي تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الشعب الفلسطيني ومبادئ الميثاق ومختلف القرارات الدولية بشأن القضية الفلسطينية ؛ وأعلنت انه لا صحة لاتفاقات كامب ديفيد وغيرها من الاتفاقات من حيث ادعائها البت في مستقبل الشعب الفلسطيني والاراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ (القرار ٦٥/٣٤ بء) ؛ وطلبت من الأمين العام ان يعيد تسمية الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين ، شعبة حقوق الفلسطينيين (القرار ٦٥/٣٤ دال) .

وفي الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة ، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، بناء على طلب الممثل الدائم للسنغال ، رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، طلبت الجمعية العامة إلى اسرائيل ان تنسحب

كلية دون قيد أو شرط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تاركة جميع الممتلكات والمرافق سليمة ؛ وحثت على بدء هذا الانسحاب قبل ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ؛ وطالبت بامتناع إسرائيل إمتثالا تاما لأحكام قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) وجميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالطابع التاريخي لمدينة القدس الشريف ، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) ؛ وأعربت عن معارضتها لجميع السياسات والخطط الرامية إلى إعادة توطين الفلسطينيين خارج وطنهم ؛ وطلبت من مجلس الأمن أن يجتمع ، في حالة امتناع إسرائيل لهذا القرار ، بغية النظر في الحالة وفي اتخاذ تدابير فعالة بموجب الفصل السابع من الميثاق (القرار دإط - ٢/٧) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أدانت الجمعية العامة إسرائيل لعدم امتثالها لأحكام القرار دإط - ٢/٧ وقراري مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) و ٤٧٨ (١٩٨٠) ومأثر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛ وطلبت من مجلس الأمن أن يجتمع لينظر في الحالة وفي اتخاذ تدابير فعالة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق (القرار ١٦٩/٢٥ ألف) ؛ ووجهت الجمعية العامة أهد اللوم إلى إسرائيل لسنها "القانون الأساسي" المتعلق بالقدس ؛ وقررت أن هذا "القانون الأساسي" وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل باطلان أصلا ويتعين إلغاؤهما فوراً (القرار ١٦٩/٢٥ هاء) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر دولي معنسي بقضية فلسطين تحت رعاية الأمم المتحدة ، في موعد لا يتعدى عام ١٩٨٤ ، وذلك على أساس القرار دإط - ٢/٧ ؛ وأذنت للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بأن تعمل بوصفها اللجنة التحضيرية للمؤتمر (القرار ١٢٠/٣٦ جيم) .

وفي ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، استأنفت الجمعية العامة دورتها الاستثنائية الطارئة السابعة عملاً بأحكام الفقرة ١٤ من القرار دإط - ٢/٧ . وفي تلك الدورة ، أكدت الجمعية العامة من جديد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ؛ وطالبت بأن تمتثل إسرائيل لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بمركز مدينة القدس الشريف وطابعها الغريد ؛ وأعلنت مرة أخرى أن سجل إسرائيل وأفعالها تؤكد أنها ليست دولة عضوا محبة للسلم وأنها لا تفي بالتزاماتها بموجب الميثاق ولا بالتزاماتها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (د - ٣) (القرار دإط - ٤/٧) .

وفي ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، استأنفت الجمعية العامة دورتها الاستثنائية الطارئة السابعة للمرة الثانية وفقا للفقرة ١٧ من القرار دإط - ٤/٧ . وطلبت الجمعية العامة إلى مجلس الأمن أن يأذن للأمين العام بالقيام بما يلزم من معام وخطوات عملية لتنفيذ أحكام قرارات المجلس ٥٠٨ (١٩٨٢) و ٥٠٩ (١٩٨٢) و ٥١٢ (١٩٨٢) ، وطلبت من الأمين العام أن يفوض لجنة رفيعة المستوى لاستقصاء وتقييم مدى الخسائر في الارواح البشرية والاضرار المادية وأن يقدم ، في أقرب وقت ممكن ، تقريراً عن نتيجة هذا الاستقصاء إلى الجمعية والمجلس (القرار دإط - ٥/٧) .

وفي ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، استأنفت الجمعية العامة دورتها الاستثنائية الطارئة السابعة للمرة الثالثة وفقا للفقرة ١٠ من القرار دإط - ٥/٧ . وطلبت الجمعية العامة بأن تحترم اسرائيل ، وتنفذ ، أحكام جميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة ، بما فيها القدس ، وحثت مرة أخرى مجلس الأمن على القيام ، في حالة استمرار اسرائيل في عدم الامتثال للمطالب الواردة في قراراته السابقة وفي القرارين ٥١٥ (١٩٨٢) و ٥١٨ (١٩٨٢) ، بالاجتماع من أجل النظر في طرق ووسائل عملية وفقا لأحكام الميثاق المتصلة بالموضوع (القرار دإط - ٦/٧) . وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية العامة عقد المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين بمقر اليونسكو ، في باريس ، في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٢ (القرار دإط - ٧/٧) ، وقررت الاحتفال بيوم ٤ حزيران/يونيه من كل عام بوصفه اليوم الدولي لضحايا العدوان من الاطفال الابرياء (القرار دإط - ٨/٧) .

وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، استأنفت الجمعية العامة دورتها الاستثنائية الطارئة السابعة للمرة الرابعة وفقا للفقرة ١٢ من القرار دإط - ٦/٧ . وحثت الجمعية العامة مجلس الأمن على اجراء تحقيق ، باستخدام الوسائل المتاحة له ، في ظروف ومدى مذبحة الفلسطينيين وغيرهم من المدنيين في بيروت في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، ونشر تقرير عن النتائج التي يتوصل اليها في أقرب وقت ممكن ، وقررت أنه ينبغي تمكين اللاجئين الفلسطينيين ، عملاً بقرارها ١٩٤ (د - ٣) والقرارات اللاحقة ذات الصلة ، من العودة إلى بيوتهم وممتلكاتهم التي استولوا منها ونزحوا عنها ، وطلبت بأن تمتثل اسرائيل دون قيد أو شرط وفورا لهذا القرار ، وحثت مجلس الأمن على القيام ، في حالة استمرار اسرائيل في عدم الامتثال للمطالب الواردة في قرار المجلس ٥٠٨ (١٩٨٢) و ٥٠٩ (١٩٨٢) وفي قرار الجمعية العامة ، بالاجتماع من أجل النظر في طرق ووسائل عملية وفقا لميثاق الأمم المتحدة (القرار دإط - ٩/٧) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من مجلس الأمن أن يظطلع بمسؤولياته بموجب الميثاق ويعترف بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، بما في ذلك الحق في تقرير المصير والحق في إقامة دولته العربية المستقلة في فلسطين (القرار ٨٦/٢٧ دال) ، وطالبت بانسحاب إسرائيل الكامل غير المشروط من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وأوصت بأن تخضع الأراضي الفلسطينية المحتلة ، عقب انسحاب إسرائيل منها ، لفترة انتقالية قصيرة تكون فيها تحت إشراف الأمم المتحدة ، ويقوم الشعب الفلسطيني خلالها بممارسة حقه في تقرير المصير (القرار ٨٦/٢٧ هاء) .

وقد عقد المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين في جنيف في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ . واعتمد المؤتمر إعلان جنيف بشأن فلسطين ، وبرنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية^(٤٧) . وتضمن الإعلان مبادئ توجيهية متفقة مع مبادئ القانون الدولي ، قدمت بصدد هذه القضية ، وينبغي أن تستخدم كأساس لمجهود دولسي متضافر يهدف إلى حل قضية فلسطين . وفي الإعلان ، رأى المؤتمر أن من الضروري عقد مؤتمر سلام دولي معني بالشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة وأن يشترك فيه ، على قدم المساواة ، جميع أطراف النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ، فضلا عن الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وغيرهما من الدول المعنية . ويتألف برنامج العمل من توصيات موجهة إلى الدول الأعضاء ومجلس الأمن والأمين العام وأجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة وإلى الرأي العام العالمي ، باتخاذ إجراءات ملموسة لمساعدة الشعب الفلسطيني في كفالة حصوله على حقوقه غير القابلة للتصرف وتنفيذها ، ولاسيما إنشاء دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أيدت الجمعية العامة إعلان جنيف بشأن فلسطين ، ورحبت بالدعوة إلى عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط وأيدتها ، على أن يكون ذلك متمشيا مع المبادئ التوجيهية المذكورة في القرار ، وطلبت من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع مجلس الأمن ، باتخاذ تدابير تحضيرية لعقد المؤتمر وأن يقدم تقريراً عن جهوده (القرار ٥٨/٣٨ جيم) .

(٤٧) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.83.I.21) ، الفصل الأول ، الفرع ألف والفرع باء على التوالي .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من اللجنة أن تُبقي قيد الاستعراض الحالة المتعلقة بقضية فلسطين ؛ وأذنت للجنة بأن تواصل بذل جميع الجهود للعمل على تنفيذ توصياتها وطلبت إلى اللجنة أن تواصل تقديم مساعدتها للمنظمات غير الحكومية في مجال اسهامها في العمل على رفع مستوى الادراك الدولي للحقائق المتعلقة بقضية فلسطين (القرار ٤٩/٣٩ ألف) ؛ وطلبت من إدارة شؤون الاعلام التابعة للأمانة العامة أن تقوم ، بالتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة ، بمواصلة تنفيذ جميع أجزاء القرار ٥٨/٣٨ هاء (القرار ٤٩/٣٩ جيم) . وقد أعيد تأكيد كل من هذه الولايات وُعدلت في دورات لاحقة . وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، أكدت الجمعية العامة من جديد أيضا تأييدها للدعوة إلى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الاوسط وفقا لاحكام قرار الجمعية العامة ٥٨/٣٨ جيم ؛ وأعربت عن أسفها للرد السلبي من جانب حكومتي اسرائيل والولايات المتحدة ؛ وطلبت اليهما إعادة النظر في موقفهما من المؤتمر ؛ وطلبت من الأمين العام أن يواصل جهوده ، بالتشاور مع مجلس الأمن ، بغية عقد المؤتمر ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ١٥ آذار/مارس ١٩٨٥ (القرار ٤٩/٣٩ دال) .

وفي الدورات الأربعين إلى الثانية والأربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة (القرارات ٩٦/٤٠ ألف إلى دال ، و ٤٣/٤١ ألف إلى دال ، و ٦٦/٤٢ ألف إلى دال) .

وفي الدورة الثالثة والأربعين أثناء اجتماعات عقدت في جنيف ، دعت الجمعية العامة إلى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الاوسط ، برعاية الأمم المتحدة ، وبمشاركة جميع أطراف النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ، على قدم المساواة ، والأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن ، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٧٣ والحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني ، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير ؛ وأكدت مبادئ تحقيق السلم الشامل ؛ ولاحظت الرغبة المعلنة والمسااعي المبذولة لوضع الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تحت إشراف الأمم المتحدة لفترة محدودة ، كجزء من عملية السلم ؛ وطلبت إلى مجلس الأمن النظر في التدابير اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الاوسط ، بما في ذلك إنشاء لجنة تحضيرية ، والنظر في توفير ضمانات لتدابير الأمن التي يوافق عليها المؤتمر لجميع دول المنطقة ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية ، وأن يعمل ، بالتشاور مع مجلس الأمن ، على تيسير عقد المؤتمر ، وأن يقدم

تقارير مرحلية عن التطورات في هذه المسألة (القرار ١٧٦/٤٣) وقد أعيد تأكيد هذه الأحكام في دورات لاحقة . واعترفت الجمعية العامة أيضا بإعلان دولة فلسطين ، الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، وأكدت الحاجة إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة سيادته على أرضه المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، وقررت أن يستعمل ، في منظومة الأمم المتحدة ، اسم "فلسطين" اعتبارا من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بدلا من تسمية "منظمة التحرير الفلسطينية" دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية ووظائفها في منظومة الأمم المتحدة ، وفقا للقرارات والممارسة ذات الصلة (القرار ١٧٧/٤٣) .

وفي الدورة الثالثة والأربعين المستأنفة ، أدانت الجمعية العامة ، في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، تلك السياسات والممارسات التي تباشرها إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، والتي تنتهك حقوق الإنسان للفلسطينيين في الأراضي المحتلة ، وطالبت إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بالالتزام بدقة باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وطلبت إلى مجلس الأمن أن ينظر بصورة عاجلة في الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة بهدف بحث التدابير اللازمة لتوفير الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وأكدت الضرورة الملحة للتسريع بعقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط ، تحت إشراف الأمم المتحدة ووفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ١٧٦/٤٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقارير دورية عن التطورات الحاصلة في الأرض الفلسطينية المحتلة (القرار ٣٣٣/٤٣) .

وفي الدورة الرابعة والأربعين ، بعد أن أعربت الجمعية العامة عن القلق البالغ الذي يساورها إزاء الحالة التي تشهدها الأرض الفلسطينية المحتلة ، طلبت إلى الأمين العام أن ينظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، بكل الوسائل المتاحة له ، وأن يقدم تقارير دورية عنها ، على أن يقدم أول هذه التقارير في أقرب وقت ممكن (القرار ٣/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والأربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة (القرارات ٦٧/٤٥ ألف إلى جيم و ٦٨/٤٥ و ٦٩/٤٥) .

وفي الدورة السادسة والأربعين (٤٨) ، أذنت الجمعية العامة للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بأن تواصل بذل جميع الجهود للعمل على تنفيذ توصياتها ، وأن تشدد بشكل خاص على الحاجة إلى تعبئة الرأي العام في أوروبا وأمريكا الشمالية ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين وما بعدها ؛ وطلبت إلى اللجنة أن تواصل تعاونها مع المنظمات غير الحكومية في مجال إسهامها في العمل على رفع مستوى الوعي الدولي بالحقوق المتعلقة بقضية فلسطين وفي تهيئة مناخ أكثر ملاءمة لتنفيذ توصيات اللجنة بصورة كاملة ، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتوسيع نطاق اتصالاتها بتلك المنظمات (القرار ٧٤/٤٦ ألف) ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يزود شعبة حقوق الفلسطينيين بالموارد اللازمة ، بما في ذلك نظام معلومات يعمل بالحاسوب ، وأن يكفل استمرارها في أداء المهام المبنية بالتفصيل في قرارات سابقة ؛ ودعت جميع الحكومات والمنظمات إلى أن تمد يد التعاون إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وإلى شعبة حقوق الفلسطينيين في أدائهما لمهامهما (القرار ٧٤/٤٦ باء) ؛ وطلبت إلى إدارة شؤون الإعلام أن تقوم ، بالتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، بمواصلة برنامجها الإعلامي الخاص بالمتعلق بقضية فلسطين لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، وذلك مع مراعاة المرونة التي تتطلبها التطورات المؤثرة على قضية فلسطين ، والتركيز بصفة خاصة على الرأي العام في أوروبا وأمريكا الشمالية (القرار ٧٤/٤٦ جيم) .

وفي الدورة السادسة والأربعين أيضاً ، رأت الجمعية العامة أن عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط ، برعاية الأمم المتحدة ، وبمشاركة جميع أطراف النزاع ، بما

(٤٨) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٣٣ من جدول الأعمال) هي :

- (١) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف : الملحق رقم ٣٥ (A/46/35) ؛
- (ب) تقرير الأمين العام : A/46/623-S/23204 و Corr.1 ؛
- (ج) مشاريع قرارات : A/46/L.33 و Add.1 و A/46/L.34 و Add.1 و A/46/L.35 و Add.1 و A/46/L.36 و Add.1 و A/46/L.37 و Add.1 ؛
- (د) تقرير اللجنة الخامسة : A/46/764 .
- (هـ) القرارات ٧٤/٤٦ من ألف إلى جيم ، و ٧٥/٤٦ و ٧٦/٤٦ .
- (و) الجلسات العامة : A/46/PV.51 إلى 54 و 69 .

وفي الدورة السادسة والأربعين أيضا ، رأت الجمعية العامة أن عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط ، برعاية الأمم المتحدة ، وبمشاركة جميع أطراف النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ، على قدم المساواة ، والاعضاء الدائمون الخمسة في مجلس الأمن ، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٢٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ ، والحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني ، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير ، من شأنه أن يسهم في تعزيز السلم في المنطقة ؛ وأكدت من جديد المبادئ التالية لتحقيق سلم شامل :

(١) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، ومن الأراضي العربية المحتلة الأخرى ؛ (ب) وضمان ترتيبات للأمن لجميع دول المنطقة ، ومن بينها الدول المسماة في القرار ١٨١ (د - ٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا ؛ (ج) وحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، والقرارات اللاحقة ذات الصلة ؛ (د) وتصفية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ؛ (هـ) وضمان حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية ؛ ورحبت بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، الذي يشكل خطوة هامة نحو إحلال سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة ؛ ونوهت بالرغبة المعلنة وبالمساعي المبذولة لوضع الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تحت إشراف الأمم المتحدة لفترة انتقالية ، كجزء من عملية السلم ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية ، وبالتشاور مع مجلس الأمن ، من أجل تعزيز السلم في المنطقة ، وأن يقدم تقارير مرحلية عن التطورات في هذه المسألة (القرار ٧٥/٤٦) .

وفي الدورة السادسة والأربعين أيضا ، وإذ ساور الجمعية العامة بالغ القلق إزاء الحالة التي تشير الجزع في الأرض الفلسطينية ، أدانت ما تنتهجه إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من سياسات وممارسات تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ؛ وطلبت بأن تمثل إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بدقة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ؛ وطلبت إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية ، تمثيا مع التزامها بموجب المادة ١ من الاتفاقية ، أن تضمن احترام إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لهذه الاتفاقية في جميع الظروف ؛ وحثت جميع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف على الاستجابة للمذكرة الشفوية التي قدمها الأمين العام إلى تلك الأطراف وفقا للفقرة ٦ من منطوق قرار مجلس الأمن ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ؛ وشجبت بقوة استمرار تجاهل إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ،

لتوفير الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، ودعت الدول الاعضاء ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية ، والحكومية الدولية ، وغير الحكومية ، ووسائل الاتصال الجماهيري إلى مواصلة وتعزيز دعمها للشعب الفلسطيني ، وطلبت إلى الأمين العام أن ينظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، بكل الوسائل المتاحة له ، وأن يقدم تقارير دورية عنها ، على أن يقدم أول هذه التقارير في أقرب وقت ممكن (القرار ٧٦/٤٦) .

الوشائق :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، الملحق رقم ٣٥ (A/47/35) ؛

(ب) تقارير الأمين العام (القراران ٧٥/٤٦ و ٧٦/٤٦) .

٣١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة بناء على اقتراح رئيس الجمعية في دورتها الخامسة والأربعين إدراجه في مشروع جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين (انظر المقرر ٤٥/٤٦١) .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(٤٩) ، أكدت الجمعية العامة من جديد مهام رئيس الجمعية ومسؤولياته وفقا للنظام الداخلي للجمعية ، ودعت رئيس الجمعية والأمين العام إلى إجراء مشاورات لضمان تكليف الموظفين المناسبين وتوفير المرافق لتمكين رئيس الجمعية من الاضطلاع بمهامه ومسؤولياته ، وإلى تقديم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة ، كلما اقتضى الأمر ، وقررت ألا يكون لمثل هذه الترتيبات أية آثار مالية في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة (القرار ٧٧/٤٦) .

الوشيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٧٧/٤٦) .

-
- (٤٩) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ١٤٤ من جدول الأعمال) هي :
- (أ) مشروع قرار : A/46/L.45 ؛
- (ب) القرار ٧٧/٤٦ ؛
- (ج) الجلسة العامة : A/46/PV.70 .

٣٣ - قانون البحار

اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، وفتح باب التوقيع عليها وعلى الوشيقة الختامية للمؤتمر في مونتيفو باي ، جامايكا ، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . وقد اعتمدت الاتفاقية والقرارات الأربعة ذات الصلة ، وأنشئت بموجب القرار الأول منها اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار ، وتشمل مهام هذه اللجنة أيضا تنفيذ القرار الثاني للمؤتمر والذي ينظم الاستثمار التمهيدي في الأنشطة الرائدة المتعلقة بالعقيدات المؤلفة من عدة معادن . وقد عقد المؤتمر في عام ١٩٧٣ بموجب قرار الجمعية العامة ٣٠٦٧ (د - ٣٨) .

ووقّعت ١١٩ دولة على الاتفاقية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، كما وقّعت عليها بنهاية فترة التوقيع (٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤) ٣٨ دولة إضافية ، وكذلك نيوي والمجتمع الاقتصادي الأوروبي ، وبذلك بلغ المجموع ١٥٩ دولة . وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ ، تلقت الاتفاقية ٥١ تصديقا من ٦٠ تصديقا مقتضاة لبدء نفاذها ، الذي سيبدأ بعد عام من التصديق الستين عليها .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، وافقت الجمعية العامة على اضطلاع الأمين العام بالمسؤوليات الموكلة اليه بمقتضى الاتفاقية والقرارات ذات الصلة ، وخوّلت الأمين العام أن يدعو اللجنة التحضيرية إلى الاجتماع حسبما نص عليه القرار الأول للمؤتمر ، ووافقت على تمويل نفقات اللجنة التحضيرية من الميزانية العادية للأمم المتحدة (القرار ٦٦/٣٧) .

وفي الدورات الثامنة والثلاثين إلى الخامسة والأربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة في إطار البند المعنون "قانون البحار" (القرارات ٥٩/٣٨ و ٦٣/٤٠ و ٦٤/٤١ و ٢٠/٤٢ و ١٨/٤٣ و ٢٦/٤٤ و ١٤٥/٤٥) .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(٥٠) ، أعربت الجمعية العامة عن ارتياحها

(٥٠) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٣٦ من جدول

الاعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/46/722 و A/46/724

(ب) مشروع قرار : A/46/L.44 و Add.1

(ج) القرار ٧٨/٤٦

(د) الجلسان العامتان : A/46/PV.70 و 71 .

للتأييد للاتفاقية ؛ ودعت جميع الدول إلى بذل جهود مجددة لتسهيل الاشتراك العالمي في الاتفاقية ولاحظت مع التقدير مبادرة الأمين العام لتشجيع إجراء حوار يهدف إلى معالجة القضايا ذات الاهتمام بالنسبة إلى بعض الدول ؛ وسلمت بأن التغييرات السياسية الاقتصادية تبرز الحاجة إلى إعادة تقييم المسائل المتعلقة بالنظام الذي سيطبق على منطقة قاع البحار ومواردها ، وبأن إجراء حوار مشعر بشأن هذه القضايا من شأنه أن يسهل احتمالات الاشتراك العالمي في الاتفاقية ؛ وطلبت إلى الدول أن تُعجّل ببدء نفاذ الاتفاقية وأن تعزز الاشتراك العالمي في الاتفاقية ، بما في ذلك عن طريق الحوار المذكور أعلاه ، وأن تطبق الاتفاقية والقرارات بطريقة تتسق مع طابعها الموحد ومع موضوعها ومقاصدها ؛ وطلبت أيضا إلى الدول أن تراعي أحكام الاتفاقية عند سن تشريعاتها الوطنية ؛ ولاحظت التقدم الذي يجري إحرازه من قبل اللجنة التحضيرية وإتمام المفاوضات بشأن الوفاء بالتزامات المستثمرين الرواد المسجلين في آذار/مارس ١٩٩١ (LOS/PCN/L.97 ، الفقرة ٣٣) ؛ وأعربت عن تقديرها للأمين العام لجهوده الرامية إلى دعم الاتفاقية وطلبت إليه الاستجابة بصورة فعالة لازدياد حاجة الدول إلى المساعدة في تنفيذ الاتفاقية في إطار البرنامج الخاص بقانون البحار وشؤون المحيطات في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٣-١٩٩٧ ؛ وأعربت عن تقديرها أيضا للأمين العام على تقريره بشأن قانون البحار (A/46/724) ؛ ورحبت بالجهود الإقليمية لإدماج قطاع المحيطات في الخطط والبرامج الإنمائية الوطنية ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل مساعدة الدول في تنفيذ الاتفاقية وفي وضع نهج ثابت وموحد وكذلك في جهودها الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية ، ودعت منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون وتقديم المساعدة في تلك المساعي ؛ وحثت الدول الأعضاء المهتمة بالأمر ، لا سيما الدول التي تملك قدرات بحرية متقدمة ، إلى استكشاف إمكانيات تكثيف التعاون من أجل إدماج القطاع البحري في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية ؛ وطلبت إلى المنظمات الدولية المختصة ووكالات التمويل المتعددة الأطراف تكثيف المساعدات المقدمة في القطاع البحري إلى البلدان النامية وتعزيز التعاون فيما بينها ومع الدول المانحة ؛ ورحبت بالتقرير الثاني للأمين العام بشأن احتياجات الدول فيما يتعلق بتحقيق المنافع المستمدة من الاتفاقية (A/46/722) وطلبت إلى الأمين العام أن يبقي قيد النظر ، بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية المختصة التدابير التي يجري اتخاذها وأيسر إجراءات لازمة لمتابعتها وأن يقدم تقارير دورية عن ذلك إلى الجمعية العامة ، وأدركت أن حماية البيئة البحرية سوف تتعزز بدرجة كبيرة نتيجة لتنفيذ الأحكام المنطبقة من الاتفاقية ؛ وكررت دعوتها إلى الدول وسائر أعضاء المجتمع الدولي أن يعززوا تعاونهم في حفظ الموارد البحرية الحية ، بما في ذلك منع استخدام أساليب وممارسات لصيد الأسماك يمكن أن يكون لها أثر عكسي على حفظ وإدارة الموارد البحرية

الحية ، ولا سيما الامتثال للتدابير الشنائية والإقليمية المطبقة عليها والرامية إلى رصد تلك التدابير وإنفاذها بصورة فعالة ، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والأربعين تقريراً خاصاً عن التقدم المحرز في تنفيذ النظام القانوني الشامل المنصوص عليه في الاتفاقية ، في ضوء الذكرى السنوية العاشرة لاعتمادها في عام ١٩٩٢ وأن يتخذ الإجراء المناسب للاحتفال بهذه المناسبة ؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن التطورات المتعلقة بالاتفاقية وجميع الأنشطة ذات الصلة وعن تنفيذ هذا القرار (القرار ٧٨/٤٦) .

وعقدت اللجنة التحضيرية دورتها الأولى في كنغستون ، جامايكا ، في الفترة من ١٥ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ومن ١٥ آب/أغسطس إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، ودورتها الثانية في كنغستون ، في الفترة من ١٩ آذار/مارس إلى ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ، وفي جنيف في الفترة من ١٣ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، ودورتها الثالثة في كنغستون ، في الفترة من ١١ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥ ، وفي جنيف في الفترة من ١٣ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ وعقدت اللجنة دورتها الرابعة في كنغستون في الفترة من ١٧ آذار/مارس إلى ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ، وفي نيويورك في الفترة من ١١ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ . وعقدت اللجنة دورتها الخامسة في كنغستون في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، وفي نيويورك في الفترة من ٢٧ تموز/يوليه إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٧ . وعقدت اللجنة دورتها السادسة في كنغستون في الفترة من ١٤ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ، وفي نيويورك في الفترة من ١٥ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وعقدت اللجنة دورتها السابعة في كنغستون في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩ ، وفي نيويورك في الفترة من ١٤ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ . وعقدت اللجنة دورتها الثامنة في الفترة من ٥ إلى ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٠ في كنغستون وفي نيويورك في الفترة من ١٣ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، ودورتها التاسعة في كنغستون في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ٢٣ آذار/مارس ١٩٩١ وفي نيويورك في الفترة من ١٣ إلى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١ ، ودورتها العاشرة في كنغستون في الفترة من ٢٤ شباط/فبراير إلى ١٣ آذار/مارس ١٩٩٢ وفي نيويورك في الفترة من ١٠ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢ . ولدى اللجنة ستة مستثمرين رواد مسجلين : أربعة في عام ١٩٨٧ ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا والهند واليابان واثنان في عام ١٩٩١ قدمتهما الصين واشترك في تقديمهما اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وكوبا .

الوُشائق : تقارير الأمين العام (القرار ٧٨/٤٦) .

٣٣ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا

ركزت الأمم المتحدة اهتمامها على السياسة العنصرية التي تتبعها جنوب افريقيا منذ عام ١٩٤٦ ، حين شكت الهند من قيام جنوب افريقيا بسن تشريع ضد سكان جنوب افريقيا ذوي الامل الهندي . وفي الدورة السابعة المعقودة في عام ١٩٥٢ ، أدرجت مسألة الفصل العنصري الاعم في جدول أعمال الجمعية العامة تحت عنوان "مسألة النزاع العنصري في جنوب افريقيا الناشئ عن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب افريقيا" . وظلت كل من هاتين المسألتين المتصلتين تناقش كبند مستقل في جدول الأعمال حتى الدورة السادسة عشرة . وفي الدورة السابعة عشرة ، أدمجتا تحت العنوان المستخدم حاليا .

وفي الدورة السابعة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٢ ، أنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية جنوب افريقيا ، لإبقاء السياسة العنصرية لحكومة جنوب افريقيا قيد الاستعراض فيما بين دورات الجمعية العامة ، وتقديم تقارير عنها من آن لآخر إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو كليهما ، حسب مقتضى الحال (القرار ١٧٦١ (د - ١٧) . وكانت اللجنة الخاصة تتكون في مبدأ الأمر من ١١ دولة عضوا . وفي الدورة الخامسة والعشرين ، أعادت الجمعية العامة تسمية اللجنة باسم "اللجنة الخاصة بالفصل العنصري" . وفي الدورة التاسعة والعشرين ، أعادت الجمعية تسمية اللجنة باسم "اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري" ، (القرار ٣٣٢٤ دال (د - ٢٩) . وتتكون اللجنة حاليا من الدول الاعضاء السبع عشرة التالية : إندونيسيا ، أوكرانيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، الجزائر ، الجمهورية العربية السورية ، زيمبابوي ، السودان ، الصومال ، غانا ، غينيا ، الفلبين ، ماليزيا ، نيبال ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، (بمسد انضمام الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية ، توقفت عن كونها عضوا في اللجنة الخاصة ، وفي عام ١٩٩٠ ، أنهت هنغاريا عضويتها في اللجنة) . وتقوم اللجنة ، وفقا لاختصاصاتها ، بتقديم تقارير سنوية وتقارير خاصة إلى الجمعية العامة وإلى مجلس الأمن .

وفي الدورة العشرين ، أنشأت الجمعية العامة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا (القرار ٢٠٥٤ بء (د - ٢٠) . ومنذ ذلك الحين ، يتولى الأمين العام تقديم تقارير سنوية عن الصندوق إلى الجمعية العامة .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، دعت الجمعية العامة ممثلي حركتي تحرير جنوب افريقيا المعترف بهما من قبل منظمة الوحدة الافريقية - وهما المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ومؤتمر الوندويين الافريقيين لآزانيا - إلى الاشتراك ، بصفة مراقبين ، في المناقشات المتعلقة بهذا البند في اللجنة السياسية الخاصة . وفي الدورة ذاتها ، رفضت الجمعية العامة وشائق تفويض وفد جنوب افريقيا .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، قامت الجمعية العامة ، للمرة الاولى ، بمناقشة هذا البند مباشرة في جلسات عامة ، ودعت حركتي تحرير جنوب افريقيا ، اللتين تعترف بهما منظمة الوحدة الافريقية ، إلى الاشتراك في مناقشة هذا البند في الجلسات العامة . وفي تلك الدورة ، أنشأت الجمعية العامة اللجنة المختصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية (القرار ٦/٣١ واو) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، اعتمدت الجمعية العامة وأصدرت الإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية ، الذي أوصت به اللجنة المختصة (القرار ١٠٥/٣٢ ميم) .

وفي الدورة الأربعين ، اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية التي أوصت بها اللجنة المختصة (القرار ٦٤/٤٠ زاي ، المرفق) . وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٨ . وفي ١ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، بلغ عدد البلدان التي صدقت على الاتفاقية ٥٣ بلدا .

وعقب اعتماد الاتفاقية ، أصبحت اللجنة المختصة هي لجنة مناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية . وتتألف اللجنة حاليا من الدول الاعضاء التالية وعددها ١٤ دولة : الاتحاد الروسي ، أوكرانيا ، اثيوبيا ، أنتيغوا وبربودا ، بربادوس ، بوركينا فاسو ، جامايكا ، الجزائر ، الجمهورية العربية السورية ، غانا ، الفلبين ، قطر ، المكسيك ، نيجيريا .

ووفقا للقرار ٢٥/٤١ واو المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، أنشئ فريق حكومي دولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا . ويتألف الفريق في الوقت الحاضر من الدول الاعضاء العشرة التالية : اندونيسيا ، أوكرانيا ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، كوبا ، الكويت ، النرويج ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا .

وفي الدورة الاستثنائية السادسة عشرة ، اعتمدت الجمعية العامة بتوافق الآراء في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي ، ويضم المبادئ التوجيهية لعملية المفاوضات وبرنامج العمل (د-١٦/١) . وفي أعقاب قيام فريق للأمم المتحدة رفيع المستوى بزيارة جنوب أفريقيا في حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، اتخذت الجمعية العامة ، بالإجماع ، في دورتها المستأنفة الرابعة والأربعين ، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، القرار ٣٤٤/٤٤ ، الذي أعادت فيه تأكيد أحكام الإعلان وأحاطت علما بعناية بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان .

وفي الدورة الخامسة والأربعين ، اتخذت الجمعية العامة ، مرة أخرى ، بتوافق الآراء ، قرارا بعنوان "الجهود الدولية للقضاء على الفصل العنصري" (القرار ١٧٦/٤٥ ألف) ، أيدت فيه كل التأييد جهود شعب جنوب أفريقيا الرامية إلى الوصول إلى تسوية سلمية لمشاكل بلده من خلال مفاوضات حقيقية ، وطلبت إلى سلطات جنوب أفريقيا مواصلة جهودها الرامية إلى خلق مناخ يساعد تماما على المفاوضات والنشاط السياسي الحر ، ودعت إلى التنفيذ العاجل والكامل للاتفاقات التي تُؤمّل إليها حتى الآن بين نظام جنوب أفريقيا والمؤتمر الوطني الأفريقي . واتخذت الجمعية العامة أيضا سلسلة قرارات أخرى (القرارات ١٧٦/٤٥ باء إلى حاء) .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(٥١) ، حافظت الجمعية العامة على توافق الآراء الذي تم التوصل إليه عام ١٩٨٩ ، فاعتمدت ، دون تصويت ، قرارا جامعاً عنوانه

(٥١) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٣٧ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري : الملحق رقم ٢٣ (A/46/22) ؛

(ب) تقرير الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب أفريقيا : الملحق رقم ٤٤ (A/46/44) ؛

(ج) تقارير الأمين العام : A/46/499 و A/46/507 و A/46/648 ؛ (يتبع)

"الجهود الدولية للقضاء تماما على الفصل العنصري ، ولمناصرة إقامة دولة موحدة ديمقراطية وغير عنصرية في جنوب افريقيا" (القرار ٧٩/٤٦ ألف) ، ناشدت فيه المجتمع الدولي أن يبدي تأييده الكامل والمتضامن للعملية الحساسة الحرجة الجارية حاليا في جنوب افريقيا بالضغط المناسب تدريجيا على سلطات جنوب افريقيا حسب طبيعة التطورات ، وبأن يساعد خصوم الفصل العنصري وقطاعات المجتمع المحرومة ، وطلبت إلى المجتمع الدولي في ضوء التقدم المحرز في التغلب على عقبات المفاوضات أن يستأنف الاتصالات الأكاديمية والعلمية والثقافية بالجهات الديمقراطية المعارضة للفصل العنصري من منظمات وأفراد في هذه المجالات ، وأن يستأنف الصلات الرياضية بالمنظمات الرياضية الموحدة غير العنصرية في جنوب افريقيا . واتخذت الجمعية أيضا دون تصويت قرارا معنونا "مندوق الأمم المتحدة الاستثماري لجنوب افريقيا" (القرار ٧٩/٤٦ واو) ، أيدت فيه ، في جملة أمور ، تقديم المساعدات الإنسانية والقانونية والتعليمية المستمرة والكبيرة من المجتمع الدولي من أجل التخفيف من محنة الأشخاص المضطهدين بموجب التشريعات التمييزية وتيسير إعادة دمج السجناء السياسيين المفرج عنهم والمنفيين العائدين في مجتمع جنوب افريقيا ، ودعمت المساعدة المقدمة من الصندوق الاستثماري للأعمال المضطلع بها في الميدان القانوني التي تهدف إلى ضمان التنفيذ الفعال للتشريعات التي تلغي قوانين الفصل العنصري الرئيسية ، ومعالجة الآثار الضارة المستمرة لتلك القوانين وتشجيع زيادة الثقة في سيادة القانون . واتخذت الجمعية أيضا القرارات التالية : "برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري" (القرار ٧٩/٤٦ باء) (اتخذ دون تصويت سلمي) ، التعاون العسكري وغيره من التعاون مع جنوب افريقيا (القرار ٧٩/٤٦ جيم) ، العلاقات بين جنوب افريقيا وإسرائيل (القرار ٧٩/٤٦ دال) ، والحظر النفطى المفروض على جنوب افريقيا (القرار ٧٩/٤٦ هاء) .

(تابع الحاشية رقم ٥)

- (د) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/46/643 ؛
(هـ) مشاريع قرارا : A/46/L.31 و Add.1 و A/46/L.32 و Add.1 و A/46/L.40 و Add.1 و A/46/L.41 و A/46/L.42 و Add.1 و A/46/L.43 و Add.1 ؛
(و) القرارات ٧٩/٤٦ ألف إلى واو ، والمقرر ٤٠٩/٤٦ ؛
(ز) تقرير اللجنة الخامسة : A/46/409 ؛
(ح) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/46/SR.20 و 21 ؛
(ط) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/46/SR.20 ؛
(ي) الجلسات العامة 58 A/46/PV. إلى 62 ، و 64 و 72 .

وقد استعرض مجلس الأمن سياسات الفصل العنصري منذ سنة ١٩٦٠ . واعتراها منه بأن الحالة في اتحاد جنوب افريقيا قد تعرّض السلم والامن الدوليين للخطر ، دعا المجلس في سنة ١٩٦٣ جميع الدول إلى الكف عن بيع الاسلحة والذخيرة بجميع أنواعها والمركبات العسكرية لجنوب افريقيا وعن شحنها اليها (القرار ١٨١ (١٩٦٣)) . وقد مدّ نطاق هذا الحظر فيما بعد بحيث أصبح يشمل بيع المعدات والمواد المستخدمة في صيانة وصناعة الاسلحة والذخيرة لجنوب افريقيا ، وكرر المجلس هذا الحظر وشدد عليه فسي السنوات ١٩٦٤ و ١٩٧٠ و ١٩٧٢ . وفي سنة ١٩٧٦ ، على إثر إطلاق الرصاص على المتظاهرين في سويتو ، أدان المجلس بشدة حكومة جنوب افريقيا للجوئها إلى استخدام أعمال العنف والقتل بصورة جماعية ضد الافريقين ، ودعاها بالبحاح إلى إنهاء أعمال العنف ضد الافريقين واتخاذ خطوات عاجلة للقضاء على الفصل العنصري والتمييز العنصري (القرار ٢٩٢ (١٩٧٦)) .

وفي سنة ١٩٧٧ ، أدان مجلس الأمن بشدة النظام العنصري في جنوب افريقيا لاستخدام أعمال العنف والقمع ضد السكان السود (القرار ٤١٧ (١٩٧٧)) . وقرر المجلس أيضا أنه ينبغي لجميع الدول أن تتوقف عن تزويد جنوب افريقيا بالاسلحة ولوازمها بجميع أنواعها ، بما في ذلك بيع أو نقل الاسلحة والذخائر ، والمركبات والمعدات العسكرية ، والمعدات شبه العسكرية للشرطة ، وقطع الغيار اللازمة لها ، كما قرر أنه ينبغي لجميع الدول أن تمتنع عن القيام بأي تعاون مع جنوب افريقيا في ميدان صنع واستحداث الاسلحة النووية (القرار ٤١٨ (١٩٧٧)) . وبالإضافة إلى ذلك ، أنشأ المجلس لجنة للنظر في تقرير الأمين العام المتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ القرار ٤١٨ (١٩٧٧) ، ودراسة الطرق والوسائل التي يمكن بها زيادة فعالية الحظر الإلزامي المفروض على توريد الاسلحة إلى جنوب افريقيا ، والحصول من جميع الدول على معلومات بشأن ما اتخذته من تدابير فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال لذلك القرار (القرار ٤٢١ (١٩٧٧)) . وفي سنة ١٩٨٠ ، أدان المجلس النظام العنصري في جنوب افريقيا بقوة لعمله على زيادة تفاقم الحالة ولما يقوم به من قمع واسع النطاق ضد جميع المناهضين للفصل العنصري ، ولقتل المتظاهرين المسالمين والمحتجزين السياسيين ، ولتجديده لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن (القرار ٤٧٣ (١٩٨٠)) .

وفي تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ ، كرر مجلس الأمن إدانته لسياسة الفصل العنصري التي يتبعها نظام جنوب افريقيا واستمرار تجديده لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومخططات ذلك النظام لزيادة ترسيخ الفصل العنصري ، وأدان أيضا استمرار المجازر ضد الشعب المضطهد ، وكذلك الاعتقال والاحتجاز التعسفيين لقادة المنظمات الجماهيرية

وعناصرها النشطة (القرار ٥٥٦ (١٩٨٤)). وفي كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، أكد المجلس من جديد قراره ٤١٨ (١٩٧٧) وشدد على الحاجة المستمرة إلى تطبيق الحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى جنوب افريقيا تطبيقا كاملا . كما طلب من جميع الدول الامتناع عن استيراد الأسلحة والذخيرة بجميع أنواعها والمركبات العسكرية المنتجة في جنوب افريقيا (القرار ٥٥٨ (١٩٨٤)) .

وفي آذار/مارس ١٩٨٥ ، طلب مجلس الأمن من نظام بريتوريا الإفراج بلا شروط وعلى الفور عن جميع السجناء والمحتجزين السياسيين ، بمن فيهم نيلسون مانديلا وسائر الزعماء السود الذين يجب التعامل معهم في أية مناقشة بناءة بشأن مستقبل البلد (القرار ٥٦٠ (١٩٨٥)) .

وفي تموز/يوليه ١٩٨٥ ، أدان المجلس بشدة نظام الفصل العنصري وكذلك عمليات القبض والاعتقال الجماعية التي لجأت اليها حكومة بريتوريا مؤخرا وعمليات القتل التي ارتكبت فضلا عن إعلان حالة الطوارئ في ٢٦ مقاطعة . وطلب المجلس من جنوب افريقيا إنهاء حالة الطوارئ فورا وإطلاق سراح كل المسجونين والمعتقلين السياسيين فورا وبدون شروط ، وأكد من جديد أن السبيل الوحيد إلى حل مشاكل البلد هو القضاء النهائي على نظام الفصل العنصري وإقامة مجتمع حر وموحد وديمقراطي في جنوب افريقيا على أساس الاقتراع العام (القرار ٥٦٩ (١٩٨٥)) .

وفي شباط/فبراير ١٩٨٦ ، طالب المجلس بالقضاء الفوري على الفصل العنصري كخطوة ضرورية نحو إقامة مجتمع ديمقراطي لا عنصري يقوم على تقرير المصير وحكم الأغلبية من خلال قيام الشعب كله بممارسة كاملة حرة لاقتراع عام للراشدين في جنوب افريقيا متحدة وغير مجزأة ، وطالب النظام العنصري في جنوب افريقيا بأن يضع حدا لممارسة العنف والقمع ضد السكان السود وغيرهم من مناهضي الفصل العنصري ، وأن يطلق ، دون شروط ، سراح جميع الأشخاص المسجونين أو المعتقلين أو المقيدة حريتهم بسبب معارضتهم للفصل العنصري ، وأن ينهي حالة الطوارئ (القرار ٥٨١ (١٩٨٦)) .

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، حث المجلس جميع الدول على حظر المصادرات إلى جنوب افريقيا من الأصناف التي يكون لديها سبب يحملها على الاعتقاد بأن مآلها أن تستخدمها القوات العسكرية أو قوات الشرطة أو كلاهما في جنوب افريقيا والتي لها قدرة عسكرية ويكون القصد منها أن تستخدم في الأغراض العسكرية ، وطلب من جميع الدول أن تصبح من الآن فصاعدا عبارة "الأسلحة والمعدات المتصلة بها" المشار اليها فهي

القرار ٤١٨ (١٩٧٧) شاملة ، بالإضافة لجميع الأسلحة النووية والأسلحة الاستراتيجية والأسلحة التقليدية ، جميع المركبات والمعدات العسكرية والمركبات والمعدات شبه العسكرية الخاصة بالشرطة فضلا عن الأسلحة والذخيرة وقطع الفيار والإمدادات اللازمة لما تقدم وبيعها أو نقلها ؛ وطلب كذلك إلى جميع الدول ، في جملة أمور ، الامتناع عن استيراد الأسلحة والذخيرة بجميع أنواعها والمركبات العسكرية الممنوعة في جنوب افريقيا وعن المشاركة في أي أنشطة في جنوب افريقيا يكون لديها ما يحملها على الاعتقاد بأنها قد تسهم في قدرتها العسكرية ؛ وطلب من جميع الدول ضمان أن تنص تشريعاتها الوطنية أو التوجيهات المماثلة المتعلقة بالسياسة ، في الاحكام المحددة لتنفيذ القرار ٤١٨ (١٩٧٧) ، على عقوبات تردع عن القيام بالانتهاكات ؛ وطلب كذلك من جميع الدول ، بغية رصد عمليات نقل الأسلحة والمعدات الأخرى التي تتم انتهاكا لحظر توريد الأسلحة ، والتحقق منها بصورة فعالة ، أن تتخذ تدابير للتحقيق في الانتهاكات ولمنع التحايل على ذلك في المستقبل ، وتعزيز أجهزتها المخصصة لتنفيذ القرار ٤١٨ (١٩٧٧) (القرار ٥٩١ (١٩٨٦)) .

ويتناول عدد من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى مختلف جوانب هذه المسألة ، التي ينظر فيها تحت بنود مختلفة من جدول الأعمال .

المواثيق :

- (أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، الملحق رقم ٢٢ (A/47/22) ؛
- (ب) تقرير الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا ، الملحق رقم ٤٣ (A/47/43) ؛
- (ج) تقرير لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ، الملحق رقم ٤٥ (A/47/45) ؛
- (د) تقارير الأمين العام (القرارات ١٧٦/٤٥ بء ، و ٧٩/٤٦ ألف ، و ٧٩/٤٦ جيم ، و ٧٩/٤٦ دال) .

٣٤ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي

في الدورة الثانية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٧ ، قررت الجمعية العامة إدماج البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة المعدة لافريقيا الجنوبية الغربية

(ناميبيا حاليا) ، والبرنامج التدريبي الخاص للأقاليم الواقعة تحت الإدارة البرتغالية ، والبرنامج التعليمي والتدريبي لاهناء جنوب افريقيا ، وتضمن البرنامج الموحد تقديم المساعدة إلى اهناء روديسيا الجنوبية (زمبابوي حاليا) ، وقدرت أن يتم تمويل البرنامج الجديد ، المسمى برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ، من صندوق استثماري يتألف من التبرعات (القرار ٣٣٤٩ (د - ٢٢)) .

وتقدم الآن في إطار البرنامج مساعدة إلى طلاب جنوب افريقيا ولفترة انتقالية تنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ إلى طلاب من ناميبيا . وتستمر المنح الدراسية المقدمة إلى سكان أنغولا والرأس الأخضر وسان تومي وبرينسيبي وغينيا - بيساو وموزامبيق (التي كانت في السابق خاضعة للإدارة البرتغالية) وزمبابوي إلى حين إتمام الدورات الدراسية التي قدمت من أجلها المنح . وتقدم المنح الدراسية في إطار البرنامج للدراسة على المستوى الثانوي المتقدم أو المستوى الجامعي أو المستوى الأعلى أو التدريب الفني والتقني على مستوى مماثل ، مع تفضيل الدراسة في المؤسسات التعليمية للبلدان الافريقية وغيرها من البلدان منخفضة التكاليف . وعلا بقرار الجمعية العامة ٨٠/٤٦ ، بدأ البرنامج في أوائل هذا العام تنفيذ برامج تعليمية داخل جنوب افريقيا بالتعاون مع المنظمات التي تقدم المنح المالية والمؤسسات التعليمية غير العنصرية .

وفي الدورة الثالثة والعشرين ، أنشأت الجمعية العامة اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ، المؤلفة من سبعة أعضاء (القرار ٣٤٣١ (د - ٢٢)) . وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة توسيع اللجنة الاستشارية بإضافة أعضاء لا يتجاوز عددهم ستة ، على أساس مشاورات يجريها الأمين العام مع المجموعات الإقليمية (القرار ٤٣/٣٣) .

وتتألف اللجنة حاليا من الدول الاعضاء الثلاث عشرة التالية : بيلاروس ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الدانمرك ، زائير ، زامبيا ، فنزويلا ، كندا ، ليبيريا ، النرويج ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

ومنذ الدورة الرابعة والعشرين يقدم الأمين العام تقارير سنوية عن البرنامج كما تتخذ الجمعية العامة قرارات بشأن استمرار البرنامج وتقويته .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(٥٢) ، أيدت الجمعية العامة تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريب للجنوب الأفريقي ، وأثنت على الأمين العام واللجنة الاستشارية لما يبذلانه من جهود متواصلة لتشجيع تقديم مساهمات مقيمة إلى البرنامج ولتطوير البرنامج كيما يتسنى له تلبية الاحتياجات الناشئة من الظروف المتغيرة في جنوب أفريقيا ، وأكدت أنه يتوجب على المجتمع الدولي أن يساعد على سد فجوات التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في جنوب أفريقيا خلال فترة الانتقال ، وخاصة في ميدان التعليم ، ورأت أنه ينبغي أن تكون لدى البرنامج ، في ظل الظروف المتغيرة في جنوب أفريقيا ، المرونة اللازمة كي يقدم ، على نحو مناسب ، مساعدة تعليمية وتدريبية لمواطني جنوب أفريقيا الأقل حظا داخل البلد ذاته ، وناشدت جميع المانحين زيادة المساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة إلى البرنامج لتمكينه من الاضطلاع ببرنامج أنشطته الموسع (القرار ٨٠/٤٦) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٨٠/٤٦) .

-
- (٥٢) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ١٠٢ من جدول الأعمال) هي :
- (أ) تقرير الأمين العام : A/46/561 .
- (ب) مشروع قرار : A/46/L.25 و Add.1 .
- (ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/46/770 .
- (د) القرار ٨٠/٤٦ .
- (هـ) جلسات اللجنة الخامسة A/C.5/46/SR.50 .
- (و) الجلسة العامة : A/46/PV.72 .

٢٥ - الحالة في الشرق الاوسط

منذ عام ١٩٤٧ والامم المتحدة ، لاسيما الجمعية العامة ومجلس الامن ، تعاليج جوانب مختلفة من مشكلة الشرق الاوسط .

وعلى إثر الاعمال العدائية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، وضع مجلس الامن ، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ ، مبادئ لإحلال سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط ، (القرار ٢٤٣ (١٩٦٧)) . ثم قام الامين العام بتعيين السفير غونار يارنغ ، وهو من السويد ، ممثلاً خاصاً له في الشرق الاوسط ، للعمل على التوصل إلى اتفاق بين الدول المعنية ، وفقاً للقرار المذكور . وعملاً بقرار المجلس ٢٣١ (١٩٧٣) ، قدم الامين العام إلى المجلس في أيار/مايو ١٩٧٣ تقريراً شاملاً يتضمن سرداً كاملاً للجهود التي اضطلعت بها الامم المتحدة فيما يتصل بالحالة في الشرق الاوسط منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ (S/10929) .

وعلى إثر نشوب أعمال عدائية جديدة ، طالب المجلس ، في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ ، بوقف إطلاق النار ؛ ودعا الاطراف المعنية إلى أن تبدأ فور وقف إطلاق النار في تنفيذ القرار ٢٤٣ (١٩٦٧) بجميع أجزائه ؛ وقرر أن تبدأ بين الاطراف المعنية ، وتحت إشراف مناسب ، مفاوضات ترمي إلى إقامة سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط (القرار ٢٣٨ (١٩٧٣)) .

وقد ورد وصف للجهود التي قامت بها الامم المتحدة فيما يتعلق بالحالة في الشرق الاوسط منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ في تقرير شامل قدمه الامين العام إلى الجمعية العامة ومجلس الامن في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٨ (A/33/311-S/12896) . وظل الامين العام منذ ذلك الحين يصدر تقارير سنوية عن هذا الموضوع بناء على طلب الجمعية ، كان آخرها مؤرخاً في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (A/46/652-S/23225) .

وفي ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، أصدر أعضاء مجلس الامن ، من خلال الرئيس ، بياناً (S/22027) قاموا فيه ، في جملة أمور بإعادة تأكيد تصميمهم على تأييد عملية نشطة للتفاوض تشترك فيها جميع الاطراف ذات الصلة وتؤدي إلى سلم شامل وعادل ودائم للنزاع العربي الاسرائيلي عن طريق المفاوضات التي ينبغي أن تستند إلى قراراتي مجلس الامن ٢٤٣ (١٩٦٧) و ٢٣٨ (١٩٧٣) والتي ينبغي لها أن تأخذ في الاعتبار حق جميع الدول في المنطقة ، بما فيها اسرائيل ، في الامن ، والحقوق السياسية المشروعة للشعب الفلسطيني . وفي ٢١ آذار/مارس ، قام الامين العام ، وفقاً للقرار ٢٤٣ ، بتعيين السفير ادوارد برونسر ، وهو من السويد ، ليكون ممثلاً خاصاً له في الشرق الاوسط خلفاً

وتقوم الأمم المتحدة في الوقت الحاضر بثلاث عمليات لصيانة السلم في المنطقة هي : بعثة مراقبة ، وهي هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة ، وقوتان لصيانة السلم ، هما قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (انظر أيضا البند ١١٧) . ويساعد مراقبو هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في أداء مهمتهما . وبالإضافة إلى ذلك ، تحتفظ قوة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة بوجود لها في سيناء . وتتضمن تقارير الأمين العام الدورية المقدمة إلى المجلس التفاصيل المتعلقة بإنشاء وأنشطة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان .

وقد نظرت الجمعية العامة في البند المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط في دوراتها من الخامسة والعشرين إلى السابعة والعشرين ، المعقودة في السنوات من ١٩٧٠ إلى ١٩٧٢ (القرارات ٢٦٢٨ (د - ٢٥) و ٢٧٩٩ (د - ٢٦) و ٢٩٤٩ (د - ٢٧) ، وفي دوراتها من الثلاثين إلى السادسة والأربعين ، المعقودة في السنوات من ١٩٧٥ إلى ١٩٩٠ (القرارات ٢٤١٤ (د - ٣٠) و ٦١/٣١ و ٦٢/٣١ و ٢٠/٣٢ و ٢٩/٣٢ و ٧٠/٣٤ و ٢٠٧/٣٥ و ٢٣٦/٣٦ ألف وباء و ١٢٢/٣٧ ألف إلى واو و ١٨٠/٣٨ ألف إلى هاء و ١٤٦/٣٩ ألف إلى جيم و ١٦٨/٤٠ ألف إلى جيم و ١٦٢/٤١ ألف إلى جيم و ٢٠٩/٤٢ ألف إلى دال و ٥٤/٤٣ ألف إلى جيم و ٤٠/٤٤ ألف إلى جيم و ٨٣/٤٥ ألف إلى جيم و ٨٢/٤٦ ألف وباء) .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(٥٣) ، أكدت الجمعية العامة من جديد اقتناعها بأن قضية فلسطين هي جوهر النزاع في الشرق الأوسط وأنه لن يتحقق سلم شامل وعادل

-
- (٥٣) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٢٥ من جدول الأعمال) هي :
- (أ) تقارير الأمين العام : A/46/586 و A/46/623-S/23204 ، و Corr.1 و A/46/652-S/23225 ؛
- (ب) مشاريع القرارات : A/46/L.49 و Add.1 ، A/46/L.50 و Add.1 و A/46/L.5 ؛
- (ج) القرارات ٨٢/٤٦ ألف وباء ؛
- (د) الجلسات العامة : A/46/PV.55-57 و 73 .

ودائم في المنطقة دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة ، وانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من الارض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والاراضي العربية المحتلة الاخرى ، وأكدت من جديد أنه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الاوسط دون أن تشارك في ذلك ، على قدم المساواة ، جميع الاطراف في النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثل الشعب الفلسطيني ، وأعلنت مرة أخرى أن السلم في الشرق الاوسط كل لا يتجزأ ويجب أن يقوم على أساس حل شامل وعادل ودائم لمشكلة الشرق الاوسط ، تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس قراراتها ذات الصلة ، يكفل انسحاب اسرائيل الكامل وغير المشروط من الارض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والاراضي العربية المحتلة الاخرى ، ويمكن الشعب الفلسطيني ، بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ، من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف ، بما في ذلك حق العودة والحق في تقرير المصير والاستقلال الوطني وإقامة دولته المستقلة ذات السيادة في فلسطين وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين ، ولاسيما قرارات الجمعية العامة دإط - ٢/٧ و ١٢٠/٢٦ ألف إلى واو و ٨٦/٢٧ ألف إلى هاء و ٥٨/٢٨ ألف إلى هاء و ٤٩/٢٩ ألف إلى دال و ٩٦/٤٠ ألف إلى دال و ٤٣/٤١ ألف إلى دال و ٦٦/٤٢ ألف إلى دال و ٥٤/٤٣ ألف إلى جيم و ١٧٥/٤٣ ألف إلى جيم و ١٧٦/٤٣ و ١٧٧/٤٣ و ٤٣/٤٤ و ٦٨/٤٥ ، ورأت أن مشروع السلام العربي الذي أقر بالإجماع في مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المنعقد في فاس بالمغرب في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ومن ٦ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (انظر A/37/696-S/15510 ، المرفق) ، والذي أعادت تأكيده مؤتمرات القمة العربية اللاحقة ، بما فيها مؤتمر القمة العربي غير العادي المعقود في الدار البيضاء بالمغرب في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩ ، هي مساهمات هامة تجاه تحقيق حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف عن طريق التوصل إلى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط ، وأدانت استمرار احتلال اسرائيل للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والاراضي العربية المحتلة الاخرى ، انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، وطالبت بانسحاب اسرائيل الفوري غير المشروط بالكامل من جميع الاراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، ورفضت جميع الاتفاقات والترتيبات التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وتناقض مبادئ الحل العادل والشامل لمشكلة الشرق الاوسط من أجل ضمان إقامة سلم عادل في المنطقة ، وشجبت عدم امتثال اسرائيل لقراري مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) و ٤٧٨ (١٩٨٠) ، وقرارات الجمعية العامة ٢٠٧/٢٥ و ٢٢٦/٢٦ ألف وباء ، وقضت بأن قرار اسرائيل ضم القدس وإعلانها "عاصمة" لها ، فضلاً عن التدابير الرامية إلى تغيير طابعها العمراني وتكوينها الديمغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها القانوني ، لاغية وباطلة ، وطالبت بالفائها فوراً ، وطلبت إلى جميع الدول الاعضاء

والوكالات المتخصصة وجميع المنظمات الدولية الأخرى أن تمتثل لهذا القرار ولتأثير القرارات والمقررات المتعلقة بالموضوع ؛ وأدانت عدوان إسرائيل وسياساتها وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة وخارجها ، بما في ذلك نزع ملكية الأراضي ، وإقامة المستوطنات ، وضم الأراضي ، وغيرها من التدابير الإرهابية والعنصرية والقمعية التي تشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع ؛ وأدانت بقوة قيام إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية المحتلة ، وما تنتهجه فيها من سياسات وممارسات الضم ، وإقامة المستوطنات ومصادرة الأراضي ، وتحويل موارد المياه ، وفرض الجنسية الإسرائيلية على المواطنين السوريين ، وأعلنت أن جميع هذه التدابير لأغية وباطلة وتشكل انتهاكا لقواعد ومبادئ القانون الدولي المتعلقة بالاحتلال بالحرب ، وخصوصا اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛ وطلبت من جميع الدول عدم تقديم أية مساعدة لإسرائيل يقصد بها أن تستخدم تحديدا بصد المستوطنات في الأراضي المحتلة ؛ وشجبت بشدة التعاون المستمر والمتزايد بين إسرائيل وجنوب أفريقيا ، ولا سيما في الميادين الاقتصادية والعسكرية والنووية ، الذي يشكل عملا عدائيا ضد الدول الأفريقية والعربية ويمكن إسرائيل من تعزيز قدراتها النووية ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن دوريا بتطورات الحالة ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً شاملاً يتناول التطورات الحاصلة في الشرق الأوسط من جميع جوانبها (القرار ٨٣/٤٦ ألف) .

وقررت الجمعية العامة أيضاً أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق ؛ وشجبت نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس ، منتبهة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) ، ورفضها الامتثال لأحكام ذلك القرار ؛ وطلبت مرة أخرى إلى تلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وذلك طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٨٣/٤٦ باء) .

الوشائق : تقارير الأمين العام (القراران ٨٣/٤٦ ألف وباء) .

٣٦ - الحالة في أمريكا الوسطى : إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم وأوجه التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية
أدرج البند المعنون "الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم

والامن الدوليين ومبادرات السلم" في جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٨٣ ، بناء على طلب نيكاراغوا (A/38/242) . وفي تلك الدورة ، أكدت الجمعية العامة من جديد ، مشيرة إلى قرار مجلس الامن ٥٣٠ (١٩٨٣) ، حق جميع بلدان المنطقة في أن تعيش في سلام وأن تقرر مستقبلها دون أي تدخل أجنبي من أي نوع ؛ وأدانت أعمال العدوان المرتكبة ضد سيادة دول المنطقة واستقلالها وسلامتها الإقليمية ؛ وحثت دول المنطقة وكذلك الدول الأخرى على الامتناع عن مواصلة أو بدء العمليات العسكرية بهدف ممارسة الضغط السياسي ؛ وأعربت عن تأييدها الشديد لمجموعة كونتادورا ؛ ورحبت مع الارتياح بإعلان كانكون بشأن السلم في أمريكا الوسطى وبوثيقة الأهداف ، اللذين يتضمنان الأسس اللازمة لبدء المفاوضات التي تستهدف تحقيق التعايش في وئام في أمريكا الوسطى ، وطلبت من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛ وقررت أن تبقي قيد النظر الحالة في أمريكا الوسطى (القرار ١٠/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، حثت الجمعية العامة ، بعد أن لاحظت الجهود التي بذلتها مجموعة كونتادورا ، ولاسيما وثيقة كونتادورا بشأن السلم والتعاون في أمريكا الوسطى المؤرخة في ٧ أيلول/سبتمبر ؛ كلا من حكومات أمريكا الوسطى الخمس على تعجيل مشاوراتها مع مجموعة كونتادورا بهدف الانتهاء من عملية التفاوض بالتوقيع في وقت مبكر على وثيقة كونتادورا ؛ كما حثت جميع الدول ، ولاسيما تلك التي لها روابط بالمنطقة ومصالح فيها ، على أن تتقيد بالالتزامات المضطلع بها بموجب انضمامها إلى البروتوكول الإضافي لوثيقة كونتادورا ؛ وطلبت من الأمين العام ؛ وفقاً لقرار مجلس الامن ٥٣٠ (١٩٨٣) ، أن يقدم إلى مجلس الامن ، على فترات منتظمة ، تقارير عن التطورات في الحالة وعن تنفيذ ذلك القرار ؛ (القرار ٤/٣٩) .

وفي الدورة الأربعين ، قررت الجمعية العامة الإبقاء على هذا البند في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٤٠/٤٧) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، بعد أن شاركت الجمعية العامة في القلق الذي يساور بلدان أمريكا اللاتينية بسبب الحالة المتردية في أمريكا الوسطى وأشارها الممكنة على المنطقة بأسرها ، ووضعت في اعتبارها القرار الذي اتخذته في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية وأعربت عن اقتناعها بأن شعوب أمريكا اللاتينية ترغب في تحقيق السلم والتنمية والعدل دون تدخل خارجي ، وأنه من المحتم تفادي الحرب في أمريكا الوسطى وأن ذلك مسؤولية الحكومات المشتركة في

الصراع على نحو مباشر أو غير مباشر ، أعادت الجمعية تأكيد اقتناعها بأن الحل العام والشامل القائم على أساس التفاوض للنزاع في أمريكا الوسطى يقتضي أن تحترم جميع الدول احتراماً تاماً مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، واعترفت بالجهود الجديرة بالثناء التي تبذلها مجموعة كونتادورا وفريق الدعم بغية تحقيق السلم في أمريكا الوسطى ، وكررت تأكيد تأييدها للأنشطة التي تبذلها من أجل السلم مجموعة كونتادورا وفريق الدعم وطلبت منهما المشاهدة على جهودهما القيمة وحثت جميع الدول على مواصلة تقديم تأييدها الحاسم لهما (القرار ٢٧/٤) .

وفي الدورة الثانية والأربعين ، أشادت الجمعية بما أبداه رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى من رغبة في السلم بتوقيعهم في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ على اتفاق "إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى" ، وأعربت عن تأييدها الحازم لهذا الاتفاق ، وحثت الرؤساء على مواصلة بذل جهودهم من أجل إقرار السلم الوطيد والدائم في أمريكا الوسطى وطلبت إلى المجتمع الدولي أن يقدم اليهم دعمه الكامل ، ورحبت بقبول الأمين العام الدعوة التي وجهتها إليه بلدان أمريكا الوسطى للاشتراك في اللجنة الدولية للتحقق والمتابعة التي أنشئت في كاراكاس في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، وسلمت بأهمية المبادرة التي قام بها بالاشتراك مع الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، وطلبت من الأمين العام أن يقدم أكبر الدعم إلى حكومات أمريكا الوسطى في الجهود التي تبذلها من أجل تحقيق السلم ، وذلك بوجه خاص من خلال منح ما يطلب منه من مساعدة من أجل تحقيق فعالية عمل الآليات المنصوص عليها في اتفاق غواتيمالا للتحقق من تنفيذ الالتزامات المبرمة ومتابعتها ، وحث المجتمع الدولي على زيادة المساعدة التقنية والاقتصادية والمالية المقدمة إلى بلدان أمريكا الوسطى ، وطلبت من الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار (القرار ١/٤٣) .

وفي الدورة الثالثة والأربعين ، بعد أن أشارت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، إلى قراري مجلس الأمن ذوي الصلة ، وكذلك إلى المبادرة التي قام بها الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية ، وسلمت بأهمية البيان المشترك الذي أصدره رؤساء جمهورية أمريكا الوسطى في سان خوسيه في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ والذي أعلنوا فيه تعهدهم بالوفاء فوراً بصورة انفرادية ودون قيد أو شرط بالالتزامات الواردة في الاتفاقات الموقعة في اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني والتي يجب أن تكون "محل تحقق خاص" ، أشادت الجمعية بما أبداه رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى من رغبة في السلم بتوقيعهم في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧

على اتفاق "إجراءات إقامة سلم وطيّد ودائم في أمريكا الوسطى" ، وكذلك بإصدارهم البيان المشترك في سان خوسيه في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ؛ وأعربت عن تأييدها الحازم لهذا الاتفاق ؛ وحثت الحكومات على مواصلة بذل جهودها من أجل إقرار السلم الوطيّد والدائم في أمريكا الوسطى ، وأعربت عن عظيم أملها في أن يتمكن رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى في اجتماعهم القادم من تقييم عملية تنفيذ الالتزامات الواردة في اتفاق اسكيبولاس الثاني وإعطاء دفعة جديدة لهذه العملية ؛ وحثت بلدان أمريكا الوسطى الخمسة على أن تعتمد على الفسور الحلول التي تمكنها من تخطي العقبات التي تعوق تقدم عملية إقرار السلم في المنطقة ؛ وحثت بلدان أمريكا الوسطى الخمسة على أن تكمل آليات التحقق المتفق عليها بالتعاون من الدول الواقعة داخل المنطقة وخارجها ومن الهيئات المعروفة بعدم تحيزها وقدرتها الفنية ، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم أكبر دعم ممكن لحكومات أمريكا الوسطى في الجهود التي تبذلها لإقرار السلم ، وذلك بصفة خاصة عن طريق اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء آليات التحقق الضرورية والعمل على كفالة فعاليتها ؛ وناشدت البلدان الواقعة خارج المنطقة ، التي لها روابط ومصالح بالمنطقة ، أن تيسر عملية تنفيذ اتفاق اسكيبولاس الثاني ، وأن تمتنع عن الإتيان بأي عمل من شأنه عرقلة هذه العملية ؛ وحثت المجتمع الدولي والمنظمات الدولية على زيادة تعاونها التقني والاقتصادي والمالي مع بلدان أمريكا الوسطى من أجل تنفيذ أنشطة تحقيق أهداف وغايات الخطة الخاصة بالتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى كما نص القرار ٢٣١/٤٢ وكوسيلة لدعم الجهود التي تبذلها بلدان المنطقة لتحقيق السلم والتنمية (القرار ٢٤/٤٣) .

وفي الدورة الرابعة والأربعين ، أشادت الجمعية العامة بما أبداه رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى من رغبة في السلم بتوقيعهم في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس على اتفاق "إجراءات إقامة سلم وطيّد ودائم في أمريكا الوسطى" ، وكذلك في إعلاناتهم واتفاقاتهم المصادرة في أعقاب ذلك ؛ وأعربت عن أشد تأييدها لهذه الاتفاقات ؛ وحضت الحكومات على مواصلة بذل جهودها من أجل إقرار السلم الوطيّد والدائم في أمريكا الوسطى ؛ وأعربت عن عظيم أملها في تنفيذ الاتفاقات الموقعة في تيلا ، هندوراس ، في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، تنفيذاً فعالاً ؛ وناشدت البلدان الواقعة خارج المنطقة ، التي لها روابط ومصالح بالمنطقة ، أن تيسر عملية تنفيذ الاتفاقات التي أبرمها رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى ، وأن تمتنع عن الإتيان بأي عمل قد يعرقل هذه العملية ؛ وأعربت عن تأييدها التام للأمين العام للأمم المتحدة في أدائه للمهام التي عهد بها إليه رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى في اجتماع قمة تيلا ، بوصفه عضواً في لجنة الدعم والتحقق الدولية ، هو والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية وطلبت

الى الامين العام أن يواصل تقديم أكبر قدر ممكن من الدعم لحكومات أمريكا الوسطى في الجهود التي تبذلها لإقرار السلم وخاصة عن طريق اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء آليات التحقق من الأمن ولاداء عملها بصورة فعالة من خلال فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى وأيدت الاتفاق الذي توصل اليه الامين العام مع حكومة نيكاراغوا بشأن إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة للتحقق من نزاهة العملية الانتخابية في نيكاراغوا ، وطلبت الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة تقارير دورية خلال الدورة الرابعة والاربعين عن التقدم الذي تحرزه بعثة مراقبي الأمم المتحدة للتحقق من نزاهة العملية الانتخابية في نيكاراغوا ، فضلا عن العملية الانتخابية في نيكاراغوا ، وأن يقدم تقريراً ختامياً إليها عن نتائج هذه البعثة ؛ وحث المجتمع الدولي والمنظمات الدولية على زيادة تعاونها التقني والاقتصادي والمالي مع بلدان أمريكا الوسطى من أجل تنفيذ أنشطة تحقيق أهداف وغايات الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى (القرار ١٠/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين ، أشادت الجمعية العامة بجهود أمريكا الوسطى من أجل إقرار السلم عن طريق تنفيذ اتفاق "اجراءات إقامة سلم وطيء ودائم في أمريكا الوسطى" ، المبرم في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، وكذلك الاتفاقات المبرمة في مؤتمرات القمة ، وأعربت عن أهد تأييدها لهذه الاتفاقات ؛ وحضت الحكومات على مواصلة بذل جهودها من أجل إقرار السلم الوطيء والدائم في أمريكا الوسطى ؛ وطلبت الى الامين العام أن يواصل تقديم أكبر قدر ممكن من الدعم لحكومات أمريكا الوسطى في الجهود التي تبذلها لإقرار السلم ، وخاصة عن طريق اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء آليات التحقق الضرورية ودعمها وضمان فعالية أدائها ؛ وأشادت بالاتفاق الوطني للعمل الاقتصادي والاجتماعي المتضافر ، المبرم في نيكاراغوا ، في ٢٦ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٠ ، وأيدت بصفة خاصة ما ورد فيه بمدد الظروف غير العادية والدعوة التي وجهها الى المجتمع الدولي والمؤسسات المالية الدولية لتقديم الدعم القوي والفعال لتنفيذ هذا الاتفاق ؛ وأشادت بأعمال الامين العام لإحلال السلم في أمريكا الوسطى ، وخاصة تعزيزاً لإيجاد حل سياسي ، عن طريق التفاوض ، للنزاع السلفادوري ؛ وأيدت تأييداً تاماً ما يقوم به الامين العام من دور نشط ووساطة بين الأطراف في إطار الولاية التي أناطها به مجلس الأمن ، والتي قررت حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحريير الوطني تأكيدها في ٣١ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٠ ، وفقاً للاتفاقات المبرمة في جنيف وكاراكاس ، بهدف تعزيز عملية التفاوض بينهما والتعجيل بها ، وطلبت الى حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحريير الوطني بذل أقصى ما لديهما من جهود من أجل تنفيذ جميع الاتفاقات السياسية المبرمة في جنيف وكاراكاس ، أخذتين في الاعتبار ، بصفة خاصة ، مقترحات الامين العام بهدف تنشيط عملية التفاوض والعمل ، في

أقرب وقت ممكن ، على إقرار سلم وظيفي ودائم في السلفادور ، وطلبت الى الأمين العام أن يبقيها على علم ، خلال الدورة الخامسة والأربعين ، بالتقدم المحرز في انجاز المهام التي تمكنت الأمم المتحدة من تنفيذها نتيجة لعملية التفاوض المتعلقة بالسلفادور ، وحثت حكومة غواتيمالا على مواصلة دعم عملية المصالحة الوطنية ، عن طريق مواصلة الحوار مع مختلف القطاعات بغية إيجاد حل سلمي لحالة المواجهة المتطاولية التي تعيشها غواتيمالا ، ورحبت مع الارتياح بالاتفاقات المبرمة في اجتماعات لجنة الأمن المنشأة بموجب الاتفاق المبرم في اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني ، المعقودة في سان خوسيه في تموز/يوليه ١٩٩٠ ، وفي سان سلفادور في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، وكذلك في اجتماعات اللجنة الفرعية التقنية ، المعقودة في مدينة غواتيمالا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، وطلبت الى الأمين العام مواصلة دعم عملية التفاوض والتحقق من الاتفاقات المحتمل إبرامها على أساس أعمال لجنة الأمن ، وناشدت البلدان الواقعة خارج المنطقة ، والتي لها روابط ومصالح بالمنطقة ، أن تيسر عملية إحلال السلم والديمقراطية في المنطقة ، وأن تمتنع عن الإتيان بأي عمل قد يعرقل هذه العملية ، وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ، وحث المجتمع الدولي والمنظمات الدولية على زيادة تعاونها التقني والاقتصادي والمالي مع بلدان أمريكا الوسطى من أجل تحقيق أهداف وغايات الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى ، وفقاً لما هو منصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٣٣١/٤٢ ، (القرار ١٥/٤٥) .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(٥٤) ، إذ أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام المتعلق بغريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى ،

- (٥٤) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٣١ من جدول الأعمال) هي :
- (أ) تقرير الأمين العام : A/46/713-S/23256 ؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام : A/46/658-S/23222 و Corr.1 و A/46/876- S/23580 و A/46/935-S/24066 ؛
- (ج) مشروع قرار : A/46/L.30/Rev.1 ؛
- (د) تقرير اللجنة الخامسة : A/46/772 ؛
- (هـ) القراران ١٠٩/٤٦ ألف وباء ؛
- (و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/46/SR.51 ؛
- (ز) الجلستان العامتان : A/46/PV.64 و 75 .

وإذ أحاطت علما مع الارتياح بالعمل الذي قام به الفريق في المنطقة في مجال التحقق من الالتزامات المتعلقة بالأمن التي تعهدت حكومات أمريكا الوسطى في الاتفاق الذي وُقِعَ عليه في اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني بالوفاء بها ، وبما قامت به لجنة الدعم والتحقق الدولية في مجال إعادة المشردين واللاجئين إلى الوطن وتوطينهم بالتعاون مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومع مكتب بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ، وإذ أعربت عن اقتناعها بأن الاتفاق الوطني للعمل الاقتصادي والاجتماعي المتضافر ، المبرم في نيكاراغوا في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، وبالمرحلة الثانية من هذا الاتفاق ، التي وقعت في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ ، يشكلان إسهامين إيجابيين ومبشرين لتعزيز عملية إحلال الديمقراطية والتنمية والسلم في نيكاراغوا وفي المنطقة ، وإذ لاحظت مع الارتياح أن حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني تواصلان المضي قدما في عملية التفاوض ، التي بدأت في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، تحت رعاية الأمين العام ، وإذ لاحظت مع الارتياح أيضا تطور المحادثات بين حكومة غواتيمالا والوحدة الثورية الوطنية الغواتيمالية ، التي أجريت تحت رعاية اللجنة الوطنية للمصالحة لغواتيمالا وبحضور ممثل الأمين العام ، وإذ أدركت التصميم الراسخ لمجموعة ريو لصالح السلم في أمريكا الوسطى ، وبالمساهمة القيّمة التي قدمتها الدول التي تتألف منها هذه المجموعة ، فقد رحبت بتنفيذ المرحلتين الأولى والثانية من الاتفاق الوطني للعمل الاقتصادي والاجتماعي المتضافر ، المبرمتين في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ وفي ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ ، وأيدت الاتفاقات التي تم التوصل إليها في المرحلة الثانية بشأن موضوعي الملكية والتحول إلى القطاع الخاص ، وأيدت جهود الأمين العام من أجل تحقيق السلم في أمريكا الوسطى ، وخاصة دوره النشط كوسيط في غواتيمالا والسلفادور ، وحشت حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني على زيادة تدابير بناء الثقة والأمن التي اتخذتها من جانب واحد من أجل مواصلة وقف المواجهة المسلحة التي حين التوصل في أقرب وقت إلى اتفاقات سياسية ، وأعربت عن تأييدها لعملية المفاوضات بين حكومة غواتيمالا والوحدة الثورية الوطنية الغواتيمالية ، وهي العملية التي أفضت إلى عقد اتفاقات مكسيكو وكيريتارو في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١ ، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ١٠٩/٤٦ ألف) .

وفي الدورة نفسها ، إذ أخذت الجمعية العامة في اعتبارها أن قوة الروح الديمقراطية الجديدة السائدة في أمريكا الوسطى قد أوجدت مناخا من العمل السياسي يتيح مواصلة عملية التكامل الإقليمي بزخم أكبر ، بوصفها أساسا لسلم وطيد ودائم في المنطقة ، وإذ وضعت في اعتبارها أنه لا تزال هناك في أمريكا الوسطى عراقيل كبيرة

تحول دون تحقق السلم والحرية والديمقراطية والتنمية بصورة كاملة ، فقد أكدت من جديد قرار رؤساء بلدان أمريكا الوسطى إعلان أمريكا الوسطى منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية ، وشجعت مبادرات بلدان أمريكا الوسطى الهادفة الى تدعيم الحكومات التي تمثل بصورة حقيقية إرادة شعوبها وتبني أسس تنميتها على الديمقراطية والسلم والتعاون ، والاحترام المطلق لحقوق الإنسان ، وكذلك في مجال الامن والتحقق من الاسلحة والقوات العسكرية ومراقبتها والحد منها ، وإذ أعادت تأكيد الاهمية التي تنتم بها ، في تنفيذ القرار ، الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي من أجل أمريكا الوسطى ، وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والاربعين بندا معنونا "الحالة في أمريكا الوسطى : إجراءات إقامة سلم وطييد ودائم ، وأوجه التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية" ، وطلبت الى الأمين العام أن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والاربعين ، عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ١٠٩/٤٦ بء) .

الوثائق : تقارير الأمين العام (القراران ١٠٩/٤٦ ألف وباء) .

٣٧ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ
أدرج البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ" في جدول أعمال الدورة السادسة والاربعين بناء على طلب هولندا باسم الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي (A/46/194) . وفي تلك الدورة (٥٥) ، فإن الجمعية العامة ، إذ وضعت في اعتبارها الحاجة إلى زيادة تعزيز الجهود الجماعية التي يبذلها المجتمع الدولي ، وخاصة منظومة الأمم المتحدة ، في توفير المساعدة الإنسانية وإلى جعل تلك الجهود أكثر فعالية ، فقد اعتمدت قراراً بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ ، تضمن مرفقه مجموعة من المبادئ التوجيهية التي تحكم تقديم المساعدة

(٥٥) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والاربعين (البند ١٤٣ من جدول الاعمال) هي :

- (أ) تقرير الأمين العام : A/46/568 ؛
- (ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/46/806 ؛
- (ج) القرار ١٨٣/٤٦ ؛
- (د) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/46/SR.55 ؛
- (هـ) الجلسات العامة : A/46/PV.39 و 41 و 42 و 78 .

الإنسانية ؛ وأجزاء بشأن الوقاية من الكوارث والتأهب لها وآليات الإنذار المبكر بها ؛ وتوصيات بشأن صندوق دائر مركزي للطوارئ وسجل مركزي للموظفين المتخصصين والمعدات والإمدادات مما يمكن الاستفادة منه في مهلة قصيرة ؛ وتدابير أخرى لتعزيز القدرة الاحتياطية على تقديم الإغاثة في حالات الكوارث . وشدد على أهمية النداءات الموحدة والتسلسل المتصل من الإغاثة إلى التأهيل والتنمية ، فضلا عن التنسيق والتعاون والدور القيادي في تقديم المساعدة الإنسانية . وطلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها السابعة والأربعين عن تنفيذ القرار (القرار ١٨٢/٤٦) .

وفي ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، أعلن الأمين العام إنشاء إدارة الشؤون الإنسانية وسمى السيد بيان إلياسون منسقا للإغاثة في حالات الكوارث ووكيلا للأمين العام للشؤون الإنسانية . ووفقا للفقرة ٣٥ ط' من مرفق القرار ١٨٢/٤٦ ، على وكيل الأمين العام أن يعد تقريراً سنوياً يقدم إلى الأمين العام عن تنسيق المساعدة الطارئة الإنسانية ، بما في ذلك المعلومات عن صندوق الطوارئ الدائر المركزي ، بغية تقديمه إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وسيقدم أول تقرير من هذا القبيل إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الوشيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٨٢/٤٦) .

٣٨ - مسألة جزر فوكلاند (مالغيناس)

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢ ، بناء على طلب ٣٠ دولة من الدول الأعضاء (A/37/193) . وقررت الجمعية أن تنظر في هذا البند في الجلسات العامة على أساس أن جلسات الاستماع للهيئات والأفراد المهتمين بالمسألة ستعقد في اللجنة الرابعة إلى جانب النظر في البند في الجلسات العامة .

وفي تلك الدورة ، طلبت الجمعية العامة إلى حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أن تستأنفا المفاوضات بغية التوصل ، في أقرب وقت ممكن ، إلى حل سلمي للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالغيناس) ؛ وطلبت من الأمين العام أن يضطلع بمهمة متجددة للمسامي الحميدة قصد مساعدة الطرفين على الامتثال للطلب المذكور أعلاه وعلى اتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ، وطلبت من الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٩/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، كررت الجمعية العامة الطلب الذي وجهته الى حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة ؛ وأحاطت علما بتقرير الأمين العام ؛ وطلبت اليه أن يواصل مهمته المتجددة بهذا المساعي الحميدة التي قام بها وأن يقدم تقريراً مرحلياً الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ١٢/٣٨) . وفي الدورة نفسها ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الرابعة (المقرر ٤٠٥/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، كررت الجمعية العامة طلبها الى حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة أن تستأنفا المفاوضات بغية التوصل ، في أقرب وقت ممكن ، الى حل سلمي للنزاع على السيادة ولخلافاتهما المتبقية فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ؛ وأحاطت علما بالبلاغ الذي أصدره ممثلاً حكومة سويسرا وحكومة البرازيل ؛ وطلبت من الأمين العام أن يواصل مهمته المتجددة للمساعي الحميدة وأن يقدم تقريراً مرحلياً الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين (القرار ٦/٣٩) . وفي الدورة نفسها ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الرابعة (المقرر ٤٠٤/٣٩) .

وفي الدورة الأربعين ، طلبت الجمعية العامة من حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة أن تبادرا بإجراء مفاوضات بهدف إيجاد وسائل من أجل الحل السلمي والنهائي للمشاكل المعلقة بين البلدين ، ومن بينها جميع الجوانب المتعلقة بمستقبل جزر فوكلاند (مالفيناس) ، وفقاً للميثاق ، وطلبت من الأمين العام أن يواصل القيام بمهمته المتجددة المتمثلة في بذل مساعي الحميدة قصد مساعدة الطرفين على الاستجابة لذلك الطلب ، وأن يتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ؛ وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً بشأن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ٢١/٤٠) . وفي الدورة نفسها ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الرابعة (المقرر ٤١٠/٤٠) .

وفي الدورات الحادية والأربعين الى الثالثة والأربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ٤٠/٤١ و ١٩/٤٣ و ٣٥/٤٣ ؛ والمقررات ٤١٤/٤١ و ٤١٠/٤٣ و ٤٠٩/٤٣) .

وفي الدورة الرابعة والأربعين ، قررت الجمعية العامة أن ترجع النظر في البند وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين (المقرر ٤٠٦/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والأربعين واصلت الجمعية العامة النظر في البند وقررت إدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين (المقرر ٤٣٤/٤٥) .

وفي الدورة السادسة والأربعين (٥٦) ، قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في البند وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين (المقرر ٤٠٦/٤٦) .

٣٩ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة ، في عام ١٩٩١ ، بناء على طلب كوبا (A/46/193) . وقد قررت الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والأربعين (٥٧) ، أن ترجئ النظر في البند وفي مشروع القرار المتعلق بالبند إلى دورتها السابعة والأربعين ، وأن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين (المقرر ٤٠٧/٤٦) .

(٥٦) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٣٩ من جدول الأعمال) هي :

(١) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : الملحق رقم ٢٣ (A/46/23 (Part VII)) و Part VII/Corr.1 ، الفصل العاشر)) ؛

(ب) المقرر ٤٠٦/٤٦ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/46/PV.45 .

(٥٧) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ١٤٢ من جدول الأعمال) وهي :

(١) مشروع قرار : A/46/L.20 ؛

(ب) المقرر ٤٠٧/٤٦ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/46/PV.46 .

٤٠ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية
أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة والثلاثين ،
المعقودة في عام ١٩٧٩ ، بناء على طلب الأرجنتين وبنغلاديش وبوتان والجزائر
وسري لانكا وغيانا وملديف ونيبال ونيجييريا والهند (A/34/246) . وفي تلك الدورة ،
قررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة
والثلاثين ، وأن تحيل إلى تلك الدورة مشروع القرار الذي قدم إلى الدورة الرابعة
والثلاثين مع الوثائق المتعلقة به (المقرر ٤٣١/٣٤) .

وفي الدورات من الخامسة والثلاثين إلى الخامسة والأربعين ، قررت الجمعية
العامة تأجيل النظر في هذا البند (المقررات ٤٥٣/٣٥ و ٤٦٠/٣٦ و ٤٥٠/٣٧ و ٤٥٤/٣٨
و ٤٥٥/٣٩ و ٤٦٠/٤٠ و ٤٦٩/٤١ و ٤٥٩/٤٣ و ٤٥٨/٤٣ و ٤٦٠/٤٤ و ٤٦١/٤٥) .

وفي الدورة السادسة والأربعين (٥٨) قررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند
في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين (المقرر ٤١٨/٤٦) .

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة .

٤١ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية بشأن الهجوم العسكري
الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت
به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الحادية والأربعين
المعقودة في عام ١٩٨٦ ، بناء على طلب الجماهيرية العربية الليبية (A/41/241) .
وفي تلك الدورة ، أدانت الجمعية العامة الهجوم العسكري المرتكب ضد الجماهيرية
العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ، وطلبت إلى حكومة
الولايات المتحدة أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها لتسوية
المنازعات والخلافات مع الجماهيرية العربية الليبية ، وطلبت إلى جميع الدول أن
تمتنع عن تقديم أي مساعدات أو تسهيلات لارتكاب أعمال العدوان ضد الجماهيرية العربية

(٥٨) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٣٨ من جدول
الأعمال) هي :
(أ) المقرر ٤١٨/٤٦ ؛
(ب) الجلسة العامة : A/46/PV.68 .

الليبية ، وأكدت حق الجماهيرية العربية الليبية في الحصول على تعويض مناسب عن الخسائر المادية والبشرية التي تكبدتها ، وطلبت من مجلس الأمن أن يبقي المسألة قيد النظر ، وطلبت من الأمين العام أن يقدم تقريراً بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين (القرار ٣٨/٤١) .

وفي الدورات من الثانية والأربعين إلى السادسة والأربعين (٥٩) ، قررت الجمعية العامة إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورات من الثالثة والأربعين إلى السابعة والأربعين على التوالي (المقررات ٤٥٧/٤٣ و ٤١٧/٤٣ و ٤١٧/٤٤ و ٤٣٩/٤٥ و ٤٣٦/٤٦) .

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة .

٤٣ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١ ، بناء على طلب ٤٣ دولة من الدول الأعضاء (A/36/194 و Add.1 و 2) . وفي تلك الدورة ، وبعد أن أشارت الجمعية العامة بصفة خاصة إلى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) ولاحظت مع القلق رفض إسرائيل الامتثال لذلك القرار ، أدانت الجمعية العامة إسرائيل بقوة لعملها العدواني المتعمد الذي لم يسبق له مثيل ، ووجهت تحذيراً رسمياً إلى إسرائيل للكف عن تهديداتها وعن ارتكاب مثل هذه الهجمات المسلحة ضد المنشآت النووية ، وكررت نداءها إلى جميع الدول للكف فوراً عن تزويد إسرائيل بأي أسلحة أو مواد متعلقة بها من جميع الأنواع تمكّنها من ارتكاب أعمال عدوانية ضد دول أخرى ، وطالبت بأن تدفع إسرائيل تعويضاً عاجلاً وكافياً عما وقع من ضرر مادي وخسارة في الأرواح نتيجة للعمل المذكور (القرار ٣٧/٣٦) .

(٥٩) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٤١ من جدول الأعمال) هي :

(١) المقرر ٤٣٦/٤٦ ،

(ب) الجلسة العامة : A/46/PV.77 .

وفي الدورات من السابعة والثلاثين الى الاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرارات ١٨/٣٧ و ٩/٣٨ و ١٤/٣٩ و ٦/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، طلبت الجمعية العامة مرة أخرى إلى إسرائيل ، أن تُخضع بمفعة عاجلة جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا للقرار ٤٨٧ (١٩٨١) الذي اتخذته مجلس الأمن بالإجماع ؛ ورات أن إسرائيل لم تلتزم بعد بعدم الاعتداء على المرافق النووية في العراق أو في أماكن أخرى أو التهديد بالاعتداء عليها ، بما في ذلك المرافق الخاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ وأكدت من جديد أن للعراق الحق في الحصول على تعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة للاعتداء الإسرائيلي المسلح في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ ؛ وطلبت من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل المفاوضات بغية التوصل فورا إلى إبرام الاتفاق المتعلق بحظر الاعتداءات العسكرية على المرافق النووية مساهمة منه في تعزيز وضمان التنمية الآمنة للطاقة النووية للأغراض السلمية (القرار ١٣/٤١) .

وفي الدورات من الثانية والاربعين الى الخامسة والاربعين ، قررت الجمعية العامة الإبقاء على هذا البند في جداول أعمال تلك الدورات (المقررات ٤٦٠/٤٢ و ٤٥٩/٤٣ و ٤٣٠/٤٥) .

وفي الدورة السادسة والاربعين^(٦٠) ، قررت الجمعية العامة أن ترجع النظر في البند الى تاريخ لاحق وأن تدرجه في جدول الاعمال المؤقت للدورة السابعة والاربعين (المقرر ٤٤٣/٤٦) .

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة .

(٦٠) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والاربعين (البند ٤٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) المقرر ٤٤٣/٤٦ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/46/PV.79 .

٤٣ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية
في الدورة الثانية والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٧ ، قررت الجمعية العامة أن تعقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٨٠ ، على مستوى عال ، بغية تقييم التقدم المحرز في مختلف محافل منظومة الأمم المتحدة في مجال إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وأن تتخذ في ضوء ذلك التقييم الاجراء المناسب لتعزيز تنمية البلدان النامية والتعاون الاقتصادي الدولي ، بما في ذلك إقرار الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة للثمانينات . وفي الدورات الرابعة والثلاثين والاستثنائية الحادية عشرة والخامسة والثلاثين والخامسة والثلاثين المستأنفة وجميع الدورات اللاحقة ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرار ١٣٩/٣٤ والمقررات د١ - ٣٤/١١ و ٤٤٣/٣٥ و ٤٥٤/٣٥ و ٤٦١/٣٦ و ٤٣٨/٣٧ و ٤٤٨/٣٨ و ٤٥٤/٣٩ ألف وباء و ٤٥٠/٤٠ و ٤٦٧/٤١ و ٤٥٨/٤٢ و ٤٥٧/٤٣ و ٤٥٩/٤٤ و ٤٣٥/٤٥) .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(٦١) ، قررت الجمعية العامة أن ترجع النظر في البند وأن تدرجه في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين (المقرر ٤٤٣/٤٦) .

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة .

٤٤ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة
أدرج البند المعنون "تنفيذ قرارات الأمم المتحدة" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٣ ، بناء على طلب قبرص (A/37/245) .

(٦١) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٤٣ من جدول الاعمال) هي :

(١) المقرر ٤٤٣/٤٦ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/46/PV.79 .

وفي الدورات من السابعة والثلاثين إلى الخامسة والأربعين ، قررت الجمعية العامة إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٥٧/٣٧ و ٤٥٩/٣٨ و ٤٦٥/٣٩ و ٤٧٠/٤٠ و ٤٧٠/٤١ و ٤٠٣/٤٢ و ٤٣١/٤٣ و ٤٥٨/٤٤ و ٤٥٤/٤٥) .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(٦٣) ، قررت الجمعية العامة إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين (المقرر ٤٤٤/٤٦) .

ولا ينتظر تقديم أي وشائق مسبق .

٤٥ - مسألة قبرص

تتناول الأمم المتحدة ، ولاسيما مجلس الأمن والجمعية العامة ، مختلف جوانب مسألة قبرص منذ عام ١٩٦٣ .

ففي آذار/مارس ١٩٦٤ ، أنشأ مجلس الأمن قوة الأمم المتحدة لميانة السلم في قبرص وشرع في جهود وساطة سعيها إلى التوصل إلى تسوية متفق عليها للمشكلة (القرار ١٨٦ (١٩٦٤)) . وفيما بعد ، قام مجلس الأمن بتمديد ولاية القوة ، التي أنشئت في البداية لفترة ثلاثة أشهر ، عدة مرات آخرها لفترة ستة أشهر حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (القرار ٧٥٩ (١٩٩٣)) . وفيما يتعلق بالأحداث التي جرت في عام ١٩٧٤ ، طلب المجلس إلى قوة الأمم المتحدة لميانة السلم في قبرص الاضطلاع ببعض المهام الإضافية أو المعدلة المتعلقة بمفظة خاصة بالمحافظة على وقف إطلاق النار (انظر S/15149 ، الفقرة ٧) . وبالإضافة إلى ذلك ، تقوم قوة الأمم المتحدة لميانة السلم في قبرص بدعم الأنشطة الإنسانية التي ينسقها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين . وصدر آخر تقرير للأمين العام إلى المجلس بشأن عملية الأمم المتحدة في قبرص في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/24050 و Add.1) .

(٦٣) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٤٤ من جدول الأعمال) هي :

(١) المقرر ٤٤٤/٤٦ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/46/PV.79 .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٤ ، ناشت الجمعية العامة جميع الدول أن تحترم سيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامتها الإقليمية وعدم انحيازها ، وأن تمتنع عن جميع الأعمال والتدخلات الموجهة ضدها ؛ وحثت على السحب السريع لجميع القوات المسلحة الأجنبية من قبرص ؛ وأثنت على الاتصالات والمفاوضات التي كانت تجرى على قدم المساواة ، في إطار المساعي الحميدة للأمين العام ، بين ممثلي الطائفتين ، ودعت إلى مواصلة بنية الوصول في حرية إلى تسوية سياسية تكون مقبولة لدى الطرفين ؛ ورأت أنه ينبغي عودة جميع اللاجئين إلى ديارهم بأمان ؛ وطلبت من الأمين العام أن يواصل اسداء مساعدة الأمم المتحدة الإنسانية إلى سكان قبرص بجميع فئاتهم ؛ وناشدت جميع الأطراف مواصلة التعاون الكامل مع قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ؛ وطلبت من الأمين العام أن يوجه نظر مجلس الأمن إلى هذا القرار (القرار ٣٣١٢ (د - ٢٩) .

وفي الدورات من الثلاثين إلى الرابعة والثلاثين ، أكدت الجمعية العامة مسن جديد ضرورة تنفيذ القرار ٣٣١٢ (د - ٢٩) (القرارات ٢٣٩٥ (د - ٣٠) و ١٢/٣١ و ١٥/٣٣ و ٣٠/٣٤) .

وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، أيد مجلس الأمن من جديد القرار ٣٣١٢ (د - ٢٩) (القرار ٣٦٥ (١٩٧٤)) . وفي عام ١٩٧٥ ، طلب المجلس إلى الأمين العام الاضطلاع بمهمة بذل مساعي حميدة جديدة حتى يتييسر بذلك اجراء مفاوضات شاملة (القرار ٣٦٧ (١٩٧٥)) . وظل المجلس يطلب إلى الأمين العام بصفة دورية أن يواصل مهمة بذل المساعي الحميدة الموكلة إليه وأن يطلع المجلس على التقدم المحرز . وعمل بهذه المهمة ، عقدت عدة جولات من المحادثات بين الطائفتين تحت رعاية الأمين العام في عامي ١٩٧٥ و ١٩٧٦ ، وفي ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٧ ، وتحت رعاية الأمين العام أيضا ، تم التوصل في نيقوسيا إلى اتفاق بشأن مبادئ توجيهية توفر إطارا للمحادثات بين الطائفتين (انظر S/12323) . وعقدت بعد ذلك سلسلة جديدة من المحادثات ، بيد أنها توقفت دون الوصول إلى نتيجة . وفي ١٨ و ١٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ، عقد اجتماع رفيع المستوى في نيقوسيا تحت رعاية الأمين العام تم التوصل خلاله إلى اتفاق من عشر نقاط (S/13369) . وحسبما دعا إليه الاتفاق ، استؤنفت المحادثات بين الطائفتين في نيقوسيا في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، ولكنها علقت في ٢٢ حزيران/يونيه .

وبعد أن أجرى الأمين العام وممثلوه مشاورات مطولة مع الطرفين ، استؤنفت المحادثات بين الطائفتين في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٠ تحت رعاية الممثل الخاص للأمين العام

(انظر A/35/385-S/14100) . وبعد أن قدم كلا الجانبين مقترحات شاملة وبعد عقد مشاورات مكثفة معهما ، قدم الممثل الخاص في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، بالنيابة عن الأمين العام ، نصا يتضمن عناصر "تقييم" لحالة المفاوضات ، استخدم فيما بعد أساسا للمناقشات التي دارت في إطار المحادثات (انظر A/36/702) . وعقدت آخر جلسة للمحادثات بين الطائفتين في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٣ (انظر A/37/805 و Corr.1 و S/15812 و Corr.1) .

وفي الدورتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ، أُرِجَت الجمعية العامة النظر في مسألة قبرص ، وقررت إدراجها في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقرران ٤٢٨/٣٥ و ٤٦٣/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين المستأنفة ، المعقودة في أيار/مايو ١٩٨٣ ، بعد أن أكدت الجمعية العامة من جديد الحاجة الى تسوية مسألة قبرص دون مزيد من التأخير بالوسائل السلمية وفقا لاحكام الميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛ أعربت الجمعية العامة مرة أخرى عن تأييدها الكامل لسيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامتها الاقليمية ووحدةها وعدم انحيازها ، ودعت مرة أخرى الى وقف جميع أشكال التدخل الاجنبي في شؤونها ؛ وأكدت حق جمهورية قبرص وشعبها في السيادة والسيطرة التامتين والفعاليتين على كامل اقليم قبرص وموارده الطبيعية وغيرها من الموارد ، وطلبت الى جميع الدول دعم حكومة جمهورية قبرص ومساعدتها في ممارسة هذه الحقوق ؛ وأدانت أي عمل يميل الى تقويض ممارسة الحقوق السالفة الذكر ممارسة كاملة وفعالة ، بما في ذلك الاصدار غير الشرعي لسندات ملكية العقارات ؛ ورحبت باقتراح رئيس جمهورية قبرص الداعي الى تجريد قبرص تجريدا كاملا من السلاح ؛ وأعربت عن تأييدها للاتفاقيين الرفيعي المستوى المؤرخين في ١٠ شباط/فبراير ١٩٧٧ و ١٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ولجميع أحكامهما ؛ وطلبت بالتنفيذ الفوري والفعال للقرار ٣٣١٣ (د - ٢٩) ، الذي اتخذته الجمعية العامة بالاجماع وأيده مجلس الأمن في قراره ٣٦٥ (١٩٧٤) ، وللقرارات اللاحقة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس بشأن قبرص ، والتي توفر الاساس السليم والضروري لحل مشكلة قبرص ؛ ورأت أن انسحاب جميع قوات الاحتلال من جمهورية قبرص يشكل أساسا هاما لحل مشكلة قبرص حلا سريعا ومقبولا من الطرفين ؛ وطلبت بالانسحاب الفوري لجميع قوات الاحتلال من جمهورية قبرص ؛ وأثنت على الجهود المكثفة التي بذلها الأمين العام ، بينما لاحظت مع القلق عدم احراز تقدم في المحادثات بين الطائفتين ؛ ودعت الى اجراء مفاوضات مجددة ومثمرة ، وبناءة ومنصبة على صلب الموضوع ، بين ممثلي الطائفتين ، تحت رعاية الأمين العام ، على أن تجرى هذه المفاوضات بحرية وعلى قدم

المساواة ، على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقيين الرفيعي المستوى ، بهدف التوصل في أقرب وقت ممكن إلى اتفاق يقبله الطرفان ويقوم على حقوق الطائفتين الأساسية والمشروعة ؛ ودعت إلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع القبارصة ، بما في ذلك حرية التنقل وحرية الاستيطان والحق في التملك ، وإلى البدء في اتخاذ تدابير عاجلة تكفل عودة اللاجئين إلى ديارهم طواعية وفي أمان ؛ ورأت أن الوضع الفعلي القائم بقوة السلاح لا ينبغي السماح له بأن يؤثر ، على أي نحو ، على حل مشكلة قبرص ؛ وطلبت إلى الأطراف المعنية أن تمتنع عن اتخاذ أية تدابير انفرادية قد تؤثر تأثيرا ضارا على احتمالات التوصل إلى حل عادل ودائم لمشكلة قبرص بالوسائل السلمية ، وأن تتعاون مع الأمين العام تعاوناً كاملاً في أداء مهمته بموجب القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن في هذا الشأن ، وكذلك مع قوة الأمم المتحدة لمراقبة السلم في قبرص ؛ وطلبت إلى الأطراف المعنية الامتناع عن القيام بأي عمل ينتهك أو يقصد به انتهاك استقلال جمهورية قبرص ووحدتها وسيادتها وسلامتها الإقليمية ؛ وكررت توصيتها بأن يبحث مجلس الأمن مسألة تنفيذ قراراتها المتصلة بالموضوع في إطار زمني محدد وأن يقوم بعد ذلك ، إذا اقتضى الأمر ، بدراسة واتخاذ جميع التدابير المناسبة والعملية التي ينص عليها الميثاق لضمان التنفيذ السريع والفعال لقرارات الأمم المتحدة بشأن قبرص ؛ ورحبت بنية الأمين العام متابعة اشتراكه الشخصي مجدداً في السعي إلى إيجاد حل لمشكلة قبرص ، وطلبت من الأمين العام ، في ضوء هذا ، أن يظطلع بالأعمال أو المبادرات التي يراها مناسبة في إطار مهمة المساعي الحميدة التي أناطها به مجلس الأمن للتشجيع على إيجاد حل عادل ودائم للمشكلة (القرار ٢٥٣/٢٧) . وأحاطت الجمعية العامة أيضاً علماً بتقرير اللجنة السياسية الخاصة (المقرر ٤٥٥/٢٧) .

وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، أعلنت السلطات القبرصية التركية "الجمهورية التركية لقبرص الشمالية" (انظر A/38/586-S/16148) . وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، اتخذ مجلس الأمن القرار ٥٤١ (١٩٨٣) الذي أعرب فيه عن أسفه لإعلان السلطات القبرصية التركية بشأن الادعاء بانفصال جزء من جمهورية قبرص ؛ ورأت أن ذلك الإعلان غير ملزم قانوناً ودعا إلى محبه ، ودعا إلى تنفيذ قراريه ٣٦٥ (١٩٧٤) و ٣٦٧ (١٩٧٥) بشكل عاجل وفعال ؛ وطلب من الأمين العام أن يواصل مهمة المساعي الحميدة التي يظطلع بها بغية تحقيق أسرع تقدم ممكن نحو إيجاد تسوية عادلة ودائمة في قبرص ؛ ودعا الأطراف إلى التعاون تعاوناً تاماً مع الأمين العام في مهمة المساعي الحميدة التي يظطلع بها ؛ ودعا جميع الدول إلى احترام سيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامتها الإقليمية وعدم انحيازها ؛ ودعا جميع الدول إلى عدم الاعتراف بأي

دولة قبرصية غير جمهورية قبرص ؛ ودعا جميع الدول والطائفتين في قبرص إلى الامتناع عن أي عمل يمكن أن يزيد من تدهور الحالة ؛ وطلب من الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على اطلاع تام (القرار ٥٤١ (١٩٨٣)).

وفي ١ أيار/مايو ١٩٨٤ ، قدم الأمين العام تقريراً إلى مجلس الأمن عن الجهود التي اضطلع بها عملاً بمهمته للمساعي الحميدة ، بما في ذلك تقديم خطة ترمي إلى فتح الباب لعقد اجتماع رفيع المستوى ولاستئناف الحوار بين الطائفتين ؛ وقد أرفق بالتقرير الرد القبرصي التركي (S/16519) .

وبناء على طلب قبرص ، انعقد المجلس في ٣ أيار/مايو واتخذ في ١١ أيار/مايو القرار ٥٥٠ (١٩٨٤) . وفي ذلك القرار ، أكد المجلس من جديد قراره ٥٤١ (١٩٨٣) ودعا إلى تنفيذه على وجه السرعة وعلى نحو فعال ؛ وأدان جميع الإجراءات الانفصالية ، بما في ذلك تبادل السفراء المزعوم بين تركيا والقيادة القبرصية التركية ، وأعلن أنها غير شرعية وباطلة ، ودعا إلى سحبهم فوراً ؛ وكرر تأكيد طلبه إلى جميع الدول عدم الاعتراف بالدولة المزعومة "الجمهورية التركية لقبرص الشمالية" التي أنشئت بموجب إجراءات انفصالية ، وطلب إليها ألا تقدم أية تسهيلات إلى الكيان الانفصالي السالف الذكر أو تمد له يد المساعدة بأي حال من الأحوال ؛ وطلب إلى جميع الدول احترام سيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدةها وعدم انحيازها ؛ ورأى أن المحاولات الرامية إلى توطين سكان من غير أهالي فاروشا في أي جزء منها غير مقبولة ، ودعا إلى نقل تلك المنطقة إلى إدارة الأمم المتحدة ؛ ورأى أن أي محاولة للتدخل في مركز أو وزع قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص أمر يتنافى مع قرارات الأمم المتحدة ؛ وطلب من الأمين العام أن يعمل على تحقيق التنفيذ العاجل لقرار مجلس الأمن ٥٤١ (١٩٨٣) ؛ وأكد من جديد الولاية المنوطة بالأمين العام للقيام بالمساعي الحميدة ، وطلب منه بذل جهود جديدة في سبيل التوصل إلى حل شامل لمشكلة قبرص ، بما يتفق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والأحكام الخاصة بتلك التسوية والمنصوص عليها في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، بما في ذلك قرار مجلس الأمن ٥٤١ (١٩٨٣) وهذا القرار ؛ وطلب إلى جميع الأطراف التعاون مع الأمين العام في مهمة المساعي الحميدة التي سيقوم بها ؛ وقرر ابقاء الحالة قيد النظر بفرض اتخاذ تدابير عاجلة ومناسبة ، في حالة عدم تنفيذ القرار ٥٤١ (١٩٨٣) وهذا القرار ؛ وطلب من الأمين العام أن يعمل على تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً بشأنه إلى مجلس الأمن كلما اقتضت التطورات ذلك (القرار ٥٥٠ (١٩٨٤)) .

وفي الفترة ما بين ١٩٨٤/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، قام الأمين العام ، بعد اجراء مشاورات مع الجانبين ، بثلاث جولات من المحادثات الرفيعة المستوى التي جرت عن قرب في نيويورك . وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، عقد الأمين العام اجتماعا رفيع المستوى مشتركا بمقر الأمم المتحدة بهدف الوصول الى اتفاق يؤدي الى اقامة جمهورية اتحادية لقبرص . ولم يكن الاجتماع حاسما ، وواصل الأمين العام اتصالاته مع الجانبين وتقدم بتقارير دورية عن ذلك الى مجلس الأمن .

وفي الدورات من الثامنة والثلاثين الى الخامسة والاربعين ، قررت الجمعية العامة الابقاء على هذا البند مدرجا في جدول أعمال تلك الدورات (المقررات ٤٥٦/٣٨ و ٤٥٦/٣٩ و ٤٧٠/٤٠ و ٤٧٠/٤١ و ٤٦٠/٤٢ و ٤٥٩/٤٣ و ٤٧١/٤٤ و ٤٥٥/٤٥) .

وفي ١٢ آذار/مارس ١٩٩٠ ، اعتمد مجلس الأمن القرار ٦٤٩ ، الذي أعاد فيه التأكيد ، بصفة خاصة ، على قراره ٣٦٧ (١٩٧٥) ، وعلى تأييده للاتفاقين الرفيعي المستوى لعامي ١٩٧٧ و ١٩٧٩ بين زعمي الطائفتين اللذين تعهدا فيهما بإنشاء جمهورية قبرص الاتحادية التي تضم الطائفتين ، وتضمن استقلال قبرص وسيادتها وسلامتها الإقليمية وعدم انحيازها ، وتحول دون اتحادها كليا أو جزئيا مع أي بلد آخر وأي شكل من أشكال التقسيم أو الانفصال ؛ وطلب من زعمي الطائفتين مواصلة جهودهما للتوصل بحرية الى حل يقبله الطرفان يكفل إنشاء اتحاد فيدرالي يتألف من طائفتين فيما يتعلق بالنواحي الدستورية ، ويتألف من منطقتين فيما يتعلق بالنواحي الإقليمية بما يتمشى مع القرار ٦٤٩ ومع اتفاقيهما الرفيعي المستوى لعامي ١٩٧٧ و ١٩٧٩ .

وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، اعتمد مجلس الأمن القرار ٧١٦ ، الذي أكد فيه من جديد أن المبادئ الأساسية لتحقيق تسوية في قبرص هي سيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامتها الإقليمية وعدم انحيازها ؛ واستبعاد الاتحاد كليا أو جزئيا مع أي بلد آخر وأي شكل من التجزئة أو الانفصال ؛ وإقرار ترتيب دستوري جديد لقبرص يكفل رفاه وأمن الطائفتين القبرصية التركية والقبرصية اليونانية في اتحاد فيدرالي يضم طائفتين ومنطقتين ؛ وأكد من جديد أن موقفه بشأن حل مشكلة قبرص يقوم على أساس قيام دولة قبرص واحدة تتألف من طائفتين تتمتعان بالمساواة السياسية ، كما حددها الأمين العام في الفقرة الحادية عشرة من المرفق الأول لتقريره المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٠ (S/21183) .

وفي ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، اعتمد مجلس الأمن القرار ٧٥٠ ، الذي أكد فيه من جديد قراراته السابقة بشأن قبرص والموقف المبين في القرارين ٦٤٩ (١٩٩٠) و ٧١٦

(١٩٩١) ، بأن تسوية مسألة قبرص يجب أن تقوم على أساس دولة لقبرص تكون لها سيادة وحيدة وشخصية دولية وحيدة ومواطنة وحيدة ، ويكفل استقلالها وسلامتها الإقليمية ، وتشتمل على طائفتين متساويتين سياسيا على النحو المحدد في الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام (S/23780) في اتحاد يضم طائفتين ومنطقتين ، وأن مثل هذه التسوية يجب أن تستبعد الاتحاد الكامل أو الجزئي مع أي بلد آخر أو أي شكل من أشكال التجزئة أو الانفصال ؛ وأيد مجموعة الأفكار المهيمنة في الفقرات من ١٧ إلى ٢٥ والفقرة ٢٧ من تقرير الأمين العام باعتبارها أساسا ملائما للتوصل إلى اتفاق إطاري شامل ، رهنا بالعمل الذي يستلزم الأمر القيام به بشأن المسائل المتعلقة ، وبشكل خاص بشأن التعديلات الإقليمية والأشخاص النازحين ، التي يجري حاليا حسمها لتكون مجموعة متكاملة من التدابير توافق عليها كلتا الطائفتين بشكل متبادل ؛ وطلب إلى جميع من يعينهم الأمر التعاون التام مع الأمين العام وممثليه في العمل دون إبطاء على توضيح هذه المسائل المتعلقة ، وقرر أن تظل مسألة قبرص قيد النظر على أساس مستمر ومباشر دعما للجهد الرامي إلى استكمال هذه المجموعة من الأفكار وإلى إبرام اتفاق إطاري شامل ؛ وطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده المكثفة لاستكمال مجموعة الأفكار خلال شهري أيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢ ، وإبقاء المجلس على علم وشيق بجهوده والتمسك الدعم المباشر من المجلس عند الضرورة ؛ وذكر أنه يظل على اعتقاده بأن الدعوة إلى عقد اجتماع دولي رفيع المستوى برئاسة الأمين العام واشتراك الطائفتين وتركيا واليونان ، بعد أن يختتم الأمين العام بشكل مرض جهوده المكثفة لاستكمال مجموعة الأفكار ، تعتبر وسيلة فعالة لإبرام اتفاق إطاري شامل .

وفي الدورة السادسة والأربعين ، قررت الجمعية العامة الإبقاء على البند في جدول أعمال تلك الدورة (انظر A/46/PV.79) (٢) .

ولا يتوقع تقديم أي وثائق مسبقة .

٤٦ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها

أدرج البند المعنون "العدوان العراقي واحتلاله المستمر للكويت في انتهاك فاضح لميثاق الأمم المتحدة" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الخامسة والأربعين بناء على طلب الكويت (A/45/233) . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة الإبقاء على البند في جدول أعمال دورتها الخامسة والأربعين (المقرر ٤٥/٤٥٠) .

وفي الدورة السادسة والاربعين^(٦٣) ، قررت الجمعية العامة الإبقاء على البند في جدول أعمال تلك الدورة تحت عنوان جديد هو "آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها" (انظر A/46/PV.79 و 79)^(٢) .

٤٧ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتعلقة بهما

في الدورة الخامسة والاربعين ، قررت الجمعية العامة العودة الى الانعقاد ، في دورة مستأنفة مدتها أسبوع في النصف الثاني من نيسان/أبريل ١٩٩١ ، للنظر بعمق وإجراء مفاوضات بشأن المقترحات المتعلقة بإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٧٧/٤٥) .

وفي الدورة السادسة والاربعين المستأنفة ، اعتمدت الجمعية العامة النص الوارد في مرفق القرار ٣٦٤/٤٥ المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ ، بما في ذلك المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية ، والاهداف والتدابير ، وكذلك المسائل التي متعالج مستقبلا ، لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتعلقة بهما . وطلبت الجمعية العامة أيضا الى الأمين العام أن ينفذ التوصيات الموجهة اليه في مرفق القرار وأن يقدم تقريراً عن ذلك على النحو المقترح ، ودعت الوكالات المتخصصة وأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة الى أن تنفذ تلك التوصيات ، كلما أمكن ذلك ، كلا في مجال اختصاصها ، وقررت أن تقوم في دورتها السادسة والاربعين باستعراض الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة . وبغية تيسير هذا الاستعراض ، طلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين المعلومات ذات الصلة ، متضمنة معلومات عن حالة الهيئات الفرعية وعن اجراءاتها في مجال تقديم التقارير (القرار ٣٦٤/٤٥) .

(٦٣) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والاربعين (البند ٤٦ من جدول الاعمال) هي :

(١) مذكرة من الأمين العام : A/46/509-S/23088 ؛

(ب) الجلسة العامة : A/46/PV.79 .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(٦٤) ، إذ أعادت الجمعية العامة تأكيد قرارها ١١٧/٤٥ و ٢٦٤/٤٥ ، فقد اعتمدت النص الوارد في مرفق القرار ٢٣٥/٤٦ ، وطلبت إلى الأمين العام تنفيذ التدابير المقترحة لإعادة التشكيل على نحو ما هي واردة في مرفق القرار وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عما يتخذه من إجراءات بهذا الشأن (القرار ٢٣٥/٤٦) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٢٣٥/٤٦) .

٤٨ - الاحتفال في عام ١٩٩٥ بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة
أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة في عام ١٩٩١ . وفي تلك الدورة^(٦٥) ، قررت الجمعية العامة أن تنشئ لجنة تحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسية لإنشاء الأمم المتحدة ، تتكون من أعضاء مكتب الجمعية العامة ويفتح باب الاشتراك فيها لجميع الدول الأعضاء وأن تعهد إلى اللجنة لتحضيرية مهمة دراسة مقترحات للاضطلاع بأنشطة ملائمة بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة ، والتوصية بها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، على أن تتخذ اللجنة قراراتها بتوافق الآراء (المقرر ٤٧٣/٤٦) .

الوثيقة : تقرير اللجنة التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة ، الملحق رقم ٤٨ (A/47/48) .

(٦٤) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ١٣٧ من جدول الأعمال) هي :

- (أ) تقرير الأمين العام : A/46/578 ؛
- (ب) مشاريع القرارات : A/46/L.23 و A/46/L.57/Rev.1 ؛
- (ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/46/898 ؛
- (د) القرار ٢٣٥/٤٦ ؛
- (هـ) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.3/46/SR.63 ؛
- (و) الجلسان العامتان : A/46/PV.38 و 84 .

(٦٥) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ١٤٧ من جدول الأعمال) هي :

- (أ) مذكرة من الأمين العام : A/46/233 ؛
- (ب) مشروع مقرر : A/46/L.68 ؛
- (ج) المقرر ٤٧٣/٤٦ ؛
- (د) الجلسة العامة : A/46/PV.84 .

٤٩ - تخفيض الميزانيات العسكرية

أدرجت مسألة تخفيض الميزانيات العسكرية في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الثامنة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٣ ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/9191) . وفي تلك الدورة أوصت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن بأن تعمد ، في أثناء السنة المالية التالية ، إلى تخفيض ميزانياتها العسكرية بنسبة ١٠ في المائة عن مستواها في عام ١٩٧٣ ، وناشدت تلك الدول تخصيص ١٠ في المائة من الأموال المفرج عنها على هذا النحو من أجل تقديم المساعدة للبلدان النامية ؛ وأنشأت لجنة تسمى "اللجنة الخاصة المعنية بتوزيع الأموال المفرج عنها نتيجة لتخفيض الميزانيات العسكرية" (القرار ٣٠٩٣ ألف (د - ٢٨) ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يضع ، بمساعدة خبراء مؤهلين ، تقريراً عن المسألة (القرار ٣٠٩٣ باء (د - ٢٨) .

وفيما يتعلق بالقرار ٣٠٩٣ ألف (د - ٢٨) ، دعا الأمين العام في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٤ الممثلين الدائمين للدول التي عينها رئيس الجمعية العامة للاشتراك في عضوية اللجنة الخاصة إلى إبلاغه بأسماء ممثلي حكوماتهم لدى اللجنة ؛ وأرسلت تلك الدعوة نفسها إلى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية . وأعربت الصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ، في ردودها ، عن رفضها الاشتراك في عضوية اللجنة الخاصة . ولم ترد رسائل من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى بشأن مرفحيتها لعضوية اللجنة الخاصة . وفي هذه الظروف ، وبعد إجراء مشاورات غير رسمية ، لم تعقد جلسات للجنة الخاصة (انظر A/9800) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، دعت الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٠٩٣ باء (د - ٢٨) ، جميع الدول إلى إبلاغ الأمين العام بآرائها واقتراحاتها ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الردود (القرار ٣٣٥٤ (د - ٢٩) .

وفي الدورة الثلاثين ، قامت الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في تقرير الأمين العام ، بمناقشة جميع الدول أن تحاول جاهدة التوصل إلى تخفيضات متفق عليها في ميزانياتها العسكرية ؛ وطلبت من الأمين العام أن يعد ، بمساعدة فريق من الخبراء المؤهلين ، تقريراً يتضمن تحليلاً متعمقاً لمختلف جوانب المشكلة ، بما في ذلك النتائج والتوصيات (القرار ٣٤٦٣ (د - ٣٠) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، دعت الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في تقرير الأمين العام ، جميع الدول إلى موافاته بتعليقاتها بشأن المسائل التي يتناولها التقرير ، وطلبت من الأمين العام أن يعد ، بمساعدة فريق حكومي دولي من الخبراء في شؤون الميزانية يقوم هو بتعيينهم ، تقريراً يتضمن تحليلاً للتعليقات المقدمة من الدول ، وكذلك أية استنتاجات وتوصيات أخرى (القرار ٨٧/٣١) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام ، وطلبت إليه أن يعد تقريراً يتضمن معلومات أساسية للعرض على الدورة الاستثنائية العاشرة ، يضم اقتراحات وتوصيات أفرقة الخبراء التي يعينها والاقتراحات والتوصيات المقدمة بموجب القرارين ٣٤٦٣ (د - ٣٠) و ٨٧/٣١ ، ويضم معلومات عن التقدم المحرز في الاختبار النموذجي لوسيلة الإبلاغ (القرار ٨٥/٣٣) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، بعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام ، أعربت عن رأي مفاده أن من شأن التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية على أساس الاتفاق المتبادل أن يسهم في كبح صباق التسلح (القرار د١ - ٢/١٠ ، الفقرة ٨٩) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة فريق مخصص من الخبراء المتمرسين في ميدان الميزانيات العسكرية ، بإجراء اختبار عملي لوسيلة الإبلاغ المقترحة ، وتقييم نتائج الاختبار العملي ، ووضع توصيات ، وطلبت من الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين بتقرير عن ذلك (القرار ٦٧/٣٣) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من هيئة نزع السلاح أن تخطط خلال عام ١٩٨٠ بدراسة وتحديد السبل والوسائل الفعالة للتوصل إلى اتفاقات بتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأي صورة أخرى على نحو متوازن (القرار ٨٣/٣٤ واو) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى الإعراب عن آرائها واقتراحاتها بشأن المبادئ التي ينبغي أن تنظم إجراءاتها في ميدان تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، وأن يعد ، على هذا الأساس ، تقريراً يقدم إلى هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٨١ (القرار ١٤٣/٣٥ الف) ، وأومت بأن تستخدم جميع الدول الأعضاء وسيلة الإبلاغ هذه وأن تقدم تقريراً

سنويا إلى الأمين العام عن نفقاتها العسكرية ؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسائل على أساس سنوي ؛ طلبت منه أيضا أن يقوم ، بمساعدة فريق مخصص من الخبراء المؤهلين ، بزيادة نقل وسيلة الإبلاغ ، وبدراسة واقتراح حلول لمسألة مقارنة النفقات العسكرية بين الدول المختلفة وبين سنوات مختلفة ، فضلا عن حلول لمشاكل التحقق التي تنشأ فيما يتمل بالاتفاقات المتعلقة بتخفيض النفقات العسكرية (القرار ١٤٢/٢٥ بء) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من هيئة نزع السلاح أن تواصل النظر في هذا البند في دورتها لعام ١٩٨٢ (القرار ٨٢/٣٦ ألف) .

وفي الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المعقودة في عام ١٩٨٢ ، عرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ١٤٢/٢٥ بء . وفي تلك الدورة ، لم تتخذ الجمعية العامة أي إجراء بشأن هذه المسألة ؛ بيد أنها وافقت على تقرير اللجنة المختصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفه وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، والتي أوصت اللجنة فيه بأن تعاود الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة النظر في البنود التي لم تتوصل الجمعية العامة إلى قرار بشأنها في الدورة الاستثنائية (المقرر د١ - ٢٤/١٢) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من هيئة نزع السلاح أن تواصل النظر في البند (القرار ٩٥/٢٧ ألف) ؛ وطلبت من الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة فريق من الخبراء المؤهلين وبالتعاون الطوعي للدول ، بالاطلاع بمهمة وضع أرقام قياسية للأسعار والتعادل في القوة الشرائية للنفقات العسكرية للدول المشتركة ؛ وطلبت أيضا منه أن يقدم تقريرين مرحليين إلى الجمعية العامة في دورتيها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين وتقريراً ختامياً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين (القرار ٩٥/٢٧ بء) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام الذي يتضمن الردود الواردة من الدول الأعضاء في عام ١٩٨٢ في إطار النظام الدولي للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية مع ترتيب الأمانة العامة للبيانات الواردة حسب الممارسة الإحصائية ، وبالتقرير الذي يتضمن آراء واقتراحات الدول بشأن الوسائل العملية لتشجيع توسيع نطاق مشاركة الدول في النظام المذكور أعلاه ؛ وأحاطت علماً أيضا بتقريره المرحلي عن الممارسة الجارية عملاً بالفقرة ٥ من القرار ٩٥/٢٧ بء (القرار ١٨٤/٣٨ بء) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من هيئة نزع السلاح أن تواصل النظر في البند على أساس ورقة العمل ذات الصلة المرفقة بتقريرها ، فضلا عن الاقتراحات والأفكار الأخرى بشأن الموضوع ، بقصد زيادة تحديد وتفصيل المبادئ التي ينبغي أن تنظم الإجراءات الأخرى للدول في ميدان تجميد وتخفيض الميزانيات العسكرية ، (القرار ٦٤/٣٩ ألف) ؛ وأحاطت علما بتقرير الأمين العام الذي يتضمن الردود الواردة من الدول الأعضاء في عام ١٩٨٤ في إطار نظام الإبلاغ المذكور أعلاه وفي تقريره المرحلي عن العملية الجارية عملا بالقرار ٩٥/٣٧ بء ، (القرار ٦٤/٣٩ بء) .

وفي الدورة الأربعين ، طلبت الجمعية العامة من هيئة نزع السلاح أن تواصل النظر في البند ، وأن تضع اللمسات الأخيرة للمبادئ التي ينبغي أن تنظم إجراءات الدول في ميدان تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، بناء على ورقة العمل المرفقة بتقريرها ، فضلا عن الاقتراحات والأفكار الأخرى بشأن الموضوع (القرار ٩١/٤٠ ألف) ؛ وأحاطت علما بتقرير فريق الخبراء المعني بتخفيض الميزانيات العسكرية ؛ ودعت جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام ، في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ، وجهات نظرها بشأن التقرير ، وأن تقترح تدابير أخرى بغية تسهيل التوصل إلى اتفاقات دولية في المستقبل لتخفيض النفقات العسكرية ؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم ، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، تقريراً يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع ؛ وأحاطت علما أيضاً بتقريره الذي يتضمن الردود الواردة في عام ١٩٨٥ من الدول الأعضاء في إطار نظام الإبلاغ المشار إليه أعلاه ؛ وأكدت الحاجة إلى زيادة عدد الدول المبلغة بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من المشاركة من مناطق جغرافية مختلفة وتمثل نظم ميزنة مختلفة ؛ وكررت توصيتها بأن تقدم جميع الدول الأعضاء ، مستخدمة وسيلة الإبلاغ ، تقريراً سنوياً إلى الأمين العام ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل ، عن نفقاتها العسكرية في آخر سنة مالية تتوفر عنها بيانات (القرار ٩١/٤٠ بء) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، طلبت الجمعية العامة من هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها بشأن الفقرة الأخيرة التي لم يبت فيها بعد من المبادئ التي ينبغي أن تنظم المزيد من إجراءات الدول في ميدان تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها (القرار ٥٧/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين ، طلبت الجمعية العامة من هيئة نزع السلاح أن تنهي أعمالها بشأن الفقرة الأخيرة التي لم يبت فيها بعد من تلك المبادئ (القرار ٣٦/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والأربعين ، طلبت الجمعية العامة من هيئة نزع السلاح أن تواصل النظر في البند ، وأن تنهي أعمالها بشأن الفقرة الأخيرة التي لم يبت فيها بعد من المبادئ المذكورة أعلاه ، وأن تقدم تقريرها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الرابعة والأربعين ، ووجهت من جديد أنظار الدول الأعضاء إلى أن تحديد وتفصيل المبادئ التي ينبغي أن تنظم المزيد من إجراءات الدول من حيث تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها يمكن أن يسهما في التوفيق بين آراء الدول وإيجاد الثقة فيما بينها مما يفضي إلى التوصل إلى اتفاقات دولية بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية ، وحث جميع الدول الأعضاء ، وعلى الأخص أكثرها تسليحا ، أن تعزز استعدادها للتعاون على نحو بقاء بغية التوصل إلى اتفاقات لتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأية صورة أخرى (القرار ٧٣/٤٣) .

وفي الدورة الرابعة والأربعين ، رحبت الجمعية العامة بالأعمال التي تقوم بها هيئة نزع السلاح فيما يتعلق بتحديد ووضع مجموعة من المبادئ التي ينبغي أن تنظم ما تتخذه الدول من إجراءات أخرى في ميدان تجميد الميزانيات العسكرية ، وأحاطت علما بتلك المبادئ وقررت أن توجه إليها اهتمام الدول الأعضاء واهتمام مؤتمر نزع السلاح ، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السادسة والأربعين تقريراً مرحلياً عن تنفيذ القرار ، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "تخفيض الميزانيات العسكرية" (القرار ١١٤/٤٤ ألف) ، ورأت أن الوضوح يتطلب وضع طرق متفق عليها لقياس ومقارنة النفقات العسكرية بين فترات زمنية محددة وبين بلدان تطبق نظاماً مختلفة في الميزنة ، وطلبت إلى جميع الدول أن تستخدم نظام الإبلاغ الذي اعتمدته الجمعية العامة ، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين بنداً معنوناً "وضوح وتخفيض الميزانيات العسكرية" (القرار ١١٤/٤٤ باء) .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(٦٦) ، بعد أن أشارت الجمعية العامة إلى أن

(٦٦) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٤٧ من جدول

الأعمال) ، هي :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/46/42) ؛

(ب) تقارير الأمين العام : A/46/311 و Add.1 و A/46/381 و Add.2 ؛

(ج) تقرير اللجنة الأولى : A/46/661 ؛

(د) القرارا ٢٥/٤٦ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/44/PV.3-37 ؛

(و) الجلسة العامة : A/46/PV.65 .

هيئة نزع السلاح ، إذ تعالج المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ، تقوم حاليا بوضع مبادئ وآليات وخطوط توجيهية تهدف إلى زيادة الانفتاح والوضوح في المسائل العسكرية ، بما في ذلك الخفقات العسكرية ، طلبت إلى جميع الدول الاعضاء الاشتراك في نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن الخفقات العسكرية بالصيغة المعتمدة من الجمعية ؛ وفضت هيئة نزع السلاح على إنجاز عملها بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية في عام ١٩٩٣ (القرار ٢٥/٤٦) .

الوشائق :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/47/42) ؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٩١/٤٠ بء) ، A/47/303 .

٥٠ - التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي

قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، المعقودة في عام ١٩٨٨ ، أن تدرج بندا بعنوان "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين (القرار ٧٧/٤٣ ألف) . وفي الدورة الثالثة والأربعين ، إذ أشارت الجمعية العامة إلى أنها أكدت بالإجماع ، في دورتها الاستثنائية العاشرة وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكركة لنزع السلاح ، على أهمية كل من التدابير الدوعية والكمية في عملية نزع السلاح ، وإذ لاحظت أن المجتمع الدولي لم يتخذ ، في أية مرحلة منذ انعقاد الدورة الاستثنائية الأولى المكركة لنزع السلاح ، بصورة جادة للجانب الدوعي لسباق التسلح ، وإذ أكدت أن الاقتراح الوارد في القرار لا يمس جهود البحث والتطوير التي تجرى للأغراض السلمية ، دعت الدول الاعضاء إلى إنشاء أفرقة على المستوى الوطني لرصد وتقييم هذه التطورات ، ونشر التقييمات المقدمة من الأمين العام ؛ ودعتها كذلك إلى إبلاغ الأمين العام بآرائها ومقترحاتها ، وكذلك بتقييمات الأفرقة الوطنية ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٧٧/٤٣ ألف) .

وفي الدورة الرابعة والأربعين ، أحاطت الجمعية العامة علماً بالأعمال الأولية التي اضطلع بها الأمين العام لمعالجة التطورات العلمية والتكنولوجية في المستقبل ، ولأسيما التطورات التي لها تطبيقات عسكرية محتملة ، وتقييم آثارها على الأمن الدولي ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن ينهي هذه الأعمال بحيث يمكن تقديم تقرير إلى

الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، ولاحظت أن عملية إنشاء أفرقة خبراء وطنيين من جانب الدول الأعضاء قد بدأت بالفعل ، وشجعت الدول الأعضاء على المشاركة بإبلاغ الأمين العام بأرائها وإنشاء أفرقة على المستوى الوطني لرصد وتقييم هذه التطورات ، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وأشارها على الأمن الدولي" (القرار ١١٨/٤٤ ألف) .

وفي الدورة الخامسة والأربعين (٦٧) ، بعد أن أحاطت الجمعية العامة علماً بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة بشأن "الاتجاهات الجديدة في العلم والتكنولوجيا : أشارها على السلم والأمن الدوليين" ، المعقود في سندي باليابان في الفترة من ١٦ إلى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، وبعد أن سلمت في هذا الشأن بضرورة أن تعمل الأوساط العلمية والأوساط المعنية بالسياسات العامة معاً لمعالجة الآثار المعقدة المترتبة على التغير التكنولوجي ، وافقت تماماً على أن (أ) المجتمع الدولي بحاجة إلى أن يضع نفسه في موقف أفضل يسمح له بمتابعة طبيعة واتجاه التغير التكنولوجي ؛ (ب) بوضع الأمم المتحدة أن تقوم بدور حَفَاز ومركز لتبادل الأفكار من أجل هذا الغرض ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل متابعة التطورات العلمية والتكنولوجية بصفة إعداد تقييم بشأن "التكنولوجيات الجديدة" الناشئة ، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والأربعين إطاراً لتقييم التكنولوجيات مهتدياً ، في جملة أمور ، بالمعايير المقترحة في تقريره (القرار ٦٠/٤٥) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٦٠/٤٥) .

(٦٧)	المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والأربعين (البند ٥٨ من جدول الأعمال) هي :
(أ)	تقرير الأمين العام : A/45/568 ؛
(ب)	تقرير اللجنة الأولى : A/45/780 ؛
(ج)	القرار ٦٠/٤٥ ؛
(د)	جلسات اللجنة الأولى A/C.1/45/PV.3 و 19 و 29 و 37 ؛
(هـ)	الجلسة العامة : A/45/PV.54 .

٥١ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض نزع السلاح

في الدورة الرابعة والأربعين ، أحاطت الجمعية العامة علماً بالأنشطة الوطنية والدولية الرامية إلى استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية لأغراض تتعلق بنزع السلاح ، وطلبت إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، تكثيف وتوسيع مثل هذه الأنشطة ، وتنمية التعاون الدولي في هذا المجال ، وإحاطة الأمم المتحدة علماً بكل ما يستجد من تقدم في هذا الميدان ، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين بنداً عنوانه "تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض نزع السلاح" (القرار ١١٨/٤٤ باء) .

وفي الدورة الخامسة والأربعين^(٦٨) ، رحبت الجمعية العامة بالأنشطة الوطنية والدولية الرامية إلى استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض المتمثلة بنزع السلاح ، وطلبت إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة تكثيف هذه الأنشطة وتوسيع نطاقها وإبقاء الأمم المتحدة على علم بالتقدم المحرز في هذا المجال ، ودعت جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تنمية التعاون الدولي في هذا المجال بهدف استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية للأغراض المتمثلة بنزع السلاح في ميداني التحقق والامتناع ، من جانب الأطراف ، لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، واستخدام التكنولوجيات في تحسين وسائل التحقق وفي التخلص من الأسلحة ، ضمن أمور أخرى ، وأوصت بأن تولي الأمم المتحدة الاهتمام المناسب لجمع ونشر المعلومات المتعلقة بالتطورات العلمية والتكنولوجية في هذه المجالات (القرار ٦١/٤٥) .

ولا ينتظر تقديم أية وثائق مسبقة .

-
- (٦٨) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والأربعين (البند ٥٩ من جدول الأعمال) هي :
- (أ) تقرير اللجنة الأولى : A/45/781 ؛
- (ب) القرار ٦١/٤٥ ؛
- (ج) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/44/PV.4 ، و 18 و 25 و 35 ؛
- (د) الجلسة العامة : A/45/PV.54 .

٥٢ - التحقق من جميع جوانبه ، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق
أدرج البند المعلنون "التحقق من جميع جوانبه" في جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٨٦ ، كبند فرعي تحت البند المعلنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة : تنفيذ توصيات ومقررات الدورات الاستثنائية العاشرة" . وفي تلك الدورة ، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء الى أن تقوم بإبلاغ الأمين العام بأرائها واقتراحاتها بشأن مبادئ واجراءات وتقنيات التحقق بغية التشجيع على إدراج أحكام تتعلق بالتحقق الملازم في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، وبشأن دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق (القرار ١٥٣/٤٠ سين) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة (القرار ٨٦/٤١ فاء) .

وفي الدورة الثانية والأربعين ، طلبت الجمعية العامة من هيئة نزع السلاح أن تختتم نظرها في التحقق من جميع جوانبه في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨ ، وأن تقدم تقريراً عن مداولاتها والنتائج والتوصيات التي تتوصل إليها الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكّمة لنزع السلاح وفي دورتها الثالثة والأربعين (القرار ٤٢/٤٢ واو) .

وفي الدورة الثالثة والأربعين ، ملمت الجمعية العامة بأن الأمم المتحدة يمكنها ، وفقاً لدورها ومسؤولياتها بموجب الميثاق ، أن تقدم مساهماً هاماً في ميدان التحقق ، ولا سيما فيما يتعلق بالاتفاقات المتعددة الأطراف ، ولاحظت مع الارتياح إكمال هيئة نزع السلاح لجميع أعمالها المتعلقة بموضوع التحقق من جميع جوانبه ، وأيدت المبادئ العامة للتحقق التي وضعتها الهيئة الواردة في تقريرها ، وطلبت الى الأمين العام أن يطلع ، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين ، بدراسة متعمقة لدور الأمم المتحدة في ميدان التحقق بحيث تشمل هذه الدراسة ما يلي : (أ) تحديد واستعراض الأنشطة القائمة للأمم المتحدة في ميدان التحقق من الحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛ (ب) تقييم الحاجة الى إدخال تحسينات على الأنشطة القائمة ، فضلاً عن استكشاف وتحديد الأنشطة التي يمكن اضافتها ، مع أخذ الجوانب التنظيمية والتقنية والتنفيذية والقانونية والمالية في الاعتبار ؛ (ج) تقديم توصيات محددة بشأن الاجراءات التي يتعين أن تتخذها الأمم المتحدة في المستقبل في هذا السياق ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً عن الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها

الخامسة والأربعين ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين بندا عنوانه "التحقق من جميع جوانبه" (القرار ٨١/٤٣ بء) .

وفي الدورة الخامسة والأربعين^(٦٩) ، رحبت الجمعية العامة بتقرير الأمين العام ، وأحاطت علما بأن فريق الخبراء الحكوميين المؤهلين المكلف بإجراء دراسة عن دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق قد وافق على هذا التقرير ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعمم التقرير على أوسع نطاق ممكن ؛ وطلبت منه أيضا أن يتخذ الإجراءات المناسبة ، في حدود الموارد المتاحة ، بشأن توصيات الفريق ؛ وشجعت الدول الأعضاء على النظر على نحو نط في التوصيات الواردة في الفصل الختامي من التقرير ومساعدة الأمين العام في تنفيذها عند الاقتضاء ؛ وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها السابعة والأربعين عن الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة لتنفيذ هذه التوصيات ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين بندا معنونا "التحقق من جميع جوانبه" بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق" (القرار ٦٥/٤٥) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٦٥/٤٥) .

(٦٩) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والأربعين (البند ٦٦ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/45/372 و Corr.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى : A/45/788 ؛

(ج) القرار ٦٥/٤٥ ؛

(د) كلمات اللجنة الأولى : A/C.1/45/PV.3 إلى ٧ ، و ٩ و ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٨ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٧ و ٣٨ ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/45/PV.54 .

٥٣ - تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت

سطح الماء

نوقشت لأول مرة في الدورة الأربعين للجمعية العامة ، بالاقتران مع مسألة وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية ، مسألة تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لتحويلها إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية . ونوقشت مسألة وقف التجارب النووية ، بصورة مستقلة عن مسألة الاتفاق على تدابير نزع السلاح الأخرى ، في وقت مبكر يرجع إلى الدورة التاسعة المعقودة عام ١٩٥٤ . وقام كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية بالتوقيع ، في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ ، على معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء . ولم تشمل تلك المعاهدة ، التي أصبحت نافذة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣ التجارب الجوفية .

وفي الدورة الأربعين ، أشارت الجمعية العامة إلى تعهد الدول النووية الأطراف في معاهدة الحظر الجزئي بمحاولة التوصل إلى وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية إلى الأبد وبمواصلة التفاوض لبلوغ هذه الغاية ، وذكرت بالأحكام ذات الصلة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية والقرار ٢٠٢٨ (د - ٢٠) التي أكدت بها حاجة هذه المعاهدة إلى أن تتضمن توازنا مقبولا بين المسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول النووية وغير النووية ؛ ولاحظت أن المادة الثانية من معاهدة الحظر الجزئي تتضمن إجراء للنظر في ادخال تعديلات على المعاهدة واعتمادها في نهاية المطاف من قبل مؤتمر يضم أطراف تلك المعاهدة ، وأوصت الدول الأطراف في المعاهدة بأن تجري مشاورات فيما بينها تتعلق بأنسب طريقة للاستفادة من أحكام المادة الثانية من المعاهدة ، بغية تحويل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية (القرار ٨٠/٤٠ بء) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، أوصت الجمعية العامة الدول الأطراف في معاهدة الحظر الجزئي لتجارب الأسلحة النووية بأن تتخذ خطوات عملية تفضي إلى عقد مؤتمر للنظر في ادخال تعديلات على المعاهدة تحويلها إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ؛ ورجت من الدول الأطراف في المعاهدة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عما أحرزته جهودها من تقدم (القرار ٤٦/٤١ بء) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، أومت الجمعية العامة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الاطراف في المعاهدة بأن تقدم إلى الحكومات الوديعة اقتراحا بالتعديلات بغية عقد مؤتمر في أقرب موعد ممكن للنظر في التعديلات المراد إدخالها على المعاهدة لتحويلها إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ، وطلبت من الدول الاطراف في المعاهدة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين تقريراً عما أحرزته جهودها من تقدم (القرار ٢٦/٤٢ بء) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين ، رحبت الجمعية العامة بقيام الدول الاطراف في المعاهدة بتقديم اقتراح بإجراء تعديل إلى الحكومات الثلاث الوديعة للمعاهدة وذلك للنظر فيه في مؤتمر لاطراف المعاهدة يعقد لذلك الغرض ، وفقاً للمادة الثانية من المعاهدة (القرار ٦٣/٤٣ بء) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين ، أومت الجمعية العامة بإنشاء لجنة تحضيرية ، تكون عضويتها مفتوحة لجميع أطراف المعاهدة ، لوضع الترتيبات اللازمة لمؤتمر التعديل ، وبأن تجتمع هذه اللجنة التحضيرية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، على أن يعقد اجتماعها عقب دورة للمؤتمر مدتها أسبوع واحد من ٤ إلى ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، ثم دورة موضوعية ثانية فسي الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، وأومت أيضاً بأن تقتسم الدول الاطراف في المعاهدة تكاليف مؤتمر التعديل ولجنته التحضيرية ، وطلبت إلى الأمين العام تقديم المساعدة اللازمة وتقديم الخدمات ، التي قد يتطلبها مؤتمر التعديل والاعمال التحضيرية له ، ودعت مؤتمر التعديل إلى أن يحيل إلى الجمعية العامة الوثائق التي يعتبرها مناسبة لبقاء الجمعية العامة على علم بأعماله الجارية (القرار ١٠٦/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين ، لاحظت الجمعية العامة أن مؤتمر التعديل سيعقد في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، وطلبت إلى جميع الاطراف في المعاهدة أن تشترك في مؤتمر التعديل وتسهم في نجاحه ، وكررت تأكيد اقتناعها بأنه ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعلق جميع تجارب التفجيرات النووية بوقف متفق عليه أو بوقف انفرادي ، ريثما يتم إبرام معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ، وأومت بوضع ترتيبات تكفل مواصلة الجهود المكثفة ، تحت رعاية مؤتمر التعديل إلى أن يتم التوصل إلى معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ، وأومت أيضاً بأن ينشئ مؤتمر التعديل فريقاً عاملاً ، أو أي وسيلة أخرى يراها ملائمة ، لدراسة جملة أمور منها تنظيم المراقبة والاليات المؤسسية والجوانب القانونية لمعاهدة حظر

شامل للتجارب النووية ، ويقدم تقريراً الى المؤتمر عن النتائج التي يخلص اليها ؛ وأكدت أهمية ضمان التنسيق بما فيه الكفاية بين مختلف محافل التفاوض التي تتناول معاهدة حظر شامل للتجارب النووية (القرار ٥٠/٤٥) .

وفي الدورة السادسة والاربعين^(٧٠) ، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح انعقاد دورة موضوعية لمؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، وأحاطت علماً بتقريره ؛ وأحاطت علماً بالقرار الذي اتخذته مؤتمر التعديل بما مؤداه أنه نظراً إلى أن الأمر يحتاج إلى مزيد من العمل بشأن جوانب معينة من معاهدة حظر شامل للتجارب ، وخاصة فيما يتعلق بجوانب التحقق من الامتثال لمعاهدة حظر التجارب وللجزاءات الممكنة في حالة عدم الامتثال ، ينبغي على رئيس المؤتمر إجراء مشاورات بغية إحراز تقدم بمدد تلك القضايا واستئناف أعمال المؤتمر في وقت مناسب ؛ ورحبت بالمشاورات التي يجريها رئيس مؤتمر التعديل وبإجراء مشاورات مفتوحة وأكثر تنظيماً في عام ١٩٩٣ ، وكذلك بتشكيل فريق من أصدقاء الرئيس من أجل دراسة شتى الجوانب المتعلقة بحظر شامل للتجارب النووية ، بغية استئناف أعمال المؤتمر في أقرب وقت ممكن بعد ذلك ؛

وطلبت إلى جميع الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء أن تشترك في مؤتمر التعديل وتسهم في نجاحه من أجل التوصل إلى حظر شامل للتجارب النووية في وقت مبكر ، باعتباره تدبيراً لا غنى عنه

(٧٠) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والاربعين (البند ٥٢ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الأولى : A/46/665 ؛

(ب) القرار ٢٨/٤٦ ؛

(ج) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/46/PV.3-37 ؛

(د) الجلسة العامة : A/46/PV.65 .

نحو تنفيذ تعهداتها الواردة في ديباجة المعاهدة ، وحث جميع الدول ، وخصوصا الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة ، على أن تفعل ذلك ؛ وأوصت بوضع ترتيبات تكفل أكمل مشاركة ممكنة للمنظمات غير الحكومية في مؤتمر التعديل ؛ وقررت تأكيد اقتناعها بأنه ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعلق جميع تجارب التفجيرات النووية بوقف متفق عليه أو بوقف انفرادي ، ريثما يتم إبرام معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛ وأكدت مرة أخرى أهمية ضمان التنسيق بما فيه الكفاية بين مختلف محافل التفاوض التي تتناول معاهدة حظر شامل للتجارب النووية (القرار ٢٨/٤٦) .

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة .

٥٤ - عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية

بدأت الجمعية العامة مناقشة مسألة وقف التجارب النووية ، بمورة مستقلة عن مسألة الاتفاق على تدابير نزع السلاح الأخرى ، منذ أمد بعيد يرجع إلى الدورة التاسعة المعقودة في عام ١٩٥٤ .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من لجنة نزع السلاح أن تتخذ الخطوات اللازمة ، بما في ذلك تكوين فريق عامل ، للبدء في مطلع دورتها المقرر عقدها في عام ١٩٨١ في إجراء مفاوضات موضوعية بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب ، بوصف ذلك مسألة تحظى بالأولوية العليا ؛ وأن تحدد الخطوات المؤسسية والإدارية اللازمة لإنشاء واختبار وتشغيل شبكة دولية لرصد الاهتزازات ونظام فعال للتحقق (القرار ١٤٥/٣٥ بـ) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة إلى الدول الثلاث المتفاوضة الحائزة للأسلحة النووية أن تستأنف مفاوضاتها لاختتامها في وقت مبكر وبإنجاح ؛ وطلبت من لجنة نزع السلاح أن تتخذ الخطوات اللازمة ، بما في ذلك تكوين فريق عامل ، لبدء المفاوضات الموضوعية بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب في بداية دورتها المقرر عقدها في عام ١٩٨٣ ، وأن تبذل جميع الجهود حتى يمكن تقديم مشروع هذه المعاهدة إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن (القرار ٨٥/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علماً بأن لجنة نزع السلاح قد شكلت فريقاً عاملاً مخصصاً في إطار البند ١ من جدول أعمالها (حظر التجارب

النووية) وأنها طلبت من الفريق أن يناقش ويحدد القضايا التي تتعلق بالتحقق والامتثال ، بغية إحراز مزيد من التقدم صوب حظر التجارب النووية ، أخذاً في الاعتبار جميع الاقتراحات الحالية والمبادرات المقبلة (القرار ٧٣/٢٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من مؤتمر نزع السلاح أن يستأنف دراسته لمسألة فرض حظر تجارب شامل ، بغية التفاوض على معاهدة بشأن هذا الموضوع ، وأن يشرع في النظر في مسألة تنقيح ولاية الفريق العامل المخصص في أثناء دورته لعام ١٩٨٤ ، ليحدد الترتيبات المؤسسية والإدارية اللازمة لإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات واختبار الشبكة وتشغيلها ، بوصفها جزءاً من نظام فعال للتحقق ، وأن يبحث التدابير الدولية الأخرى لتحسين ترتيبات التحقق بموجب مثل هذه المعاهدة (القرار ٦٣/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، حثت الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح على أن ينشئ في بداية دورته لعام ١٩٨٥ لجنة مخصصة في إطار البند ١ من جدول أعماله (حظر التجارب النووية) ، وعلى أن يستأنف فوراً أعماله الموضوعية بشأن حظر التجارب حظراً شاملاً ، بغية إجراء مفاوضات تهدف إلى إبرام معاهدة ، واضعاً في الاعتبار العمل الذي سبق أن قام به فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ونتائج الاختبار التقني الذي أجراه ، وأن يرصد التفجيرات النووية ، ويحدد قدرات هذه الشبكة على رصد الالتزام بمعاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ، وأن يبدأ عملية استقصاء مفصلة للتدابير الأخرى للرصد والتحقق من الالتزام بهذه المعاهدة ، بما في ذلك إنشاء شبكة دولية لرصد النشاط الإشعاعي الجوي (القرار ٥٣/٣٩) .

وفي الدورة الأربعين ، حثت الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح على أن ينشئ في بداية دورته لعام ١٩٨٦ لجنة مخصصة في إطار البند ١ من جدول أعماله (حظر التجارب النووية) لكي تبدأ المفاوضات بشأن إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية وفقاً لبرنامج عمل يشمل مختلف القضايا الواردة تحت بنود الحطاق ، والتحقق والامتثال ، وحث كذلك المؤتمر على أن يتخذ خطوات فورية لإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات وأن يبدأ عملية استقصاء مفصلة للتدابير الأخرى للرصد والتحقق من الامتثال لهذه المعاهدة ، وحث جميع أعضاء المؤتمر ، لا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، على التعاون من أجل الوفاء بهذه المهام ، وفقاً لما طلب ، في جملة أمور ، في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (أنظر A/C.1/40/9 ، المرفق الأول) (القرار ٨١/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، حثت الجمعية العامة على (أ) أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح في اتخاذ خطوات عملية بشأن إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية في بداية دورته لعام ١٩٨٧ ؛ (ب) أن تتعاون الدول الاعضاء في المؤتمر ، وسائر الدول مع المؤتمر لتسهيل وتعزيز هذه الخطوات ؛ (ج) أن تتفق الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وبخاصة الدول التي تملك أهم الترمانات النووية ، على تدابير مؤقتة مناسبة يمكن التحقق منها بغية التوصل الى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ؛ (د) أن تنظم الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تفعل ذلك بعد الى معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية ، كما حث المؤتمر على أن يتخذ خطوات فورية لإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات الأرضية (القرار ٤٧/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين ، حثت الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح على أن يبدأ الأعمال الموضوعية بشأن جميع جوانب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وذلك في بداية دورته لعام ١٩٨٨ ؛ وجددت توصياتها للدول الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح أن تشجع هذه الأعمال ؛ وللدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتفق على تدابير مؤقتة مناسبة يمكن التحقق منها وللدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تفعل ذلك بعد أن تنضم إلى معاهدة الحظر الجزئي ؛ وحثت مرة أخرى مؤتمر نزع السلاح على القيام فورا بإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات الأرضية (القرار ٢٧/٤٣) .

وفي الدورة الثالثة والأربعين ، فإن الجمعية العامة ، بعد أن رحبت بالمفاوضات الجارية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، وبمعقد معاهدة في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ لإزالة قذائفهما المتوسطة المدى والقصيرة المدى وقعا عليها ، وباتفاقهما من حيث المبدأ على عقد اتفاق لإجراء تخفيض بنسبة ٥٠ في المائة من قواتهما النووية الاستراتيجية وبالتقدم المحرز نحو عقد هذا الاتفاق ، حثت مؤتمر نزع السلاح على تكثيف بحثه لحظر التجارب النووية والبدء في العمل الموضوعي بشأن جميع جوانب معاهدة حظر التجارب النووية في بداية دورته لعام ١٩٨٩ ، وكررت طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح وإلى الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول الاخرى بالتعاون بغية تشجيع العمل نحو عقد معاهدة لحظر التجارب النووية يمكن التحقق منها ونحو إنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات وبدء البحث في تدابير أخرى لرصد التقييد بهذه المعاهدة والتحقق منه (القرار ٦٤/٤٣) .

وفي الدورة الرابعة والأربعين ، حثت الجمعية العامة على أن يكشف مؤتمر نزع السلاح بحثه للبند ١ من جدول أعماله (حظر التجارب النووية) ، وأن يبدأ العمل

الموضوعي بشأن جميع جوانب معاهدة حظر التجارب النووية في بداية دورته لعام ١٩٩٠ ؛ وأن تيسر الدول الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح وسائر الدول الاخرى وتشجع هذا العمل ؛ وأن تتفق الدول الحائزة للأسلحة النووية ، على وجه السرعة ، على تدابير مؤقتة مناسبة ويمكن التحقق منها وذات أهمية عسكرية ، بغية عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ؛ وحثت أيضا مؤتمر نزع السلاح على أن يتخذ خطوات فورية لإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات الأرضية ؛ وأن يشجع على أن تشترك الدول ، على أوسع نطاق ممكن ، في الاختبار التقني الذي سيجري في عام ١٩٩٠ بشأن تبادل بيانات الاهتزازات وتحليلها على النطاق العالمي ؛ وأن يبدأ البحث تفصيليا في تدابير أخرى لرصد التقيد بهذه المعاهدة والتحقق منه ، بما في ذلك إنشاء شبكة دولية لرصد النشاط الاشعاعي الجوي (القرار ١٠٧/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين ، حثت الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح على إعادة انشاء اللجنة المختصة المعنية بحظر التجارب النووية لمواصلة الاعمال التي بدأت في المؤتمر بشأن الهيكل والنطاق الى جانب التحقق والامتثال ؛ وحثت أيضا المؤتمر على أن يشجع على اشتراك الدول ، على أوسع نطاق ممكن ، في الاختبار التقني الذي كان يجري بشأن تبادل بيانات الاهتزازات وتحليلها على النطاق العالمي ؛ ويتخذ خطوات فورية لإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات الأرضية ؛ وأن يبدأ البحث تفصيليا في تدابير أخرى لرصد الامتثال لهذه المعاهدة والتحقق منه ، بما في ذلك التفتيش الموضوعي وإنشاء شبكة دولية لرصد النشاط الاشعاعي الجوي ؛ وحثت الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وخاصة الدول التي تمتلك أهم الترسانات النووية ، على أن تتفق على وجه السرعة على تدابير مؤقتة مناسبة ويمكن التحقق منها وذات أهمية عسكرية ؛ وحثت تلك الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تنضم بعد الى معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية على أن تبادر بالانضمام اليها (القرار ٥١/٤٥) .

وفي الدورة السادسة والاربعين^(٧١) ، أكدت الجمعية العامة من جديد اقتناعها

(٧١) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والاربعين (البندان ٥١ و ٥٢ من

جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/46/27) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/45/666 ؛

(ج) القرار ٣٩/٤٦ ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/46/PV.3-37 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/45/PV.65 .

بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية من قِبَل جميع الدول في جميع البيئات وإلى الابد مسألة ذات أولوية تشكل خطوة أساسية نحو منع التحسين النوعي للأسلحة النووية وتطويرها وزيادة انتشارها ، وسوف تسهم في عملية نزع السلاح النووي ، وحث ، لذلك ، جميع الدول على السعي إلى الوقف المبكر لجميع التفجيرات التجريبية النووية إلى الابد ، وأكدت من جديد المسؤوليات الخاصة لمؤتمر نزع السلاح في مجال التفاوض على معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ، وحث في هذا السياق على أن يعاد في عام ١٩٩٣ إنشاء اللجنة المخصصة المعنية بحظر التجارب النووية وأن تزود بولاية ملائمة ، وطلبت إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكشف أعماله الفنية المتعلقة بمسائل محددة ومتراصة في مجال حظر التجارب ، بما في ذلك الهيكل والنطاق والتحقق والامتثال ، أخذاً في الاعتبار أيضاً جميع المقترحات ذات الصلة والمبادرات المقبلة ، وحث مؤتمر نزع السلاح على أن : (أ) يأخذ في الاعتبار التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، بما في ذلك الخبرة المكتسبة من الاختبار التقني بشأن تبادل بيانات الاهتزازات وتحليلها على النطاق العالمي ، وجميع المبادرات الأخرى ذات الصلة ؛ (ب) ويواصل جهوده الرامية إلى القيام ، بأوسع مشاركة ممكنة ، بإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات بغية مواصلة تطوير نظام للرصد والتحقق الفعالين بشأن الامتثال لمعاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛ (ج) ويستطلع إمكانية اتخاذ تدابير أخرى لرصد الامتثال لهذه المعاهدة والتحقق منه ، بما في ذلك التفتيش في الموقع ، والرصد بالتوايح الاصطناعية ، وإنشاء شبكة دولية لرصد النشاط الإشعاعي في الغلاف الجوي ، وحث (أ) الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تتفق على وجه السرعة على تدابير مؤقتة مناسبة ويمكن التحقق منها وذات أهمية عسكرية ، بغية عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛ (ب) الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تنضم بعد إلى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، على أن تبادر إلى الانضمام إليها ، وطلبت إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عما أحرز من تقدم (القرار ٣٩/٤٦) .

الوثيقة : تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27) .

٥٥ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة التاسعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٤ ، بناء على طلب إيران ، وانضمت إليها فيما بعد مصر (A/9693 و Add.1-3) . وفي تلك الدورة ، أشادت الجمعية العامة بفكرة إنشاء منطقة خالية من

الاسلحة النووية في الشرق الاوسط ، ورات أنه مما لا غنى عنه أن تعلن كل الاطراف المعنية في المنطقة عزمها على الامتناع عن انتاج الاسلحة النووية أو تجريبها أو الحصول عليها أو اقتنائها أو حيازتها على أي نحو آخر ، ودعت الاطراف المعنية في المنطقة الى الانضمام الى معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية (القرار ٢٣٧٣ (د-٢٢) ، (المرفق) ، وطلبت من الامين العام استطلاع آراء الاطراف المعنية وتقديم تقرير عن ذلك الى مجلس الامن في موعد مبكر ، ثم الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين (القرار ٢٣٦٣ (د - ٢٩) .

وفي الدورات من الثلاثين إلى الثانية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٢٤٧٤ (د - ٢٠) و ٧١/٣١ و ٨٢/٢٢) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، رأت الجمعية العامة أن إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط سيعزز السلم والامن الدوليين تمزيقا كبيرا ، وأنه ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة ينبغي لدول المنطقة أن تعلن أنها متمتعة ، على أساس متبادل ، عن انتاج أو حيازة أو امتلاك الاسلحة النووية أو الاجهزة المتفجرة النووية بأي طريقة أخرى ، وعن السماح بوضع اسلحة نووية في أراضيها من قبل أي طرف ثالث ، وأن توافق على وضع جميع أنشطتها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأنه ينبغي لها النظر في إسناد دور لمجلس الامن في تسهيل إنشاء هذه المنطقة (القرار د١ - ٢/١٠ ، الفقرة ٦٣ (د)) .

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين إلى الخامسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٦٤/٢٣ و ٧٧/٢٤ و ١٤٧/٢٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن يحيل القرار ١٤٧/٢٥ الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح (القرار ٨٧/٣٦ ألف) ، ورات أن الهجوم العسكري الاسرائيلي على المنشآت النووية العراقية قد أضر باحتمالات انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط ، وأعلنت أن من المحتم ، في هذا الصدد ، أن تخضع اسرائيل فوراً جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وطلبت من الامين العام أن يحيل القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرمة لنزع السلاح (القرار ٨٧/٣٦ باء) .

وفي الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القراران ٧٥/٢٧ و ٦٤/٢٨) .

وفي الدورات التاسعة والثلاثين إلى الثانية والأربعين واصلت الجمعية العامة نظرها في البند وطلبت من الأمين العام أن يلتزم آراء جميع الأطراف المعنية فيما يتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط (القرارات ٥٤/٣٩ و ٨٣/٤٠ و ٤٨/٤١ و ٢٨/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والأربعين ، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يطلع بدراسة عن التدابير الفعالة والتي يمكن التحقق منها ، الكفيلة بتيسير إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ، مع مراعاة ظروف وخصائص منطقة الشرق الأوسط ، وآراء ومقترحات الأطراف في المنطقة ، وأن يقدم هذه الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين (القرار ٦٥/٤٣) .

وفي الدورتين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القراران ١٠٨/٤٤ و ٥٢/٤٥) .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(٧٢) ، حثت الجمعية العامة جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، ودعت البلدان المعنية إلى التقيد ، كوسيلة لتحقيق هذه الغاية ، بمهادنة عدم انتشار الأسلحة النووية ، وطلبت إلى جميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أن تقوم بذلك ، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة ، ودعت جميع بلدان المنطقة أن تقوم ، ريثما يتم إنشاء منطقة من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ، بإعلان تأييدها لإنشاء هذه المنطقة ، تمسها مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وأن تودع هذه الإعلانات لدى مجلس الأمن ، ودعت أيضا تلك البلدان إلى الامتناع ، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة ،

-
- (٧٢) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٥٤ من جدول الأعمال) هي :
- (أ) تقرير الأمين العام : A/46/291 و Add.1 و Add.2 .
- (ب) تقرير اللجنة الأولى : A/46/667 .
- (ج) القرار ٣٠/٤٦ .
- (د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/46/PV.3-37 .
- (هـ) الجلسة العامة : A/46/PV.65 .

عن امتدادات أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو الحصول عليها على أي نحو آخر ، وعن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها ؛ ودعت الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول الأخرى إلى تقديم مساعدتها في إنشاء المنطقة وإلى الامتناع في الوقت نفسه عن أي عمل يتعارض مع نية وروح هذا القرار ؛ ودعت جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في نزع السلاح العام الكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل في منطقة الشرق الأوسط ؛ وطلبت إلى الأمين العام إجراء مزيد من المشاورات مع دول المنطقة والدول الأخرى المعنية ، على أساس الدراسة التي أنجزها وفقا للفقرة ٨ من القرار ٦٥/٤٣ ؛ فضلا عن الآراء والاقتراحات التي تقدمها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٩ من القرار ٥٣/٤٥ ؛ من أجل مزيد من استكشاف طرق ووسائل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ، واضعا في اعتباره تطور الحالة في المنطقة ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٠/٤٦) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٣٠/٤٦) .

٥٦ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا
أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة التاسعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٤ ، بناء على طلب باكستان (A/9706) . وفي تلك الدورة ، رأت الجمعية العامة أن المبادرة إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة المناسبة من آسيا ينبغي أن تصدر عن دول المنطقة المعنية (القرار ٣٣٦٥ ألف (د - ٢٩) ؛ وأيدت من حيث المبدأ فكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛ ودعت دول منطقة جنوب آسيا وغيرها من الدول المجاورة غير الحائزة للأسلحة النووية إلى البدء في إجراء ما يلزم من مشاورات بغرض إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ؛ وحشتها على الامتناع ، إلى أن يتم ذلك ، عن القيام بأي عمل يتعارض مع بلوغ الأهداف ؛ وأعربت عن أملها في أن تمتد جميع الدول ، وخصوصا الدول الحائزة للأسلحة النووية ، يد التعاون من أجل تحقيق الأهداف التي يدعو إليها القرار ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع بغرض إجراء المشاورات المشار إليها أعلاه (القرار ٣٣٦٥ باء (د - ٢٩) .

وفي الدورة الثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تولي الاهتمام الواجب لأي اقتراح يرمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة مناسبة من آسيا بعد أن تكون الدول التي يهملها الموضوع في المنطقة المعنية قد قامت فيما بينها

بتطوير الاقتراح والوصول به الى مرحلة النضج (القرار ٢٤٧٦ ألف (د - ٣٠)) ، وحسبت دول جنوب آسيا على أن توامل جهودها لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، وعلى أن تمتنع عن أي عمل مناهك لهدف إنشاء المنطقة (القرار ٢٤٧٦ باء (د - ٣٠) .

وفي الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القراران ٧٣/٣١ و ٨٣/٣٣) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، لاحظت الجمعية العامة أن جميع الدول في منطقة جنوب آسيا قد أعربت عن عزمها على إبقاء بلدانها خالية من الأسلحة النووية ، ورات أنه ينبغي لهذه الدول ألا تتخذ أي إجراء يمكن أن يحيد عن هذا الهدف (القرار د١ - ٣/١٠ ، الفقرة ٦٣ (هـ)) .

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين الى الأربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٦٥/٣٣ و ٧٨/٣٤ و ١٤٨/٣٥ و ٨٨/٣٦ و ٧٦/٣٧ و ٦٥/٣٨ و ٥٥/٣٩ و ٨٣/٤٠) .

وفي الدورات من الحادية والأربعين إلى الخامسة والأربعين ، كررت الجمعية العامة تأكيد قراراتها السابقة ، وطلبت من الأمين العام أن يشمل جدول المنطقة وغيرها من الدول المعنية لمعرفة آرائها بشأن هذه المسألة ، وأن يستطلع أفضل الاحتمالات لتعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (القرارات ٤٩/٤ و ٣٩/٤٢ و ٦٦/٤٣ و ١٠٩/٤٤ و ٥٣/٤٥) .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(٧٣) ، أكدت الجمعية العامة من جديد تأييدها ،

-
- (٧٣) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٥٥ من جدول الأعمال) هي :
- (أ) تقرير الأمين العام : A/46/425 و Corr.1 ؛
- (ب) تقرير اللجنة الأولى : A/46/668 ؛
- (ج) القرار ٣١/٤٦ ؛
- (د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/46/PV.3-37 ؛
- (هـ) الجلسة العامة : A/46/PV.65 .

من حيث المبدأ ، لمفهوم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، وحشت مرة أخرى دول جنوب آسيا على أن تواصل بذل كل الجهود الممكنة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، وأن تمتنع ، في غضون ذلك ، عن اتخاذ أي إجراء يتنافى مع هذا الهدف ، وطلبت من الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تستجب لهذا الاقتراح على نحو إيجابي أن تفعل ذلك وأن تبذل التعاون اللازم في الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، وطلبت إلى الأمين العام أن يتمل بدول المنطقة وغيرها من الدول المعنية للتحقق من آرائها بشأن المسألة ، وأن يشجع إجراء مشاورات فيما بينها بغية استطلاع أفضل الإمكانيات لتعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، وطلبت إليه أيضا أن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (القرار ٣١/٤٦) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٣١/٤٦) ، A/47/304 .

٥٧ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها
أدرج البند الممنون "عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية" في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/33/241) . وفي تلك الدورة ، حثت الجمعية العامة على بذل جهود لعقد ترتيبات فعالة ، حسب الاقتضاء ، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، بما في ذلك النظر في عقد اتفاقية دولية وفي طرق ووسائل بديلة لتحقيق هذا الهدف ، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بندا بعنوان "تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (القرار ٧٣/٢٣ باء) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بندا بعنوان "عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (القرار ٨٥/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بهذا بعنوان "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (القرار ١٥٥/٣٥) .

وفي الدورات من السادسة والثلاثين إلى الخامسة والأربعين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٩٥/٣٦ و ٨١/٣٧ و ٦٨/٣٨ و ٥٨/٣٩ و ٨٦/٤٠ و ٥٣/٤١ و ٣٢/٤٢ و ٦٩/٤٣ و ١١١/٤٤ و ٥٤/٤٥) .

وفي الدورة السادسة والأربعين (٧٤) ، أكدت الجمعية العامة من جديد مسيس الحاجة إلى التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، ولاحظت مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، رغم ما أشير إليه أيضا من صعوبات تواجه التوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع ، وناشدت جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تعمل بنشاط من أجل الاتفاق ، في وقت مبكر ، على نهج مشترك ، وبوجه خاص ، على صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا ، وأوصت بتكريس المزيد من الجهود المكثفة للتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة ، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة ، بما فيها بوجه خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح ، وذلك بقصد تذليل الصعوبات ، وأوصت أيضا بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط المفاوضات المكثفة بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر والانتهاء من عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء

-
- (٧٤) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٥٠ من جدول الأعمال) هي :
- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/46/27) ؛
- (ب) تقرير اللجنة الأولى : A/46/669 ؛
- (ج) القرار ٣٢/٤٦ ؛
- (د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/46/PV.3-37 ؛
- (هـ) الجلسة العامة : A/46/PV.65 .

الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وأخذاً في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لمعقد اتفاقية دولية ومراعياً أية اقتراحات أخرى يقصد بها بلوغ الهدف نفسه (القرار ٤٦/٤٣) .

الوثيقة : تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الملحق رقم ٢٧ (A/46/27) .

٥٨ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة السادسة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٨١ ، بناءً على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/36/192) . وفي تلك الدورة ، رأت الجمعية العامة أن من الضروري اتخاذ خطوات فعالة ، بإبرام معاهدة دولية مناسبة ، لمنع امتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي ، وطلبت من لجنة نزع السلاح أن تبدأ في إجراء مفاوضات بغية الوصول إلى اتفاق بشأن نص هذه المعاهدة (القرار ٩٩/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أعادت الجمعية العامة تأكيد رغبة جميع الدول في أن يقتصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية وألا يصبح حلبة لسباق التسلح ، وأعلنت أن أي استخدام للفضاء الخارجي ، عدا ذلك الذي يكون قاصراً على الأغراض السلمية ، يتعارض والأهداف المتفق عليها لنزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، وأكدت أنه ينبغي للمجتمع الدولي اتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وطلبت إلى جميع الدول ، وخاصة تلك الحائزة لقدرات رئيسية في ميدان الفضاء ، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ، وأن تتخذ تدابير فورية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وطلبت من لجنة نزع السلاح أن تنظر على سبيل الأولوية في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن تنشئ فريقاً عاملاً مخصصاً بالموضوع في بداية دورتها المعقودة في عام ١٩٨٣ ، بغرض الاضطلاع بمفاوضات لإبرام اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء بجميع جوانبه (القرار ٨٣/٣٧) .

وفي الدورات من الثامنة والثلاثين إلى الخامسة والأربعين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٧٠/٣٨ و ٥٩/٣٩ و ٨٧/٤٠ و ٥٣/٤١ و ٣٣/٤٣ و ٧٠/٤٣ و ١١٣/٤٤ و ٥٥/٤٥ ألف وباء) .

وفي الدورة السادسة والأربعين (٧٥) أعادت الجمعية العامة تأكيد الطابع الهام والملح لمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك ، بما يتفق مع أحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وملمت ، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المختصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل ، في حد ذاته ، منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وبأن هذا النظام القانوني يؤدي دورا هاما في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة ، وبضرورة توحيد وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته ، وبأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة ، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء ، وأكدت ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير المشفوعة بأحكام تحقق مناسبة وفعالة من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وطلبت إلى جميع الدول ، وبصفة خاصة الدول الحائزة لقدرات كبيرة في ميدان الفضاء ، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن تمتنع عن القيام بأية أعمال تتعارض مع ذلك الهدف ومع المعاهدات القائمة ذات الصلة ، حرما على صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي ، وكررت التأكيد على أن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح ، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ، وطلبت إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر ، على سبيل الأولوية ، في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وطلبت أيضا إلى المؤتمر أن يكشف نظره في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبها ، تأسيسا على المجالات التي يتوفر بشأنها تلاقح في وجهات النظر ، وأخذا في الاعتبار المقترحات والمبادرات ذات الصلة ، بما فيها تلك

-
- (٧٥) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٥٧ من جدول الأعمال) هي :
- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/46/27) ؛
- (ب) تقرير اللجنة الأولى : A/46/670 ؛
- (ج) القرار ٣٣/٤٦ ؛
- (د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/46/PV.3-37 ؛
- (هـ) الجلسة العامة : A/46/PV.65 .

التي طرحت في اللجنة الخمسة في دورة المؤتمر لعام ١٩٩٠ وفي الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة ، وملت في هذا الصدد بأهمية النظر في اتخاذ تدابير بشأن بناء الثقة وزيادة الوضوح والصراحة في مجال الفضاء ، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة الخمسة ، وطلبت كذلك إلى مؤتمر نزع السلاح أن يعيد في بداية دورته لعام ١٩٩٢ إنشاء لجنة مخصصة يمنحها ولاية كافية ، وأن يواصل التماسي على المجالات التي يتوفر بشأنها تلاقي في وجهات النظر لإجراء مفاوضات لبرام اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ، وحشت اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على أن يواصل بصورة مكثفة مفاوضاتها الثنائية ، تحدهما روح بناءة ، بهدف التوصل إلى اتفاق مبكر لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن يبلغا مؤتمر نزع السلاح ، دوريا ، بالتقدم المحرز في اجتماعاتهما الثنائية بغية تسهيل أعماله (القرار ٣٣/٤٦) .

الوثيقة : تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27) .

٥٩ - تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لانووية

أُدرج البند المعنون "إعلان اعتبار افريقيا منطقة لانووية" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة العشرين ، المعقودة في عام ١٩٦٥ ، وكان ذلك بناء على طلب ٢٤ دولة من الدول الافريقية (A/5975) . وفي تلك الدورة ، أكدت الجمعية العامة من جديد طلبها إلى جميع الدول احترام وضع قارة افريقيا باعتبارها منطقة لانووية ، وأيئت إعلان اعتبار افريقيا منطقة لانووية الذي أصدره مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، في القاهرة في تموز/يوليه ١٩٦٤ ، وطلبت إلى جميع الدول احترام ذلك الإعلان والالتزام به والامتناع عن تجريب الأسلحة النووية أو صنعها أو استعمالها أو التهديد باستعمالها أو وضعها في قارة افريقيا ، وأعربت عن أملها في أن تشرع الدول الافريقية في إجراء الدراسات التي تراها ملائمة لتنفيذ جعل افريقيا منطقة لانووية ، وفي أن تتخذ التدابير اللازمة ، عن طريق منظمة الوحدة الافريقية ، لبلوغ هذه الغاية (القرار ٢٠٢٣ (د - ٢٠) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، أكدت الجمعية العامة من جديد ، في غضون نظرها في البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (انظر أيضا البند ٦١) طلبها إلى كل الدول اعتبار قارة افريقيا والجزر المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترام وضعها هذا ، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بنسدا بعنوان "تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لانووية" (القرار ٣٣٦١ هاء (د - ٢٩) .

وفي الدورات من الثلاثين إلى الثانية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٣٤٧١ (د - ٣٠) و ٦٩/٣١ و ٨١/٣٣) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، رأت الجمعية العامة أنه ينبغي لمجلس الأمن ، فيما يتعلق بأفريقيا ، حيث أكدت منظمة الوحدة الأفريقية قرارا بجعل المنطقة لانونوية ، أن يتخذ الخطوات المناسبة ، كلما كان ذلك لازما ، للحيلولة دون إحباط هذا الهدف (القرار د١ - ٢/١٠ ، الفقرة ٦٣ (ج)) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، أدانت الجمعية العامة أية محاولة تقوم بها جنوب أفريقيا لإدخال أسلحة نووية إلى قارة أفريقيا ، وطالبت بأن تمتنع جنوب أفريقيا عن إجراء أي تفجير نووي ، وأدانت أي تعاون في الميدان النووي من جانب أية دولة أو شركة أو مؤسسة أو أي فرد مع النظام العنصري ، وطالبت بأن تعرض جنوب أفريقيا كل ما لديها من منشآت نووية للتفتيش عليها من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية (القرار ٦٣/٣٣) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، أدانت الجمعية العامة التفجير الذي ذكر أن جنوب أفريقيا قد أجرته لجهاز نووي ، وأكدت من جديد أن البرنامج النووي لنظام جنوب أفريقيا العنصري يشكل خطرا شديدا جدا على السلم والأمن الدوليين ، ويشكل على وجه الخصوص تهديدا خطيرا لأمن الدول الأفريقية ، وأنه يزيد من خطر انتشار الأسلحة النووية ، وطلبت من مجلس الأمن أن يحظر جميع أشكال التعاون والتآزر مع نظام جنوب أفريقيا العنصري في الميدان النووي ، وطلبت من المجلس كذلك أن يتخذ تدابير قمعية فعالة ضد ذلك النظام بغية الحيلولة بينه وبين زيادة تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر عن طريق حيازته للأسلحة النووية (القرار ٧٦/٣٤ ألف) ، وأحاطت علما بتقرير الأمين العام عن موضوع التقارير التي تحدثت عن إجراء جنوب أفريقيا لتفجير نووي ، وطلبت منه أن يتابع الحالة عن كثب وأن يمد ، بمساعدة خبراء مختصين ، تقريرا شاملا عن خطة جنوب أفريقيا وقدرتها في الميدان النووي وأن يقدم التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٧٦/٣٤ باء) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن خطة جنوب أفريقيا وقدرتها في الميدان النووي بما في ذلك ما ذكرته الأنباء من تفجير لجهاز نووي في جنوب المحيط الأطلسي في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، أعربت عن جزعها الشديد لأن التقرير أشبه قدرة جنوب أفريقيا على صنع أسلحة نووية ، وطلبت من مجلس الأمن اتخاذ تدابير قمعية فعالة ضد جنوب أفريقيا ، بغية الحيلولة

بينها وبين تعريض السلم والامن الدوليين للخطر عن طريق حيازتها للأسلحة النووية (القرار ١٤٦/٣٥ ألف) ؛ وأدانت أي شكل من أشكال التعاون النووي من جانب أي دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد مع نظام جنوب افريقيا العنصري ؛ وطلبت من مجلس الامن أن يحظر جميع أشكال التعاون والتعامل مع ذلك النظام في الميدان النووي ؛ وطلبت من الامين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة لمنظمة الوحدة الافريقية في سبيل تحقيق إعلانها الرسمي باعتبار افريقيا منطقة لانونوية (القرار ١٤٦/٣٥ بء) .

وفي الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٨٦/٣٦ ألف وباء و ٧٤/٣٧ ألف وباء) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح أن يتولى ، بالتعاون مع ادارة شؤون نزع السلاح وبالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، توفير البيانات عن مواصلة جنوب افريقيا تطوير قدرتها النووية ؛ وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ١٨١/٣٨ ألف) ؛ وطلبت من هيئة نزع السلاح أن تنظر بصورة موضوعية وعلى سبيل الاولوية في القدرة النووية لجنوب افريقيا أثناء دورتها لعام ١٩٨٤ أخذة في اعتبارها ، في جملة أمور ، النتائج التي يتضمنها تقرير الامين العام عن خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووي ، بغية اعتماد توصيات محددة بشأن هذه المسألة ؛ وطلبت من الامين العام أن يتابع عن كثب تطور جنوب افريقيا في الميدان النووي وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً بهذا الشأن (القرار ١٨١/٣٨ بء) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، نظرت الجمعية العامة في تقرير هيئة نزع السلاح ، وتقرير الامين العام المطلوب في القرار ١٨١/٣٨ بء وتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المطلوب في القرار ١٨١/٣٨ ألف (القراران ١٦١/٣٩ ألف وباء) .

وفي الدورات من الأربعين إلى الرابعة والأربعين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٨٩/٤٠ ألف وباء و ٥٥/٤١ ألف وباء و ٣٤/٤٣ ألف وباء و ٧١/٤٣ ألف وباء و ١١٣/٤٤ ألف وباء) .

وفي الدورة الخامسة والأربعين ، أكدت الجمعية العامة من جديد أن تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، سيكون تدبيراً هاماً من تدابير منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلم والامن الدوليين ؛ وطلبت من الامين العام أن يقدم كل المساعدة

اللازمة التي قد تطلبها منظمة الوحدة الافريقية فيما يتعلق بمعد اجتماع للخبراء في اديس ابابا خلال عام ١٩٩١ لبحث الطرائق والعناصر اللازمة لإعداد الاتفاقية أو المعاهدة ذات الصلة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية (القرار ٥٦/٤٥ ألف) ؛ وأحاطت علما مع بالغ القلق بالتقارير التي أفادت مؤخرا أن التعاون بين اسرائيل وجنوب افريقيا قد أسفر عن استحداث جنوب افريقيا لماروخ يحمل رؤوسا نووية ؛ ورحبت بتقرير الامين العام عن قدرة جنوب افريقيا على منع قذيفة تسيرارية ذات رأس نووي ؛ وطلبت إلى جميع الدول الاعضاء أن تقدم إلى الامين العام آراءها واقتراحاتها فيما يتعلق بالتقرير الانذ الذكر ، وطلبت أيضا إلى الامين العام أن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ؛ وطلبت منه أيضا أن يتابع عن كثب تطور جنوب افريقيا في الميدان النووي وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ؛ وطلبت منه أيضا أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن المساعدة العسكرية التي تتلقاها جنوب افريقيا القائمة على الفصل العنصري ، من اسرائيل ومن أي مصادر أخرى ، في مجال التكنولوجيا المتقدمة للقذائف فضلا عن مرافق الدعم التقنية (القرار ٥٦/٤٥ بء) .

وفي الدورة السادسة والاربعين (٧٦) ، طلبت الجمعية العامة الى جنوب افريقيا الامتثال الكامل لتنفيذ اتفاق الضمانات الذي عقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالكشف عن جميع منشآتها وموادها النووية طبقا لالتزاماتها بموجب المعاهدة ،

(٧٦) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والاربعين (البند ٥٨ من جدول

الاعمال) هي :

(أ) تقارير الامين العام : A/46/357 و Add.1 و A/46/572 ؛
(ب) تقرير اجتماع الخبراء لدراسة الطرائق والعناصر اللازمة لإعداد وتنفيذ اتفاقية أو معاهدة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية : A/C.1/46/9 ، المرفق .

(ج) تقرير اللجنة الاولى : A/46/671 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/46/572 ؛

(هـ) القراران ٣٤/٤٦ ألف وباء ؛

(و) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/46/PV.3-24 و 36 ؛

(ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/46/SR.46 ؛

(ح) الجلسات العامة : A/46/PV.65-66 .

وأن تعزز بناء الثقة والسلم والامن في المنطقة ؛ وطلبت الى جميع الدول والشركات والمؤسسات والافراد عدم الانخراط في تعاون مع جنوب افريقيا يمكن أن يؤدي الى انتهاك التزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية واتفاق ضماناتها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ وطلبت الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يضمن التبكير بتنفيذ اتفاق الضمانات وفقا للقرار GC(XXXV)/RES/567 الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها السابعة والاربعين تقريراً عن التدابير التي يتخذها المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية للتحقق من اكتمال حصر المنشآت والمواد النووية في جنوب افريقيا ؛ وحثت جميع الدول الاعضاء على مساعدة الامين العام والمدير العام والتعاون معها تحقيقاً لهذه الغاية ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين (القرار ٢٤/٤٦ ألف) ؛ وأكدت من جديد أن تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، سيكون أحد التدابير الهامة في منع انتشار الاسلحة النووية وتعزيز السلم والامن الدوليين ؛ وجدت بقوة طلبها الى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الاسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ؛ وأثنت على الامين العام لدأبه على مساعدة منظمة الوحدة الافريقية على نحو فعال في تنظيم اجتماع فريق الخبراء ؛ وطلبت الى الامين العام أن يتخذ ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، الإجراءات الملائمة لتمكين فريق الخبراء الذي عينته الامم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، من الاجتماع خلال عام ١٩٩٢ بغية إنجاز أعماله على النحو المشار اليه في الفقرة ٣٧ من تقريره ، وأن يقدم تقرير فريق الخبراء الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والاربعين البند المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لانووية" (القرار ٢٤/٤٦ باء) .

الوثائق : تقارير الامين العام (القراران ٢٤/٤٦ ألف وباء) .

٦٠ - الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

نظرت الجمعية العامة ، في مواعيد مختلفة وفي إطار بنود متعددة ، في نسوحات من مسألة الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) . ففي الدورات من الحادية والعشرين الى الثالثة والعشرين ، المعقودة في الفترة من عام ١٩٦٦ الى عام ١٩٦٨ ، نظرت الجمعية العامة في المسألة في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (انظر البند ٦) . وقد أدرج لأول مرة بند بعنوان "مسألة الاسلحة الكيميائية

والبكتريولوجية (البيولوجية) " في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٩ .

وفي الدورة الثالثة والعشرين ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يعد ، بمساعدة خبراء مؤهلين ، تقريراً عن آثار احتمال استعمال تلك الأسلحة (القرار ٢٤٥٤ (د - ٢٣)) . وقدم التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين .

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتيها الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين (القراران ٢٦٠٣ (د - ٢٤) و ٢٦٦٣ (د - ٢٥)) .

وفي الدورة السادسة والعشرين ، أذنت الجمعية العامة على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير تلك الأسلحة ، وطلبت من الحكومات الوديدة أن تعرض الاتفاقية للتوقيع والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن (القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)) . وفتح باب التوقيع والتصديق على الاتفاقية في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٣ . كما طلبت الجمعية العامة من مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يسعى إلى التوصل إلى اتفاق لحظر الأسلحة الكيميائية (القرار ٢٨٢٧ ألف (د - ٢٦)) ، وهو طلب تكرر في دورات تالية (القرارات ٢٩٢٣ (د - ٢٧) و ٣٠٧٧ (د - ٢٨) و ٣٣٥٦ (د - ٢٩) و ٣٤٦٥ (د - ٣٠) و ٦٥/٢١ و ٧٧/٢٣) .

وفي ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥ ، بدأ نفاذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، رأت الجمعية العامة أنه ينبغي لجميع الدول أن تنضم إلى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ ، وأنه ينبغي لجميع الدول التي لم تنظر بعد في مسألة الانضمام إلى الاتفاقية أن تفعل ذلك ، وأن إبرام اتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة يشكل واحدة من أحد مهام المفاوضات المتعددة الأطراف الحاحاً (القرار د١ - ٣/١٠ ، الفقرات ٧٢ و ٧٣ و ٧٥) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، أشارت الجمعية العامة إلى أن المادة الثانية عشرة من الاتفاقية تنص على أن يعقد ، بعد مرور خمس سنوات على بدء نفاذها ،

مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية لاستعراض سير العمل بالاتفاقية ، ولاحظت أنه يتعين ، بعد إجراء المشاورات المناسبة ، تأليف لجنة تحضيرية من الأطراف في الاتفاقية (القرار ٥٩/٣٣ بء) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، كررت الجمعية العامة تأكيد قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع (القرار ٧٣/٢٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، رحبت الجمعية العامة بالاعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي (القرار ١٤٤/٣٥ ألف) ؛ وحثت لجنة نزع السلاح على مواصلة المفاوضات المتعلقة بوضع اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الحظر الكامل والفَعَّال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، بوصفها مسألة ذات أولوية عالية (القرار ١٤٤/٣٥ بء) ؛ وقررت إجراء تحقيق نزيه للتثبت من الحقائق المتعلقة بادعاءات استعمال أسلحة كيميائية ؛ وطلبت من الأمين العام أن يقوم بإجراء هذا التحقيق وذلك بمساعدة خبراء طبيين وتقنيين مؤهلين يلتصمون بالمعلومات ذات الصلة ، ويتولون جمع وفحص الأدلة ، بما في ذلك الأدلة المأخوذة من الموقع بموافقة البلدان المعنية (القرار ١٤٤/٣٥ جيم) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، حثت الجمعية العامة لجنة نزع السلاح على أن تواصل المفاوضات لوضع اتفاقية متعددة الأطراف بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، بوصفها مسألة ذات أولوية عالية ، وأن تقوم خاصة بإعادة تشكيل فريقها العامل المخصص للأسلحة الكيميائية ، مع تنقيح ولايته على الوجه المناسب لتمكين اللجنة من التوصل الى اتفاق حول إتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية في أقرب وقت (القراران ٩٦/٣٦ ألف وبء) ؛ وأحاطت علما بتقرير الأمين العام الذي أرفق به تقرير فريق الخبراء المعني بالتحقيق في ادعاءات استعمال أسلحة كيميائية ؛ وطلبت من الأمين العام أن يواصل ، بمساعدة فريق الخبراء ، تحقيقاته عملاً بالقرار ١٤٤/٣٥ جيم (القرار ٩٦/٣٦ جيم) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، حثت الجمعية العامة لجنة نزع السلاح على كشف المفاوضات في الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية ، على أساس ولايته الجديدة ، للتوصل الى اتفاق بشأن إتفاقية للأسلحة الكيميائية في أقرب موعد ممكن (القرار ٩٨/٣٧ ألف) ؛ وأوصت بأن تعقد الدول الأطراف مؤتمراً خاصاً في أقرب وقت ممكن لتقرير إجراء يتسم بالمرونة والموضوعية وعدم التمييز لمعالجة المعائل المتعلقة

بالامتثال لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (القرار ٩٨/٣٧ جيم) ؛ وطلبت من الأمين العام أن يحقق ، بمساعدة خبراء مؤهلين ، فيما قد توجّه انتباهه إليه أي دولة عضو من معلومات عن أنشطة قد تشكل انتهاكا لبروتوكول جنيف أو للقواعد ذات الصلة من القانون الدولي العرفي ، للتأكد بذلك من وقائع المسألة ، وأن يوافي جميع الدول الأعضاء والجمعية العامة على الفور بتقرير عن نتائج التحقيق ؛ وطلبت منه أيضا أن يعد ، على سبيل الأولوية ، بالتعاون مع الدول الأعضاء ، قوائم يحتفظ بها تضم أسماء الخبراء المؤهلين الذين يمكن أن تتوافر خدماتهم ، في مهلة قصيرة ، للاطلاع بهذه التحقيقات ، وبأسماء المختبرات ذات القدرة على إجراء الاختبارات للكشف عن وجود العوامل التي يحظر استعمالها ؛ وطلبت كذلك منه أن يضع ، بمساعدة خبراء استشاريين مؤهلين ، إجراءات للتحقيق على نحو فعال وفي الوقت المناسب في المعلومات المتعلقة بهذه الأنشطة ، وأن يجمع ويرتب بطريقة منهجية الوثائق المتعلقة بتشخيص العلامات والأعراض التي تقترب باستخدام هذه العوامل ، وذلك لتيسير هذه التحقيقات وما قد يلزم من معالجة طبية (القرار ٩٨/٣٧ دال) .

وفي الدورات من الثامنة والثلاثين إلى الخامسة والأربعين ، حثت الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح على أن يقوم ، على سبيل الأولوية العالية ، بتكثيف المفاوضات بشأن وضع اتفاقية للأسلحة الكيميائية ، وعلى أن يعيد سنويا إنشاء فريقه العامل المخصص للأسلحة الكيميائية من أجل هذا الغرض (القرار ١٨٧/٣٨ بـ ٦٥/٣٩ جيم و ٩٢/٤٠ بـ ٥٨/٤١ دال و ٣٧/٤٣ ألف و ٧٤/٤٣ جيم و ١١٥/٤٤ ألف والقرار ٥٧/٤٥ ألف) ؛ وأحاطت الجمعية العامة أيضا في دورتها الثامنة والثلاثين علما بالتقرير المقدم من الأمين العام عن تنفيذ القرار ٩٨/٣٧ دال ؛ وطلبت منه أن يتابع خطواته الرامية لتحقيق هذه الغاية ، وأن يكمل بوجه خاص أثناء عام ١٩٨٤ ، بمساعدة فريق الخبراء الاستشاريين الذي أنشأه ، المهمة الموكلة إليه بموجب أحكام الفقرة ٧ من القرار ٩٨/٣٧ دال ، وأن يقدم تقريره عن أعمال الفريق ؛ كما طلبت منه أن يطلع الجمعية العامة ، بصورة منتظمة ، على ما يتعلق بتنفيذ القرار ٩٨/٣٧ دال (القرار ١٨٧/٣٨ جيم) .

وفي الدورات من التاسعة والثلاثين إلى الحادية والأربعين ، حثت الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح على تعجيل مفاوضاته المتعلقة بإبرام اتفاقية متعددة الأطراف لحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة بصورة تامة وفعالة ؛ وحث المؤتمر على تكثيف المفاوضات في اللجنة المختصة للأسلحة

الكيميائية ، للتوصل الى إتفاق بشأن وضع إتفاقية للأسلحة الكيميائية في أقرب موعد ممكن ، وعلى الشروع فورا ، لتحقيق هذا المقصد ، في مياعة هذه الاتفاقية لتقديمها الى الجمعية العامة (القرار ٦٥/٣٩ ألف وباء و ٩٣/٤٠ ألف وباء و ٥٨/٤١ ألف وباء) ، وفي الدورة التاسعة والثلاثين أيضا ، لاحظت الجمعية أنه ، بناء على طلب غالبية الدول الأطراف في الاتفاقية ، سيمقد في عام ١٩٨٦ مؤتمر استعراضي شان للدول الأطراف في الاتفاقية ، وأنه من المقرر ، بعد إجراء المشاورات المناسبة ، إنشاء لجنة تحضيرية قبل عقد المؤتمر الاستعراضي (القرار ٦٥/٣٩ دال) ، وأحاطت علما بتقرير الأمين العام ، المرفق به تقرير الخبراء الاستشاريين الذين عينهم هو عن تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرة ٧ من القرار ٩٨/٣٧ دال وفي القرار ١٨٧/٣٨ جيم ، ولاحظت مع الارتياح أن أحكام تنفيذ القرار ٩٨/٣٧ دال قد أنجزت بتقديم تقرير فريق الخبراء الاستشاريين (القرار ٦٥/٣٩ هاء) .

وفي الدورة الأربعين ، أعادت الجمعية العامة تأكيد ندائها الى جميع الدول من أجل إجراء مفاوضات جادة بحسن نية ، والامتناع عن القيام بأي عمل يمكن أن يعرقل المفاوضات المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية ، والامتناع على وجه التحديد عن انتاج ووزع الأسلحة الكيميائية الثنائية العنصر وغيرها من الأنواع الجديدة من الأسلحة الكيميائية ، وعن وضع أسلحة كيميائية في أراضي دول أخرى ، وطلبت الى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية أن تصبح أطرافا فيه (القرار ٩٣/٤٠ ألف) ، وأعادت تأكيد الحاجة الى المراعاة الدقيقة للالتزامات الدولية القائمة فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية ، وأدانت جميع الأعمال المخالفة لهذه الالتزامات ، ورحبت بالجهود الجارية لكفالة أنجح حظر ممكن للأسلحة الكيميائية والبيولوجية ، وحث المؤتمر على تعجيل مفاوضاته المتعلقة بإبرام إتفاقية متعددة الأطراف لحظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة بصورة تامة وفعالة ، وطلبت من جميع الدول أن تتعاون في الجهود المبذولة لمنع إستعمال الأسلحة الكيميائية ، ريثما يتم إبرام إتفاقية بشأن هذا الحظر الشامل (القرار ٩٣/٤٠ جيم) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، لاحظت الجمعية العامة مع التقدير أن المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في الاتفاقية قد اعتمد ، في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، إعلانا ختاميا بتوافق الآراء ، وطلبت من الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يتطلبه الأمر من خدمات من أجل تنفيذ الأجزاء ذات الصلة من الإعلان الختامي ، وطلبت من جميع الدول الموقعة التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم اليها بعد

أن تفعل ذلك دون إبطاء ، وطلبت أيضا من الدول ، التي لم توقع على الاتفاقية بعد ، أن تنضم في وقت مبكر الى الدول الأطراف في تلك الاتفاقية ، (القرار ٥٨/٤١ ألف) ، وأعدت تأكيد نداشها الى جميع الدول من أجل إجراء مفاوضات جادة بحسن نية ، والامتناع عن القيام بأي عمل يمكن أن يعرقل المفاوضات المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية ، والامتناع على وجه التحديد عن إنتاج أنواع جديدة من الأسلحة الكيميائية ، فضلا عن وزع الأسلحة الكيميائية في أراضي دول أخرى ؛ وناقشت جميع الدول أن تسهل ، بكل طريقة ممكنة ، إبرام مثل هذه الاتفاقية ؛ وطلبت من جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، أن تصبح أطرافا فيه (القرار ٥٨/٤١ باء) . ودعت الجمعية العامة أيضا الى الامتناع لالتزامات الدولية القائمة فيما يتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ، وأدانت جميع الأعمال التي تتعارض مع هذه الالتزامات ؛ وأيدت بقوة الجهود الجارية لكفالة تطبيق أنجع جهود الحظر الممكنة على الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ؛ وحثت مؤتمر نزع السلاح على أن يتابع بنشاط مفاوضاته المتعلقة بإبرام اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الحظر التام والفعال لاستحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة ، مع التعجيل بهذه المفاوضات ؛ وطلبت من جميع الدول ، ريشما يتم وضع اتفاقية من هذا القبيل ، أن تتعاون في الجهود المبذولة لمنع استعمال الأسلحة الكيميائية ، وفي الجهود الرامية الى التثبت من الحقائق في حالات التقارير المتعلقة بهذا الاستعمال ، وأن تسترشد في سياساتها الوطنية بضرورة الحد من انتشار الأسلحة الكيميائية (القرار ٥٨/٤١ جيم) ؛ وأحاطت علما بالعمل الذي قام به مؤتمر نزع السلاح ، في أثناء دورته لعام ١٩٨٦ ، فيما يتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية ، وقدرت ، بشكل خاص ، العمل الذي قامت به لجنته المختصة للأسلحة الكيميائية بشأن تلك المسألة والتقدم المسجل في تقريرها ؛ وأعربت مرة أخرى ، مع ذلك ، عن أسفها وقلقها لانه ، على الرغم من التقدم الذي أحرز في عام ١٩٨٦ ، لم توضع حتى الآن اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (القرار ٥٨/٤١ دال) .

وفي الدورة الثانية والأربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح بالعمل الذي قام به مؤتمر نزع السلاح ، في أثناء دورته لعام ١٩٨٧ ، فيما يتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية ، وقدرت ، بوجه خاص ، التقدم الذي أحرزته لجنته المختصة للأسلحة الكيميائية بشأن تلك المسألة والنتائج الملموسة المسجلة في تقريرها (القرار ٣٧/٤٣ ألف) ؛ وسلمت بالحاجة ، لدى بدء نفاذ اتفاقية للأسلحة الكيميائية ، الى استعراض الطرائق المتاحة للأمين العام للتحقيق في التقارير المتعلقة بإمكانية

استعمال الأسلحة الكيميائية ؛ وطلبت من الأمين العام الاضطلاع بالتحقيق ، استجابة للتقارير التي قد توجه انتباهه اليها أية دولة من الدول الاعضاء فيما يتعلق باحتمال استخدام الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية مما قد يشكل انتهاكا لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وقواعد القانون الدولي العرفي الأخرى ذات الصلة ، وذلك من أجل التأكد من صحة الوقائع وأن يبلغ جميع الدول الاعضاء على الفور بنتائج هذه التحقيقات ؛ وطلبت منه أيضا أن يعمل ، بمساعدة خبراء مؤهلين توفرهم الدول الاعضاء المهمة ، على زيادة تطوير المبادئ التوجيهية التقنية والاجراءات المتاحة له للقيام بالتحقيق الفعال والاني في التقارير المتعلقة بإمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية ؛ وطلبت أيضا من الأمين العام أن يقوم ، في معرض استجابته للأهداف المذكورة أعلاه ، بوضع وحفظ قوائم تضم أسماء الخبراء المؤهلين الذين توفرهم الدول الاعضاء ، ويمكن الاستعانة بخدماتهم بعد فترة إخطار قصيرة بغية الاضطلاع بهذه التحقيقات ، وقوائم بالمختبرات القادرة على إجراء التجارب لتقصي وجود عوامل من النوع المحظور استعماله ؛ وطلبت منه كذلك أن يقوم ، في معرض استجابته للأهداف المذكورة أعلاه بما يلي (أ) تعيين خبراء للاضطلاع بالتحقيق في الأنشطة المبلغ عنها ؛ (ب) اتخاذ الشرطيات اللازمة ، عند الاقتضاء ، التي تسهل للخبراء جمع الأدلة وفحصها وإجراء التجارب التي قد يقتضيها الأمر ؛ (ج) طلب المساعدة من الدول الاعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة ، حسب الاقتضاء ، في أي تحقيق من هذا النوع ؛ (القرار ٣٧/٤٢ جيم) .

وفي الدورة الثالثة والأربعين ، طلبت الجمعية العامة من جميع الدول أن تستهني في سياساتها الوطنية بضرورة الحد من انتشار الأسلحة الكيميائية ، ريثما يتم التوصل الى اتفاقية ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يطلع على الفور بالتحقيق فيما يتعلق باحتمال استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية وأن يبلغ جميع الدول الاعضاء على الفور بنتائج هذه التحقيقات ، وفقا للاجراءات التي حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٣٧/٤٢ جيم ؛ وطلبت أيضا من الأمين العام ، عملا بذلك القرار ، أن يقوم بمساعدة فريق الخبراء المؤهلين الذين توفرهم الدول الاعضاء المعنية ، بمواصلة جهوده من أجل زيادة تطوير المبادئ التوجيهية التقنية والاجراءات المتاحة له للقيام بالتحقيق الفعال والاني في التقارير المتعلقة بإمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية وأن يقدم تقريرا الى الدول الاعضاء في أسرع وقت ممكن ؛ (القرار ٧٤/٤٣ ألف) ؛ ولاحظت مع التقدير أنه وفقا للاعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الاطراف في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين

الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، عُقد في جنيف اجتماع مخصص لخبراء علميين وتقنيين من الدول الأطراف في الاتفاقية في الفترة من ٣١ آذار/مارس إلى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، حيث اعتمد تقريراً بتوافق الآراء ، يتضمن الصيغة النهائية لطرائق تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الاعلان الختامي ، مما يمكن الدول الأطراف من اتباع اجراء موحد ، ولاحظت أن الاجتماع المخصص اتفق في تقريره على أن يجري أول تبادل للمعلومات والبيانات في موعد لا يتجاوز ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، وأن يكون تقديم المعلومات بعد ذلك على أساس سنوي عن طريق ادارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل ، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يتطلب الأمر من خدمات من أجل تنفيذ الاجزاء ذات الصلة من الاعلان الختامي ، وطلبت إلى جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها أن تفعل ذلك دون ابطاء ، فتسهم بذلك في تحقيق عالمية الالتزام بالاتفاقية وفي تعزيز الثقة على الصعيد الدولي (القرار ٧٤/٤٣ باء) ؛ وأحاطت علماً مع الارتياح بالعمل الذي اضطلع به مؤتمر نزع السلاح ، في أثناء دورته لعام ١٩٨٨ ، فيما يتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية ، وقدرت بوجه خاص التقدم الذي أحرزته لجنته المختصة للأسلحة الكيميائية بشأن تلك المسألة والنتائج الملموسة المسجلة في تقريرها ؛ وأعربت مرة أخرى مع ذلك عن أسفها وقلقها لأنه ، على الرغم من التقدم الذي أحرز في عام ١٩٨٨ ، لم يتم حتى الآن إعداد اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ؛ وسلّمت بأهمية الاعلانات الصادرة عن الدول بخصوص ما إذا كان لديها أسلحة كيميائية ، وأهمية زيادة تبادل البيانات بشأن المفاوضات المتعلقة بإعداد هذه الاتفاقية المتعددة الأطراف ؛ ورحبت بالعرض الذي قدمته حكومة فرنسا بعقد مؤتمر في باريس في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ للدول الأطراف في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ، ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، والدول المهتمة الأخرى ؛ وأعربت عن الأمل في أن تسهم جميع الدول اسهاماً نشطاً في تحقيق أهداف المؤتمر (القرار ٧٤/٤٣ جيم) .

وفي الدورة الرابعة والأربعين ، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح العمل الذي قام به مؤتمر نزع السلاح ، في أثناء دورته عام ١٩٨٩ ، فيما يتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية ، وأعربت عن تقديرها بوجه خاص للتقدم الذي أحرزته لجنته المختصة للأسلحة الكيميائية بشأن تلك المسألة والنتائج الملموسة المسجلة في تقريرها ؛ ولاحظت ، وهي تعرب عن أسفها لأنه لم يتم حتى الآن إبرام اتفاقية لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، أن هناك عزماً متزايداً على حل المشاكل المتعلقة في أقرب وقت ممكن ؛ وطلبت إلى مؤتمر نزع السلاح الاستفادة من الزخم السياسي الذي ولده مؤتمر الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول

المعنية الأخرى ، المعقود في باريس في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، ومن اعتراف ذلك المؤتمر بأن فرض حظر عالمي على الأسلحة الكيميائية هو مسار قلق واهتمام عالميين ، من أجل تحقيق إبرام هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن ؛ ودعت جميع الدول إلى التقيد بالتزاماتها التي تعهدت بها في الإعلان الختامي لمؤتمر باريس ؛ ورحبت بالاعلانات المجددة بالتزام الحكومات الممثلة في المؤتمر المشترك بين الحكومات والصناعة لمناهضة الأسلحة الكيميائية المنعقد في كانبيرا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، بإبرام وتنفيذ اتفاقية في أقرب وقت ممكن ، كما رحبت بالبيان الجماعي الأول الذي أدلى به ممثلو الصناعة الكيميائية عن التزامهم بمساعدة الحكومات في تحقيق تلك الغاية ؛ وأقرت بأنه قد نوقشت في المؤتمر المشترك بين الحكومات والصناعة لمناهضة الأسلحة الكيميائية مقترحات بخاءة من شأنها المساهمة في إعطاء زخم لمفاوضات جديف والمساعدة على إبرام هذه الاتفاقية وتنفيذها المبكر ؛ وأقرت أيضا بأهمية الاعلانات الصادرة عن الدول بخصوص ما إذا كانت تمتلك أسلحة كيميائية أم لا ، وبأهمية زيادة تبادل البيانات بشأن المفاوضات المتعلقة بهذه الاتفاقية ؛ وشجعت الدول الأعضاء على اتخاذ مبادرات إضافية لتعزيز الثقة والانفتاح في المفاوضات ولتوفير معلومات إضافية من أجل تيسير تسوية المسائل المعلقة على وجه السرعة ، لكي تسهم في التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن هذه الاتفاقية وبشأن التزام جميع دول العالم بها (القرار ١١٥/٤٤ ألف) ؛ ورحبت بمقترحات فريق الخبراء المؤهلين فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية التقنية والاجراءات التي يمكن أن يسترشدها بها الأمين العام في إجراء التحقيق الفعال والاني في التقارير التي تشير إلى احتمال استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية ؛ وطلبت من جميع الدول النظر في تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية والاجراءات الخاصة بالتحقيق ، من خلال القيام ، في جملة أمور ، بوضع خبراء مؤهلين و/أو خبراء استشاريين ومختبرات للتحليل تحت تصرف الأمين العام ؛ ولاحظت مع الارتياح أن مجلس الأمن قد قرر النظر على الفور في اتخاذ تدابير ملائمة وفعالة وفقا لميثاق الأمم المتحدة ؛ وحث جميع الدول على ممارسة ضبط النفس وعلى التصرف بمسؤولية بما يتفق مع ضرورة التذكير بعقد وبدء نفاذ اتفاقية بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ؛ (القرار ١١٥/٤٤ باء) ؛ وطلبت من جميع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة أن تزود الأمين العام بمعلومات وبيانات سنويا وفقا للطرائق المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يتطلبه الأمر من خدمات من أجل تنفيذ الأجزاء ذات الصلة من الإعلان الختامي ؛ ولاحظت أن المؤتمر الاستعراضي الثاني قرر ، في اعلانه

الختامي ، عقد مؤتمر استعراضي ثالث في جنيف ، بناء على طلب أغلبية الدول الأطراف ، في موعد لا يتجاوز عام ١٩٩١ ، ورحبت بكون أكثر من مائة دولة من بينها جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين أصبحت أطرافاً في الاتفاقية ، وأنه منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني ، قدمت أربع دول أخرى مكوكة تصديقها على الاتفاقية ، وأعلنت دولتان أخريان عن انضمامهما إلى الاتفاقية ، كما صحت دولة واحدة تحفظاتها على الاتفاقية ، وطلبت إلى جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها ، أن تقوم بذلك دون إبطاء ، فتسهم بذلك في تحقيق عالمية الالتزام بالاتفاقية وفي تعزيز الثقة على الصعيد الدولي (القرار ١١٥/٤٤ جيم) .

وفي الدورة الخامسة والأربعين لاحظت الجمعية العامة التقدم المحرز في أعمال اللجنة المختصة المعنية بالأسلحة الكيميائية ، التابعة لمؤتمر نزع السلاح ، في دورتها لعام ١٩٩٠ ، والنتائج المسجلة في تقرير اللجنة ، وأعربت عن أسفها وقلقها لأنه لم يتم حتى الآن إبرام اتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، وطلبت من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن نتائج مفاوضاته إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، وأكدت على الدلالة والأهمية الخاصة للإعلانات الصادرة عن الدول بشأن ما إذا كانت تمتلك أسلحة كيميائية أم لا ، ولمزيد من التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالمفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاقية ، وشجعت الدول كافة على اتخاذ مزيد من المبادرات والتدابير والخطوات لتعزيز الثقة والانفتاح ، لكي تسهم في التوصل بسرعة إلى إبرام اتفاق بشأن تلك الاتفاقية وإلى التزام جميع الدول بها ، ودعت جميع الدول إلى بذل كل جهد لضمان دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بسرعة وتنفيذها بشكل فعلي (القرار ٥٧/٤٥ ألف) ، ولاحظت أنه سيعقد ، بناء على طلب الدول الأطراف ، مؤتمر استعراضي ثالث للأطراف في اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة في جنيف في عام ١٩٩١ ، وأنه تم ، بمعد إجراء المشاورات اللازمة ، إنشاء لجنة تحضيرية لذلك المؤتمر ، باب الاشتراك فيها مفتوح لجميع الأطراف في الاتفاقية ، وأن اللجنة ستجتمع في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، وطلبت إلى الأمين العام تقديم المساعدة اللازمة ، وتوفير ما تقتضيه الضرورة من خدمات للمؤتمر الاستعراضي الثالث والتحضير له ، (القرار ٥٧/٤٥ باء) . وأدانت بشدة جميع الأعمال التي انتهكت أو هددت بانتهاك الالتزامات المعقودة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخائفة أو السامة أو الغازات الأخرى ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، وغيره من أحكام القانون الدولي ذات الصلة ، وأقرت مقترحات فريق الخبراء المؤهلين المنشأ عملاً بقرارها ٣٧/٤٢ جيم المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية

والإجراءات التقنية التي يمكن أن يسترشد بها الأمين العام في إجراء تحقيق فعال وآني في التقارير التي تشير إلى احتمال استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو السمية (التكسينية) ؛ ولأخذت استمرار أهمية القرار الذي اتخذته مجلس الأمن بالنظر على الفور في اتخاذ تدابير ملائمة وفعالة وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، واضعا في الاعتبار تحقيقات الأمين العام ، في حالة استعمال الأسلحة الكيميائية في المستقبل بآية مورة انتهاكا للقانون الدولي (القرار ٥٧/٤٥ جيم) .

وفي الدورة السادسة والأربعين (٧٧) ، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أن المؤتمر الاستعراضي الثالث للطرفاء في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة قد اعتمد ، في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، إعلانا ختاميا بتوافق الآراء ، وشددت على الأهمية التي يتسم بها ، في جملة أمور ، الإعلان السياسي الرسمي الوارد في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث ، ورحبت مع الارتياح بنتائج المؤتمر الاستعراضي الثالث ، ومن بينها ، بوجه خاص ، التدابير الموسعة لبناء الثقة المتعلقة بالأنشطة ذات الصلة بالاتفاقية ، وإنشاء فريق مخصص من الخبراء الحكوميين يكون باب الاشتراك فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأطراف لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر عملية وتقنية ؛ وطلبت من جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي الثالث ، بما في ذلك تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث ، وأن تتيح هذه المعلومات والبيانات للأمين العام ، وفقا للإجراء الموحد ، سنويا وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يتطلبه الأمر من خدمات من أجل تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر الاستعراضي الثالث ؛ وطلبت من جميع الدول الموقعة التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها أن تفعل ذلك دون تأخير ، وتهيب أيضا بالدول التي لم توقع بعد على الاتفاقية أن تنضم في موعد مبكر إلى الدول الأطراف فيها ، بما يساهم في الوصول إلى التزام عالمي بالاتفاقية (القرار

(٧٧) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٥٩ من جدول

الاعمال) هي :

- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/46/42) ؛
- (ب) تقرير اللجنة الأولى : A/46/672 ؛
- (ج) القرارات ٣٥/٤٦ ألف إلى جيم ؛
- (د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/46/PV.3-24 و 33 و 34 ؛
- (هـ) الجلسة العامة : A/46/PV.65 .

٢٥/٤٦ الف) ، وأدانت بشدة جميع الأعمال التي انتهكت أو هددت بانتهاك الالتزامات المظطلع بها بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخائفة أو السامة أو الغازات الأخرى ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، وغيره من أحكام القانون الدولي ذات الصلة ، وجددت دعوتها إلى جميع الدول أن تراعي بدقة مبادئ وأهداف بروتوكول جنيف ، وأكدت من جديد الأهمية الحيوية لدعم أحكامه ، ورحبت في هذا الصدد ، بالمقررات والإعلانات والمبادرات الأخيرة الصادرة عن الأمم المتحدة ، وبوجه خاص مجلس الأمن ، والرامية إلى دعم ملطة بروتوكول جنيف وإزالة التهديد باستعمال الأسلحة الكيميائية ، وأيدت كذلك الأنشطة المباشرة الأخرى للمؤتمرات الإقليمية والدولية لنزع السلاح والمقررات الموازية المتخذة من قبل الحكومات الوطنية ، التي تهدف كذلك إلى التعجيل بإبرام اتفاقية الأسلحة الكيميائية بوصفها خطوة نحو القضاء على جميع أسلحة التدمير الشامل (القرار ٢٥/٤٦ بء) ، وجددت دعوتها إلى جميع الدول أن تراعي بدقة مبادئ وأهداف بروتوكول جنيف ، ولاحظت التقدم المحرز في أعمال اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية التابعة لمؤتمر نزع السلاح ، في دورتها لعام ١٩٩١ ، والنتائج المسجلة في تقرير اللجنة ، وأخذت على قرار مؤتمر نزع السلاح زيادة تكثيف المفاوضات المتعلقة بغرض حظر كامل وفعال على امتداد وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، بغية السعي إلى التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن الاتفاقية بحلول عام ١٩٩٢ ، وحثت بشدة مؤتمر نزع السلاح على أن يقوم ، على سبيل الأولوية العليا ، خلال الشهور القادمة بحل القضايا المتعلقة من أجل التوصل إلى اتفاق نهائي خلال دورته لعام ١٩٩٢ ، وطلبت من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن نتائج مفاوضاته إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، وحددت على الدلالة والأهمية الخاصتين للإعلانات الصادرة عن الدول بشأن ما إذا كانت تمتلك أسلحة كيميائية أم لا ، ولمزيد من التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالمفاوضات المتعلقة بإبرام مثل هذه الاتفاقية ، ورحبت بتلك المبادرات التي اتخذتها الدول ، وحثت جميع الدول على اتخاذ مزيد من المبادرات والتدابير والخطوات على أسس وطنية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف للتوصل بسرعة إلى اتفاق في المفاوضات الجارية بشأن تلك الاتفاقية والانضمام إليها عالمياً ، وطلبت من جميع الدول النظر في إعلان نيّتها أن تصبح دولة أطرافاً أصلية في الاتفاقية لضمان دخول الاتفاقية حيّز التنفيذ بسرعة وتنفيذها الفعلي وإعطائها الصفة العالمية (القرار ٢٥/٤٦ جيم) .

الوشيقة : تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27) .

٦١ - نزع السلاح العام الكامل :

- (أ) الإخطار بالتجارب النووية
- (ب) اتخاذ إجراءات جديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق تسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها
- (ج) نزع السلاح التقليدي
- (د) نزع السلاح النووي
- (هـ) المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية
- (و) الملة بين نزع السلاح والتنمية
- (ز) حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة
- (ح) حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية
- (ط) نقل الأسلحة على الصعيد الدولي
- (ي) نزع السلاح الاقليمي
- (ك) حظر إلقاء النفايات المشعة
- (ل) الوضوح في مجال التسلح
- (م) نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي
- (ن) معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية : مؤتمر عام ١٩٩٥ ولجنته التحضيرية

أدرج البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة عشرة ، المعقودة في عام ١٩٥٩ ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/4218) . وهو يدرج منذ ذلك الحين في جدول أعمال كل دورة .

وفي الدورة السادسة عشرة ، رحبت الجمعية العامة ببيان مشترك يتضمن مبادئ تم الاتفاق على الأخذ بها في مفاوضات نزع السلاح ، قدمه إلى الجمعية العامة الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية ؛ وأيدت الاتفاق الذي تم التوصل إليه بشأن تكوين اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح ، وأوصت اللجنة بإجراء مفاوضات للتوصل إلى اتفاق على نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، وذلك على أساس البيان المشترك للمبادئ المتفق عليها (القرار ١٧٣٢ (د - ١٦)) .

وفي الدورة الأولى للجنة الثمانعشرية لنزع السلاح ، المعقودة في عام ١٩٦٢ ، قدم الاتحاد السوفياتي "مشروع معاهدة لنزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية مشددة" ، وقدمت الولايات المتحدة مشروع "خطوط عامة للأحكام الأساسية لمعاهدة نزع السلاح العام الكامل في عالم يسوده السلم" ، وقد نوقش الموضوعان مناقشة مستفيضة . وفي السنوات التالية ، حولت اللجنة ، بصورة متزايدة ، اهتمامها إلى مسألة وضع تدابير جزئية أو مكملية لنزع السلاح . ووفقا لهذا الأسلوب تم التفاوض والاتفاق على عدة تدابير هامة ، وإن كانت محدودة ، منها معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء التي وقّع عليها في موسكو في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ ، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، المعقودة في عام ١٩٦٨ (القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢)) ، ومعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية ، وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ، المعقودة في عام ١٩٧١ (القرار ٢٦٦٠ (د - ٢٥)) واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة ، المعقودة في عام ١٩٧٢ (القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)) .

وفي الدورات من السابعة والعشرين إلى الثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٢٩٣٢ ألف وباء (د - ٢٧) و ٣١٨٤ ألف إلى جيم (د - ٢٨) و ٣٣٦١ ألف إلى زاي (د - ٢٩) و ٣٤٨٤ ألف إلى هاء (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة الدعوة إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة تكرياً لنزع السلاح وتنعقد في عام ١٩٧٨ ؛ وقررت كذلك إنشاء لجنة تحضيرية تتألف من ٥٤ دولة من الدول الأعضاء لبحث جميع المسائل ذات الصلة والمتعلقة بالدورة الاستثنائية بما في ذلك جدول أعمالها (القرار ١٨٩/٣١ باء) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٨٧/٣٢ ألف إلى زاي) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، أنشأت الجمعية العامة هيئة لنزع السلاح تتألف من جميع الدول الاعضاء ، وقررت أن تكون هذه هيئة تداولية ، وجهازا فرعيا للجمعية العامة وظيفته دراسة مختلف المشاكل القائمة في ميدان نزع السلاح ووضع توصيات بشأنها ؛ وأن تعمل هذه الهيئة وفقا للنظام الداخلي للجان الجمعية العامة مع إدخال التعديلات التي تراها الهيئة ضرورية ؛ وأن ترفع الهيئة تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة (القرار د/١٠ - ٢ ، الفقرة ١١٨) ؛ ورحبت بالاتفاق الذي تم التوصل اليه فيما بين الدول الاعضاء ، والذي يقضي بأن تفتح عضوية لجنة نزع السلاح للدول الحائزة للأسلحة النووية ولعدد يتراوح بين ٢٢ و ٢٥ من الدول الأخرى يتم اختيارها بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة (المرجع نفسه ، الفقرة ١٢٠) . وفيما بعد أبلغ رئيس الجمعية العامة الأمين العام (A/S-10/24) بشأن عضوية اللجنة ، التي أعيدت تسميتها لتصبح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ مؤتمر نزع السلاح ، ستكون مفتوحة للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول التالية بالسف عددها ٢٥ دولة : اشيوبيا ، الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بورما ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رومانيا ، زائير ، سري لانكا ، السويد ، فنزويلا ، كندا ، كوبا ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، منغوليا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا .

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين إلى السادسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٩١/٢٣ ألف إلى طاء ، و ٨٧/٢٤ ألف إلى واو ، و ١٥٦/٢٥ ألف إلى كاف ، و ٩٧/٢٦ ألف إلى لام) .

وفي الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المعقودة في عام ١٩٨٢ ، أقرت الجمعية العامة تقرير اللجنة المختصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، بوصفه وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة (A/S-12/32) ، الذي ذكرت اللجنة فيه أن الدول الاعضاء قد أكدت تصميمها على مواصلة العمل من أجل الانتهاء العاجل من المفاوضات المتعلقة بالبرنامج الشامل لنزع السلاح واعتماده ، وهو البرنامج السني ينبغي أن يضم جميع التدابير التي يعتقد باستموابها لضمان أن يصبح هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة حقيقة واقعة في عالم يسوده السلم والامن الدوليان .

وفي الدورات السابعة والثلاثين إلى الخامسة والأربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٩٩/٣٧ ألف إلى كاف و ١٨٨/٣٨ ألف إلى يساء ، والمقرر ٤٤٧/٣٨ والقرارات ١٥١/٣٩ ألف إلى ياء و ٩٤/٤٠ ألف إلى سين و ٥٩/٤١ ألف إلى سين و ٣٨/٤٢ ألف إلى سين والمقرر ٤٠٧/٤٢ ، والقرارات ٧٥/٤٣ من ألف إلى راء والمقرر ٤٣٣/٤٣ والقرارات ١١٦/٤٤ ألف إلى شين والمقرر ٤٣٣/٤٤ والقرارات ٥٨/٤٥ ألف إلى عين والمقررات ٤١٥/٤٥ إلى ٤١٨/٤٥) .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(٧٨) ، اتخذت الجمعية العامة ١٣ قرارا ومقررين في إطار هذا البند (القرارات ٣٦/٤٦ ألف إلى لام والمقرران ٤١٣/٤٦ و ٤١٣/٤٦) .

(٧٨) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٦٠ من جدول الأعمال) هي :

- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/46/27) ؛
- (ب) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/46/42) ؛
- (ج) تقارير الأمين العام :
- ١١ دراسة عن طرق ومائل زيادة الوضوح في نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي : A/46/301 ؛
- ١٢ نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي : A/46/333 و Add.1 ؛
- ١٣ التخطيط لاحتمال استخدام الموارد المخصصة للأنشطة العسكرية في الجهود المدنية لحماية البيئة : A/46/364 ؛
- ١٤ تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح : A/46/398 ؛
- ١٥ تحويل الموارد العسكرية إلى الأغراض المدنية : A/46/495 ؛
- ١٦ الصلة بين نزع السلاح والتنمية : A/46/527 ؛
- ١٧ حظر شن هجمات على المرافق النووية : A/46/556 ؛
- (د) مذكرة من الأمين العام : A/46/466 ؛
- (هـ) تقرير اللجنة الأولى : A/45/778 و Corr.1 ؛
- (و) تقرير اللجنة الخامسة : A/46/752 ؛
- (ز) القرارات ٣٦/٤٦ ألف إلى لام والمقرران ٤١٣/٤٦ و ٤١٣/٤٦ ؛
- (ح) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/46/PV.3-37 ؛
- (ط) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/46/SR.46 ؛
- (ي) الجلستان العامتان : A/46/PV.65 و 66 .

وفي القرار الاول ، المعلنون "المؤتمر الاستعراضي الثاني للاطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى" ، لاحظت الجمعية العامة أنه ، نتيجة للمشاورات ، أعربت غالبية الدول الاطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى عن رغبتها في أن يُعقد المؤتمر الاستعراضي الثاني للاطراف الاتفاقية في ايلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، وأن يقوم الامين العام للأمم المتحدة لذلك الغرض ، بمفتته الوديع للاتفاقية ، بإجراء مشاورات مع الاطراف في الاتفاقية بشأن المسائل المتعلقة بالمؤتمر وبالإعداد له ، بما في ذلك إنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر ، وطلبت إلى الامين العام تقديم المساعدة اللازمة وتوفير ما يتطلبه الامر من خدمات للمؤتمر الاستعراضي الثاني والتحضير له ، بما في ذلك المحاضر الموجزة ، ولاحظت أيضا أن المؤتمر الاستعراضي الثاني سيتخذ الترتيبات اللازمة للوفاء بتكاليفه والإعداد لانعقاده (القرار ٣٦/٤٦ ألف) .

وفي القرار الثاني ، المعلنون "الدراسة المتعلقة بالتخطيط لاحتمال استخدام الموارد المخصصة للأنشطة العسكرية في الجهود المدنية لحماية البيئة" ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام ، وطلبت إلى الامين العام أن يقدم التقرير إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وطلبت أيضا إلى الامين العام أن يعمل على استنساخ الدراسة كمنشور من منشورات الأمم المتحدة وتوزيعها على أوسع نطاق ممكن ، وأزكت هذه الدراسة لنظر الدول الاعضاء جميعا (القرار ٣٦/٤٦ باء) .

وفي القرار الثالث ، المعلنون "الملة بين نزع السلاح والتنمية" ، رحبت الجمعية العامة بتقرير الامين العام والإجراءات المتخذة وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالملة بين نزع السلاح والتنمية ، وطلبت إلى الامين العام أن يواصل اتخاذ الإجراءات ، عن طريق الأجهزة المناسبة وفي حدود الموارد المتاحة ، من أجل تنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي ، وطلبت أيضا إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً في دورتها السابعة والأربعين ، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعلنون "الملة بين نزع السلاح والتنمية" (القرار ٣٦/٤٦ جيم) .

وفي القرار الرابع ، المعلنون "حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض منزع الأسلحة" ، طلبت الجمعية العامة إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في إطار البند

المعنون "الأسلحة النووية من جميع الجوانب" ، بمتابعة نظره في مسألة وقف وحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يبقى الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في هذه المسألة ، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة" (القرار ٣٦/٤٦ دال) .

وفي القرار الخامس ، المعنون "حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية" ، أحاطت الجمعية العامة علما بالجزء الذي يتناول مسألة الأسلحة الإشعاعية ، ولا سيما تقرير اللجنة المختصة للأسلحة الإشعاعية ، من تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٩١ ؛ وسلّمت بأن اللجنة المختصة قدمت في عام ١٩٩١ مساهمة إضافية في توضيح مختلف النهج التي ما زالت قائمة فيما يتعلق بكل من الموضوعين الهامين قيد النظر ، وفي تحقيق فهم أفضل لهذه النهج ؛ وأحاطت علما أيضا بتوصية مؤتمر نزع السلاح بإعادة إنشاء اللجنة المختصة للأسلحة الإشعاعية في بداية دورته لعام ١٩٩٣ ؛ وطلبت إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل مفاوضاته الموضوعية بشأن هذا الموضوع بغية الانتهاء بصفة عاجلة من أعماله ، أخذا في الاعتبار جميع المقترحات المقدمة إلى المؤتمر تحقيقا لهذه الغاية ومستعينا بمرفقات تقرير اللجنة المختصة بوصفها أساسا لأعماله المقبلة التي ينبغي أن تقدم نتائجها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة المتعلقة بمناقشة الجمعية العامة لكل جوانب المسألة في دورتها السادسة والأربعين ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "حظر تطوير وإنتاج وتكديس الأسلحة الإشعاعية" (القرار ٣٦/٤٦ هاء) .

وفي القرار السادس ، المعنون "نزع السلاح الإقليمي ، بما في ذلك تدابير بناء الثقة" ، أكدت الجمعية العامة من جديد أن النهج الإقليمي للتوصل إلى نزع السلاح هو أحد العناصر الأساسية لعملية نزع السلاح العالمية ، وأعربت عن اقتناعها بأهمية وفعالية تدابير نزع السلاح الإقليمي المتخذة بناء على مبادرة دول المنطقة وبمشاركة جميع الدول المعنية ، ومع أخذ الخصائص المحددة لكل منطقة في الاعتبار ، بحيث يمكن لها المساهمة في أمن واستقرار جميع الدول ، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وفي ظل احترام القانون الدولي والمعاهدات السارية ؛ وأكدت الأهمية التي تكتسيها تدابير بناء الثقة لإنجاح هذه العملية ؛ ولاحظت مع الارتياح التقدم الهام المحرّز في شتى

مناطق العالم من خلال عقد اتفاقات سلم وأمن وتعاون نتيجة تنفيذ تدابير تستهدف تعزيز الثقة في مجالات التعاون السياسي والاقتصادي ، وأكدت أن الاتفاقات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح من شأنها أن تساهم في تسوية الخلافات والمنازعات بالوسائل السلمية ، وسلّمت بفائدة الدور الذي تقوم به مراكز الأمم المتحدة الإقليمية ، وشجعت الدول الواقعة في منطقة واحدة على النظر في إمكانية القيام ، بمبادرة منها ، في إقامة آليات و/أو مؤسسات إقليمية لاتخاذ تدابير في إطار جهد لنزع السلاح الإقليمي أو لمنع الخلافات والمنازعات وتسويتها بالطرق السلمية بمساعدة من الأمم المتحدة عند الطلب ، وأكدت أن تدابير بناء الثقة ، بما فيها الإعلام الموضوعي بشأن الأنشطة والقدرات العسكرية ، أمر أساسي لتعزيز تحديد الأسلحة ونزع السلاح على المستوى الإقليمي ، ورات ضرورة أن تحظى المبادرات الإقليمية بدعم جميع دول المنطقة المعنية واحترام الدول الأخرى الواقعة خارجها ، ودعت وشجعت جميع الدول على عقد اتفاقات ، كلما أمكن ، بشأن نزع السلاح وتدابير بناء الثقة على المستوى الإقليمي (القرار ٣٦/٤٦ واو) .

وفي القرار السابع ، المعلنون "تدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح التقليدي في أوروبا" ، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح التقدم المحرز حتى الآن في عملية نزع السلاح وتعزيز الثقة والأمن في أوروبا ، ورحبت بعزم الدول الموقعة على المعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا على التنفيذ الكامل لاحكامها وعزم جميع الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا على التنفيذ الكامل لاحكام وثيقة فيينا بشأن المفاوضات المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن ، وقرار هذه الدول مواصلة المفاوضات في هذه الميادين ، ودعت جميع الدول إلى النظر في إمكانية اتخاذ تدابير مناسبة بغية الإقلال من خطر المجابهة وتعزيز الأمن ، أخذة في الاعتبار الواجب ظروفها الإقليمية المحددة (القرار ٣٦/٤٦ زاي) .

وفي القرار الثامن ، المعلنون "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي" أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للأمين العام للدراسة بشأن طرق ووسائل تعزيز الوضوح في نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ، وطلبت إلى جميع الدول أن تولى أولوية عليا للقضاء على الاتجار غير المشروع بجميع أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية ، الذي يشكل ظاهرة خطيرة ومثيرة للانزعاج للغاية كثيرا ما ترتبط بالإرهاب والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة وأنشطة المرتزقة وغيرها من الأنشطة المزعزعة للاستقرار ، وأن تتخذ إجراء عاجلا من أجل تحقيق هذا الهدف ، على النحو الموصى به في الدراسة المقدمة من الأمين العام ، وحثت الدول الأعضاء على أن تمارس رقابة فعالة

على أسلحتها ومعدات العسكرية ووارداتها وصادراتها من الأسلحة وذلك للحيلولة دون وصولها إلى أيدي الأطراف التي تزاول الاتجار غير المشروع بالأسلحة ؛ وحث أيضا الدول الأعضاء على كفالة إيجاد مجموعة كافية من القوانين والأجهزة الإدارية لتنظيم ومراقبة نقل أسلحتها بفعالية ، وتعزيز أو اتخاذ تدابير صارمة لإنفاذها ، والتعاون على المعد الدولية والإقليمية ودون الإقليمية للقيام ، حسب الاقتضاء ، بتنسيق القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية ذات الصلة فضلا عن تدابير إنفاذها ، بهدف القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة وفقا للتوصيات الواردة في الدراسة ؛ ودعت الدول الأعضاء إلى أن تزود الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بتشريعاتها و/أو أنظمتها الوطنية لتصدير الأسلحة واستيرادها وراثتها ، وإجراءاتها الإدارية ، بشأن كل من الإذن بنقل الأسلحة ومنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة ؛ وطلبت إلى الدول المتأثرة أن تقدم إلى الأمين العام ، وفقا للإجراءات القانونية الوطنية ، معلومات فيما يتعلق بالأسلحة والمعدات العسكرية ، التي استولت عليها السلطات ، وهي في طريقها كي يستعملها الإرهابيون وتجار المخدرات وعصابات الجريمة المنظمة والممرتزقة وغير ذلك من الأنشطة المزعزعة للاستقرار ، عندما يتوقع أن يساعد ذلك على القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد الترتيبات اللازمة لتوفير المعلومات المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه للدول الأعضاء للتشاور ، وأن ينشر المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالفقرة ٦ أعلاه ؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة ، بناء على الطلب وفي حدود الموارد المتاحة ، في عقد اجتماعات وحلقات دراسية على المعد الوطنية والإقليمية والدولية ، حسب الاقتضاء ، بغية القيام بما يلي : (أ) تعزيز مفهوم الوضع كتدبير من تدابير بناء الثقة ؛ (ب) زيادة الوعي بالآثار المدمرة والمزعزعة لاستقرار للاتجار غير المشروع بالأسلحة واستكشاف الطرق والوسائل للقضاء عليه ؛ (ج) تعزيز وضع قوانين وإجراءات إدارية منسقة دوليا تتصل بالسياسات الرسمية لشراء الأسلحة ونقل الأسلحة ؛ (د) تعزيز الجهود الإقليمية والدولية المبذولة للقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة وتقديم المساعدة الاستشارية للدول الأعضاء ، عندما يُطلب ذلك ، بشأن التدابير الرامية إلى إنفاذ القواعد والإجراءات الإدارية ذات الصلة على النحو الموصى به في الدراسة ، بغية القيام بأمور منها تسهيل التعاون بين الدول الأعضاء في تدريب موظفي جماركها وغيرهم من الموظفين المناسبين ؛ وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ؛ وطلبت إلى هيئة نزع السلاح ، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٢ ، أن تنظر في إدراج مسألة نقل الأسلحة على المعيد الدولي في جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣ ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "نقل الأسلحة على المعيد الدولي" (القرار ٣٦/٤٦ حاء) .

وفي القرار التاسع ، المعنون "نزع السلاح الإقليمي" ، أكدت الجمعية العامة الحاجة إلى مواصلة بذل الجهود ، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت مظلة الأمم المتحدة ، من أجل إحراز تقدم بشأن قضايا نزع السلاح بكامل نطاقها ؛ وأكدت أن النهج العالمية والإقليمية لنزع السلاح يكمل بعضها بعضا ، ولذلك ينبغي متابعتها في آن واحد من أجل تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي ؛ وطلبت إلى الدول أن تقوم ، كلما أمكن ، بإبرام اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي ، ونزع السلاح ، وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ؛ ورحبت بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي نحو نزع السلاح ومنع الانتشار النووي وتحقيق الأمن ؛ وأيدت وشجعت الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية ولتعزيز تدابير نزع السلاح ومنع الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "نزع السلاح الإقليمي" (القرار ٣٦/٤٦ طاء) .

وفي القرار العاشر ، المعنون "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية" أعربت الجمعية العامة عن ارتياحها لاستمرار تنفيذ المعاهدة المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى ، ولا سيما عند إنتهاء الطرفين من عملية تدمير جميع قذائفهما المعلنة الواجب إزالتها بموجب المعاهدة ؛ ورحبت بعملية توقيع رئيس اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ورئيس الولايات المتحدة الأمريكية في موسكو في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ على معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ؛ ورحبت أيضا بالقرار الانفرادي الذي أعلنه رئيس الولايات المتحدة الأمريكية يوم ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وذلك أساسا لتخفيف حجم وطبيعة إنتشار الأسلحة النووية الأمريكية في جميع أنحاء العالم ، وتعزيز الاستقرار ، كما رحبت بالخطوات المماثلة التي أعلنها رئيس اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، كرد على ذلك القرار ؛ وأشارت إلى النية المعلنة من جانب الحكومتين المعنيتين ، على أثر التوقيع على معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ، على إجراء مزيد من المفاوضات بشأن قضايا أخرى ، ولا سيما منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وفرض حظر شامل للتجارب النووية ؛ وشجعت وأيدت اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في جهودهما الرامية إلى تخفيض أسلحتهما النووية وإيلاء أولوية قصوى للمفاوضات المقبلة ؛ ودعت اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية إلى إبقاء سائر الدول

الأعضاء في الأمم المتحدة على علم بالتقدم المحرز في المفاوضات الجارية بينهما (القرار ٣٦/٤٦ ياء) .

وفي القرار الحادي عشر ، المعلنون "حظر إلقاء النفايات المشعة" ، أحاطت الجمعية العامة علما بالجزء المتعلق بوضع اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية ، مستقبلا ، من تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛ وأعربت عن بالغ القلق إزاء أي استعمال للنفايات النووية من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية وتترتب عليه آثار خطيرة بالنسبة للأمن الوطني لجميع الدول ؛ وطلبت إلى جميع الدول أن تتخذ التدابير الملائمة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة من شأنه أن يشكل تعديا على سيادة الدول ؛ وطلبت إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره ، في المفاوضات الجارية بشأن وضع اتفاقية لحظر الأسلحة الإشعاعية ، النفايات المشعة كجزء من مجال هذه الاتفاقية ؛ وطلبت أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكشف جهوده من أجل إبرام المبكر لمثل هذه الاتفاقية وأن يضمن تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين معلومات عن التقدم المحرز في المفاوضات الجارية حول هذا الموضوع ؛ وأحاطت علما بالقرار (LIV) CM/Res.1356 لعام ١٩٩١ ، الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية ، بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا ؛ وأعربت عن أملها في أن يعزز التنفيذ الفعال لمدونة قواعد النقل الدولي للنفايات المشعة عبر الحدود ، التي اعتمدها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة على أراضيها ؛ وطلبت إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تواصل إبقاء هذا الموضوع قيد الاستعراض الفعال ، بما في ذلك مسألة استصواب إبرام صك ملزم قانونا في هذا الميدان ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعلنون "حظر إلقاء النفايات المشعة" (القرار ٣٦/٤٦ كاف) .

وفي القرار الثاني عشر ، المعلنون "الوضوح في مجال التسليح" ، أقرت الجمعية العامة بأن زيادة مستوى الانفتاح والوضوح في ميدان الأسلحة ستعزز الثقة وتوطد الاستقرار وتساعد الدول على ممارسة الانضباط وتخفف حدة التوترات وتقوي السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي ؛ وأعلنت عن تصميمها على منع تكديس الأسلحة المفرط والمزعزع للاستقرار ، بما في ذلك الأسلحة التقليدية ، وذلك بهدف توطيد الاستقرار وتقوية السلم والأمن على الصعيد الإقليمي أو الدولي ، مع مراعاة الاحتياجات الأمنية المشروعة للدول ومبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى ممكن من التسليح ؛ وأكدت من جديد الحق المتأصل في الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي المعترف به في

المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ، والذي ينطوي على أن للدول أيضا الحق في اقتناء الأسلحة للدفاع عن نفسها ، وكررت تأكيد اقتناعها ، الذي أعربت عنه في قرارها ٧٥/٤٣ طاء بأن عمليات نقل الأسلحة بجميع جوانبها تستحق أن ينظر فيها المجتمع الدولي جديا لاسباب عديدة ، من بينها : (أ) آشارها المحتملة في زيادة زعزعة الاستقرار فسي المناطق التي تهدد فيها التوترات والمنازعات الإقليمية السلم والامن الدوليين والامن الوطني ، (ب) آشارها السلبية المحتملة على تقدم التنمية الاجتماعية والاقتصادية السلمية لجميع الشعوب ، (ج) خطر زيادة الاتجار غير المشروع والسري بالأسلحة ، وأهابت بجميع الدول الاعضاء أن تمارس الانضباط الواجب في عمليات تصدير واستيراد الأسلحة التقليدية ، ولا سيما في حالات التوتر أو النزاع ، وأن تتأكد من أن لديها مجموعة وافية من القوانين والإجراءات الإدارية بشأن نقل الأسلحة ، وأن تعتمد تدابير صارمة لإنفاذها ، وأعربت عن تقديرها للأمين العام للدراسة التي أعدها حول طرق ووسائل زيادة الوضوح في نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي والتي تناولت أيضا مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة ، وطلبت إلى الأمين العام أن ينشر مجلا عالميا لا تميزيا للأسلحة التقليدية ، تدرج فيه بيانات عن عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي فضلا عن المعلومات التي تقدمها الدول الاعضاء عن المقتنيات العسكرية والمشتريات من الإنتاج الوطني والسياسات ذات الصلة ، على النحو المبين في الفقرة ١٠ من القرار ووفقا لإجراءات ومتطلبات تسجيلية تشمل في البداية تلك المبينة في مرفق القرار ، وتضم بعد ذلك أي تعديلات للمرفق تبت فيها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين في ضوء توصيات الفريق المشار إليه في الفقرة ٨ من القرار ، وأن يحتفظ بذلك السجل في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ، وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يعد ، بمساعدة فريق من الخبراء التقنيين الحكوميين يسميهم هو على أساس التمثيل الجغرافي العادل ، الإجراءات التقنية ، وأن يجري أي تعديلات لمرفق هذا القرار تكون ضرورية لتشغيل السجل بفعالية ، وأن يعد تقريرا عن وسائل توسيع نطاق السجل في وقت مبكر بإضافة فئات أخرى من المعدات وإدراج بيانات عن المقتنيات العسكرية والمشتريات من الإنتاج الوطني ، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، وأهابت بجميع الدول الاعضاء أن تقدم سنويا إلى السجل بيانات عن الواردات والصادرات من الأسلحة وفقا للإجراءات المنشأة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ، ودعت الدول الاعضاء ، ريثما يتم توسيع السجل ، إلى أن تقدم أيضا إلى الأمين العام ، مع تقريرها السنوي عن الواردات والصادرات من الأسلحة ، المعلومات الأساسية المتاحة عن مقتنياتها العسكرية ومشترياتها من الإنتاج الوطني وسياساتها ذات الصلة ، وتطلب إلى الأمين العام أن يسجل هذه المواد وأن يتيح للدول الاعضاء الاطلاع عليها بناء على طلبها ، وقررت بفرض التوسع مستقبلا ، أن تبقى نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض ، وتحقيقا لهذا الغرض : (أ) دعت الدول

الأعضاء إلى موافاة الأمين العام ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ ، بآرائها بشأن : '١' تشغيل السجل خلال سنتيه الأوليين ؛ و '٢' إضافة فئات أخرى من المعطيات وتوسيع السجل لتدرج فيه المقتنيات العسكرية والمشتريات من الإنتاج الوطني ؛ و (ب) طلبت إلى الأمين العام أن يعد ، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجتمع في عام ١٩٩٤ على أساس التمثيل الجغرافي العادل ، تقريراً عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره ، آخذاً في الاعتبار أعمال مؤتمر نزع السلاح ، على النحو الوارد في الفقرات ١٢ إلى ١٥ من القرار ، والآراء التي تبديها الدول الأعضاء ، وذلك لتقديمه إلى الجمعية العامة بغرض اتخاذ قرار في هذا الشأن في دورتها التاسعة والأربعين ؛ وطلبت إلى مؤتمر نزع السلاح أن يتناول ، في أبكر وقت ممكن ، مسألة الجوانب المترابطة لتكديس الأسلحة المفرط والمزعزع لاستقرار ، لا سيما المقتنيات العسكرية والمشتريات من الإنتاج الوطني ، وأن يضع وسائل عملية شاملة وغير تمييزية لزيادة الانفتاح والوضوح في هذا المجال ؛ وطلبت أيضاً إلى مؤتمر نزع السلاح أن يتصدى لمشاكل المراحة والوضوح فيما يتمل بنقل التكنولوجيا العالية المستخدمة في التطبيقات العسكرية ، وبأسلحة التدمير الشامل ، ولإعداد الوسائل العملية الكفيلة بزيادتهما ، وفقاً للمكوك القانونية القائمة ؛ ودعت الأمين العام إلى أن يزود مؤتمر نزع السلاح بجميع المعلومات ذات الصلة ، بما فيها الآراء المقدمة إليه من الدول الأعضاء ، والمعلومات المقدمة بموجب نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية ، فضلاً عن أعمال هيئة نزع السلاح في إطار بند جدول أعمالها المعنون "معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية" ؛ وطلبت كذلك إلى مؤتمر نزع السلاح أن يدرج في تقريره السنوي إلى الجمعية العامة تقريراً عن أعماله بشأن هذه المسألة ؛ ودعت جميع الدول الأعضاء ، في هذه الأثناء ، إلى اتخاذ تدابير على أساس وطني وإقليمي وعالمي ، وكذلك في داخل المحافل المختصة ، لزيادة الانفتاح والوضوح في مجال التسلح ؛ وطلبت إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون على المستوى الإقليمي ودون الإقليمي ، مع المراعاة الكاملة للظروف المحددة السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية ، على تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى زيادة الانفتاح والوضوح في مجال التسلح ؛ ودعت أيضاً جميع الدول الأعضاء إلى إحاطة الأمين العام علماً بسياساتها وتشريعاتها وإجراءاتها الإدارية الوطنية في مجال استيراد وتصدير الأسلحة ، سواء فيما يتعلق بالإذن بعمليات نقل الأسلحة أو بمنع عمليات النقل غير المشروعة ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ، يتضمن المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء ؛ ولاحظت أن التنفيذ الفعّال لهذا القرار سيتطلب نظاماً بقاعدة بيانات حديثة في إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمانة العامة ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين بنداً بعنوان "الوضوح في مجال التسلح" (القرار ٣٦/٤٦ لأم) .

وفي المقرر الاول ، المعنون "نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي" ، قررت الجمعية العامة ، استنادا إلى توصية اللجنة الاولى ، (أ) الترحيب بتقرير الأمين العام عن هذه المسألة ؛ (ب) دعوة الدول الاعضاء التي لم تواف الأمين العام بعد بآرائها بشأن هذه المسألة إلى المبادرة إلى ذلك ؛ (ج) إدراج البند المعنون "نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي" في جدول الاعمال المؤقت للدورة السابعة والاربعين (المقرر ٤١٣/٤٦) .

وفي المقرر الثاني ، المعنون "معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية : مؤتمر عام ١٩٩٥ ولجنته التحضيرية" ، أحاطت الجمعية العامة علما ، بناء على توصية اللجنة الاولى ، حسبما طلبت أطراف معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، بعزم الاطراف على تشكيل لجنة تحضيرية في عام ١٩٩٣ للمؤتمر المطلوب في الفقرة ٢ من المادة العاشرة من المعاهدة ، وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والاربعين البند المعنون "معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية : مؤتمر عام ١٩٩٥ ولجنته التحضيرية" (المقرر ٤١٣/٤٦) .

الوثائق :

- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح ، الملحق رقم ٤٢ (A/47/42) ؛
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27) ؛
- (ج) تقارير الأمين العام (القرارات ١١٦/٤٤ مين ، و ٨٤/٤٥ مين ، و ٢٦/٤٦ جيم وحاء ولام) ، A/47/313 ، A/47/316 .

٦٣ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة :

- (أ) الحملة العالمية لنزع السلاح
- (ب) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي
- (ج) تجديد التسلح النووي

(د) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

(هـ) برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح

(و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة المعقودة في عام ١٩٨٢ ، أقرت الجمعية العامة تقرير اللجنة المختصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفه وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، التي أومت فيها اللجنة بأحالة البنود التي لم تتوصل الدورة الاستثنائية الى قرارات بشأنها الى دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين للمزيد من النظر فيها (المقرر د/١٢ - ٢٤) . ويتضمن المرفق الرابع من وثيقة الاختتام توصية بأن تقرر الجمعية العامة الموافقة على تقرير الأمين العام بشأن برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتعلقة بنزع السلاح ، وأن تواصل البرنامج ، وأن تزيد عدد الزمالات من ٣٠ الى ٢٥ بدءاً من سنة ١٩٨٣ فصاعداً . وأعلنت الجمعية العامة أيضاً الحملة العالمية لنزع السلاح بغية تشجيع الاهتمام والتأييد الجماهيريين للأهداف المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة (A/S-12/32) ، المرفق الخامس ، الفقرة (أ) .

وفي الدورات من السابعة والثلاثين الى الخامسة والأربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ١٠٠/٣٧ ألف الى ياء و ٧٣/٣٨ ألف الى ياء و ٦٣/٣٩ ألف الى كاف و ١٥١/٤٠ ألف الى طاء و ٦٠/٤١ ألف الى ياء و ٣٩/٤٢ ألف الى كاف و ٧٦/٤٣ ألف الى حاء و ١١٧/٤٤ ألف الى واو و ٥٩/٤٥ ألف الى هاء) .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(٧٩) ، اتخذت الجمعية العامة ستة قرارات في إطار هذا البند (القرارات ٣٧/٤٦ ألف الى واو) .

-
- (٧٩) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٦١ من جدول الأعمال) هي :
- (١) تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الملحق رقم ٢٧ (A/46/27) ؛
- (ب) تقارير الأمين العام عن :
- '١' مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا ، مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ، مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي : A/46/365 ؛
- '٢' الحملة العالمية لنزع السلاح : A/46/498 ؛
- '٣' نزع السلاح الإقليمي : A/46/382 و Add.1 ؛
- '٤' برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح : A/46/530 ؛
- (ج) تقرير اللجنة الأولى : A/46/674 ؛
- (د) القرارات ٣٧/٤٦ ألف الى واو ؛
- (هـ) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/46/PV.3-37 ؛
- (و) الجلسات العامة : A/46/PV.65 و 66 .

وفي القرار الأول المعنون "الحملة العالمية لنزع السلاح"، رحبت الجمعية العامة بتقرير الأمين العام عن الحملة العالمية لنزع السلاح المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، وتقييم إنجازات هذه الحملة وجوانب قصورها؛ وأثنت على الأمين العام لجهوده من أجل الاستخدام الفعال للموارد المتاحة له بغية نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن تحديد الأسلحة ونزع السلاح على المسؤولين المنتخبين، ووسائل الإعلام، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط الثقافية، ومعاهد البحوث، ولعمد حلقة دراسية نشطة وبرنامج للمؤتمرات؛ ولاحظت مع التقدير مساهمات مراكز الأمم المتحدة للإعلام والمراكز الإقليمية لنزع السلاح في جهود الحملة؛ وأومت بأن تقوم الحملة، بوصفها برنامجاً عالمياً للإعلام، بزيادة تركيز جهودها على: (أ) نشر المعلومات والتثقيف وإيجاد تفهم لدى الرأي العام لأهمية الإجراءات المتعددة الأطراف وضرورة تقديم الدعم لها من جانب جهات من بينها الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح، بطريقة وقائية ومتوازنة وموضوعية؛ (ب) تسهيل الوصول دون عوائق إلى المعلومات المتاحة عن الآراء وتبادل تلك المعلومات بين القطاع العام والجماعات والمنظمات المهمة بالملحة العامة، وتوفير مصدر مستقل للمعلومات المتوازنة والوقائية يأخذ في الاعتبار الآراء المتباينة للمساعدة على إجراء مناقشة واعية بشأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح والأمن؛ (ج) تنظيم اجتماعات لتسهيل تبادل الآراء والمعلومات بين القطاعات الحكومية وغير الحكومية، وبين الخبراء الحكوميين والخبراء الآخرين لتسهيل إيجاد أرضية مشتركة؛ ودعت جميع الدول الأعضاء إلى الاسهام في صندوق التبرعات الاستثمارية للحملة العالمية لنزع السلاح؛ وقررت أن يعقد في دورتها السابعة والأربعين مؤتمر عاشر للأمم المتحدة لإعلان التبرعان للحملة العالمية لنزع السلاح، وأعربت عن أملها في أن يتسنى لجميع الدول الأعضاء التي لم تعلن بعد أي تبرعات أن تفعل ذلك في تلك المناسبة، مع مراعاة أهداف العقد الثالث لنزع السلاح والحاجة إلى كفاءة نجاحه؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً يشمل كلاً من تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لبرنامج أنشطة الحملة خلال عام ١٩٩٢ وبرنامج الأنشطة الذي تتوخاه المنظومة لعام ١٩٩٣ (القرار ٣٧/٤٦ ألف).

وفي القرار الثاني، المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي" أيدت الجمعية العامة وشجعت الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية ولتعزيز تدابير نزع السلاح ومنع الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي في وسط إفريقيا؛ ورحبت بالمبادرة التي اتخذتها الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي لدول وسط إفريقيا

من أجل تطوير تدابير بناء الثقة ، ونزع السلاح والتنمية في منطقتها دون الاقليمية ، وخاصة بالقيام ، تحت اشراف الامم المتحدة ، بإنشاء لجنة استشارية دائمة معنية بمسائل الامن في وسط افريقيا ؛ وطلبت إلى الأمين العام مواصلة تقديم المساعدة إلى دول وسط افريقيا في تنفيذ الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الوثيقة الختامية للحلقة الدراسية التدريبية المعقودة في ياوندي في الفترة من ١٧ إلى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، والتي اعتمدتها الدول الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي لدول وسط افريقيا ، وخاصة فيما يتعلق بإنشاء اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الامن في وسط افريقيا ؛ وطلبت إليه أيضا أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً في دورتها السابعة والاربعين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٧/٤٦ بء) .

وفي القرار الثالث المعنون "تجميد التسلح النووي" ، طلبت الجمعية العامة إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن توافق ، عن طريق اعلان مشترك ، على تجميد شامل للتسلح النووي ، بحيث يكون هيكله ونطاقه كما يلي : (أ) أن يتضمن حظراً شاملاً لتجارب الأسلحة النووية وناقلاتها ، ووفقاً كاملاً لمنع الأسلحة النووية وناقلاتها ؛ وحظراً لأي وزع آخر للأسلحة النووية وناقلاتها ؛ ووفقاً كاملاً لانتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛ (ب) أن يخضع لتدابير واجراءات التحقق المناسبة والفعالة ؛ وطلبت إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم تقريراً مشتركاً ، أو تقارير منفصلة ، عن تنفيذ هذا القرار ، إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها السابعة والاربعين (القرار ٣٧/٤٦ جيم) .

وفي القرار الرابع المعنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية" ، كررت الجمعية العامة طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في المفاوضات ، على مبدئ الأولوية ، حتى يتسنى التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظرف من الظروف ، متخذاً كأساس لذلك مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية ، المرفق بالقرار ؛ وطلبت إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات (القرار ٣٧/٤٦ دال) .

وفي القرار الخامس ، المعنون "برنامج الامم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح" ، أكدت الجمعية العامة من جديد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة وفي تقرير الأمين العام الذي ووفق عليه بالقرار ٧١/٢٢ هاء المؤرخ في ١٤ كانون

الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، وأعربت عن تقديرها لحكومات ألمانيا والسويد وفرنسا وفنلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان لدعوتها الحاصلين على الزمالات في عام ١٩٩١ إلى دراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح ، وإسهامها بذلك في تحقيق الأهداف العامة للبرنامج ، ولاحظت مع الارتياح أنه ، في إطار البرنامج ، نظمت إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمانة العامة حلقات تدريبية إقليمية في ميدان نزع السلاح لأفريقيا في نيسان/أبريل ١٩٨٩ في لاغوس ، وآسيا والمحيط الهادئ في كانون الثاني/يناير ١٩٩١ في باندونغ ، باندونيسيا ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في تموز/يوليه ١٩٩١ في مكسيكو ، وأعربت عن تقديرها لحكومات نيجيريا واندونيسيا والمكسيك لدعمها للحلقات التدريبية الإقليمية في ميدان نزع السلاح ، وكذلك لحكوماتي النرويج ونيوزيلندا لما قدمتاه من مساهمات مالية ، وأثنت على الأمين العام لسروح المشاورة التي استمر بها تنفيذ البرنامج ، وطلبت إليه مواصلة تنفيذ البرنامج فسي نطاق الموارد المتاحة ، وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (القرار ٣٧/٤٦ هاء) .

وفي القرار السادس المعنون "مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ، ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ، ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" ، هجمت الجمعية العامة المراكز الاقليمية على مواصلة تكثيف جهودها ، بما يتفق وولاياتها ، من أجل تعزيز التعاون بين الدول في المنطقة التي يخدمها كل منها بغية تسهيل وضع تدابير فعالة لبناء الثقة والحد من الأسلحة ونزع السلاح ، وأثنت على الأمين العام لجميع الجهود التي يبذلها لمساعدة المراكز الاقليمية في الاضطلاع ببرامج انشطتها ، وطلبت إليه مواصلة تقديم كل الدعم اللازم لهذه المراكز ، وناشدت مرة أخرى الدول الاعضاء ، فضلا عن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات ، تقديم تبرعات بغية تعزيز برامج أنشطة المراكز الاقليمية وتنفيذها على نحو فعال ، وقررت ، من أجل ضمان استمرار الملاءة المالية للمراكز ، أن يتم تمويل التكاليف الادارية للمراكز الاقليمية من الميزانية العادية ، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٧/٤٦ واو) .

الوشائق :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27) .

(ب) تقارير الأمين العام (القرارات ٣٧/٤٦ ألف وباء وهاء وواو) .

٦٣ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها
الاستثنائية العاشرة

- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح
- (ج) حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح
- (د) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح
- (هـ) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح
- (و) أسبوع نزع السلاح
- (ز) تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بنسباء
الشقة
- (ح) البرنامج الشامل لنزع السلاح
- (ط) نقل التكنولوجيا العالية ذات التطبيقات العسكرية

في الدورة الاستثنائية العاشرة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين وما يليها من دورات بنحدا بعنوان "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة" (القرار د-١٠/٢ ، الفقرة ١١٥) . وفي تلك الدورة ، أنشأت الجمعية العامة هيئة لنزع السلاح تتألف من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، لكي تخلف اللجنة المنشأة أصلا بموجب القرار ٥٠٢ (د - ٦) (المرجع نفسه ، الفقرة ١١٨) .

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين إلى الخامسة والأربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٧١/٣٣ ألف إلى حاء و ٨٣/٢٤ ألف إلى ميم

و ١٥٢/٣٥ ألف الى ياء و ٩٢/٣٦ ألف الىميم و ٧٨/٣٧ ألف الى كاك و ١٨٢/٣٨ ألف الى عين و ١٤٨/٣٩ ألف الى صاد و ١٨/٤٠ و ١٥٢/٤٠ ألف الى فاء و ٨٦/٤١ ألف الى صاد و ٤٢/٤٢ ألف الى نون و ٧٨/٤٣ ألف الىميم و ١١٩/٤٤ ألف الى حاء و ٦٢/٤٥ ألف الى زاي والمقررات ٤٣٣/٣٤ و ٤٣٣/٣٩ و ٤٣٨/٤٠ و ٤٣١/٤١ و ٤٣٣/٤٤ .

وفي الدورة السادسة والاربعين^(٨٠) ، اعتمدت الجمعية العامة أربعة قرارات في اطار هذا البند (القرارات ٢٨/٤٦ ألف إلى دال) .

(٨٠) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والاربعين (البند ٦٢ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/46/27) .

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/46/42) .

(ج) تقرير الامين العام :

١١' المجلس الاستشاري لمساائل نزع السلاح : A/46/400 ؛

١٢' حالة الاتفاقات المتعددة الاطراف في ميدان نزع السلاح : A/46/604 ؛

(د) مذكرة من الامين العام بشأن المجلس الاستشاري لمساائل نزع السلاح : معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح : A/46/334 ؛

(هـ) تقرير اللجنة الاولى : A/46/675 ؛

(و) القرارات ٢٨/٤٦ ألف إلى دال ؛

(ز) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/46/PV.3-37 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/46/PV.65 .

وفي القرار الاول ، المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" طلبت إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها المبينة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، ووفقا للفقرة ٣ من القرار ٧٨/٣٧ حاء ، وأن تبذل ، تحقيقا لتلك الغاية ، كل جهد من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها مع مراعاة "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة ، وأكدت على أهمية أن تعمل هيئة نزع السلاح على أساس جدول أعمال مناسب بشأن مواضيع نزع السلاح مما يمكن الهيئة من تركيز جهودها وبالتالي احراز أقصى درجة من التقدم بشأن مواضيع محددة طبقا للقرار ٧٨/٣٧ حاء ، ولاحظت مع الارتياح أن هيئة نزع السلاح قد نفذت بنجاح برنامجها الاصلاحي وأحرزت تقدما كبيرا بشأن بنود موضوعية مدرجة في جدول أعمالها ، عملا بـ "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٠ ، ولاحظت أيضا مع الارتياح أن هيئة نزع السلاح ، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩١ ، قد اعتمدت البنود التالية للنظر فيها في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٢ : (١) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ؛ (٢) عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والامن الدوليين بهدف ازالة الاسلحة النووية ؛ (٣) النهج الاقليمي ازاء نزع السلاح في سياق الامن العالمي ؛ (٤) دور العلم والتكنولوجيا في سياق الامن الدولي ونزع السلاح والميادين الاخرى ذات الملحة ؛ وطلبت أيضا إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٩٢ ، وأن تقدم تقريراً موضوعياً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي مؤتمر نزع السلاح ، مع جميع الوثائق الرسمية للدورة السادسة والاربعين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وأن يقدم إلى الهيئة كل المساعدة التي قد تحتاج إليها لتنفيذ القرار ؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يكفل توفير جميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللفظ الرسمية لهيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية ، وأن يقوم ، على سبيل الاولوية ، بتخصيص جمع الموارد والخدمات اللازمة لتحقيق تلك الغاية (القرار ٢٨/٤٦ الف) .

وفي القرار الثاني ، المعنون "البرنامج الشامل لنزع السلاح" ، طلبت الجمعية العامة إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في بداية دورته لعام ١٩٩٢ ، بإعادة انشاء اللجنة المختصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح ؛ وأومت بأن تواصل اللجنة المختصة أعمالها ، استنادا إلى النصوص التي سبق الاتفاق عليها ، بغية حسم القضايا المعلقة ، ومن ثم اختتام المفاوضات بشأنها (القرار ٢٨/٤٦ باء) .

وفي القرار الثالث ، المعلنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" ، أعادت الجمعية العامة تأكيد دور مؤتمر نزع السلاح بوصفه المحفل الوحيد للمجتمع الدولي لمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف ؛ ورحبت بالتقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتكديس واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، وحث المؤتمر على تكثيف أعماله بغية استكمال المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية في عام ١٩٩٢ ؛ وطلبت الى المؤتمر أن يعزز أعماله في إطار اللجان المختصة بوصفها أنسب آلية ، وأن يعتمد تدابير ملموسة بشأن قضايا نزع السلاح المحددة ذات الأولوية في جدول أعماله ، وفقا لبرنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ؛ وحث المؤتمر على أن يسند ولايات تفاوضية للجان المختصة بشأن جميع بنود جدول الأعمال ، بما يتمشى مع الدور الاساسي للمؤتمر على النحو المحدد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ؛ وطلبت من المؤتمر أن يقدم تقريراً عن أعماله الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (القرار ٢٨/٤٦ جيم) .

وفي القرار الرابع ، المعلنون "نقل التكنولوجيا العالية ذات التطبيقات العسكرية" طلبت الجمعية العامة إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل النظر ، داخل إطار جدول أعمالها ، في جميع الجوانب ذات الصلة بمسألة نقل التكنولوجيا العالية ذات التطبيقات العسكرية ، في دورتها لعام ١٩٩٢ ، بغية اختتام أعمالها بشأن هذا الموضوع في دورتها لعام ١٩٩٣ ؛ ودعت جميع الدول الاعضاء إلى جعل المعلومات والتعليقات ذات الصلة بهذا الموضوع متاحة للأمين العام ، آخذة في الاعتبار الترتيبات والقوانين واللوائح المتعلقة بعمليات النقل الدولي للتكنولوجيا العالية ذات التطبيقات العسكرية ، حسب الاقتضاء ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، آخذاً في الاعتبار المعلومات والتعليقات الواردة من الدول الاعضاء (القرار ٢٨/٤٦ دال) .

الوشائق :

- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح ، الملحق رقم ٤٢ (A/47/42) ؛
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27) ؛
- (ج) تقارير الأمين العام (القرارات ٩٢/٣٦ حاء ، و ١٨٣/٢٨ سين ، و ١١٩/٤٤ زاي و ٦٣/٤٥ ألف و ٢٨/٤٦ دال) ؛
- (د) مذكرة من الأمين العام (القرارات ١٤٨/٣٩ حاء و ٦٣/٤٥ زاي) .

٦٤ - التسلح النووي الاسرائيلي

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ ، بناء على طلب العراق (A/34/142) . وفي تلك الدورة ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام ، أن يعد بمساعدة خبراء مؤهلين ، دراسة عن التسلح النووي الاسرائيلي ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، وطلبت منه كذلك أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريراً مرحلياً عن عمل فريق الخبراء (القرار ٨٩/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علماً بالتقرير المرحلي الذي قدمه الامين العام عن أعمال فريق الخبراء المكلف باعداد دراسة عن التسلح النووي الاسرائيلي (القرار ١٥٧/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للامين العام للتقرير الذي قدمه (القرار ٩٨/٣٦) .

وفي الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القراران ٨٢/٣٧ و ٦٩/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح أن يقوم ، بالتعاون مع ادارة شؤون نزع السلاح وبالتشاور مع جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية ، باعداد تقرير يتضمن البيانات والمعلومات الاخرى ذات الصلة فيما يتعلق بالتسلح النووي الاسرائيلي والتطورات النووية الاخرى ، واضعاً في اعتباره تقرير الامين العام بشأن التسلح النووي الاسرائيلي ، وتقديم هذا التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين (القرار ١٤٧/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح (القرار ٩٣/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن يتابع أنشطة اسرائيل النووية متابعة وثيقة في ضوء آخر المعلومات المتوفرة ، وأن يستكمل الدراسة عن التسلح النووي الاسرائيلي ويقدمها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (القرار ٩٣/٤١) .

وفي الدورات الثانية والأربعين إلى الرابعة والأربعين ، طلبت الجمعية العامة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إبلاغ الأمين العام بآية خطوات قد تتخذها إسرائيل لأخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يتابع عن كثب الأنشطة النووية الإسرائيلية وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن ذلك في دوراتها الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين والخامسة والأربعين على التوالي (القرارات ٤٤/٤٣ و ٨٠/٤٣ و ١٣١/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والأربعين ، كررت الجمعية العامة ادانتها لرفض إسرائيل التخلي عن حيازة أي أسلحة نووية ؛ وكررت أيضاً ادانتها للتعاون بين إسرائيل وجنوب أفريقيا في الميدان العسكري ؛ وأعربت عن شديد قلقها إزاء المعلومات التي تشير إلى استمرار إسرائيل في إنتاج وتطوير وحيازة الأسلحة النووية وإجراء التجارب على نظم إيصالها إلى أهدافها ؛ وأكدت من جديد وجوب قيام إسرائيل دون إبطاء بتطبيق قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) الذي طلب المجلس فيه إليها ، في جملة أمور ، إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ وطلبت إلى جميع الدول والمنظمات أن تمتنع عن التعاون مع إسرائيل وعن تقديم المساعدة لها على نحو يمكن أن يعزز قدرتها في مجال الأسلحة النووية ؛ وطلبت إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إبلاغ الأمين العام بآية خطوات قد تتخذها إسرائيل لأخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يتابع بدقة الأنشطة النووية الإسرائيلية وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن ذلك في دورتها السادسة والأربعين (القرار ٦٣/٤٥) .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(٨١) ، شجبت الجمعية العامة رفض إسرائيل التخلي عن امتلاك الأسلحة النووية ؛ وأعربت عن قلقها الشديد للتعاون بين إسرائيل

(٨١) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٦٣ من جدول الأعمال) هي :

- (أ) تقرير الأمين العام : A/46/569 ؛
- (ب) تقرير اللجنة الأولى : A/46/676 ؛
- (ج) القرار ٣٩/٤٦ ؛
- (د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/46/PV.3-24 و 36 ؛
- (هـ) الجلسة العامة : A/46/PV.65 .

وجنوب افريقيا في الميادين النووية والعسكرية ؛ وأعربت عن بالغ قلقها إزاء المعلومات التي تشير إلى استمرار إسرائيل في انتاج وتطوير وحيازة الأسلحة النووية وإجراء التجارب على نظام ايمالها ؛ وأعادت تأكيد وجوب قيام إسرائيل دون ابطاء بتطبيق قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) ، الذي طلب المجلس فيه إليها ، في جملة أمور ، اخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والامتناع عن الهجوم أو التهديد بالهجوم على المرافق النووية ؛ وطلبت إلى جميع الدول والمنظمات التي لم تمتنع بعد عن التعاون مع إسرائيل وعن تقديم أية مساعدة لها قد تعزز قدرتها في مجال الأسلحة النووية إلى أن تفعل ذلك ؛ وطلبت إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية ابلاغ الأمين العام بأية خطوات قد تتخذها إسرائيل لاختضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يتابع عن كثب ما تقوم به إسرائيل من أنشطة في المجال النووي وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (القرار ٣٩/٤٦) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٣٩/٤٦) .

٦٥ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في إطار بنود مختلفة . ففي الدورة السابعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٢ ، جرى النظر في هذه المسألة في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (انظر البند ٦١) . وفي تلك الدورة ، رحبت الجمعية العامة بتقرير الأمين العام المعنون "النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة" ، وجميع نواحي احتمال استعمالها" (A/8803/Rev.1) الذي سبق أن طلب في القرار ٢٨٥٢ (د-٣٦) ؛ وأعربت عن أسفها لاستعمال النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة في المنازعات المسلحة كافة ؛ وأوصت بأن يحظر التقرير باهتمام جميع الحكومات والشعوب (القرار ٢٩٣٢ ألف (د - ٢٧) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، أدرجت الجمعية العامة المسألة في جدول الأعمال كبند مستقل بعنوان "النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة" ، وجميع نواحي احتمال استعمالها" . وفي تلك الدورة ، دعت الجمعية العامة المؤتمر الدبلوماسي المعني بإعادة تأكيد القانون الإنساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة وإنمائه إلى النظر في مسألة استعمال النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة ، وكذلك بعض الأسلحة التقليدية المحددة الأخرى التي يمكن أن تعتبر أنها تسبب آلاماً لا داعي لها ، أو أنها عشوائية الأثر (القرار ٣٠٧٦ (د - ٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، دعت الجمعية العامة المؤتمر الدبلوماسي الى أن يواصل نظره في المسألة (القرار ٣٢٥٥ ألف (د - ٢٩)) ، وحثت جميع الدول على الامتناع عن انتاج تلك الاسلحة وتخزينها ونشرها واستعمالها ، الى أن يتم عقد اتفاقات بشأن حظرها (القرار ٣٢٥٥ باء (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بنداً بعنوان "الاسلحة المحرقة وغيرها من أنواع الاسلحة التقليدية التي يمكن أن تكون محل حظر أو تقييد لأسباب إنسانية (القرار ٣٤٦٤ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، كررت الجمعية العامة تأكيد قراراتها السابقة (القرار ٦٤/٣١) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، أشارت الجمعية العامة الى القرار ٣٢ (د - ٤) بشأن متابعة حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، وهو القرار الذي اتخذته المؤتمر الدبلوماسي في ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ، وقررت عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن هذه المسألة في عام ١٩٧٩ وعقد مؤتمر تحضيري للإعداد لذلك المؤتمر (القرار ١٥٢/٣٣) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨ ، رأت الجمعية العامة أنه ينبغي لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر أن يسعى الى الاتفاق على حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، بما في ذلك الاسلحة التي قد تتسبب في آلام بلا داع أو قد تكون لها آثار عشوائية ، وأن جميع الدول مدعوة الى الاسهام في القيام بهذه المهمة (القرار د-١٠/٣ ، الفقرتان ٨٦ و ٨٧) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، أيدت الجمعية العامة توصية المؤتمر التحضيري بشأن عقد مؤتمر الأمم المتحدة في جنيف خلال الفترة من ١٠ الى ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (القرار ٧٠/٣٣) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير المؤتمر ، وأيدت توصية المؤتمر بشأن عقد دورة أخرى في جنيف في عام ١٩٨٠ ، بغية اتمام المفاوضات (القرار ٨٢/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير الختامي للمؤتمر ، ورحبت بالنجاح الذي تكلل به المؤتمر وتمثل في اعتماده ، ففي ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠ ، اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مغرطة الضرر أو عشوائية الاثر ، والبروتوكول المتعلق بالشظايا الخفية (البروتوكول الاول) ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الانفاس والافخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني) ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) ، وأحاطت علما بالمادة ٣ من الاتفاقية ، التي تنص على أن يفتح باب التوقيع على الاتفاقية في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١ ، وزكت لجميع الدول الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها ، وذلك بغية تحقيق أوسع انضمام ممكن الى هذه المكوك (القرار ١٥٣/٢٥) .

وفي الدوريتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القراران ٩٣/٣٦ و ٧٩/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، لاحظت الجمعية العامة أنه نتيجة لاستيفاء الشروط الواردة في المادة ٥ من الاتفاقية ، بدأ نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها اعتباراً من ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ (القرار ٦٦/٢٨) .

وفي الدورات من التاسعة والثلاثين الى الثانية والاربعين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٥٦/٢٩ و ٨٤/٤٠ و ٥٠/٤١ و ٣٠/٤٣) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين ، حثت الجمعية العامة جميع الدول التي لم تبذل بعد أقصى مساعيها لتصبح أطرافاً في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، حتى يتحقق في النهاية الالتزام به عالمياً ، ولاحظت أنه يمكن ، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد مؤتمرات للنظر في ادخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها ، أو للنظر في وضع بروتوكولات اضافية تشمل بغثات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية ، أو لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وللنظر في أي اقتراح بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية أو البروتوكولات الحالية وأي اقتراحات لوضع بروتوكولات اضافية تشمل بغثات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية ، وطلبت من الأمين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها ، أن يبلغ الجمعية العامة من وقت لآخر بالحالة فيما يتعلق بالانضمام للاتفاقية وبروتوكولاتها (القرار ٦٧/٤٣) .

وفي الدورة الرابعة والأربعين ، قررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين (المقرر ٤٣٠/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والأربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرار ٦٤/٤٥) .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(٨٢) ، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أن عددا متزايدا من الدول قد وقع اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، التي فُتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ ، أو صدق عليها أو قبلها أو انضم إليها ، ولاحظت مع الارتياح أيضا أنه ، نتيجة لاستيفاء الشروط المبينة في المادة ٥ من الاتفاقية ، قد بدأ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها وحث جميع الدول التي لم تبذل بعد أقصى مساعيها لتصبح أطرافاً في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، حتى يتحقق في النهاية الانضمام إليها عالمياً ، وأكدت أنه يجوز ، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها ، أو للنظر في بروتوكولات إضافية تشمل بغثات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية ، أو لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وللنظر في أي اقتراح بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية والبروتوكولات الحالية وأي اقتراحات ترمي إلى وضع بروتوكولات إضافية تشمل بغثات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية ، ولاحظت ، أخذاً في الاعتبار طابع الاتفاقية ، إمكانية قيام لجنة المصليب الأحمر الدولية بالنظر في مسائل متعلقة بالاتفاقية ، وطلبت إلى الأمين العام ، بوصفه الوكيل للاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة بها ، أن يبلغ الجمعية العامة من وقت لآخر بحالة الانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها (القرار ٤٠/٤٦) .

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقاً .

(٨٢) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٦٤ من جدول

الأعمال) هي :

- (أ) تقرير اللجنة الأولى : A/46/677 ؛
- (ب) القرار ٤٠/٤٦ ؛
- (ج) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/46/PV.3-37 ؛
- (د) الجلسة العامة : A/46/PV.65 .

٦٦ - مسألة أنتاركتيكا

أُدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الثامنة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٨٢ ، بناء على طلب انتيفوا وبربودا وماليزيا (A/38/193 و Corr.1) . وفي تلك الدورة ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يُعد دراسة شاملة ووقائية وموضوعية تتناول جميع جوانب أنتاركتيكا ، بحيث يراعى النظام الذي وضعتة معاهدة أنتاركتيكا والعوامل الأخرى ذات الصلة مراعاة تامة (القرار ٧٧/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بالدراسة المتعلقة بمسألة أنتاركتيكا (القرار ١٥٣/٣٩) .

وفي الدورة الأربعين ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يستكمل هذه الدراسة ، وأن يوسع نطاقها ، ودعت الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا إلى إعلام الأمين العام بمفاوضاتها بشأن وضع نظام يتعلق بمعادن أنتاركتيكا ، ونظرت الجمعية العامة بعين القلق إلى استمرار حصول نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا على مركز الطرف الاستشاري في معاهدة أنتاركتيكا ، وحثت الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا على استبعاد نظام جنوب إفريقيا العنصري القائم على الفصل العنصري من الاشتراك في اجتماعاتها ، في أقرب وقت ممكن (القرار ١٥٦/٤٠ ألف إلى جيم) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، طلبت الجمعية العامة من الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا إبقاء الأمين العام على اطلاع تام على جميع جوانب مسألة أنتاركتيكا كما تتمكن الأمم المتحدة من العمل كوديع مركزي لكل هذه المعلومات ، وطلبت من الأمين العام أن يواصل متابعة جميع جوانب مسألة أنتاركتيكا وأن يقدم تقريراً مستكملاً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين (القرار ٨٨/٤١ ألف) ، ودعت الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا إلى وقف مؤقت لمفاوضاتها الرامية إلى وضع نظام لمعادن أنتاركتيكا ريثما يتمكن جميع أعضاء المجتمع الدولي من المشاركة في هذه المفاوضات مشاركة تامة (القرار ٨٨/٤١ باء) ، وحثت مرة أخرى الأطراف الاستشارية على اتخاذ تدابير عاجلة لاستبعاد نظام جنوب إفريقيا العنصري القائم على الفصل العنصري من الاشتراك في اجتماعاتها ، ودعت الدول الأطراف في معاهدة أنتاركتيكا إلى إبلاغ الأمين العام بالإجراءات المتخذة بمعد أحكام هذا القرار ، وطلبت من الأمين العام أن يقدم تقريراً في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين (القرار ٨٨/٤١ جيم) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ناشدت الجمعية العامة مرة أخرى الاطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا أن تتخذ تدابير عاجلة لاستبعاد جنوب افريقيا من الاشتراك في اجتماعاتها ، ودعت الدول الاطراف في معاهدة أنتاركتيكا الى إعلام الامين العام بالإجراءات المتخذة بصدد أحكام القرار ، وطلبت الى الامين العام أن يقدم تقريراً في هذا الصدد الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين (القرار ٤٦/٤٢ ألف) . وفي الدورة نفسها ، طلبت الجمعية العامة الى الاطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا دعوة الامين العام أو ممثله لحضور جميع اجتماعات الاطراف في المعاهدة ، وطلبت الى الامين العام أن يقدم تقريراً عن تقييمه لتلك الاجتماعات والمفاوضات الى الجمعية في دورتها الثالثة والاربعين ، وطلبت أيضاً الى الاطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا فرض وقف اختياري للمفاوضات الرامية الى وضع نظام للمعادن ، الى أن يتسنى لجميع أعضاء المجتمع الدولي المشاركة في هذه المفاوضات مشاركة كاملة (القرار ٤٦/٤٢ باء) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين ، أعادت الجمعية العامة تأكيد مبدأ حق المجتمع الدولي في الحصول على معلومات تشمل جميع جوانب مسألة أنتاركتيكا ، وأن تكون الامم المتحدة وديماً لجميع تلك المعلومات وفقاً لقراري الجمعية العامة ٨٨/٤١ ألف ، و ٤٦/٤٢ باء ، وأعربت عن بالغ أسفها لان الاطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا قد واصلت المفاوضات واعتمدت ، في ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، اتفاقية بشأن تنظيم الأنشطة المتعلقة بالموارد المعدنية في أنتاركتيكا ، على الرغم من مطالبته قراري الجمعية العامة ٨٨/٤١ باء و ٤٦/٤٢ باء بفرض وقف اختياري للمفاوضات الرامية الى وضع نظام للمعادن الى أن يتسنى لجميع أعضاء المجتمع الدولي المشاركة في تلك المفاوضات مشاركة كاملة ، وكررت تأكيد طلبها الى الاطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا بدعوة الامين العام أو ممثله لحضور جميع اجتماعات الاطراف في المعاهدة ، وطلبت الى الامين العام أن يقدم تقريراً عن تقييمه فيما يتعلق بهذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ، وحثت جميع الدول الأعضاء في الامم المتحدة على التعاون معه (القرار ٨٣/٤٣ ألف) . وفي الدورة ذاتها ، ناشدت الجمعية العامة مرة أخرى الاطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا أن تقوم باستبعاد جنوب افريقيا من الاشتراك في اجتماعات الاطراف الاستشارية (القرار ٨٣/٤٣ باء) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين ، ناشدت الجمعية العامة مرة أخرى الاطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا أن تتخذ تدابير عاجلة في أقرب وقت ممكن لاستبعاد نظام جنوب افريقيا العنصري القائم على الفصل العنصري من الاشتراك في اجتماعات

الاطراف الاستشارية ؛ ودعت الدول الاطراف في معاهدة أنتاركتيكا الى إبلاغ الأمين العام بالإجراءات المتخذة في هذا الصدد (القرار ١٢٤/٤٤ ألف) . وكررت الجمعية العامة أيضا تأكيد طلبها الى الاطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا أن تدعو الأمين العام ، أو ممثله ، لحضور كل اجتماعات الاطراف في المعاهدة ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تقييمه لتلك الاجتماعات الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛ وأعربت عن اقتناعها بأن أي نظام ينشأ لحماية وحفظ بيئة أنتاركتيكا والنظم الايكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها ، يجب أن يشارك جميع أعضاء المجتمع الدولي مشاركة كاملة في التفاوض بشأنه ؛ وحثت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام ومواصلة المشاورات بشأن جميع الجوانب المتعلقة بأنتاركتيكا (القرار ١٢٤/٤٤ باء) .

وفي الدورة الخامسة والأربعين ، أعربت الجمعية العامة عن أسفها لأنه ، على الرغم مما اتخذته الجمعية العامة من قرارات عديدة ، لم يُدع الأمين العام أو ممثله لحضور اجتماعات الاطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ، وحثت مرة أخرى الاطراف الاستشارية الى دعوة الأمين العام أو ممثله لحضور اجتماعاتها المقبلة ؛ وطلبت الى الاطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا أن تودع لدى الأمين العام المعلومات والوثائق التي تشمل جميع جوانب أنتاركتيكا ، وطلبت الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تقييماته لتلك المعلومات والوثائق الى الجمعية في دورتها السادسة والأربعين ؛ وأعربت عن اقتناعها بأن أي خطوة لوضع اتفاقية بيئية شاملة لحفظ وحماية أنتاركتيكا والنظم الايكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها ، وكذلك إنشاء محمية طبيعية أو متنزه عالمي ، يجب أن يشارك المجتمع الدولي مشاركة كاملة في التفاوض بشأنها ، وأكدت ، في هذا الصدد ، ضرورة العمل على تحقيق ذلك في إطار منظومة الأمم المتحدة ، بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ؛ وحثت جميع أعضاء المجتمع الدولي على دعم جميع الجهود الرامية الى حظر التنقيب والتعدين في أنتاركتيكا وحولها ، وعلى ضمان الاضطلاع بجميع الأنشطة بصورة خالصة لأغراض الدراسات العلمية السلمية ؛ وأن تكون لمصالح البشرية جمعاء ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يجري ، بمعاونة البرامج والوكالات المتخصصة المناسبة في الأمم المتحدة ، دراسة شاملة عن إنشاء محطة ترعاها الأمم المتحدة في أنتاركتيكا ، بغية تعزيز التعاون الدولي المنسق في البحوث العلمية لفائدة البشرية ، وكذلك للعمل كنظام للإنذار المبكر بشأن التغيرات والحوادث المناخية ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية في دورتها السادسة والأربعين ؛ وحثت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام ومواصلة المشاورات بشأن جميع الجوانب

المتعلقة بآنتاركتيكا ؛ وطلبت أيضا الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريراً عن حالة البيئة في آنتاركتيكا وتأثيرها على النظام البيئي العالمي ؛ (القرار ٧٨/٤٥ ألف) .

وفي الدورة ذاتها ، أعربت الجمعية العامة عن بالغ قلقها لعدم اتخاذ أية تدابير محددة وفقاً للفقرة ٢ من القرار ١٢٤/٤٤ ألف ؛ وناشدت مرة أخرى الاطراف الامتشارية في معاهدة آنتاركتيكا أن تتخذ تدابير عاجلة لاستبعاد نظام جنوب افريقيا العنصري القائم على الفصل العنصري من الاشتراك في اجتماعاتها في أقرب وقت ممكن ، ودعتها الى إبلاغ الامين العام بما يتخذ من تدابير فيما يتعلق بأحكام هذا القرار ؛ وطلبت الجمعية أيضا الى الامين العام أن يقدم تقريراً في هذا المدد الى الجمعية في دورتها السادسة والاربعين ، آخذاً في الاعتبار القلق المعرب عنه في هذا القرار (القرار ٧٨/٤٥ باء) .

وفي الدورة السادسة والاربعين ، (٨٣) رحبت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، بالتأييد المتزايد لجعل آنتاركتيكا محمية طبيعية أو متنزها عالميا لضمان حماية وحفظ بيئتها ، وبتوقيع الاطراف في معاهدة آنتاركتيكا على بروتوكول حماية البيئة في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ في مدريد ، الذي نص ، فيما نص ، على حظر التنقيب أو التعدين في آنتاركتيكا وحولها طوال الخمسين عاما القادمة ؛ وأحاطت علما بتقرير الامين العام عن إنشاء محطة ترعاها الامم المتحدة في آنتاركتيكا ، وقررت ابقاء هذه المسألة قيد الاستعراض ؛ وأحاطت علما أيضا بتقرير الامين العام عن حالة البيئة في

(٨٣) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والاربعين (البند ٦٦ من جدول الاعمال :

(أ) تقارير الامين العام : A/46/512 و A/46/583 و A/46/590 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/46/679 ؛

(ج) القراران ٤١/٤٦ ألف وباء ؛

(د) جلستا اللجنة الاولى : A/C.1/46/PV.38-39 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/46/PV.65 .

انتاركتيكا ، وطلبت إليه رمد حالة البيئة في انتاركتيكا وجمع المعلومات عنها في حدود الموارد المتاحة ، وتقديم تقرير سنوي في هذا الشأن إلى الجمعية العامة ؛ وأعربت عن أسفها لأنه على الرغم مما اتخذته الجمعية من قرارات عديدة ، لم يُسَدَّع الأمين العام أو ممثله لحضور اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ، وحث مرة أخرى الأطراف الاستشارية على دعوة الأمين العام أو ممثله لحضور اجتماعاتها المقبلة ، وكررت دعوتها إلى الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا أن تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة المعلومات والوثائق التي تشمل جميع جوانب انتاركتيكا ، وطلبت إليه أن يقدم تقريراً عن تقييماته لتلك المعلومات والوثائق إلى الجمعية في دورتها السابعة والأربعين ؛ وأعربت عن خيبة أملها لأنه مع ترحيبها بتوقيع الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا مؤخراً في مدريد على بروتوكول حماية البيئة ، فإن التفاوض بشأن البروتوكول لم يتم بمشاركة كاملة من المجتمع الدولي ؛ وأكدت من جديد الحاجة إلى تعزيز وعي الجمهور بأهمية انتاركتيكا للنظام البيئي ، وطلبت في هذا الصدد من الأمين العام أن يستطلع امكانية توفير المواد ذات الصلة بشأن انتاركتيكا عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ؛ وطلبت إلى الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا أن تزيد مستوى تعاونها وتآزرها بغية خفض عدد المحطات العلمية في انتاركتيكا ؛ وحث جميع أعضاء المجتمع الدولي على ضمان أن يضطلع بجميع الأنشطة في انتاركتيكا بصورة خالصة لغرض البحث العلمي السلمي وأن تكفل جميع هذه الأنشطة صون السلم والأمن الدوليين وحماية بيئة انتاركتيكا وأن تكون لصالح البشرية جمعاء ؛ وحث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام ومواصلة المشاورات بشأن جميع الجوانب المتعلقة بانتاركتيكا (القرار ٤١/٤٦ ألف) .

وفي الدورة ذاتها ، لاحظت الجمعية العامة مع الأسف ونظرت بعين القلق إلى استمرار مشاركة نظام الأقلية في جنوب إفريقيا القائم على الفصل العنصري ، الذي عُلِّقَ اشتراكه في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، في اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا ؛ وناشدت مرة أخرى الأطراف الاستشارية في تلك المعاهدة أن تتخذ تدابير عاجلة في أقرب وقت ممكن لاستبعاد نظام الأقلية القائم على الفصل العنصري من المشاركة في اجتماعاتها ، إلى أن يقضى قضاء مبرماً على نظام سيطرة الأقلية ، نظام الفصل العنصري البغيض وممارساته البغيضة ، في جنوب إفريقيا ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في هذا الصدد في دورتها السابعة والأربعين ، مع مراعاة ما أعرب عنه من قلق في الفقرة ٢ من ذلك القرار (القرار ٤١/٤٦ باء) .

الوثائق : تقارير الأمين العام (القرارات ٤١/٤٦ ألف وباء)

٦٧ - تعزيز الامن والتعاون في منطقة البحر الابيض المتوسط

في الدورة السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١ ، رأت الجمعية العامة ، في معرض نظرها في البند المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الامن الدولي" (انظر البند ٦٩) ، أن بذل المزيد من الجهود ضروري من أجل تحويل البحر الابيض المتوسط إلى منطقة سلم وتعاون (القرار ١٠٢/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، رأت الجمعية العامة أن أمن منطقة البحر الابيض المتوسط وأمن المناطق المجاورة مترابطان وأن بذل المزيد من الجهود ضروري لتهيئة ظروف الامن والتعاون المثمر في جميع الميادين لجميع بلدان وشعوب منطقة البحر الابيض المتوسط (القرار ١١٨/٣٧) .

وفي الدورات من الثامنة والثلاثين إلى الخامسة والأربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرارات ١٨٩/٣٨ و ١٥٣/٣٩ و ١٥٧/٤٠ و ٨٩/٤١ و ٩٠/٤٢ و ٨٤/٤٣ و ١٣٥/٤٤ و ٧٩/٤٥) .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(٨٤) ، أكدت الجمعية العامة من جديد أن الامن في منطقة البحر الابيض المتوسط يتصل اتصالاً وثيقاً بالامن الاوروبي وبالسلم والامن الدوليين ؛ وأعربت عن الارتياح للجهود المتواصلة التي تبذلها دول منطقة البحر الابيض

(٨٤) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٦٧ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/46/523 و Corr.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/46/680 ؛

(ج) القرار ٤٣/٤٦ ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/46/PV.40-45 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/46/PV.65 .

المتوسط للاسهام بفعالية في إزالة جميع اسباب التوتر في المنطقة وفي ايجاد حلول عادلة ودائمة ، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الاجنبية وحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاجنبية في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لميثاق الامم المتحدة وقراراتها ؛ وأكدت ضرورة ايجاد تسوية عادلة وسلمية للمشاكل المستمرة القائمة في المنطقة ، واحترام وضمان السيادة والاستقلال والسلامة الاقليمية لجميع البلدان والشعوب في منطقة البحر الابيض المتوسط ، والتقيد التام بمبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وعدم جواز اكتساب الاراضي بالقوة ، وفقا لميثاق الامم المتحدة وقراراتها ذات الصلة ؛ ورحبت بالقرار الذي أعلنه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بالكف عن وزع الاسلحة النووية التعبئة على السفن الحربية ، وبما لهذا من تأثير ايجابي على عملية بناء الثقة والامن ونزع السلاح في منطقة البحر الابيض المتوسط ؛ ولاحظت قيام رؤساء دول أو حكومات الدول المشتركة في مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا في كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ باعتماد ميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة ، الذي أكد ، في جملة أمور ، رغبة تلك الدول في تهيئة الظروف المواتية التي تجعل العلاقات مع دول منطقة البحر الابيض المتوسط غير المشتركة في المؤتمر تنمو وتتطور بصورة متسقة ؛ وأحاطت علما بنتائج المؤتمر الوزاري العاشر لحركة بلدان عدم الانحياز ، المعقود في أكرا في الفترة من ٢ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، التي كان مما جاء فيها الترحيب بالجهود المتمثلة التي تبذلها بلدان عدم الانحياز في المنطقة بهدف تعزيز عملية الحوار المفتوح والبناء من أجل السلم والاستقرار والامن والتنمية والتعاون في المنطقة ، وتأييد المبادرات المتخذة من قبل بلدان منطقة البحر الابيض المتوسط في هذا المدد ؛ ورحبت في هذا السياق بالقرارات التي اتخذها الاجتماع الوزاري الثاني لبلدان غربي البحر الابيض المتوسط ، المعقود في مدينة الجزائر في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ، وبالقرارات المتعلقة بمؤتمر القمة المقبل لبلدان غربي البحر الابيض المتوسط ، المقرر عقده في مدينة تونس في أوائل عام ١٩٩٢ ؛ ولاحظت ايضا استمرار التأييد الواسع النطاق لدى بلدان البحر الابيض المتوسط لعقد مؤتمر للامن والتعاون في منطقة البحر الابيض المتوسط ، والمشاورات الاقليمية الجارية بهدف تهيئة الظروف الملائمة لعقده ؛ وشجعت بلدان عدم الانحياز في منطقة البحر الابيض المتوسط والبلدان الأوروبية في منطقة البحر الابيض المتوسط على مضاعفة جهودها لتعزيز وتنفيذ تدابير بناء الثقة والامن في ميدان نزع السلاح وإزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في مستويات التنمية في منطقة البحر الابيض المتوسط ، وتعزيزا للسلم والامن والتعاون في المنطقة ؛ وحثت جميع الدول على التعاون مع دول منطقة البحر الابيض المتوسط في تكثيف التعاون بأشكاله

القائمة في مختلف الميادين ، بغية تخفيف حدة التوتر وتعزيز السلم والأمن وكفالة الاستقرار والازدهار ودعم العمليات الديمقراطية والاصلاحات الاقتصادية والتنمية في بلدان المنطقة ، وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق ؛ ودعت جميع الدول الاعضاء ، وكذلك المنظمات الاقليمية والتجمعات دون الاقليمية ذات الصلة ، إلى أن توافي الأمين العام بأفكار واقتراحات مشددة بشأن هذه المسألة ، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (القرار ٤٢/٤٦) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٤٢/٤٦) .

٦٨ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

أدرج البند المعنون "إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة السادسة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧١ ، بناء على طلب سري لانكا ، وانضمت إليها فيما بعد جمهورية تنزانيا المتحدة (A/8492 و Add.1) . وفي تلك الدورة ، أعلنت الجمعية العامة اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ؛ وطلبت إلى الدول الكبرى ودول المحيط الهندي الساحلية والخلفية ومستخدميه البحريين الآخرين ، البدء في مشاورات بغية تنفيذ أهداف الإعلان (القرار ٢٨٣٣ (د-٢٦)) .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة للمحيط الهندي تؤلف من ١٥ عضوا (القرار ٢٩٩٢ (د-٢٧)) . وفي الدورة التاسعة والعشرين ، زيد عدد أعضاء اللجنة المخصصة إلى ١٨ عضوا (القرار ٣٢٥٩ باء (د-٢٩)) . وفي الدورة الثانية والثلاثين ، زيد عدد أعضاء اللجنة المخصصة مرة أخرى إلى ٢٣ عضوا (القرار ٨٦/٢٣) . وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة توسيع اللجنة بإضافة أعضاء جدد إليها يعينهم رئيس الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة ؛ ودعت أعضاء مجلس الأمن الدائمين والمستخدمين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي المشار إليهم في الفقرة ١٢ (ج) من تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية الذين لم يتولوا مناصب في اللجنة الموسعة بعد إلى أن يفعلوا ذلك (القرار ٨٠/٣٤ باء) .

وفي الفترة بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٧ ، عُيِّن ١٦ عضوا اضافيا بناء على توصية اللجنة (A/34/854 و Add.1 و A/35/800 و A/37/811 و A/38/828 و A/41/987) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يبعد ، بمساعدة خبراء استشاريين ، بياناً وقائعياً عن الوجود العسكري للدول الكبرى في المحيط الهندي ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والعشرين بنداً بعنوان "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم" (القرار ٣٠٨٠ (د-٢٨)). ونظرت اللجنة المختصة في البيان الوقائعي ، وقررت إرفاقه بتقرير اللجنة إلى الجمعية العامة (A/9629) .

وفي الدورات من التاسعة والعشرين إلى الثانية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ٢٢٥٩ ألف (د-٢٩) و ٢٤٦٨ (د-٣٠) و ٨٨/٣١ و ٨٦/٣٢) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨ ، أحاطت الجمعية العامة علماً بالاقترح الداعي إلى إنشاء منطقة سلم في المحيط الهندي (القرار د١-٢/١٠ ، الفقرة ٦٤ (ب)) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة عقد اجتماع لسدول المحيط الهندي الساحلية والخلفية في تموز/يوليه ١٩٧٩ (القرار ٦٨/٣٣) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر للمحيط الهندي خلال عام ١٩٨١ في كولومبو لتنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ؛ وطلبت من اللجنة المختصة أن تطلع بالأعمال التحضيرية لدعوة المؤتمر إلى الانعقاد ، بما في ذلك النظر في الترتيبات المناسبة لأي اتفاق دولي قد يتم الوصول إليه في النهاية لإبقاء المحيط الهندي منطقة سلم (القرار ٨٠/٣٤ باء) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من اللجنة المختصة أن تواصل جهودها لتحقيق الانسجام الضروري بين الآراء في القضايا المتعلقة بدعوة المؤتمر إلى الانعقاد لتحقيق أهداف الإعلان ، وأن تبذل كل جهد ممكن ، بالنظر إلى المناخ السياسي والأمني في منطقة المحيط الهندي ، ولا سيما التطورات الأخيرة ، وإلى التقدم المحرز في تحقيق الانسجام بين الآراء ، لكي تنجز جميع الأعمال التحضيرية للمؤتمر ، بما في ذلك تحديد مواعيد انعقاده ، وأن تواصل أعمالها التحضيرية لعقد المؤتمر (القرار ١٥٠/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرار ٩٠/٣٦) .

وفي الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المعقودة في عام ١٩٨٢ ، عُرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة المختصة ، الذي أومت فيه اللجنة بأن الجمعية العامة قد ترغب ، في تلك الدورة ، في اتخاذ توصيات محددة تهدف الى تيسير تنفيذ اللجنة لولايتها على وجه السرعة وإعمال القرار ٩٠/٣٦ . وفي تلك الدورة ، لم تتخذ الجمعية العامة أي إجراء بشأن هذه المسألة ، ومع ذلك فقد وافقت على تقرير اللجنة المختصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، بوصفه وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الذي أومت اللجنة فيه بأن تجرى في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة المزيد من الدراسة للبنود التي لم تتوصل الدورة الاستثنائية الى قرار بشأنها (المقرر د-١٣/٢٤) .

وفي الدورات من السابعة والثلاثين الى الرابعة والاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٩٦/٣٧ و ١٨٥/٣٨ و ١٤٩/٣٩ و ١٥٣/٤٠ و ٨٧/٤١ و ٧٩/٤٢ و ٧٩/٧٣ و ١٣٠/٤٤) .

وفي عام ١٩٩٠ ، انضمت فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية من اللجنة المختصة للمحيط الهندي (A/45/213 و A/45/214 و A/45/215) . وبعد توحيد ألمانيا واليمن ، أوقف وفدا الجمهورية الديمقراطية الألمانية واليمن الديمقراطية سابقا عضويتها في اللجنة المختصة للمحيط الهندي (A/45/289) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين ، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح التقدم الكبير المحرز بمدد الاعمال التحضيرية ، لا سيما في إعداد مشروع جدول الاعمال ومشروع النظام الداخلي للمؤتمر ، وحث اللجنة المختصة على تكثيف مناقشاتها بشأن المسائل الموضوعية والمبادئ ، بهدف وضع عناصر يمكن أن تؤخذ في الاعتبار أثناء الإعداد اللاحق لمشروع وثيقة ختامية للمؤتمر (القرار ٧٧/٤٥) .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(٨٥) ، أعادت الجمعية العامة تأكيد قرارها بعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمحيط الهندي في كولومبو باعتباره خطوة ضرورية لتنفيذ الاعلان ، وأحاطت علما بارتياح بالأعمال التحضيرية التي أنجزتها اللجنة المختصة إعمالا للولاية المناطة بها لعقد المؤتمر ، وقررت تنظيم المؤتمر على أكثر من مرحلة واحدة ، وقررت أيضا أن تدعو إلى عقد المرحلة الأولى للمؤتمر في كولومبو سنة ١٩٩٣ ، أو في أقرب وقت ممكن ، بالتشاور مع البلد المضيف ، وأوصت بأن يكون الاشتراك في المؤتمر على المستوى السياسي الرفيع المناسب للمقام ، ودعت الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي ، اللازم تعاونهم واشتراكهم لانجاح المؤتمر ، إلى المشاركة مشاركة تامة نشطة في المؤتمر ، وطلبت إلى الأمين العام أن يعين الأمين العام للمؤتمر في وقت مناسب وأن يتخذ جميع الترتيبات الضرورية ، بما فيها توفير الموارد المالية ، وجميع الوشائيق ذات الصلة ، وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى الاشتراك في المؤتمر وأن يدعو الهيئات والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى الحضور بمفعة مراقب ، وقررت أن تعقد اللجنة المختصة دورة في عام ١٩٩٣ لكي تؤدي وظائفها التحضيرية لمختلف المراحل المرتاة للمؤتمر .

الوشيقة : تقرير اللجنة المختصة للمحيط الهندي : الملحق رقم ٢٩ (A/47/29) .

(٨٥) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٦٥ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير اللجنة المختصة للمحيط الهندي : الملحق رقم ٢٩ (A/46/29) ،

(ب) تقرير اللجنة الأولى : (A/46/678) ،

(ج) القرار ٤٩/٤٦ ،

(د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/46/PV.3-37 ،

(هـ) الجلسة العامة : A/46/PV.66 .

٦٩ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي

أدرج البند المعلنون "تعزيز الامن الدولي" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٩ ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/7654) . وفي تلك الدورة ، دعت الجمعية العامة الدول الاعضاء إلى إبلاغ الأمين العام بآرائها واقتراحاتها بشأن هذا الموضوع ، وكذلك بآلية تدابير تكون قد اتخذتها لتعزيز الامن الدولي (القرار ٢٦٠٦ (د - ٢٤)) .

وفي الدورة الخامسة والعشرين ، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي (القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥)) . وفي الدورات من السادسة والعشرين إلى الخامسة والأربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٢٨٨٠ (د - ٢٦) و ٢٩٩٣ (د - ٢٧) و ٣١٨٥ (د - ٢٨) و ٣٣٣٢ (د - ٢٩) و ٣٣٨٩ (د - ٣٠) و ٩٣/٢١ و ١٥٤/٣٢ و ٧٥/٣٣ و ١٠٠/٣٤ و ١٥٨/٣٥ و ١٠٢/٣٦ و ١١٨/٣٧ و ١٩٠/٣٨ و ١٥٤/٣٩ و ١٥٨/٤٠ و ٩٠/٤١ و ٩٣/٤٢ و ٨٥/٤٣ و ٨٦/٤٣ و ٨٧/٤٣ و ٨٨/٤٣ و ١٣٦/٤٤ و ٨٠/٤٥) .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(٨٦) أعادت الجمعية العامة تأكيد الإعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي ، وأشارت إلى قراراتها السابقة بشأن هذا البند ، ودعت الدول الاعضاء إلى تقديم آرائها بشأن تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي ، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، وقررت إدراج البند المعلنون "استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين" (المقرر ٤١٤/٤٦) .

الوشيقة : تقرير الأمين العام (المقرر ٤١٤/٤٦) .

(٨٦)	المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٦٨ من جدول الأعمال) :
(أ)	تقرير الأمين العام : A/46/575 ؛
(ب)	تقرير اللجنة الأولى : A/46/681 ؛
(ج)	المقرر ٤١٤/٤٦ ؛
(د)	جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/46/PV.40-45 ؛
(هـ)	الجلسة العامة : A/46/PV.65 .

٧٠ - العلم والسلام

أدرج البند "العلم والسلام" في جدول أعمال الجمعية العامة لأول مرة في دورتها الثالثة والأربعين ، المعقودة في عام ١٩٨٨ ، وذلك بناء على طلب كوستاريكا . وفي تلك الدورة قررت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، أن تعلن "الاسبوع الدولي للعلم والسلام" الذي سينظم في كل سنة خلال الاسبوع الذي يحل فيه يوم ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ، وطلبت إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى إبلاغه عن أنشطتها ومبادراتها المرتبطة بهذه المناسبة ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين (القرار ٦١/٤٣) .

وفي الدورة الخامسة والأربعين (٨٧) ، أحاطت الجمعية العامة علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن الاحتفال ، في عام ١٩٨٩ ، بالاسبوع الدولي للعلم والسلام ، وعن المجموعة المتنوعة من الأنشطة المضطلع بها بهذه المناسبة ؛ وحثت الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تشجيع الجامعات وغيرها من مؤسسات الدراسة المتقدمة ، والأكاديميات والمعاهد العلمية ، والرابطات المهنية وأفراد الأوساط العلمية ، على القيام ، خلال ذلك الاسبوع ، بتنظيم محاضرات وحلقات دراسية ، ومناقشات خاصة ، وأنشطة أخرى تفضي إلى دراسة الصلات القائمة بين التقدم المحرز في مجال العلم والتكنولوجيا وصون السلم والأمن ، وإلى نشر المعلومات عن ذلك .

وحثت الدول الأعضاء على تشجيع التعاون الدولي فيما بين العلماء عن طريق تيسير عمليات تبادل الخبراء والمعلومات ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة بالأمر إلى أهمية الاسبوع الدولي للعلم والسلام ، وأن يدعوها إلى إبلاغه بأنشطتها ومبادراتها المرتبطة بهذه المناسبة ، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (القرار ٧٠/٤٥) .

الوشيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٧٠/٤٥)

- (٨٧) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والأربعين (البند ٧١ من جدول الأعمال) هي :
- (١) تقرير الأمين العام : A/45/601 ؛
 - (ب) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/45/817 و Corr.1 ؛
 - (ج) القرار ٧٠/٤٥ ؛
 - (د) جلستا اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/45/SR.2 و 13 ؛
 - (هـ) الجلسة العامة : A/45/PV.65 .

٧١ - آثار الإشعاع الذري

في الدورة العاشرة ، المعقودة في عام ١٩٥٥ ، أنشأت الجمعية العامة لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري ، المكونة من ١٥ دولة من الدول الأعضاء ، وطلبت منها جمع ودراسة ونشر المعلومات عن المستويات المرمودة للإشعاع المؤين والنشاط الإشعاعي في البيئة ، وعن آثار ذلك الإشعاع على الإنسان وبيئته (القرار ٩١٣ (د-١٠) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء اللجنة العلمية إلى ٢٠ كحد أقصى (القرار ٣١٥٤ جيم (د-٢٨) ، وفي الدورة الحادية والأربعين ، قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء اللجنة إلى ٢١ كحد أقصى (القرار ٦٣/٤١ بء) . وتتكون اللجنة حالياً من الدول الأعضاء التالية البالغ عددها ٢١ : الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا ، اندونيسيا ، البرازيل ، بلجيكا ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، السودان ، السويد ، الصين ، فرنسا ، كندا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

وقد عرضت اللجنة العلمية تقارير علمية فنية تستعرض بالتفصيل مستويات وجرعات وآثار ومخاطر الإشعاع المؤين على الجمعية العامة في دوراتها الثالثة عشرة (A/3838) ، والسابعة عشرة (A/5216) ، والتاسعة عشرة (A/5814) ، والحادية والعشرين (A/6314 و Corr.1) ، والرابعة والعشرين (A/7613 و Corr.1) ، والسابعة والعشرين (A/8725 و Corr.1) ، والثانية والثلاثين (A/32/40) ، والسابعة والثلاثين (A/37/45) ، والحادية والأربعين (A/41/16) ، والثالثة والأربعين (A/43/45) . كما عرضت عليها في الدورات الواقعة فيما بين الدورات المذكورة تقارير أكثر إيجازاً عن تقدم سير العمل .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(٨٨) ، أشنت الجمعية العامة على اللجنة العلمية لإسهامها القيم طوال السنوات الخمس والثلاثين الماضية في توسيع نطاق معرفة وفهم مستويات الإشعاع الذري وآثاره ومخاطره ؛ ولاحظت مع الارتياح استمرار وتزايد التعاون العلمي بين اللجنة العلمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛ وطلبت من اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها ، بما في ذلك أنشطتها التيسيرية الهامة ، من أجل زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره ؛ وأيسدت مقاصد اللجنة وخططها المتعلقة بأنشطتها المقبلة المتمثلة في الاستعراض والتقييم العلميين بالنيابة عن الجمعية العامة ؛ وطلبت إلى اللجنة أن تواصل استعراض المشاكل الهامة في ميدان الإشعاع الذري وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛ وطلبت إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل تقديم الدعم إلى اللجنة لتمكين من تصريف أعمالها بفعالية ، ومن نشر النتائج التي تتوصل إليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور ؛ وأعربت عن تقديرها لما قدمته الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية من مساعدة إلى اللجنة ؛ ودعت جميع هذه الهيئات إلى توفير المزيد من البيانات العلمية ذات الصلة ، مما يساعد اللجنة في إعداد تقاريرها المقبلة التي تقدم إلى الجمعية العامة (القرار ٤٤/٤٦) .

الوثيقة : تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بأثار الإشعاع الذري .

-
- (٨٨) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٧٠ من جدول الأعمال) هي :
- (أ) تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بأثار الإشعاع الذري :
A/46/218 ؛
- (ب) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/46/636 ؛
- (ج) القرار ٤٤/٤٦ ؛
- (د) جلستا اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/46/SR.3 و 4 ؛
- (هـ) الجلسة العامة : A/46/PV.66 .

٧٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

أدرج البند المتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في جدول أعمال الجمعية العامة لأول مرة في دورتها الثالثة عشرة المعقودة في عام ١٩٥٨. وفي تلك الدورة، أنشأت الجمعية اللجنة المختصة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وتألّفت اللجنة من ١٨ عضواً، وطلبت منها الجمعية العامة أن تقدم إليها تقريراً عن أنشطة وموارد الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وعن مجال التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وعن الترتيبات التنظيمية المقبلة وعن طبيعة المشاكل القانونية التي قد تنشأ في مجال تنفيذ برامج استكشاف الفضاء الخارجي (القرار ١٣٤٨ (د - ١٣)).

وفي الدورة الرابعة عشرة، أنشأت الجمعية العامة هيئة دائمة، هي لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (القرار ١٤٧٣ ألف (د - ١٤))، التي زيد عدد أعضائها الأصليين وهو ٢٤، فأصبح ٢٨ عضواً في الدورة السادسة عشرة (القرار ١٧٢١ هاء (د - ١٦))، ثم ٢٧ عضواً في الدورة الثامنة والعشرين (القرار ٢١٨٢ (د - ٢٨))، ثم ٤٧ عضواً في الدورة الثانية والثلاثين (القرار ١٩٦/٢٣ بـاء)، ثم ٥٣ عضواً في الدورة الخامسة والثلاثين (القرار ١٦/٣٥). وأنشأت اللجنة لجنة فرعية قانونية ولجنة فرعية علمية وتقنية، وخمسة أفرقة عاملة جامعة تمنس بالتتابع الاصطناعية المختصة لأغراض الملاحة، والتتابع المستخدمة في البحث الإذاعي، والتتابع المختصة للاستشعار من بعد، واستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، بغية تقييم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية. وتتألف اللجنة حالياً من الدول الأعضاء الثلاث والخمسين التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيسران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، تركيا، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، الجمهورية العربية السورية، رومانيا، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الغلبين، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، النيجر، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا.

وفي كل عام ، تنظر اللجنة في أعمال هيئاتها الفرعية وتقدم تقريراً بذلك إلى الجمعية العامة . وقد أفضت مناقشات اللجنة وتوصياتها إلى صياغة واعتماد عدة موكود قانونية دولية هامة ، منها إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه (القرار ١٩٦٢ (د - ١٨)) ، ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٣٢ (د - ٢١)) ، واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د - ٢٢)) ، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د - ٢٦)) ، واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٢٣٥ (د - ٢٩)) ، والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٢٤) ، والمبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلغزي الدولي المباشر (القرار ٩٢/٢٧) ، والمبادئ المتعلقة باستشعار الأرض من بعد من الفضاء الخارجي (القرار ٦٥/٤١) .

وبناء على توصية اللجنة ، اتخذت الجمعية العامة عدة قرارات تتصل بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، كما اتخذت مؤخراً قرارات تتصل بتعزيز التطبيقات العلمية لتكنولوجيا الفضاء ، ولا سيما لمصلحة البلدان النامية .

وفي الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين ، أيدت الجمعية العامة التوصيات المختلفة التي أصدرها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية المعقود في عام ١٩٨٢ ، وطلبت إلى اللجنة أن تنظر في تنفيذ تلك التوصيات (القرارات ٨٩/٢٧ و ٩٠/٢٧ و ٨٠/٢٨) . وفي الدورات التاسعة والثلاثين إلى الخامسة والأربعين ، كررت الجمعية العامة ذلك الطلب (القرارات ٩٦/٢٩ ، و ١٦٢/٤٠ ، و ٦٤/٤١ ، و ٦٨/٤٢ ، و ٥٦/٤٣ و ٤٦/٤٤ و ٧٢/٤٥) .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(٨٩) ، أيدت الجمعية العامة توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والثلاثين بما يلي : (أ) مواصلة وضع مشروع المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، بهدف صيغة نهائية لمشروع مجموعة المبادئ في دورتها القادمة ؛ عن طريق الفريق العامل التابع للجنة ؛ (ب) مواصلة قيام اللجنة ، عن طريق فريقها العامل ، بالنظر في المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في الطرق والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، دون مساى بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ؛ (ج) مواصلة النظر عن طريق فريقها العامل في الجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق مبدأ وجوب أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ولمصلحتها ، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ، وأيدت الجمعية كذلك توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها التاسعة والعشرين بالنظر على سبيل الأولوية ، في البنود التالية : برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة ؛ وتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ؛ والمسائل المتعلقة باستعمار الأرض من بعد بواسطة التوابع الاصطناعية ، بما في ذلك التطبيقات لصالح البلدان النامية ؛ واستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ؛ ورأت فسي هذا السياق أن من الضروري ، بمصفة خاصة ، تنفيذ التوصيات التالية : (أ) ينبغي أن تتاح لجميع البلدان فرصة استخدام التقنيات الناتجة عن الدراسات الطبية في الفضاء ؛

(٨٩) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٧١ من جدول الأعمال) هي :

- (أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية : الملحق رقم ٢٠ (A/46/20) ؛
(ب) تقرير الأمين العام : A/46/389 ؛
(ج) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/46/637 ؛
(د) القرار ٤٥/٤٦ ؛
(هـ) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/46/SR.16-20 ؛
(و) الجلسة العامة : A/46/PV.66 .

(ب) ينبغي تعزيز وتوسيع نطاق مصارف البيانات على الصعيدين الوطني والإقليمي ، كما ينبغي إنشاء دائرة دولية للمعلومات المتعلقة بالفضاء تعمل بومفها مركز تنسيق ؛ (ج) وينبغي أن تدعم الأمم المتحدة إنشاء مراكز تدريب ملائمة على الصعيد الإقليمي ، تكون مرتبطة ، كلما أمكن ، بمؤسسات تتولى تنفيذ برامج متعلقة بالفضاء ، وينبغي أن توفر عن طريق مؤسسات مالية الاموال اللازمة لإنشاء تلك المراكز ؛ (د) وينبغي أن تنظم الأمم المتحدة برنامج زمالات يطلع عن طريقه طلاب مختارون من خريجي المرحلة الجامعية أو مرحلة الدراسات العليا من البلدان النامية اطلعا متعمقا وطويل الاجل على تكنولوجيا الفضاء أو تطبيقاته ؛ ومن المرغوب فيه أيضا تشجيع إتاحة الفرص للاطلاع عليها على أسس أخرى ثنائية ومتعددة الاطراف خارج منظومة الأمم المتحدة ؛ وأيدت توصيات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بالنظر في المسائل المتعلقة بشبكات النقل الفضائي وما يترتب عليها من آثار على الأنشطة الفضائية في المستقبل ؛ ودراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، ودراسة استخدامه وتطبيقاته بما في ذلك ، تطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وكذلك المسائل الأخرى المتملة بتطورات الاتصالات الفضائية ، على أن تؤخذ في الاعتبار بوجه خاص احتياجات البلدان النامية واهتماماتها ؛ والمسائل المتعلقة بعلوم الحياة ، بما فيها طب الفضاء ؛ والتقدم المحرز في الأنشطة الفضائية الوطنية والدولية المتملة ببيئة الأرض لاسيما التقدم المحرز في برنامج الغلاف الأرضي - المحيط الحيوي (التغير العالمي) ؛ والمسائل المتعلقة باستكشاف الكواكب ، والمسائل المتعلقة بعلم الفلك ؛ وسيكون الموضوع المحدد محط الاهتمام الخاص لدورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لعام ١٩٩٢ هو "تكنولوجيا الفضاء وحماية بيئة الأرض : تنمية القدرات المحلية وخاصة في البلدان النامية وفي سياق السنة الدولية للفضاء" ؛ (وينبغي ، بالاتصال مع الدول الأعضاء ، دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية لترتيب عقد ندوة ، يكون نطاق الاشتراك فيها أوسع ما يمكن ، بشأن هذا الموضوع ، لاستكمال المناقشات داخل اللجنة الفرعية) . وأيدت الجمعية العامة أيضا توصية اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية ، في دورتها التاسعة والعشرين ، بعقد اجتماع للفريق العامل الجامع لتقييم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، وقررت أن يستأنف الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي اجتماعاته ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ توصيات المؤتمر ؛ وحثت الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على النظر في دعم جهود الأمم المتحدة فيما يتعلق بالسنة الدولية للفضاء ، ١٩٩٢ ؛ وكررت توصياتها بأنه ينبغي أن تنظر الدول

الاعضاء ، عند تخطيطها لأنشطتها المتعلقة بالسنة الدولية للغضاء ، في الطرق التي يمكن لهذه الأنشطة أن تكمل الجهود الجارية المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المقرر انعقاده في عام ١٩٩٢ ، وطلبت إلى اللجنة أن تواصل النظر ، على سبيل الأولوية ، في السبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الغضاء الخارجي للأغراض السلمية ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السابعة والأربعين ، وطلبت أيضاً إلى اللجنة أن تواصل النظر في دورتها الخامسة والثلاثين في بند جدول أعمالها المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الغضاء : استعراض الحالة الراهنة" (القرار ٤٥/٤٦) .

الوثيقتان :

(أ) تقرير لجنة استخدام الغضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، الملحق رقم ٢٠ (A/47/20) ،

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٤٥/٤٦) .

٧٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
في الدورة الثالثة المعقودة في عام ١٩٤٨ ، بدأت الجمعية العامة مساعدته الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين (القرار ٢١٢ (د - ٣)) . وفي تلك الدورة ، أنشأت الجمعية العامة لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، المؤلفة من تركيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية (القرار ١٩٤ (د - ٣)) .

وفي الدورة الرابعة ، أنشأت الجمعية العامة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (القرار ٣٠٢ (د - ٤)) . ولاتزال الوكالة ، التي تدعم بالتبرعات ، تقوم منذ أيار/مايو ١٩٥٠ بتوفير الخدمات الفوشية والتعليمية والتدريبية والمحية وغيرها للاجئين من عرب فلسطين . وفي عامي ١٩٦٧ و ١٩٨٣ وُسعت مهام الوكالة بحيث اشتملت على القيام ، قدر المستطاع عملياً ، وعلى أساس الطوارئ وكتدبير مؤقت ، بتوفير المساعدة الإنسانية للأشخاص الآخرين المشردين والذين أصبحوا في حاجة شديدة إلى المساعدة الفورية نتيجة للأعمال العدائية في عام ١٩٦٧ وما أعقبها (القراران ٢٢٥٢ (د - ٥) و ١٢٠/٢٧ (باء)) . وقد مددت ولاية الوكالة مرات عديدة ، وكان تمديدتها في المرة الأخيرة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (القرار ٤٧/٤٤ ألف) .

وبمقتضى الفقرة ٨ من القرار ٢٠٢ (د - ٤) ، أنشأت الجمعية العامة لجنة استشارية لتقديم المشورة والمساعدة إلى مدير الوكالة (مفوضها العام الآن) في تنفيذ برنامجها . وتتكون اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في الوقت الحالي من الدول الأعضاء العشر التالية : الاردن ، بلجيكا ، تركيا ، الجمهورية العربية السورية ، فرنسا ، لبنان ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

وبمقتضى الفقرة ٢١ من القرار ٢٠٢ (د - ٤) ، طلب إلى مدير الوكالة (وهو الآن مفوضها العام) أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً عن أعمال الوكالة ، وأن يقدم إلى الأمين العام تقارير أخرى عما قد ترغب الوكالة في توجيه نظر الأمم المتحدة أو هيئاتها المختصة إليه .

وفي الدورة الخامسة والعشرين ، أنشأت الجمعية العامة ، نظراً إلى تدهور الوضع المالي للوكالة ، الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، وطلبت إليه دراسة جميع نواحي تمويل الوكالة ومساعدة الأمين العام والمفوض العام في التوصل إلى حلول للمشاكل المالية التي تعانيها الوكالة (القرار ٢٦٥٦ (د - ٢٥) . ويتكون الفريق العامل من الدول الأعضاء التسع التالية : تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، غانا ، فرنسا ، لبنان ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

وقدم الفريق العامل إلى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والعشرين وجميع الدورات اللاحقة ، توصيات للمساعدة على حل المشاكل المالية التي تواجهها الوكالة ، وقد دأبت الجمعية العامة كل عام على تمديد ولاية الفريق العامل .

وفي الدورة السادسة والاربعين^(٩٠) ، اتخذت الجمعية العامة ١١ قرارا في إطار هذا البند (القرارات ٤٦/٤٦ ألف إلى كاف) .

وفي القرار الاول المعنون "تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين" ، لاحظت الجمعية العامة مع بالغ الاسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣) ، وأنه لم يحزن أي قدر كبير من التقدم في البرنامج الذي اعتمدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د - ٦) ، لإعادة إدماج اللاجئين سواء بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم ،

-
- (٩٠) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والاربعين (البند ٧٢ من جدول الأعمال) هي :
- (١) تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى : الملحق رقم ١٣ والتصويب والإضافة (A/46/13 و Corr.1 و Add.1) ؛
- (ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل الاونروا : A/46/622 ؛
- (ج) تقارير الامين العام :
- ١١ الايرادات الاتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين : A/46/399 ؛
- ١٢ المنح الدراسية والهبات المعروضة من الدول الاعضاء للتعليم العالي للاجئين الفلسطينيين ، بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين : A/46/535 ؛
- ١٣ اللاجئين الفلسطينيون في الاراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ : A/46/536 ؛
- ١٤ استئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين : A/46/537 ؛
- ١٥ عودة السكان واللاجئين النازحين منذ سنة ١٩٦٧ : A/46/538 ؛
- ١٦ حماية اللاجئين الفلسطينيين : A/46/539 ؛
- ١٧ جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين : A/46/540 ؛
- (د) مذكرة من الامين العام يحيل بها تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين A/46/373 ؛
- (هـ) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/46/638 ؛
- (و) القرارات ٦٤/٦٤ ألف إلى كاف ؛
- (ز) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/46/SR.22-25 و 27 ؛
- (ح) الجلسة العامة A/46/PV.66 .

ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مثير قلق شديد ، وأعربت عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي الوكالة ، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها ، كما أعربت عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم في مجال مساعدة اللاجئين ، وكررت طلبها إعادة نقل مقر الوكالة إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عمليا ، ولاحظت مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (د - ٣) ، وطلبت من اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة ، حسب الاقتضاء ، على ألا يتجاوز موعد تقديم التقرير ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، ووجهت الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة ، حسبها هو مبين في تقرير المفوض العام ، ولاحظت مع بالغ القلق أنه بالرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات اضافية ، فإن مستوى إيرادات الوكالة الذي ينطوي على زيادة لايزال غير كاف لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنة الحالية ، وأنه قياسا على مستويات العطاء المتوقعة حاليا سيتكرر العجز في الميزانية كل سنة ، وطلبت إلى جميع الحكومات أن تبذل ، على وجه السرعة ، أقصى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة للوكالة ، ولا سيما في ضوء عجز الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره ، ومن ثم حثت الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام وحثت الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة (القرار ٤٦/٤٦ (د) .

وفي القرار الثاني المعنون "الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لأغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" ، طلبت الجمعية من الفريق العامل أن يواصل جهوده ، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام ، لتمويل الوكالة لفترة سنة واحدة أخرى (القرار ٦٤/٦٤ باء) .

وفي القرار الثالث المعنون "تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك" ، أيدت الجمعية الجهود التي يبذلها المفوض العام للوكالة لمواصلة تقديم المساعدة الانسانية ، قدر المستطاع عمليا ، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا ، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم حاليا نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك ، وناشدت بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء ، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه ، للوكالة ولغيرها من المنظمات المعنية الحكومية الدولية وغير الحكومية (القرار ٤٦/٤٦ جيم) .

وفي القرار الرابع المعنون "الهيئات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الاعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ، للاجئين الفلسطينيين" ، حثت الجمعية جميع الدول على الاستجابة للنداء الوارد في قرارها ٩٠/٢٢ واو ، على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي بما فيه التدريب المهني ، وناشدت بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين ، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية للوكالة ، وأعربت عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقرارات الجمعية العامة ٦٩/٤١ دال و ٦٩/٤٢ دال و ٥٧/٤٣ دال و ٤٧/٤٤ دال و ٧٣/٤٥ دال ، ودعت الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى الاستمرار ، كل منها في مجال اختصاصها ، في تقديم المساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين ، وناشدت جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما في ذلك مساهمات سخية تقدم في الوقت المناسب إلى جامعة القدس المقترح انشاؤها للاجئين الفلسطينيين ، وناشدت أيضا جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى الإسهام في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين ، وطلبت من الوكالة أن تتولى تلقي الاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية وأن تكون قيمة عليها ، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين ، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها السابعة والأربعين (القرار ٤٦/٤٦ دال) .

وفي القرار الخامس المعنون "اللاجئون الفلسطينيون في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧" ، كررت الجمعية بشدة مطالبتها بأن تكف إسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وعن تدمير مآويهم ، وطلبت من المفوض العام أن يعالج الحالة القاسية للاجئين الفلسطينيين في تلك الأراضي وبناء على ذلك أن يقدم كل خدمات الوكالة إلى هؤلاء اللاجئين ، وطلبت إلى الأمين العام أن يستأنف ، بالتعاون مع المفوض العام ، إصدار بطاقات هوية لجميع اللاجئين الفلسطينيين وأنسأهم في الأراضي المحتلة ، بصرف النظر عما إذا كانوا يتلقون أو لا يتلقون خدمات أو مخيمات من الوكالة ، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام ، تقريراً إلى الجمعية ، قبل افتتاح دورتها السابعة والأربعين ، عن امتثال إسرائيل لما تقدم (القرار ٤٦/٤٦ هاء) .

وفي القرار السادس المعنون "استئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين" أيدت الجمعية أسفها لعدم تنفيذ قراراتها ١٢٠/٢٧ واو ، و ٨٢/٢٨ واو ، و ٩٩/٢٩ واو ، و ١٦٥/٤٠ واو ، و ٦٩/٤١ واو و ٦٩/٤٢ واو و ٥٧/٤٣ واو و ٤٧/٤٤ واو ، و ٧٣/٤٥ واو . وطلبت مرة أخرى إلى جميع الحكومات أن تقوم ، على وجه السرعة ، ببذل أسخى ما يمكنها من الجهود وبتقديم ما يلزم من موارد لمواجهة احتياجات الوكالة ولاسيما في ضوء توقفها عن التوزيع العام للمخصصات على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ، ومن ثم حثت الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام ، كما حثت الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة ؛ وطلبت من المفوض العام أن يستأنف ، على أساس مستمر ، التوزيع العام المتوقع للمخصصات على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع المفوض العام للوكالة ، بتقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية في دورتها السابعة والأربعين (القرار ٤٦/٤٦ واو) .

وفي القرار السابع المعنون "عودة السكان واللاجئين النازحين منذ عام ١٩٦٧" ، أكدت الجمعية من جديد حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وأعلنت مرة أخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح ، أو ربط تلك الممارسة بشروط ، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله ؛ واعتبرت أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لأغيا وباطلا ؛ وشجبت بقوة استمرار السلطات الإسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين ؛ وطلبت مرة أخرى إلى إسرائيل أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين ، وأن تكف عن اتخاذ جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين ، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديموغرافي للأراضي المحتلة ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام ، تقريراً إلى الجمعية قبل افتتاح دورتها السابعة والأربعين عن امتثال إسرائيل لما تقدم (القرار ٤٦/٤٦ زاي) .

وفي القرار الثامن المعنون "الائردادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين" ، طلبت الجمعية من الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة ، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخامسة بفلسطين ، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ، وأن ينشئ صندوقاً لتلقي الأيرادات الآتية منها ، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين ؛ وطلبت مرة أخرى إلى

اسرائيل أن تقدم إلى الامين العام كل ما يلزم من تهيئات ومساعدات لتنفيذ ما ورد أعلاه ؛ وطلبت إلى حكومات جميع الدول الاعضاء الاخرى المعنية أن تزود الامين العام بأية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في اسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد الامين العام في تنفيذ هذا القرار ؛ وهجبت رفض اسرائيل التعاون مع الامين العام في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمسألة ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تقريراً في هذا الشأن (القرار ٤٦/٤٦ حاء) .

وفي القرار التاسع المعنون "حماية اللاجئين الفلسطينيين" حملت الجمعية العامة اسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في الارض الفلسطينية بما فيها القدس والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛ وطلبت إليها أن تفي ، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال ، بالتزاماتها في هذا الشأن ، وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ؛ وطلبت إلى جميع الاطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية اتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل قيام اسرائيل ، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال ، باحترام الاتفاقية في جميع الظروف ، وفقاً لالتزام هذه الاطراف بموجب المادة ١ من الاتفاقية ؛ وحثت مجلس الأمن على النظر في الحالة الراهنة في الارض الفلسطينية المحتلة ، آخذاً في الاعتبار التوصيات الواردة في تقارير الامين العام ؛ وحثت الامين العام والمفوض العام على أن يواصلوا بذل جهودهما دعماً لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وحقوقهم القانونية والانسانية في جميع الاراضي الواقعة تحت الاحتلال الاسرائيلي منذ عام ١٩٦٧ ؛ وطلبت مرة أخرى إلى اسرائيل أن تكف فوراً عن القيام بأعمال عدوانية ضد السكان اللبنانيين والفلسطينيين في لبنان ؛ وطالبت اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بالافراج فوراً عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين بصورة تعسفية ، بمن فيهم موظفو الوكالة ؛ وطلبت مرة أخرى إلى اسرائيل أن تعوض الوكالة عن الاضرار التي لحقت بممتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الاسرائيلي للبنان ، دون أن يمس ذلك بمسؤولية اسرائيل عن جميع الاضرار الناشئة عن ذلك الغزو وعن الاضرار الاخرى الناجمة عن سياسات وممارسات اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال في الارض الفلسطينية المحتلة ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقدم ، بالتشاور مع المفوض العام ، تقريراً إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها السابعة والاربعين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٤٦/٤٦ طاء) .

وفي القرار العاشر المعنون "جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين" أكدت الجمعية العامة الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، ولاسيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢/٢٥ بء ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور ؛ وطلبت مرة أخرى إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتعاون على تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس ؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها السابعة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (٤٦/٤٦ بء) .

وفي القرار الحادي عشر المعنون "حماية الطلاب الفلسطينيين والمؤسسات التعليمية وكفالة الأمن لمنشآت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في الأرض الفلسطينية المحتلة" ، أدانت الجمعية العامة غارات إسرائيل المتكررة على مباني ومنشآت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، وطالبت إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تكف عن هذه الغارات ؛ وشجبت سياسة وممارسات إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، التي أدت إلى إغلاق المؤسسات التعليمية والمهنية لفترة مطولة - وكشعر منها تديره الوكالة - وإلى تكرار توقف الخدمات الطبية ؛ وطالبت إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تفتح فوراً جميع المؤسسات التعليمية والمهنية المغلقة ، وأن تكف عن إغلاقها بعد الآن ؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٤٦/٤٦ كاف) .

الوشائق :

- (أ) تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى : الملحق رقم ١٣ (A/47/13) ؛
- (ب) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين (القرار ٦٤/٦٤ ألف) ؛
- (ج) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (القرار ٦٤/٦٤ بء) ؛
- (د) تقارير الأمين العام (القرارات ٦٤/٦٤ من دال إلى كاف) .

٧٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس
حقوق الانسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الاراضي المحتلة
في الدورة الثالثة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٨ أنشأت الجمعية العامة
اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان
لسكان الاراضي المحتلة (القرار ٢٤٤٣ (د - ٢٣)). وتتألف اللجنة الخاصة الآن من
الدول الاعضاء الثلاثة التالية : سري لانكا والسنگال وبيوغوملايا .

وخلال الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة ، في تشرين الاول/اكتوبر
١٩٧٠ ، قدمت اللجنة الخاصة تقريرها الاول إلى الامين العام وفقا للقرار ٢٤٤٣
(د - ٢٣) ووضع الامين العام التقرير تحت تصرف الجمعية العامة ، وإثر إدراج هذا
البند في جدول الاعمال لتلك الدورة ، أحيل التقرير إلى اللجنة السياسية الخاصة .
وفي تلك الدورة ، جددت الجمعية العامة ولاية اللجنة الخاصة (التقرير ٢٧٢٧
(د - ٢٥)).

وفي الدورات من السادسة والعشرين إلى السادسة والاربعين ، واصلت الجمعية
العامة النظر في هذا البند على أساس تقارير اللجنة الخاصة ، وطلبت من اللجنة
مواصلة أعمالها (القرارات ٢٨٥١ (د - ٢٦) و ٣٠٠٥ (د - ٢٧) و ٣٠٩٢ الف و بـ
(د - ٢٨) ، و ٣٢٤٠ الف إلى جيم (د - ٢٩) و ٣٥٢٥ الف إلى دال (د - ٣٠) ، و ١٠٦/٣١
من الف إلى دال ، والقرار ٩١/٢٣ من الف إلى جيم ، والقرار ١٢٢/٢٣ من الف إلى
جيم ، والقرار ٩٠/٣٤ من الف إلى جيم ، و ١٢٢/٣٥ من الف إلى واو ، و ١٤٧/٣٦ من الف
إلى زاي ، و ٨٨/٣٧ من الف إلى زاي ، و ٧٩/٣٨ من الف إلى حاء ، و ٩٥/٣٩ من الف إلى
حاء ، و ١٦١/٤٠ من الف إلى زاي ، و ٦٣/٤١ من الف إلى زاي ، و ١٦٠/٤٢ من الف إلى
زاي ، و ٥٨/٤٣ من الف إلى زاي و ٤٨/٤٤ من الف إلى زاي و ٧٤/٤٥ الف إلى زاي
و ٤٧/٤٦ الف إلى زاي) .

وفي الدورة الخامسة والأربعين^(٩١) ، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن ، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك ؛ وأن تقدم إلى الأمين العام تقارير دورية منتظمة بشأن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة ؛ وقررت أن تغير اسم اللجنة الخاصة ليصبح : "اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من جميع السكان العرب في الأراضي المحتلة" ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة ، وأن يعمم بصورة منتظمة ودورية تقاريرها على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ؛ وأن يقدم تقريراً عن المهام الموكلة إليه في القرارات (القرارات ٤٧/٤٦ من ألف إلى زاي) .

الوشائق :

(أ) مذكرات من الأمين العام يحيل بها تقارير اللجنة الخاصة (القرار ٤٧/٤٦ ألف) ؛

(ب) تقارير الأمين العام (القرارات ٤٧/٤٦ من ألف إلى زاي) .

٧٥ - دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات
في الدورة التاسعة عشرة المعقودة في شباط/فبراير ١٩٦٥ ، أنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ، لتقوم بإجراء دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ، بما في ذلك وسائل تذليل المصاعب المالية التي تواجه الأمم المتحدة (القرار ٢٠٠٦ (د - ١٩)) .

(٩١) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٧٣ من جدول الأعمال) هي :

- (أ) تقارير الأمين العام : A/46/440 و A/46/441 و A/46/442 ، و A/46/443 و A/45/444 و A/46/445 و A/46/521 ؛
(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير اللجنة الخاصة : A/46/65 و A/46/282 و A/46/522 ؛
(ج) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/46/639 ؛
(د) القرارات ٤٧/٤٦ ألف إلى زاي ؛
(هـ) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/46/SR.26-28 ، و 73 ؛
(و) الجلسة العامة : A/46/PV.66 .

وتتألف اللجنة الخاصة في الوقت الحاضر من الدول الاعضاء الاربعة والثلاثين التالية : الاتحاد الروسي ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، إيطاليا ، باكستان ، بولندا ، تايلند ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الدانمرك ، رومانيا ، السلفادور ، سيراليون ، الصين ، العراق ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

ويتألف الفريق العامل التابع للجنة الخاصة ، والذي أنشئ في نيسان/ابريل ١٩٦٨ لإعداد ورقات العمل المتعلقة بقضايا صيانة السلم ، من الدول الثلاث عشرة التالية : الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، باكستان ، بولندا ، فرنسا ، كندا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

وفي الدورات من العشرين إلى الثانية والعشرين ، طلبت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تنظر في إعداد دراسة عن المسائل المتعلقة بما يمكن أن تقدمه الدول الاعضاء من مرافق وخدمات وموظفين لعمليات صيانة السلم التي تفضل بها الأمم المتحدة (القرارات ٢٠٥٣ (د - ٢٠) و ٢٢٢٠ (د - ٢١) و ٢٣٠٨ (د - ٢٢) .

وفي الدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين ، طلبت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة موافقتها بتقرير شامل عن مراقبي الأمم المتحدة العسكريين المعيّنين أو المأذونين من قبل مجلس الأمن ، وكذلك بتقرير مرحلي عن الاعمال التي قد تتمكن اللجنة الخاصة من الاضطلاع بها بهدف أية نماذج أخرى لعمليات صيانة السلم (القرارات ٢٤٥١ (د - ٢٣) و ٢٥٧٦ (د - ٢٤) .

وفي الدورة الخامسة والعشرين ، أوعزت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة بمضاعفة جهودها لكي تنتهي من إعداد تقريرها عن مراقبي الأمم المتحدة العسكريين (القرار ٢٦٧٠ (د - ٢٥) .

وفي الدورات من السادسة والعشرين إلى السابعة والثلاثين ، حثت الجمعية العامة اللجنة الخاصة على تجديد جهودها للعمل على الانتهاء من وضع مبادئ توجيهية متفق عليها تنظم إدارة عمليات صيانة السلم التي تفضل بها الأمم المتحدة وفقاً

للميثاق ، وإيلاء اهتمام أكبر للمسائل المحددة المتعلقة بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم (القرارات ٢٨٣٥ (د - ٢٦) و ٢٩٦٥ (د - ٢٧) و ٣٠٩١ (د - ٢٨) و ٣٣٣٩ (د - ٢٩) و ٣٤٥٧ (د - ٣٠) و ١٠٥/٢١ و ١٠٦/٢٢ و ١١٤/٢٣ و ٥٣/٢٤ و ١٣١/٢٥ و ٣٧/٢٦ و ٩٣/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن حالتها الراهنة ، وأن تحدد مجالات التقدم الممكن والمجالات الأخرى التي يصعب تحقيق تقدم فيها أو التي ما زال التقدم فيها منتظراً ، وأن تنظر في مقترحات لإعادة تنشيط أعمالها وترشيدها (القرار ٨١/٢٨) .

وفي كل من الدورتين التاسعة والثلاثين والأربعين ، أشارت الجمعية العامة إلى أنها في انتظار تقرير اللجنة الخاصة الذي سيقدم إليها في دورتها المقبلة ، وأكدت من جديد الولاية المسندة إلى اللجنة الخاصة بموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وجمدت هذه الولاية (القراران ٩٧/٢٩ و ١٦٣/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، لاحظت الجمعية العامة أن اللجنة الخاصة لم تتمكن من تقديم تقرير إليها ، وأكدت من جديد وجمدت الولاية المسندة إلى اللجنة الخاصة بموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة (القرار ٦٧/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين ، أعلنت الجمعية العامة أنه اقتناعاً منها بأن عمليات صيانة السلم التي تظطلع بها الأمم المتحدة عنصر لا غنى عنه لتعزيز كفاءة الأمم المتحدة فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين ، وإدراكاً منها للحالة المالية الهائلة الصعبة لقوات صيانة السلم التابعة للأمم المتحدة نظراً إلى ما تتحمله البلدان المساهمة بقوات من عبء ثقيل ، لاسيما البلدان النامية منها ، طلبت من اللجنة الخاصة ، وفقاً لولايتها ، أن تستأنف في ١٩٨٨ عملها في إعداد دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة من جميع نواحي هذه العمليات ، وأن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين (القرار ١٦١/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والأربعين ، حثت الجمعية العامة اللجنة الخاصة على أن تواصل بذل جهودها لإجراء دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات بهدف تعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الميدان ، واضعة في اعتبارها الحالة المالية الصعبة لعمليات صيانة السلم والحاجة إلى تحقيق أقصى قدر

من فعالية التكاليف ، ودعت الدول الاعضاء إلى موافاة الامين العام بملاحظاتهما ومقترحاتها بشأن عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ، مع التأكيد بوجه خاص على المقترحات العملية الرامية إلى زيادة فعاليتها ، وطلبت إلى الامين العام أن يقوم بتجميع الملاحظات والمقترحات المذكورة أعلاه ، وأن يقدمها إلى اللجنة الخاصة خلال دورتها لعام ١٩٨٩ ، وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين (القرار ٥٩/٤٣ ألف) . وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية العامة ، أن تزيد عدد أعضاء اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم إلى ٣٤ عضواً ووافقت على طلب الصين بأن تصبح عضواً في اللجنة الخاصة (القرار ٥٩/٤٣ باء) .

وفي الدورة الرابعة والأربعين طلبت الجمعية العامة إلى الامين العام تزويد الدول الاعضاء بالمعلومات بشأن احتياجات عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم من الافراد والموارد المادية والتقنية والخدمات ، ودعوة الدول الاعضاء إلى أن تحدد العناصر التي يمكنها المساهمة بها ، وطلبت اليه أيضاً أن يقوم بإنشاء سجل ذي طابع إرشادي لهذه المساهمات المحتملة ، وطلبت منه كذلك تحديد المهام والخدمات التي يمكن أن يؤديها الافراد المدنيون ، وشجعت الدول الاعضاء على تبادل الخبرات المكتسبة «ن الاشتراك في عمليات صيانة السلم ، وخاصة من خلال عقد حلقات دراسية ، وطلبت من الامين العام إعداد كتيبات تدريب لمساعدة الدول الاعضاء في إنشاء برامج تدريبية وطنية لصيانة السلم ، وحثت جميع الدول الاعضاء على تسديد اشتراكاتها المقرر كاملة وفي الموعد المقرر ، وحثت البلدان المضيفة لعمليات صيانة السلم على عقد اتفاقات مع الأمم المتحدة لتحديد مركز القوات ، على أساس نموذج يعده الامين العام ، وطلبت إلى الامين العام نشر نسخة مستكملة من "الخوذات الزرقاء" ، وحثت اللجنة الخاصة على أن تواصل بذل جهودها لإجراء استعراض شامل لكامل عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ، ودعت الدول الاعضاء إلى موافاة الامين العام بأي ملاحظات أو مقترحات بشأن عمليات صيانة السلم لتجميعها وتقديمها إلى اللجنة الخاصة خلال دورتها المعقودة في عام ١٩٩٠ ، وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين (القرار ٤٩/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والأربعين ، لاحظت الجمعية العامة مع التقدير إعداد الامين العام تقريره عن احتياجات عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم والامتنان المتعلقة بذلك الموضوع ، ودعت الدول الاعضاء إلى ملء الامتبيان في أقرب وقت ممكن لتيسير قيام الامين العام في وقت مبكر بإعداد سجل للمساهمات التي يمكن أن تقدمها

الدول الاعضاء في شكل أفراد وموارد مادية وتقنية وخدمات ؛ وكررت دعوتها جميع الدول الاعضاء إلى تسديد اشتراكاتها المقررة كاملة وفي الموعد المحدد لها ، وشجعت من جديد الدول القادرة على تقديم تبرعات يقبلها الامين العام على أن تفعل ذلك ؛ وحشت من جديد البلدان المضيفة على إبرام اتفاقات لتحديد مركز القوات مع الأمم المتحدة بأسرع ما يمكن بعد إنشاء عملية صيانة السلم ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يعيد تقريراً مفصلاً عن عملية فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال التي أنجزت بنجاح ؛ وطلبت أيضاً إلى الامين العام أن يعد للدول الاعضاء تقريراً وقائعياً يصف مسؤوليات ومهام وهيكل مختلف وحدات الامانة العامة التي تتناول عمليات صيانة السلم ، بما في ذلك تفاصيل الوظائف الناتجة عن زيادة الاعباء ؛ وحشت اللجنة الخاصة على أن تواصل بذل جهودها لإجراء استعراض شامل لكامل عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات بهدف تعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الميدان ، واضعة في اعتبارها الحالة المالية الصعبة لعمليات صيانة السلم والحاجة إلى تحقيق أقصى قدر من فعالية التكاليف ؛ ودعت الدول الاعضاء إلى موافاة الامين العام بأي ملاحظات أو مقترحات أخرى بشأن عمليات صيانة السلم ، وتقديم مخططات عامة لاقتراحات بشأن بنود محددة بغية تمكين اللجنة الخاصة النظر فيها على نحو مفصل ، مع الاهتمام بوجه خاص بالمقترحات العملية الرامية إلى زيادة فعالية هذه العمليات ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقوم بتجميع الملاحظات والمقترحات المذكورة أعلاه وأن يقدمها إلى اللجنة الخاصة بحلول ٣٠ آذار/مارس ١٩٩١ ؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية في دورتها السادسة والاربعين (القرار ٧٥/٤٥) .

وفي الدورة السادسة والاربعين^(٩٢) ، رحبت الجمعية العامة بتقرير الامين

-
- (٩٢) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والاربعين (البند ٧٤ من جدول الاعمال) هي :
- (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم : A/46/254 ؛
- (ب) تقارير الامين العام : A/46/169 و Add.1 و A/46/185 و Corr.1 ؛
- (ج) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/46/640 ؛
- (د) تقرير اللجنة الخامسة : A/46/754 ؛
- (هـ) القرار ٤٨/٦٤ ؛
- (و) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/46/SR.11-16 و 26 ؛
- (ز) الجلسة العامة : A/46/PV.66 .

العام عن استخدام الموظفين المدنيين في عمليات صيانة السلم ودعت الأمين العام إلى مواصلة النظر في استخدام موظفين مدنيين في مهام صيانة السلم ، مع مراعاة الاحتياجات التشغيلية والاحتياجات الأخرى ذات الصلة ، وكذلك شرط فعالية تكاليف عمليات صيانة السلم ، ورحبت بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتدريب التي أصدرتها الأمانة العامة وحثت على مواصلة استكمال هذه المبادئ ، وطلبت إلى الأمانة العامة أن تنظر في جدوى وضع مبادئ توجيهية مماثلة لتدريب وحدات متخصصة مدنية ، بما في ذلك الشرطة المدنية ، ورأت من المفيد أن تعين الأمانة العامة مركزا لتنسيق جميع أنشطة التدريب في مجال السلم والأنشطة ذات الصلة ، وشجعت أيضا الدول الأعضاء التي لديها برامج تدريب وطنية أو إقليمية على أن تضع هذه البرامج في متناول الدول الأعضاء الأخرى المهتمة بالأمر ، وشجعت أيضا الدول الأعضاء على أن تضمن برامجها التدريبية القائمة تعليميا متعدد الثقافات ، وشجعت كذلك جميع الدول الأعضاء على تنظيم برامج تدريب وطنية خاصة بها والنظر في إنشاء مراكز تدريب إقليمية ووطنية ، تعزيز التعاون فيما بينها ، وطلبت إلى الأمين العام أن يدرس جدوى إنشاء برنامج زمرات سنوي في مجال صيانة السلم للمدربين الوطنيين في هذا الميدان ، تديره الأمانة العامة ، بما في ذلك تكاليف هذا البرنامج ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك ، وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يجمع معلومات عن أنشطة التدريب في مجال صيانة السلم والأنشطة المماثلة لها ، وأن يصدر قائمة من واقع التقارير المقدمة من البلدان ، وأن يستكمل هذه القائمة بصورة منتظمة ، ولاحظت أنه لم ترد حتى الآن سوى خمس وأربعين دولة عضوا على الامتبيان الذي أصدره الأمين العام لتحديد ما يمكن أن تكون الدول الأعضاء مستعدة للمساهمة به في عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم من أفراد وموارد مادية وتقنية وخدمات ، وحثت الدول الأعضاء على تقديم الردود ، وشجعت إجراء دراسات بشأن إمكانيات استخدام التكنولوجيا الرفيعة في عمليات صيانة السلم ، حيثما يمكن لها أن تزيد من فعاليتها ، وأعادت إلى الأذهان أن تمويل عمليات صيانة السلم هي مسؤولية جماعية تتحملها جميع الدول الأعضاء ، وشددت على الحاجة إلى توفير قاعدة مالية مأمونة ووسيلة لعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ، ولا سيما فيما يتعلق بالموارد اللازمة للمراحل الاستهلالية لهذه العمليات ، وكررت دعوتها جميع الدول الأعضاء إلى دفع اشتراكاتها المقررة كاملة وفي مواعيدها ، وشجعت الدول القادرة على تقديم تبرعات يقبلها الأمين العام على أن تفعل ذلك ، وأكدت أهمية الحاجة إلى رد المبالغ المستحقة إلى الدول المساهمة بقوات ، وشجعت الأمين العام على مواصلة دراسة جميع نواحي عمليات صيانة السلم ، بوصفها مسألة متميزة عن تقديم المساعدات التقنية والمساعدات الأخرى إلى الدول بناء على طلبها ، وذلك بغية ضمان الاضطلاع بها على نحو يتم بالكفاءة وفعالية التكاليف ، ودعت الأمين العام ، نظرا للحاجة إلى تحسين قدرة

الامانة العامة على تخطيط عمليات صيانة السلم الجديدة والجارية وتنسيقها ، إلى بحث جدوى إدماج المكاتب التي تتحمل مهامها الاساسية اتصالا مباشرا بعمليات صيانة السلم ، وإلى النظر في تعيين جهة لتنسيق الاتصالات التي تجريها الدول الاعضاء بحشا عن معلومات عن جميع جوانب عمليات صيانة السلم الجارية والمخطط لها ، ورات أنه من المفيد أن تواصل اللجنة الخاصة مناقشتها بشأن النواحي المختلفة لمسألة منع نشوب المنازعات ، ورات أيضا أنه من المفيد للأمم المتحدة أن تقوم برمد التطورات العالمية التي يمكن أن تتحول في نهاية المطاف إلى أزمات ، ورات كذلك أنه من المفيد أن تواصل اللجنة الخاصة تبادل الآراء بشأن دور موظفي الأمم المتحدة في مسائل تتعلق ، في جملة أمور ، بالانشطة الانتخابية عندما تكون جزءا لا يتجزأ من عمليات صيانة السلم ، وبشأن دور الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة ، ورات أن تكييسن عمليات صيانة السلم التابعة للأمم المتحدة ، إذا نظر إليها في مجموعها ، ينبغي أن يقوم على أساس جغرافي واسع ، وطلبت إلى الأمين العام مواصلة بذل جميع الجهود الممكنة لتوسيع نطاق مشاركة البلدان في هذه العمليات ، ورات من المستصوب أن تواصل اللجنة الخاصة مناقشة فكرة إعداد نص مقبول بوجه عام لإعلان بشأن عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ، يشمل النواحي الاساسية التنظيمية والعملية التي تنطوي عليها إدارة عمليات صيانة السلم ، ويتضمن توصيات بشأن سبل تحسين فعالية هذه العمليات ، وحثت اللجنة الخاصة على أن تواصل ، وفقا لولايتها ، بذل جهودها لإجراء دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات بهدف تعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الميدان ، واضعة في اعتبارها الحالة المالية العسرة لعمليات صيانة السلم والحاجة إلى تحقيق أقصى قدر من فعالية التكاليف ، ودعت الدول الاعضاء إلى موافاة الأمين العام ، في موعد لا يتعدى ١ آذار/مارس ١٩٩٢ ، بأي ملاحظات أو مقترحات أخرى بشأن عمليات صيانة السلم مشفوعة بمقترحات عامة بشأن بنود محددة بغية تمكين اللجنة الخاصة من النظر فيها على نحو مفصل بدرجة أكبر ، مع الاهتمام بوجه خاص بالمقترحات العملية الرامية إلى زيادة فعالية هذه العمليات ، وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم ، في حدود الموارد المتاحة ، بتجميع الملاحظات والمقترحات المذكورة أعلاه ، وأن يقدمها إلى اللجنة الخاصة بحلول ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٢ ، وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (القرار ٤٨/٤٦) .

الوشية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ، A/47/253 .

٧٦ - المسائل المتعلقة بالإعلام

في الدورة الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يبذل جهودا جديدة في مجال الأنشطة الإعلامية للمنظمة وأن ينقل إلى عامة الجمهور معلومات شاملة عن المنجزات والمشاريع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية لمنظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك المبادئ والأهداف المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛ وطلبت من الأمين العام أن يتعاون في هذا المجهود تعاوننا وثيقا مع وسائط الإعلام الوطنية وجمعيات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات غير الحكومية المعنية في جميع أرجاء العالم ؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والثلاثين تقريراً عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، وقررت النظر في هذه المسألة في تلك الدورة في إطار بند مستقل بعنوان "سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية" (القرار ٢٥٣٥ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن يجري بحث المسألة المذكورة أعلاه بوصفها بندا فرعيا (بنودا فرعية) من بند عنوانه "المسائل المتعلقة بالإعلام" يحال إلى اللجنة السياسية الخاصة . وقررت الجمعية العامة أيضا إنشاء لجنة لاستعراض سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية تتألف من (٤) من الدول الأعضاء ؛ وطلبت من اللجنة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (القرار ١١٥/٢٣ جيم) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة الإبقاء على لجنة استعراض سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية ، وتسميتها من جديد "الجنة الإعلام" وزيادة عدد أعضائها من (٤) إلى ٦٦ عضوا (القرار ١٨٢/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام من ٦٦ إلى ٦٧ (القرار ٢٠١/٣٥) .

وفي الدورات من السادسة والثلاثين إلى الثامنة والثلاثين ، واصلت الجمعية نظرها في البند (القرارات ١٤٩/٣٦ ألف وباء و ٩٤/٣٧ ألف وباء و ٨٢/٣٨ ألف وباء) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام من ٦٧ إلى ٦٩ (القرار ٩٨/٣٩ ألف) .

وفي الدورة الخامسة والأربعين واصلت الجمعية العامة النظر في البند (القرارات ١٦٤/٤٠ ألف وباء ، ٦٨/٤١ ألف وباء ودال وهاء ، ١٦٢/٤٢ ألف وباء ، ٦٠/٤٣ ألف وباء ، ٥٠/٤٤ و ٧٦/٤٥ ألف وباء) وفي دورتيها الحادية والأربعين والثالثة والأربعين قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام من ٦٩ إلى ٧٠ عضوا (القرار ٦٨/٤١ جيم) ومن ٧٠ إلى ٧٣ عضوا (المقرر ٤١٨/٤٣) على التوالي . وفي دورتيها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام من ٧٣ إلى ٧٤ عضوا (المقرر ٤١٨/٤٤) ومن ٧٤ إلى ٧٨ عضوا (المقرر ٤٢٣/٤٥) على التوالي .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(٩٣) أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير لجنة الإعلام ، وكذلك بتقرير الأمين العام عن المسائل المتعلقة بالإعلام وحثت ، في جملتها أمور ، جميع البلدان ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ككل وجميع المعنيين الآخرين على أن يتعاونوا ويتفاعلوا بغية التقليل من الفوراق القائمة حاليا في تدفق المعلومات ، ويشجعوا الجهود والتعاون فيما بين البلدان النامية على الصعيد الإقليمي ، وكذلك التعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، من أجل تعزيز القدرات في مجال الاتصال وأن يهدفوا ، بالإضافة إلى التعاون الشائعي ، إلى تقديم كل ما يمكن من دعم ومساعدة إلى البلدان النامية ووسائط إعلامها العامة أو الخاصة أو غيرها ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالحها واحتياجاتها في ميدان الإعلام وللتدابير التي سبق

(٩٣) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٧٥ من جدول الأعمال) هي :

- (أ) تقرير لجنة الإعلام ، الملحق رقم ٢١ (A/46/21) ؛
- (ب) تقرير الأمين العام A/46/449 ؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة (A/46/219) ؛
- (د) تقرير اللجنة السياسية الخاصة A/46/641 ؛
- (هـ) تقرير اللجنة الخامسة : A/46/755 ؛
- (و) القراران ٧٣/٤٦ ألف وباء والمقرر ٤٢٣/٤٦ ؛
- (ز) جلسات اللجنة السياسية الخاصة A/SPC/46/SR.7 إلى ١٠ و ٢٩ ؛
- (ح) جلسة اللجنة الخامسة A/C.5/46/46 ؛
- (ط) الجلسة العامة : A/46/PV.69 .

اتخاذها داخل منظومة الأمم المتحدة ، وأن يقدموا الدعم الكامل إلى البرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، (القرار ٧٣/٤٦ ألف) .

وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام ، فيما يتعلق بسياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية أن ينفذ عددا من التوصيات التي اعتمدتها لجنة الإعلام في دورتها الثالثة عشرة ، كما طلبت إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات المتعلقة بأنشطة إدارة شؤون الإعلام وفقا لاجراءات الميزانية التي اعتمدتها الجمعية العامة مع مراعاة الاولويات التي حددتها الامانة العامة وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ، وطلبت أيضا إلى لجنة الإعلام أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (القرار ٧٣/٤٦ باء) .

وفي الدورة نفسها قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام من ٧٨ إلى ٧٩ عضوا (المقرر ٤٢٣/٤٦) ، وبذلك أصبحت اللجنة تتألف من الدول الأعضاء التالية . الاتحاد الروسي ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، اكوادور ، ألمانيا ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوكرانيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوركينا فاسو ، بروندي ، بولندا ، بيرو ، بيلاروس ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السودان ، شيلي ، الصومال ، الصين ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لبنان ، مالطة ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

الوثائق :

(أ) تقرير لجنة الإعلام ، الملحق رقم ٣١ (A/47/21) ،

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٧٣/٤٦ باء) .

٧٧ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا إنديا
أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ ، بناء على طلب مدغشقر (A/34/245) . وفي تلك الدورة ، أكدت الجمعية العامة من جديد ضرورة الاحترام التام للوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لأي إقليم مستعمر لدى نييله الاستقلال ؛ ودعت حكومة فرنسا إلى أن تبادر ، دون مزيد من الإبطاء ، إلى إجراء مفاوضات مع حكومة مدغشقر لإعادة ضم جزر غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا إنديا ، التي فصلت عن مدغشقر بطريقة تعسفية ؛ وطلبت إلى حكومة فرنسا أن تلغي ما اتخذته من تدابير تنال من سيادة مدغشقر وملامتها الإقليمية ؛ وطلبت من الأمين العام أن يتابع تنفيذ القرار وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٩١/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام ، وأحاطت علماً أيضاً بالقرار م/ق - ٧٨٤ (د - ٣٥) الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين المعقودة في فريتاون في حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، ودعت حكومة فرنسا إلى أن تبدأ مع حكومة مدغشقر ، بصورة عاجلة ، المفاوضات المنصوص عليها في القرار ٩١/٣٤ ، بهدف تسوية المسألة وفقاً لمقاصد الميثاق ومبادئه ، وطلبت من الأمين العام أن يراقب تنفيذ القرار ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ١٢٣/٣٥) .

وفي كل من الدورات السادسة والثلاثين إلى السادسة والأربعين ، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدوراتها اللاحقة (المقررات ٤٣٣/٣٦ و ٤٣٤/٣٧ و ٤٣٣/٣٨ و ٤٣١/٣٩ و ٤٣٩/٤٠ و ٤١٦/٤١ و ٤١٥/٤٢ و ٤١٩/٤٣ و ٤١٩/٤٤ و ٤٠٣/٤٥ و ٤٠٣/٤٦) .

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة .

٧٨ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الملّة
أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٧ ، بناء على طلب ٣٩ دولة عضواً (A/32/243) . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة أن يؤجل النظر في مشروع القرار (A/SPC/32/L.21) إلى الدورة الثالثة والثلاثين وأن يجتمع فريق اتصال ، يتألف من اثنين أو ثلاثة من الممثلين عن كل مجموعة من المجموعات الإقليمية ، في فترة ما بين دورتي الجمعية العامة الثانية

والثلاثين والثالثة والثلاثين ، برئاسة ممثل من ممثلي المجموعة الاسيوية ، لدراسة هذه المسألة ، على اعتبار أن مداولاته ستكون أساسا لنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الثالثة والثلاثين (المقرر ٤٣٧/٣٣) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة زيادة عدد نواب رئيس الجمعية العامة من ١٧ إلى ٣١ وتعديل المادتين ٣١ و ٣٨ من نظامها الداخلي وفقا لذلك ، وقررت الاستعاضة عن مرفق قرارها ١٩٩٠ (د - ١٨) بمرفق جديد يحدد المعايير المتعلقة بانتخاب رئيس الجمعية العامة (انظر البند ٤) وال ٣١ نائبا لرئيس الجمعية العامة (انظر البند ٦) والرؤساء ال ٧ للجان الرئيسية (انظر البند ٥) (القرار ١٣٨/٣٣) .

وفي الدورات من الرابعة والثلاثين إلى الخامسة والأربعين ، قررت الجمعية العامة إجراء النظر في البند (المقررات ٤٣٠/٣٤ و ٤٠٤/٣٥ و ٤٣٣/٣٦ و ٤٣٥/٣٧ و ٤٣٣/٣٨ و ٤٣٣/٣٩ و ٤٣٠/٤٠ و ٤١٧/٤١ و ٤١٦/٤٢ و ٤٣٠/٤٣ و ٤٣٠/٤٤ و ٤٣٣/٤٥) .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(٩٤) ، قررت الجمعية العامة إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين (المقرر ٤١٥/٤٦) .

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبق .

(٩٤) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٧٦ من جدول الأعمال) هي :

(١) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/46/642 ؛

(ب) المقرر ٤١٥/٤٦ ؛

(ج) جلسة اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/46/SR.5 ؛

(د) الجلسة العامة : A/46/PV.66 .

٧٩ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

تنفيذ القرارين ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢

في الدورة الرابعة والأربعين^(٩٥) ، لاحظت الجمعية العامة مع التقدير الجهود التي بذلتها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتشجيع التنمية المستدامة والسليمة بيئياً في جميع البلدان ، ولاحظت مع الارتياح الأنشطة الإقليمية التي نُفذت أو التي يجري التخطيط لها بهدف تشجيع التنمية المستدامة والسليمة بيئياً ، ودعت الحكومات وهيئات إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية ، إلى زيادة تكثيف جهودها الرامية إلى تشجيع وتحقيق التنمية المستدامة والسليمة بيئياً ، ولاحظت مع التقدير الجهود التي بذلها الأمين العام لاستعراض وتنسيق وتعزيز أنشطة منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد . وأيدت الجمعية العامة آراء واقتراحات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ ، وأكدت من جديد الحاجة إلى توفير موارد مالية جديدة وإضافية لدعم اتخاذ البلدان النامية تدابير لتحديد المشاكل البيئية وتحليلها ورصدها واتخاذها

(٩٥) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والأربعين (البند ٨٢ (و) من جدول الأعمال) هي :

- (١) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، الملحق رقم ٢٥
A/44/25 ؛
(ب) تقارير الأمين العام : A/44/256-E/1989/66 و Corr.1 و Add.1
و Add.2 ، و A/44/362 و Corr.1 ، و A/44/479 و A/44/480 ؛
(ج) مذكرات من الأمين العام : A/44/332-E/1989/103 ، و A/44/339-
E/1989/119 و Add.1 إلى Add.11 ، و A/44/349-E/1989/102 و A/44/350-E/1989/99 ؛
(د) تقرير اللجنة الثانية (الجزء الشامن) : A/44/746/Add.7 ؛
(هـ) القرارات ٢٢٤/٤٤ و ٢٢٥/٤٤ إلى ٢٢٩/٤٤ والمقررات ٤٥٢/٤٤ إلى
٤٥٤/٤٤ ؛
(و) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/44/SR.31 ، و 32 ، و 40 ، و 44 ،
و 46 ، و 49 إلى 53 ؛
(ز) الجلسة العامة : A/44/PV.85 .

وإدارتها ؛ وأكدت الحاجة إلى موارد مالية جديدة وإضافية لتنفيذ التدابير الرامية إلى حل المشاكل البيئية الرئيسية موضع الاهتمام العالمي ؛ وأعادت تأكيد الحاجة إلى قيام البلدان المتقدمة النمو وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة بتعزيز التعاون التقني مع البلدان النامية لمساعدتها على استحداث وتعزيز قدرتها الذاتية على تحديد المشاكل البيئية وتحليلها ورصدها واتقائها وإدارتها ؛ ورأت أنه ينبغي لمؤتمرات المتابعة الإقليمية أن تسهم في إيجاد تفهم أفضل وتحديد أوضح لمفهوم التنمية المستدامة والسليمة بيئياً ؛ ودعت اللجنة التحضيرية للمؤتمر إلى أن تولي الاعتبار للتوصيات الواردة في المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها وتقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعدّ تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار لتقديمه إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر وإلى الجمعية في دورتها السادسة والأربعين ، عن طريق مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعدّ تقريراً موحداً جديداً عما استجد من متابعة موضوعية لقراري الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ من جانب الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وذلك لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن طريق مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٢٢٧/٤٤) .

الوشيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٢٢٧/٤٤) ، A/47/121-E/1992/15 .

التعاون في مجال مصائد الأسماك في أفريقيا

في الدورة الخامسة والأربعين^(٩٦) ، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم بالتشاور الوشيق مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

(٩٦) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والأربعين (البند ١٢ من جدول

الاعمال) هي :

- (أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الملحق رقم ٣ (A/45/3) ؛
- (ب) تقرير اللجنة الثانية : A/45/848 ؛
- (ج) القرار ١٨٤/٤٥ ؛
- (د) جلستا اللجنة الثانية : A/C.2/45/SR.22 و 46 ؛
- (هـ) الجلسة العامة : A/45/PV.71 .

بشأن التعاون في مجال مصائد الأسماك في افريقيا ، مشفوعا بتوصيات من أجل تعزيز ذلك التعاون ، وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يضمن تقريره الطرق والوسائل الكفيلة بتنمية القدرات المحتملة للبلدان النامية في مجال مصائد الأسماك ، بما في ذلك التعاون الاقتصادي والتقني وبخاصة فيما بين البلدان النامية ، وطلبت إلى المجتمع الدولي ولا سيما البلدان المتقدمة النمو ، دعم المساعي التي تبذلها البلدان النامية من أجل تطوير هياكلها الأساسية لمصائد الأسماك ؛ وقررت النظر في المسألة في دورتها السابعة والأربعين في إطار البند المعنون "التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي" (القرار ١٨٤/٤٥) .

الوشيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٨٤/٤٥) A/47/279-E/1992/79 .

النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو

في الدورة الخامسة والأربعين (٩٧) ، أشارت الجمعية العامة إلى قراراتها د ١٨ - ٣ و ٢٣٣/٤٤ وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٣/١٩٨٩ وأحاطت علما مع الاهتمام بتقرير الأمين العام عن النقل الصافي للموارد من البلدان النامية ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج في "دراسة الحالة الاقتصادية في العالم ، ١٩٩١" نصا مستكملا للفرع المتعلق بأسباب النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو والعوامل المتعلقة به وأشر ذلك على النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية المطردة في البلدان النامية وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً شاملاً وتحليلاً بغية وقف هذه الظاهرة وعكس مسارها (القرار ١٩٣/٤٥) .

الوشيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٩٣/٤٥) .

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والأربعين (البند ٧٩ من جدول الأعمال) هي :	(٩٧)
تقرير الأمين العام : A/45/487 ؛	(أ)
تقرير اللجنة الثانية : A/45/849/Add.1 ؛	(ب)
القرار ١٩٣/٤٥ ؛	(ج)
جلستا اللجنة الثانية : A/C.2/45/SR.42 و 54 ؛	(د)
الجلسة العامة : A/45/PV.71 .	(هـ)

توحيد اليمن : دعم المجتمع الدولي لهيكله الاساسي الاقتصادي والاجتماعي

في الدورة الخامسة والاربعين^(٩٨) رحبت الجمعية العامة باندماج الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠ لتشكلا دولة واحدة ذات سيادة باسم الجمهورية ، وأعربت عن إدراكها للعبء الاقتصادي والاجتماعي الجديد على اليمن الناجم عن الحالة بين العراق والكويت ، ومن ثم طلبت إلى الدول والمنظمات الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية تقديم مساعدتها لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تحسين الهيكل الاساسي الاقتصادي والاجتماعي لليمن ، ورجت من الامين العام أن يساعد في تعبئة الموارد وأن ينظر ، وفقا للقرار ٢٢٢/٤٥ المتعلق بتقديم المساعدة لتعمير وتنمية اليمن ، في وضع برنامج شامل لتقييم احتياجات اليمن الناجمة عن التوحيد ، وذلك بغية تمكين المجتمع الدولي من تقديم المساعدة لتلبية هذه الاحتياجات ، وطلبت أيضا إلى الامين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٩٣/٤٥) .

الوشيقة : تقرير الامين العام (القرار ١٩٣/٤٥) ، A/47/283-E/1992/83 .

التمحر والجفاف

في الدورة الثانية والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٧ ، وافقت الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في تقرير الامين العام عن نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الممنسقي بالتمحر ، على خطة العمل لمكافحة التمحر ، وأهابت بجميع الحكومات أن تنظر ، على سبيل الاولوية ، في التوصيات المتعلقة بالاجراءات الواردة في خطة العمل ، وقررت أن تعهد إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير التنفيذي بمسؤولية متابعة وتنسيق تنفيذ خطة العمل ، ورجت من مجلس الإدارة أن يقدم إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن ذلك في دورتها الثالثة والثلاثين وبعد ذلك مرة كل سنتين (القرار ١٧٣/٣٢) .

(٩٨) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٧٩ من جدول

الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الثانية : A/45/849/Add.1 ؛

(ب) القرار ١٩٣/٤٥ ؛

(ج) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/45/SR.43 و 52 ؛

(د) الجلسة العامة : A/45/PV.71 .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يتخذ في كل دورة الترتيبات اللازمة لتقديم تقرير إلى الجمعية عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني (القراران ١٦٨/٣٩ باء و ١٩٨/٤٠ باء) .

وفي الدورة الرابعة والأربعين ، أعربت الجمعية العامة عن قلقها البالغ إزاء النقص في الموارد المالية المخصصة لتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ، وحثت الحكومات ومنظمات الأمم المتحدة ومئات الهيئات الحكومية الدولية على زيادة وتكثيف جهودها في مجال مكافحة التصحر ، ودعت مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية إلى إيلاء أولوية عالية لمكافحة التصحر ، وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم ، متعاوناً مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها السادسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن مختلف أحكام القرار (القرار ١٧٣/٤٤ ألف) .

وفي الدورة نفسها ، أكدت الجمعية العامة أن النقص المزمن في الموارد المالية ما زال يمثل عقبة في طريق مكافحة التصحر ، وأن الكفاح ضد التصحر يتطلب موارد مالية وتقنية تتجاوز قدرات البلدان المتأثرة ، وحثت البلدان المتأثرة على استخدام الآليات المناسبة لتعبئة الموارد اللازمة لمكافحة التصحر ، وحثت مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني على مساعدة بلدان المنطقة في مجال الاستعدادات التي تقوم بها لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وطلبت إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تعزيز دعمهما المشترك لمكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ، ودعت المكتب إلى تكثيف جهوده لتعبئة موارد إضافية وإلى مواصلة دعم المؤتمر الوزاري لوضع سياسة مشتركة لمكافحة التصحر (القرار ١٧٣/٤٤ باء) .

وفي الدورة السادسة والاربعين^(٩٩) ، أيدت الجمعية العامة المقرر ١٦/٣ الذي اتخذته اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، وطلبت فيه اللجنة إلى الأمين العام للمؤتمر أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة تقريراً عن الحاجات المالية والتقنية والمؤسسية لتنفيذ مقررات المؤتمر بشأن مكافحة التصحر ، ورحبت بالأولوية التي ستعطيها اللجنة التحضيرية للنظر في مسألة التصحر خلال دورتها الرابعة ، ورحبت بمواصلة مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني تقديم مساعدته المالية الكبيرة لبلدان منطقة السهل السوداني في استعداداتها للمؤتمر ، وشجعت المكتب على مواصلة وتكثيف مساعدته في هذا المجال ، وطلبت إلى الأمين العام ، في ضوء المقررات التي يتخذها المؤتمر بشأن التصحر والجفاف ، أن يبرز أية احتياجات ضرورية لتنفيذ تلك المقررات وذلك في تقرير يقدمه إلى الجمعية في دورتها السابعة والاربعين (القرار ١٦١/٤٦) .

-
- (٩٩) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والاربعين (البند ٧٧ (و) من جدول الأعمال) هي :
- (١) تقارير الأمين العام : A/46/268-E/1991/107 و Corr.1 ، A/46/380- E/1991/142 ؛
- (ب) تقرير اللجنة الثانية : A/46/645/Add.7 ؛
- (ج) القرار ١٦١/٤٦ والمقرر ٤٤٠/٤٦ ؛
- (د) جلستا اللجنة الثانية : A/C.2/45/SR.53 و 57 ؛
- (هـ) الجلسة العامة : A/46/PV.78 .

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية

في الدورة السادسة والأربعين^(١٠٠) ، قررت الجمعية العامة أن تنظر ، أثناء دورتها السابعة والأربعين ، في مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة في عام ١٩٩٧ ، إن أمكن ، معني بالمستوطنات البشرية (الموئل - ٢) ، وذلك بغية اتخاذ قرار في تلك الدورة بشأن أهداف هذا المؤتمر ومضمونه ونطاقه وتوقيته وكيفيات عقده والاشارة المترتبة على عقده ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم ، متشاوراً مع المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ، بإعداد تقرير عن (أ) أهداف ومضمون ونطاق هذا المؤتمر ، (ب) الأعمال التحضيرية وغيرها من الطرائق اللازمة لعقد المؤتمر ، مع إدراج بيان بالاشارة المالية التي تترتب على الأعمال التحضيرية للمؤتمر وعلى عقده ، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم التقرير إلى الجمعية في دورتها السابعة والأربعين (القرار ١٦٤/٤٦) .

الوشيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٦٤/٤٦) .

(١٠٠) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٧٧ (ز) من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة المستوطنات البشرية ، الملحق رقم ٨ والاضافة (A/46/8) و Add.1 ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام : A/46/262-E/1991/95 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية : A/46/645/Add.8 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/46/789 ؛

(هـ) القرارات ١٦٩/٤٦ إلى ١٦٤/٤٦ والمقرر ٤٤١/٤٦ ؛

(و) جلستا اللجنة الثانية : A/C.5/46/SR.51 و 58 ؛

(ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/46/SR.53 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/46/PV.78 .

صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره

تناولت الجمعية العامة هذا الموضوع لأول مرة في دورتها الرابعة والأربعين (القرار ٢٢٥/٤٤) وواصلت نظرها فيه في دورتها الخامسة والأربعين (القرار ١٩٧/٤٥) .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(١٠١) ، أذنت الجمعية العامة على الجهود المبذولة في جميع البيانات السليمة إحصائياً عن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة شمال المحيط الهادئ ، والتي استعرضت في اجتماع العلماء المعقود في سيدني ، كندا ، في حزيران/يونيه ١٩٩١ ، وقدمت إلى الندوة المعنية بصيد الأسماك بالشباك العائمة في أعالي البحار شمال المحيط الهادئ ، المعقودة في طوكيو في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ تحت رعاية اللجنة الدولية لمصائد الأسماك في شمال المحيط الهادئ ، وطلبت الجمعية إلى جميع أعضاء المجتمع الدولي تنفيذ القرارين ٢٢٥/٤٤ و ١٩٧/٤٥ ، وذلك ، في جملة أمور ، من خلال القيام بما يلي : (أ) تخفيض أنشطة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في المصائد القائمة في أعالي البحار اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ كيما يتسنى خفض أنشطة صيد السمك بنسبة ٥٠ في المائة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ؛ (ب) مواصلة ضمان عدم توسيع مناطق عمليات صيد السمك ثم تخفيضها

(١٠١) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٧٧ هـ) من جدول الأعمال) هي :

- (أ) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، الملحق رقم ٢٥ (A/46/25) ؛
- (ب) تقارير الأمين العام : A/46/138-E/1991/52 و A/46/156-E/1991/54 و A/46/157-E/1991/55 و A/46/214-E/1991/77 و A/46/615 و Corr.1 و Add.1 ؛
- (ج) تقرير اللجنة الثانية (الجزء السابع) : A/46/645/Add.6 ؛
- (د) تقرير اللجنة الخامسة : A/46/791 ؛
- (هـ) القرارات من ٢١٥/٤٦ إلى ٢١٧/٤٦ والمقررات من ٤٦٠/٤٦ إلى ٤٦٣/٤٦ ؛
- (و) جلستا اللجنة الثانية : A/C.2/46/SR.51 و 53-58 ؛
- (ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/46/SR.53 ؛
- (ح) الجلسة العامة : A/46/PV.79 .

كذلك وفقا لذلك الجدول ، و (ج) ضمان تنفيذ وقف عالمي على جميع أنواع صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة تنفيذا كاملا في أعالي البحار ، بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، وأكدت الجمعية من جديد الأهمية التي تعلقها على الالتزام بهذا القرار ، وحثت أعضاء المجتمع الدولي على أن يتخذوا ، فرادى ومجتمعين ، تدابير لوقف عمليات صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار ، بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة ، وطلبت إلى الأمين العام أن يوجه إلى هذا القرار انتباه جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات العلمية الراسخة التي لديها الخبرة الفنية في مجال الموارد البحرية الحية وطلبت إلى هؤلاء أن يقدموا إلى الأمين العام المعلومات عن الأنشطة أو الممارسات غير المتسقة مع أحكام هذا القرار ، وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٣١٥/٤٦) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٣١٥/٤٦) .

المؤتمر الدولي المعني بالتدابير النقدية والمالية لأغراض التنمية

في الدورة السادسة والأربعين ، قررت الجمعية العامة أن تؤجل حتى دورتها السابعة والأربعين النظر في مشروع القرار المعنون "المؤتمر الدولي المعني بالتدابير النقدية والمالية لأغراض التنمية" (المقرر ٤٣٨/٤٦) .

من غير المتوقع ورود وثائق مسبقة .

تقرير فريق خبراء الكمنولث المعني بأثر التغير العالمي الاقتصادي والسياسي على

عملية التنمية

في الدورة السادسة والأربعين^(١٠١) ، أحاطت الجمعية العامة علما بالموجز التنفيذي لتقرير فريق خبراء الكمنولث المعني بأثر التغير العالمي الاقتصادي والسياسي على عملية التنمية (A/C.2/46/12 و Add.1) ، وطلبت إلى الأمين العام أن يعقد ، خلال دورة المجلس العادية لعام ١٩٩٣ ، جلسة مخصصة لتبادل غير رسمي للآراء حول ذلك التقرير ، ودعت رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها السابعة والأربعين عن الآراء المعرب عنها في ذلك الاجتماع (المقرر ٤٦١/٤٦) .

(٢) التجارة والتنمية

أنشئ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ بوصفه هيئة تابعة للجمعية العامة (القرار ١٩٩٥ (د - ١٩) . ويتألف المؤتمر من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية . ويتألف الاونكتاد الآن من ١٧٩ عضوا . والمهام الرئيسية للمؤتمر مبينة في الفقرة ٣ من الفرع الثاني من القرار ١٩٩٥ (د - ١٩) . وعقد المؤتمر دورته الأولى في جنيف عام ١٩٦٤ ، ودورته الثانية في نيودلهي عام ١٩٦٨ ، ودورته الثالثة في سانتياغو عام ١٩٧٢ ، ودورته الرابعة في نيروبي عام ١٩٧٦ ، ودورته الخامسة في مانيلا عام ١٩٧٩ ، ودورته السادسة في بلغراد عام ١٩٨٣ ، ودورته السابعة في جنيف عام ١٩٨٧ ، ودورته الثامنة في كرتاخينا دي إندياس عام ١٩٩٢ .

ووفقا للفقرة ٢٢ من الجزء 'ثانيا' من القرار ١٩٩٥ (د - ١٩) يقدم مجلس التجارة والتنمية ، وهو هيئة دائمة للاونكتاد ، تقاريره إلى المؤتمر ، كما يقدم تقارير سنوية عن أنشطته إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وكان المجلس يتألف بالأصل من ٥٥ عضوا . وقررت الجمعية في دورتها الحادية والثلاثين ، استجابة للتوصيات الواردة في الفقرة ٥ من الجزء 'أولاً' من قرار المؤتمر ٩٠ (د - ٤) ، أن تعدل قرارها ١٩٩٥ (د - ١٩) لتجعل الاشتراك في عضوية المجلس متاحا لجميع الدول الأعضاء في الاونكتاد (القرار ٢/٣١ ألف) . وفي نهاية الجزء الثاني من دورته الثامنة والثلاثين في شهر أيار/مايو ١٩٩٢ كان المجلس يضم ١٣٢ عضوا .

وفي الجزء الثاني من دورته الثامنة والثلاثين (٢١ حتى ٧ أيار/مايو ١٩٩٢) ، أنشأ المجلس ، عملا بتوصيات المؤتمر في دورته السابعة ، اللجان الدائمة الأربع والفرقة العاملة الخمسة التالية ، وقرر مجال اختصاصها : اللجنة الدائمة المعنية بالسلع الأساسية ؛ واللجنة الدائمة المعنية بتخفيف الفقر ، واللجنة الدائمة المعنية بالتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ؛ واللجنة الدائمة المعنية بتطوير قطاعات الخدمات : تعزيز قطاعات الخدمات القادرة على المنافسة في البلدان النامية ؛ والفريق العامل المخصص للاستثمار والتدفقات المالية : التمويل الانمائي غير المنشئ للديون والآليات الجديدة لزيادة الاستثمار والتدفقات المالية ؛ والفريق العامل المخصص المعني بالكفاءة في التجارة ؛ والفريق العامل المخصص للخبرات المقارنة في مجال الخمسة : والفريق العامل المخصص لتوسيع الفرص التجارية المتاحة للبلدان النامية ، والفريق العامل المخصص للعلاقة المتبادلة بين الاستثمار ونقل التكنولوجيا .

الوثيقة : تقرير مجلس التجارة والتنمية ، الملحق رقم ١٥ (A/47/15) ، المجلدان الأول والثاني .

الدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

في الدورة الخامسة والأربعين (١٠٣) ، رحبت الجمعية العامة مع التقدير العميق بالجهد الذي بذلته حكومة كولومبيا لاستضافة الدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وقررت عقد المؤتمر في كارتخينا دي اندياس في الفترة من ٨ حتى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، على أن يسبقه اجتماع لكبار المسؤولين في كارتخينا دي اندياس يومي ٦ و ٧ شباط/فبراير ١٩٩٣ (القرار ٢٦١/٤٥) .

واعتمدت الدورة الثامنة للمؤتمر "شراكة جديدة من أجل التنمية : التزام كارتخينا" الذي تضمن النتائج التي خلص إليها المؤتمر وتوصياته ومقرراته . وقرر المؤتمر ، في جملة أمور ، تقوية الجهاز الحكومي الدولي للأونكتاد وتحسين أساليب عمله . ومقررات المؤتمر في هذا الصدد واردة في الفقرات ٦٦ إلى ٨٧ من التزام كارتخينا .

الوثيقة : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته الثامنة .

-
- (١٠٢) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والأربعين (البند ٧٩ (ب) من جدول الأعمال) هي :
- (أ) تقرير مجلس التجارة والتنمية ، الملحق رقم ١٥ (A/45/15) ؛
- (ب) تقارير الأمين العام للأونكتاد :
- ١١' الاتجاهات والاحتمالات العالمية للسلع الأساسية ، مع التركيز بشكل خاص على حالة البلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية : A/45/442 و Corr.1 ؛
- ١٢' المفاوضات المتعلقة بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا : A/45/588 ؛
- (ج) تقارير الأمين العام :
- ١١' احتياجات ومشاكل البلدان النامية الجزرية : A/45/453 و Add.1 ؛
- ١٢' الحظر التجاري ضد نيكاراغوا : A/45/565 ؛
- (د) تقرير اللجنة الثانية (الجزء الرابع) : A/45/849/Add.3 ؛
- (هـ) القرارات ٢٠٠/٤٥ إلى ٢٠٥/٤٥ والمقرر ٤٤٣/٤٥ ؛
- (و) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/45/SR.47 و 49 و 53 و 54 ؛
- (ز) الجلسة العامة : A/45/PV.71 .

السلع الأساسية

في الدورة الخامسة والأربعين (١٠٣) أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن الاتجاهات والاحتمالات العالمية للسلع الأساسية ، مع التركيز بشكل خاص على حالة البلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية (A/45/442 و Corr.1) ؛ وأكدت أهمية الزيادة إلى أقصى حد من المساهمة التي يقدمها قطاع السلع الأساسية في النمو الاقتصادي والتحول في البلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية ؛ وحثت على زيادة المشاركة النشطة في محافل المستهلكين والمنتجين وتحسين الاستفادة منها كوسيلة لتبادل المعلومات ؛ وأدركت أنه ينبغي ، كوسيلة لتعزيز الاقتصادات الوطنية للبلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية ، أن تستند الجهود الوطنية والدولية على جملة أمور منها : تقييم واضح للإمكانات الزراعية والمعدنية ؛ (ب) فهم أفضل للهياكل الصناعية والسوقية ونظم التسويق وتعزيز تكاملها على الصعيدين الوطني والدولي على السواء (ج) زيادة إمكانية الوصول إلى التمويل والتكنولوجيا والأسواق (د) إعداد وتنفيذ برامج للتنويع ؛ وأدركت أيضا الحاجة الماسة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى معالجة المشكلة الخطيرة المتمثلة في نقص حصائل صادرات البلدان النامية من السلع الأساسية ، وأحاطت علما بقرار لجنة السلع الأساسية التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية القاضي بأن تصبح مسألة نقص حصائل التصدير والتمويل التعويضي إحدى المسائل المحددة للمناقشة في دورتها المقبلة ، وشددت على ضرورة مواصلة تنفيذ برامج التنويع التي تظلمع بها البلدان النامية ، ودعت البلدان المتقدمة النمو والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من المنظمات ذات الصلة إلى تقديم الدعم المالي إلى برامج التنويع هذه ؛ وكسرت تأكيد اقتناعها بأن من شأن زيادة استقرار الظروف في الأسواق بالنسبة للسلع الأساسية أن تؤدي إلى تنمية البلدان النامية اجتماعيا واقتصاديا ؛ وحثت جميع الأطراف المعنية على الوفاء بالتزاماتها المتفق عليها في إطار جولة أوروغواي ؛ ولاحظت الرغبة التي أبدتها أعضاء الصندوق المشترك للسلع الأساسية في أن تصدق في أقرب وقت ممكن على الاتفاق المنشئ للصندوق المشترك للسلع الأساسية البلدان التي لم تفعل ذلك بعد ولا سيما البلدان الرئيسية المصدرة والمستهلكة للسلع الأساسية ، وأكدت أن الاتفاقات والترتيبات السلعية الدولية يمكن أن يكون لها دور هام في حل مشاكل السلع الأساسية ؛ وحثت المؤتمر على أن يتناول بصورة شاملة في دورته الثامنة جميع جوانب مشكلة السلع الأساسية ، وطلبت إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن الاتجاهات والاحتمالات العالمية للسلع الأساسية ، مع التركيز بشكل خاص على حالة البلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية ، وذلك في ضوء نتائج الدورة الثامنة للمؤتمر ، واضعاً في الاعتبار الاستنتاجات ذات الصلة التي تخلص إليها لجنة السلع الأساسية في دورتها الرابعة عشرة (القرار ٢٠٠/٤٥) وعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية دورته

الشامنة في كرتاخينا دي اندياس في الفترة من ٨ إلى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، ولدى اعتماد الوثيقة الختامية "فراكة جديدة من أجل التنمية : التزام كرتاخينا" اتفق المؤتمر على أن إيجاد حلول للمشاكل القائمة في مجال السلع الأساسية يتطلب سياسات سليمة ومتوافقة ومتسقة على الصعيدين الوطني والدولي . وتحقيقا لهذه الغاية وافق على مجموعة من السياسات والتدابير للتنفيذ على هذين الصعيدين وفي قرار منفصل قرر المؤتمر دعوة الأمين العام للأونكتاد إلى عقد مشاورات حول مسألة عقد مؤتمر سلمي عالمي .

الوثيقة : تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
(القرار ٣٠٠/٤٥)

تدابير محددة لصالح البلدان الجزرية النامية
أكدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين^(١٠٣) من جديد قراراتها

(١٠٣) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٧٧ (١) من جدول الأعمال) هي :

(١) تقرير مجلس التجارة والتنمية ، الملحق رقم ١٥ ، المجلدان الأول والثاني ،

(ب) مذكرات الأمين العام : A/46/496 و Add.1 و A/46/564 و A/46/565 و A/46/567 ،

(ج) تقرير اللجنة الثانية : (الجزء الثالث) : A/46/645/Add.2 ،

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/46/786 ،

(هـ) القرارات ٣٠٧/٤٦ إلى ٣١٤/٤٦ والمقرر ٤٥٩/٤٦ ،

(و) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/46/SR.41 و 45 و 51 و 55 و 58 ،

(ز) جلسة اللجنة الخامسة A/C.5/46/SR.53 ،

(ح) الجلسة العامة : A/46/PV.79 .

السابقة وقرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن تدابير محددة لصالح البلدان الجزرية النامية ؛ وطلبت إلى البلدان الجزرية النامية ، بين جملة أمور ، أن تواصل اتخاذ سياسات إنمائية ملائمة ترمي إلى التغلب على أوجه الضعف المحددة لديها ، وبصفة خاصة عن طريق تشجيع اتباع نهج متكامل في نموها واتخاذ تدابير تهدف إلى حماية وإصلاح بيئتها ونظمها التكنولوجية الهشة ؛ وحثت البلدان الجزرية النامية على تعزيز ترتيبات التعاون الإقليمي في مجالات مثل اتقاء الكوارث ، وخدمات النقل على الطرق الفرعية بين الجزر ، والأمن ، وناشدت المجتمع الدولي ، بين جملة أمور ، أن يحافظ على مستوى المساعدة التساهلية المالية والقضيه المقدمة إلى البلدان الجزرية وأن يزيده إن أمكن ، وأن يزيده إلى أقصى حد إمكانية حصول البلدان الجزرية النامية على المساعدة المالية والتقنية ، وأن ينظر في استعراض آليات الإجراءات القائمة المستخدمة فسي توفير مثل هذه المساعدة ، وأن يكفل تمشي المساعدة مع الأولويات الوطنية والإقليمية للبلدان الجزرية النامية ، وأن يواصل كفالة بذل جهد متضافر لمساعدة البلدان الجزرية النامية في تحسين قدرتها المؤسسية والإدارية ؛ وأوصت بأن تتخذ المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة تدابير ملائمة لكي تلبي بطريقة إيجابية الاحتياجات الخاصة للبلدان الجزرية النامية ، والإبلاغ عن هذه التدابير حسب الاقتضاء ؛ وحثت مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على أن يعزز دوره بوصفه مركز تنسيق لاتخاذ إجراءات محددة على الصعيد العالمي لصالح البلدان الجزرية النامية ، وأن يؤدي دور العامل الحفاز بتنظيم وتسهيل تبادل المعلومات والخبرة فيما بين الأقاليم من تعاون كامل مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها على السواء ؛ وطلبت إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يواصل القيام بأنشطة في مجال تعيين مشاكل محددة والتوصية باتخاذ تدابير معينة بالنسبة للبلدان الجزرية النامية ؛ كما طلبت إليه أن يوفر للبلدان الجزرية النامية من الموارد الحالية أو من موارد خارجة عن الميزانية ما يلزم لتقديم خدمات استشارية تقنية في مجالات مثل : الاستعراض الدوري لآثارها الاجتماعي - الاقتصادي ، وتقييم واستغلال الإمكانيات البحرية ، وتطوير خدمات النقل بين الجزر ، وتطوير قاعدة البيانات الاجتماعية - الاقتصادية الإحصائية لتحسين القدرة على التخطيط ؛ وكذلك طلبت إليه أن ينظر في عقد اجتماعات دورية للخبراء الحكوميين والبلدان والمنظمات المانحة بغية تسهيل استعراض التطورات المتعلقة بالبلدان الجزرية النامية ؛ كما طلبت إليه أن يقوم بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة ، ولا سيما المؤسسات الإقليمية ذات الصلة ، برصد التقدم المحرز في تنفيذ التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني

والدولي ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٠٢/٤٥) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٢/٤٥) .

تعزيز المنظمات الدولية في مجال التجارة المتعدد الاطراف

في الدورة السادسة والأربعين^(١٠٣) ، قامت الجمعية العامة ، بعد أن أشارت إلى قرارها ٢٠١/٤٥ وأحاطت علماً بذاكرة الأمين العام بشأن التطورات المؤسسية المتعلقة بتعزيز المنظمات الدولية في مجال التجارة المتعددة الاطراف (A/46/565) ، بحث جميع الحكومات والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة على العمل على تقديم وجهات نظرهم بشأن هذه المسألة إلى الأمين العام ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريراً مستكملاً لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين أخذاً في اعتباره نتائج جولة أودرغواي بشأن المفاوضات التجارية المتعددة الاطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (القرار ٢٠٧/٤٦) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٧/٤٦)

مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا

قامت الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين^(١٠٣) ، وهي تشير إلى قرارها ٢٠٤/٤٥ ، بالإحاطة علماً بتقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن المشاورات التي أجريت في عام ١٩٩١ بشأن وضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا (مرفق الوثيقة A/46/564) ؛ وقررت إحالة ذلك التقرير إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة ، وطلبت إلى الأمين العام للمؤتمر أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن نتيجة نظر المؤتمر في التقرير في دورته الثامنة (القرار ٢١٤/٤٦) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

(القرار ٢١٤/٤٦)

(ب) التنمية في مجال الأغذية والزراعة

في الدورة التاسعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٤ ، وبناء على توصية مؤتمر الأغذية العالمي ، أنشأت الجمعية العامة مجلس الأغذية العالمي وذلك على مستوى الوزراء أو المفوضين ليؤدي عمله كجهاز من أجهزة الأمم المتحدة ، يقدم تقاريره إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٣٣٤٨ (د - ٣٩) . ويمثل المجلس جهازا تنسيقيا يوفر الاهتمام الشامل والمتكامل والمستمر من جانب جميع وكالات منظومة الأمم المتحدة ، لنجاح تنسيق ومتابعة السياسات المتعلقة بإنتاج الأغذية والتغذية والأمن الغذائي وتجارة الأغذية ، والمونة الغذائية ، فضلا عن المسائل الأخرى ذات الصلة . وتنفيذا لولايته ، يعقد المجلس ورقات منوية على المستوى الوزاري ويقدم توصياته إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وأعد المجلس في دورته السادسة عشرة المعقودة في بانكوك في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ آيار/مايو ١٩٩٠ تقريرا عن حالة الجوع وسوء التغذية في العالم وعن ترجمة التزام إعلان القاهرة إلى عمل ؛ والأولويات والاحتياجات في السنين القادمة من خلال تدابير إضافية أو أكثر فعالية تتخذها الحكومات لتخفيف حدة الجوع والفقر ، إجراءات تتخذها البلدان المتقدمة النمو لمساعدة البلدان النامية في معركتها ضد الجوع وتحسين تنسيق الإجراءات الوطنية والدولية الرامية إلى شن هجوم منسق بقدر أكبر على الجوع .

وفي الدورة الخامسة والأربعين^(١٠٤) رحبت الجمعية العامة باستنتاجات وتوصيات

(١٠٤) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والأربعين (البند ٧٩ (د) من جدول

الاعمال :

(١) تقرير مجلس الأغذية العالمي عن أعمال دورته السادسة عشرة ، الملحق

رقم ١٩ (A/45/19) ؛

(ب) تقرير الأمين العام : A/45/853 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية (الجزء الأول) : A/45/849 ؛

(د) القرار ٣٠٧/٤٥ والمقرر ٤٤٤/٤٥ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/45/SR.19-21 و 23 و 32 و 34

و 50 و 54 ؛

(و) الجلسة العامة : A/45/PV.71 .

مجلس الأغذية العالمي في دورته الوزارية السادسة عشرة ، وطلبت إلى الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم المساعدة في تنفيذ التوصيات ؛ وأكدت أن من شأن زيادة إنتاج الأغذية وتحسين فرص وصول ذوي الدخل المنخفض في البلدان النامية إلى الأغذية أن يسهما إلى حد كبير في استئصال الفقر والقضاء على سوء التغذية ، وأومت بمنح أولوية أعلى لدعم إنتاج الأغذية لاستحداث هياكل أساسية للتسويق وإدارة الدخل وتوليد فرص العمل لضمان توفير إمدادات كافية من الأغذية وتوزيع الأغذية توزيعاً عادلاً ؛ وشددت على أهمية تحويل الاستثمارات في قطاع الزراعة ، كما شددت على أهمية العلم والتكنولوجيا في تنمية الزراعة ، وأكدت الحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون الدولي في ميدان نقل التكنولوجيات الزراعية السليمة بيئياً ، وإلى تسهيل التبادل الحر للمعلومات بشأن الخبرات والتكنولوجيات فيما يتعلق بإنتاج الأغذية وتجهيزها وتخزينها ؛ وشددت على ضرورة تعزيز تقديم المعونة الغذائية في سياق حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية عن طريق مساعدة إضافية للإنعاش والتنمية ؛ وأكدت أيضاً أن نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ينبغي أن تتيح فرصة فريدة لعكس اتجاه النزعة الحمائية التصاعدي المثير للقلق وذلك بالحد تدريجياً وجوهرياً من تدابير الدعم والحماية وإخضاع الزراعة لقواعد ومبادئ الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة المعوزة والاكثر فعالية من الناحية التنفيذية ، وأكدت على أنه ينبغي أن تراعي الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية الحاجة إلى منح معاملة خاصة وتفضيلية للبلدان النامية ؛ وناشدت المجتمع الدولي أن يسهم بسخاء في برنامج الأغذية العالمي حتى يتسنى تحقيق الرقم المستهدف للفترة ١٩٩٢-١٩٩١ وحتى يستطيع البرنامج تلبية الاحتياجات الغذائية الطارئة ؛ ورحبت بالانتهاء من ترتيبات التغذية الثالثة لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وطلبت إلى المجتمع الدولي أن يواصل دعم أنشطة الصندوق لصالح التنمية الزراعية في البلدان النامية ، وأحاطت علماً مع الارتياح بالمساهمة الإيجابية التي قدمها الصندوق لبرامج الانتعاش الاقتصادي للبلدان النامية الأعضاء فيه وبزيادة المساعدة التي يقدمها إلى المنطقة الأفريقية وفقاً لبرنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا للفترة ١٩٨٦-١٩٩٠ ولا سيما عن طريق برنامج الخطة للبلدان الأفريقية جنوب الصحراء الكبرى المتأثرة بالجفاف والتصحر ، ودعت المانحين إلى تأييد قرار مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية 60/XIII المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ بشأن إمكانية تقديم تبرعات إضافية للموارد الخاصة للبلدان الأفريقية لفترة ثلاث سنوات أخرى اعتباراً من كانون الثاني/يناير ١٩٩١ بدون المساس بالمداولات التي تجرى بشأن تعبئة أموال أساسية لموارد الصندوق ؛ وحثت المجتمع الدولي على تقديم الدعم الكامل للإجراءات الرامية إلى القضاء على ذبابة الدودة الحلزونية ، وطلبت إلى المانحين إعطاء أولوية عالية لتنفيذ البرنامج الدولي الطارئ للقضاء على ذبابة

الدودة الحلزونية في افريقيا ، الذي يقوم بتنسيقه مركز حالات الطوارئ الخاص بالدودة الحلزونية في شمال افريقيا والتابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وذلك بالتعاون مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ؛ ولاحظت قرار منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية للاشتراك في عقد مؤتمر دولي في عام ١٩٩٢ معني بالتغذية ، وتؤكد ضرورة أن يركز المؤتمر على وضع قواعد محددة واتخاذ إجراءات عملية من أجل التصدي لمشاكل سوء التغذية ، ونقص التغذية ، والأمراض والظروف المحددة المتعلقة بالتغذية في التسعينات ؛ وطلبت إلى المجتمع الدولي أن ينفذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً ؛ وأكدت ضرورة بذل مزيد من الجهود من أجل تحقيق الأهداف العامة الأربعة المتعلقة بالتخفيف من وطأة الجوع والواردة في إعلان القاهرة ، الذي اعتمدته مجلس الأغذية العالمي في دورته الخامسة عشرة ، وهي : (أ) درء خطر الموت جوعاً والهلاك بسبب المجاعات ؛ (ب) الحد بشكل كبير من حالات سوء التغذية والوفيات بين صغار الأطفال ؛ (ج) خفض حالات الجوع المزمن بمسورة ملموسة ؛ (د) القضاء على الأمراض الرئيسية الناجمة عن نقص التغذية ؛ وحثت مجلس الأغذية العالمي على أن يقوم بتحسين تنسيق الإجراءات الوطنية والدولية من أجل زيادة تضافر الجهود لمكافحة الجوع ، وبدراسة التحديات التي تواجه مختلف مناطق العالم النامي خلال التسعينات فيما يتعلق بإنتاج الأغذية ، كما حثت أيضاً على مواصلة توعية المجتمع الدولي بطبيعة الجوع وسوء التغذية وأسبابها وعواقبها ، ومواصلة تقديم توصيات بشأن السياسات العملية الملائمة لاتخاذ إجراءات علاجية ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً شاملاً مستكملاً عن اتجاهات الأسواق الدولية للمنتجات الزراعية والمدارية وعن التطورات في تحرير التجارة الدولية في المنتجات الزراعية والمدارية ، وعن متابعة الفرع المتعلق بالزراعة من الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع (القرار ٢٠٧/٤٥) .

وفي الدورة ذاتها ، وبعد أن أشارت الجمعية العامة إلى قرارها ١٩٠/٤٣ بشأن تعزيز التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في مجال الأغذية والزراعة مدركة ، بين أمور أخرى ، أن البلدان النامية تتحمل المسؤولية الرئيسية في النهوض بالتعاون التقني فيما بينها في مجال الأغذية والزراعة وأنه يتعين على البلدان المتقدمة النمو ومنظومة الأمم المتحدة مساعدة هذه الأنشطة ودعمها ، قررت (أ) أن تكرر تأكيد طلبها إلى البلدان المتقدمة النمو والوكالات والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية لتمكينها من تعزيز تعاونها الفني مع بعضها البعض في مجال الأغذية والزراعة ؛ (ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين معلومات عن تنفيذ المقرر (المقرر ٤٤٤/٤٥) .

ونظر المجلس في دورته السابعة عشرة المعقودة في هلسنغور في الفترة من ٥ إلى ٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ في بنود جدول الأعمال على النحو التالي : "الاغذية أولاً" على جدول أعمال التنمية للتصفيحات : (أ) حالة الجوع وسوء التغذية في العالم ؛ (ب) غزو الجوع في بيئة سياسية واقتصادية متغيرة ؛ (ج) ردود البلدان النامية على تحديات انتاج الاغذية .

وفي دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١ سَلَّم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأنه من أجل مواجهة تحديات زيادة الانتاج والانتاجية الزراعية والامن الغذائي في البلدان النامية ينبغي تعزيز التنمية الزراعية القابلة للإدامة في جميع البلدان بمبادرات جديدة وسياسات وطنية سليمة ؛ وحث على مواصلة وتدعيم الترتيبات التعاونية لتسهيل تعزيز الإنذار المبكر بآوجه النقص في المواد الغذائية وتقييم الاحتياجات الغذائية ضمن إطار النظام العالمي للمعلومات والإنذار المبكر لمنظمة الاغذية والزراعة ؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، تقريراً شاملاً ومستكملاً عن اتجاهات الاسواق الدولية للمنتجات الزراعية والاستوائية وعن التطورات في تحرير التجارة الدولية في المنتجات الزراعية وعن متابعة الفرع المتعلق بالزراعة من الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الإنمائي الرابع (القرار ٥٣/١٩٩١) .

الوثائق :

(١) تقرير مجلس الاغذية العالمي ، الملحق رقم ١٩ (A/47/9) ؛

(ب) تقرير الأمين العام (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٣/١٩٩١) .

الرقم المستهدف للتبرعات المعلنة لبرنامج الاغذية العالمي للفترة ١٩٩٣-١٩٩٤

في الدورة السادسة والأربعين ^(١٠٥) حددت الجمعية العامة رقماً مستهدفاً للتبرعات لبرنامج الاغذية العالمي قدره ١,٥ بليون دولار للفترة ١٩٩٣-١٩٩٤ تشمل

(١٠٥) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (المند ١٢ من جدول

الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الثانية (الجزء الاول) : A/46/727 ؛

(ب) القرار ٣٠٠/٤٦ ؛

(ج) جلسة اللجنة الثانية : A/C.2/46/SR.42 ؛

(د) الجلسة العامة : A/46/PV.79 .

مبالغ نقدية و/أو خدمات لا تقل عن ثلث هذا الرقم ، وأعربت عن الأمل في زيادة هذه الموارد زيادة كبيرة بمساهمات إضافية من المصادر الأخرى نظرا للحجم المتوقع من طلبات المشاريع الصالحة وقدرة البرنامج على العمل على مستوى أعلى من ذلك ، وحشت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء والاعضاء المنتسبة في منظمة الأمم المتحدة للغذية والزراعة والمنظمات المانحة المناسبة على بذل كل جهد ممكن لضمان تحقيق هذا الرقم المستهدف بكامله ، وطلبت إلى الأمين العام ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للغذية والزراعة ، عقد مؤتمر لإعلان التبرعات في مقر الأمم المتحدة في عام ١٩٩٢ لهذا الغرض (القرار ٢٠٠/٤٦) .

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبق .

(ج) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

عملا بقرارات الجمعية العامة ١٤٨/٢٣ و ١٩٠/٢٤ و ٢٠٤/٢٥ ، عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة في نيروبي في الفترة من ١٠ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٨١ .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أيدت الجمعية العامة برنامج عمل نيروبي لتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة بالصيغة التي اعتمدها بها المؤتمر (القرار ١٩٣/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة معنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، وطلبت من الأمين العام توفير ترتيبات دعم الأمانة (القرار ٢٥٠/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، وأيدت التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة فيما يتعلق بالخطط والبرامج العملية المنحى وتعبئة الموارد المالية والتنسيق فيما بين الوكالات وترتيبات دعم الأمانة (القرار ١٦٩/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة عن دورتها الثانية ،

ولاحظت مع القلق أن تنفيذ برنامج عمل نيروبي لتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة قد سار ببطء وأنه لم يبد إلى حد كبير بالاحتياجات العاجلة للبلدان النامية ، ودعت إلى التنفيذ المبكر والفعال لبرنامج عمل نيروبي للاحتياجات والتوصيات التي اعتمدت لهذه الغاية (القرار ١٧٣/٣٩) .

وفي الدورة الأربعين ، أحاطت الجمعية العامة بتقرير الأمين العام عن مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (المقرر ٤٤٤/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة عن دورتها الثالثة وأيدته ، وأكدت من جديد على مغزى وأهمية برنامج عمل نيروبي لتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة بوصفه الإطار الأساسي للإجراءات التي يتخذها المجتمع الدولي ، ودعت جميع الحكومات والمؤسسات المالية الدولية المناسبة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأجهزة والهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة إلى مواصلة دعمها لبرنامج عمل نيروبي وتكثيف جهودها لتسهيل تنفيذه على نحو شامل (القرار ١٧٠/٤١) .

وفي الدورة الثالثة والأربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة عن دورتها الرابعة ، وأيدت القرارات والمقررات الواردة فيه ، وأكدت من جديد أهمية برنامج عمل نيروبي لتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، وحثت الدول الأعضاء في اللجنة على أن تنظر ، في دورتها الخامسة ، في اتخاذ تدابير جديدة لتعزيز أنشطة الأمم المتحدة في هذا الميدان ، ولاسيما لتمكين اللجنة من ضمان تنفيذ برنامج عمل نيروبي على الوجه الكامل وبمزيد من الفعالية ، ودعت الدول المهتمة بالأمر إلى إبلاغ اللجنة ، في دورتها الخامسة ، بما تقوم به هذه الدول من أنشطة و/أو تقييمات تقنية وعلمية جارية فيما يتعلق بمواضيع فنية منتقاة ، وطلبت من المجتمع الدولي أن ينفذ بفعالية المقترحات الواردة في استنتاجات وتوصيات ندوة الخبراء الرفيعة المستوى المتعلقة بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، المعقودة في كاستيلفاندولفو بإيطاليا ، وطلبت إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق مخصص من الخبراء من أجل إعداد توصيات محددة بشأن نظم المعلومات المتعلقة بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (القرار ١٩٣/٤٣) .

وفي الدورة الخامسة والأربعين^(١٠٦)، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة عن دورتها الخامسة وأيدت القرارات والمقررات الواردة فيه؛ وأكدت من جديد على أهمية وسلامة مبادئ وأهداف برنامج عمل نيروبي لتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة؛ وحشت على إيلاء مزيد من الاهتمام لتنمية مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة واستخدامها استخداماً فعالاً لخدمة القطاع الريفي، وإدماجها في الاقتصاد الريفي ككل؛ وأوصت بأن تقدم الأجهزة والمؤسسات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة المساعدة للبلدان النامية، عند الطلب، في تعيين مشاريع محددة وقابلة للاستمرار في مجال احتياجاتها الأكثر إلحاحاً وفي تعزيز هياكلها الوطنية الخاصة بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة؛ وكررت تأكيد الحاجة إلى تعبئة تدفقات كبيرة وأغية بالغرض من الموارد المالية بما يتناسب مع احتياجات البلدان النامية في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة؛ ودعت إلى تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعمد دراسة شاملة وتحليلية عن مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة بهدف تقديم مساهمة هامة إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن تنفيذ القرار، بما في ذلك الطرق والوسائل المتاحة لضمان اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة للوفاء بمهامها (القرار ٣٠٨/٤٥).

(١٠٦) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والأربعين (البند ٧٩ هـ) من جدول الأعمال هي:

- (أ) تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، الملحق رقم ٣٦ والإضافة (A/45/36 و Add.1)؛
- (ب) تقرير اللجنة الثانية (الجزء السابع) : A/45/849/Add.6؛
- (ج) القرار ٣٠٨/٤٥؛
- (د) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/45/SR.19-21 ، و 23 ، و 24 ، و 43 و 54 ؛
- (هـ) الجلسة العامة : A/45/PV.71 .

الوشائق :

- (أ) تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، الملحق رقم ٣٦ (A/47/36) ؛
- (ب) تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٨/٤٥) .

وفي الدورة السادسة والأربعين (١٠٧) ، اعتمدت الجمعية العامة النص الوارد في مرفق القرار ٢٣٥/٤٦ المتعلق بإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتعلقة بهما ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن ينفذ تدابير إعادة التشكيل المقترحة على النحو الذي وردت به في مرفق القرار . وكجزء من تدابير إعادة التشكيل ، يتم إنشاء لجنة جديدة يطلق عليها اسم اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وتسخير الطاقة لأغراض التنمية . وسوف تتألف اللجنة من أربعة وعشرين خبيراً تسميهم حكومات دول أعضاء مختلفة ممن لديهم المؤهلات والمعرفة الفنية أو العلمية الضرورية والذين سيعملون بمفتهم الشخصية ، وينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة أربع سنوات . أما مصاريف السفر وبديل الإقامة اليومي فسوف تدفعها الأمم المتحدة لكل عضو من أعضاء اللجنة . وسوف تحتفظ اللجنة بالولاية الحالية للجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، بما في ذلك النظر في علاقاتها بالبيئة والتنمية . وبالإضافة إلى ذلك ، سوف تطلع بالولاية الحالية للجنة الموارد الطبيعية فيما يتصل بالطاقة ، على النحو المحدد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٣٥ (د - ٤٩) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٠ .

(١٠٧) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (المند ١٣٧ من جدول الأعمال) هي :

- (أ) تقرير اللجنة الخامسة : A/46/898/Rev.1 ؛
- (ب) القرار ٢٣٥/٤٦ ؛
- (ج) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/46/SR.63 ؛
- (د) الجلسان العامتان : A/46/PV.38 و A/46/PV.84 ؛

وسوف تجتمع اللجنة مرة كل سنتين لمدة أسبوعين وتقدم تقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تتضمن الخيارات والتوصيات في مجال السياسة العامة . ويمكن تعزيز الترتيبات الحالية لخدمة اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وذلك عن طريق الإدماج ، طبقاً للمادة ٦ (٤) من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ ، بغية توفير الدعم التقني الكافي للجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وتسخير الطاقة لأغراض التنمية (القرار ٢٢٥/٤٦) .

(د) تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية

في الدورة الخامسة والأربعين^(١٠٨) ، بعد أن أعادت الجمعية العامة تأكيد أهمية تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية وضرورة اتخاذ المجتمع الدولي تدابير عاجلة لمساعدة ودعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية ، ولا سيما تلك التي تعاني من نقص في الطاقة ، رحبت بتقرير الأمين العام (A/45/274-E/1990/73 و Corr.1) ، وأكدت من جديد أنه يلزم تدفق كاف من الموارد الخارجية لدعم الجهود الوطنية التي تبذلها البلدان النامية التي تعاني من نقص في الطاقة ، وذلك لتمويل استكشافها وتنميتها لمواردها المحلية من الطاقة ، ورحبت بعقد الندوات والأعمال المماثلة الأخرى وطلبت إلى الدول الأعضاء أن تقوم ، بالتعاون مع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المناسبة ، بمواصلة استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بدعم جهود البلدان النامية في استكشاف موارد الطاقة فيها وتنميتها ، وأكدت الحاجة

(١٠٨) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والأربعين (البند ٧٩ و) من جدول الأعمال هي :

- (أ) تقرير الأمين العام : A/45/274-E/1990/73 و Corr.1 ؛
- (ب) تقرير اللجنة الثانية (الجزء الثامن) : A/45/849/Add.7 ؛
- (ب) القرار ٢٠٩/٤٥ ؛
- (ج) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/45/SR.19-21 ، و 23 و 24 و 43 و 54 ؛
- (د) الجلسة العامة : A/45/PV.71 .

الحاجة إلى اتخاذ تدابير شاملة ، وطنية وثنائية ومتعددة الاطراف ، ولا سيما فيما يتعلق بالتمويل والاستثمار والتكنولوجيا ، فضلا عن تدريب الموظفين التقنيين الوطنيين ، للتعجيل باستكشاف موارد الطاقة وتنميتها في البلدان النامية ، وأكدت كذلك أهمية وضع استراتيجيات متكاملة للطاقة وضرورة المحافظة الشاملة على موارد الطاقة وإدارتها بكفاءة في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، مع مراعاة الاتجاهات في أوضاع الطاقة ، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا عن تنفيذ القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٢ (القرار ٢٠٩/٤٥) .

الوشيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٩/٤٥) ، A/47/202-E/1991/51 .

(هـ) التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من

آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة

في الدورة السادسة والأربعين^(١٠١) وجهت الجمعية العامة نداء عاجلا إلى جميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والهيئات العلمية ، والافراد لتوفير المساعدة للبرامج التي تستهدف دراسة وتخفيف التدهور البيئي للمنطقة ولتعزيز المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية ودورها في تنسيق تنفيذ هذه البرامج ، وطلبت إلى مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة المنظمة البحرية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، متابعة جهودها الرامية إلى تقييم ومكافحة أثر التدهور البيئي للمنطقة في الاجليين القصير والطويل ، وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم من خلال ممثله الشخصي بتقديم المساعدة لاعضاء المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية في وضع وتنفيذ برنامج عمل منسق وموحد للمساعدة في تحديد كل الموارد الممكنة لبرنامج العمل وللقيام ، في جملة أمور ، بتعزيز القدرات البيئية لاعضاء المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية اللازمة للتغلب على المشكلة ، وتخصيص الموارد الدنيا اللازمة في حدود الموارد الموجودة ، لتمكين ممثله الشخصي من مواصلة المساعدة في تنسيق الأنشطة التي تظطلع بها منظومة الأمم المتحدة لتحقيق هذه الغاية ، وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢١٦/٤٦) .

الوشيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٢١٦/٤٦) ، A/47/265-E/1992/81 .

٨٠ - تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

في الدورة الرابعة والأربعين ، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالبيئة والتنمية في حزيران/يونيه ١٩٩٢ وقبلت مع التقدير العميق العرض السخي المقدم من حكومة البرازيل لاستضافة المؤتمر ؛ وقررت الاهداء التي ينبغي أن تكون للمؤتمر في معالجة قضايا البيئة في إطار التنمية ؛ وقررت إنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر (القرار ٢٢٨/٤٤) .

وفي الدورة الرابعة والأربعين المستأنفة ، اعتمدت الجمعية العامة مقررا يحدد ولايات ومسؤوليات أمانة المؤتمر (المقرر ٤٦٤/٤٤) ، واعتمدت مقررين بشأن ترتيبات تمويل التكاليف غير المتعلقة بخدمة المؤتمرات (المقرران ٤٦٦/٤٤ و ٤٦٧/٤٤) .

وفي الدورتين الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين^(١٠٩) ، أكدت الجمعية

(١٠٩) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٧٨ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، الملحق رقم ٤٨ (A/46/48) ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام : A/46/879 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية : A/46/728 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/46/785 ؛

(هـ) القرار ١٦٨/٤٦ والمقرران ٤٦٨/٤٦ و ٤٦٩/٤٦ ؛

(و) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/46/SR.43-47 و 52 و 58 ؛

(ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/46/SR.59 ؛

(ح) الجلستان العامتان : A/46/PV.78 و 84 .

العامّة على وجود ترابط أساسي بين البيئة والتنمية ، وكررت التأكيد على ضرورة دمج بُعْثَي التنمية والبيئة خلال عملية التحضير للمؤتمر بكاملها وأثناء انعقادها ، والحفاظ على التوازن بينهما ، وعلى ضرورة الدمج الكامل للقضايا الشاملة لعدة قطاعات في ذلك العمل ؛ وحثت على أن يكون التمثيل في المؤتمر على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات (القراران ٢١١/٤٥ و ١٦٨/٤٦) . وقررت الجمعية أيضا أن يعقد المؤتمر في ريو دي جانيرو ، البرازيل (القرار ٢١١/٤٥) في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، وعقد مشاورات قبل الدورة في ١ و ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (المقرر ٤٦٨/٤٦) .

وفي الدورة السادسة والأربعين كذلك ، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو لحضور المؤتمر ما يلي : (أ) جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ (ب) ممثلو المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك ، بصفة مراقب ؛ (ج) ممثلو حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية في منطقتها ؛ (د) جميع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، فضلا عن الأجهزة والمؤسسات والبرامج الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ؛ (هـ) جميع المنظمات الحكومية الدولية التي دعيت للاشتراك في أعمال اللجنة التحضيرية ؛ (و) جميع المنظمات غير الحكومية المعتمدة للاشتراك في أعمال اللجنة التحضيرية عند اختتام دورتها الرابعة (القرار ١٦٨/٤٦) .

بالإضافة إلى ذلك ، قررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين أن تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الأعضاء المنتسبين في اللجان الإقليمية إلى الاشتراك في أعمال المؤتمر بصفة مراقب (المقرر ٤٦٩/٤٦) .

الوثيقة : مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (القرار ١٦٨/٤٦) .

٨١ - حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة

أدرج البند المعنون "حفظ المناخ باعتباره جزءا من التراث المشترك للبشرية" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين المعقودة في سنة ١٩٨٨ ، بناء على طلب من مالطة (A/43/241) . وسلمت الجمعية العامة في تلك الدورة بأن تغير المناخ مصدر قلق مشترك للبشرية ؛ وقررت أنه يجب اتخاذ ما يلزم من تدابير حسنة

التوقيت لمعالجة تغير المناخ في إطار عالمي ، وأيدت قيام المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، معا ، بإنشاء فريق دراسي حكومي دولي معنسي بتغير المناخ ، وحثت الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات العلمية على معالجة تغير المناخ بوصفه قضية ذات أولوية ، وطلبت إلى الأمين العام توجيه أنظار جميع الحكومات فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤسسات العلمية ذات الخبرة بالمسائل المتعلقة بالمناخ ، إلى هذا القرار (القرار ٥٣/٤٣) .

وفي الدورة الرابعة والأربعين ، أيدت الجمعية العامة طلب مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مقرره ٣٦/١٥ بأن يشرع المدير التنفيذي للبرنامج ، بالتعاون مع الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، في الأعمال التحضيرية للمفاوضات بشأن اتفاقية إطارية خاصة بالمناخ ، وحثت الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات العلمية على التعاون في جهودها لإعداد اتفاقية إطارية بشأن المناخ ، باعتبارها مسألة عاجلة ، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً في دورتها الخامسة والأربعين عن التقدم المحرز (القرار ٣٠٧/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والأربعين ، قررت الجمعية العامة إنشاء عملية تفاوض حكومية دولية وحيدة تحت رعاية الجمعية العامة ، يدعمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، لكي تقوم لجنة تفاوض حكومية دولية بوضع اتفاقية إطارية فعالة بشأن تغير المناخ ، تحتوي على الالتزامات المناسبة ، وأي صكوك ذات صلة يتم الاتفاق عليها ، على أن تؤخذ في الاعتبار المقترحات التي قد تقدمها الدول المشتركة في عملية التفاوض ، والعمل الذي يضطلع به الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، والنتائج المحرزة في الاجتماعات الدولية بشأن الموضوع ، بما في ذلك المؤتمر الثاني للمناخ العالمي ، ورأت أن المفاوضات ينبغي أن تكتمل قبل انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في حزيران/يونيه ١٩٩٣ وأن تعرض الاتفاقية للتوقيع أثناء المؤتمر ، وطلبت إلى رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن يقوم ، باسم اللجنة ، بتقديم تقرير إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٣ بشأن نتيجة المفاوضات ، وكذلك بشأن الخطوات المحتمل اتخاذها في المستقبل في ميدان تغير المناخ .

وفي الدورة نفسها ، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام إنشاء امانة مخصصة في جنيف تكون ذات حجم ونوعية مناسبين ؛ وقررت إنشاء صندوق تبرعات خاص لضمان أن تكون البلدان النامية ، وخصوصا أقلها نموا ، وكذلك البلدان النامية الجزيرية الصغيرة ، قادرة على المساهمة بشكل كامل وفعال في عملية التفاوض ؛ وقررت أن تُموّل عملية التفاوض بواسطة الموارد الحالية لميزانية الامم المتحدة ، دون أن يؤثر ذلك تأثيرا سلبيا على أنشطتها المبرمجة ، وبواسطة التبرعات المقدمة الى صندوق استئماني ينشأ لهذا الغرض خصيصا طوال الفترة التي تستغرقها المفاوضات ؛ ودعت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الامم المتحدة للبيئة والهيئات الأخرى ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة الى تقديم المساهمات المناسبة الى عملية التفاوض بما في ذلك تمويلها ؛ وطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها السادسة والاربعين تقريراً بشأن التقدم المحرز في المفاوضات (القرار ٢١٣/٤٥) .

وفي الدورة السادسة والاربعين^(١١٠) ، نظرت الجمعية العامة في تقرير الامين العام عن التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بإعداد اتفاقية إطارية بشأن تغيير المناخ ، وأحاطت علما مع التقدير بالاعمال التي أدتها لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد اتفاقية إطارية بشأن تغيير المناخ في دوراتها الأولى والثانية والثالثة ؛ وحثت اللجنة على التمسك بالمفاوضات وإنهائها بنجاح في أقرب وقت ممكن ، وعلى اعتماد الاتفاقية الإطارية في وقت يتيح عرضها للتوقيع أثناء مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ؛ وقررت أن تعقد اللجنة دورتها الخامسة في نيويورك في الفترة من ١٨ الى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، مع إمكانية انعقاد دورة مستأنفة قصيرة في نيويورك في نيسان/أبريل ١٩٩٣ ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقوم بوضع ترتيبات مناسبة لعمل اللجنة وأمانتها المخصصة في الفترة المتبقية من عام

(١١٠) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والاربعين (البند ٧٩ من جدول

الاعمال) :

- (أ) تقرير الامين العام : A/46/602 ؛
- (ب) تقرير اللجنة الثانية : A/46/729 ؛
- (ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/46/795 ؛
- (د) القرار ١٦٩/٤٦ ؛
- (هـ) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/46/SR. 43-47 و 52 و 58 ؛
- (و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/46/SR.54 ؛
- (ز) الجلسة العامة : A/46/PV.78 .

١٩٩٢ في ضوء بحث مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في تقرير رئيس اللجنة عن الخطوات التي يمكن اتخاذها في المستقبل في ميدان تغير المناخ ؛ وأحاطت علما مع التقدير بالمساهمات المقدمة الى صندوق التبرعات الخاص ، المنشأ وفقا للفقرة ١٠ من قرارها ٢١٢/٤٥ لضمان أن تكون البلدان النامية ، وخصوصا أقلها نموا ، وكذلك البلدان الجزرية النامية الصغيرة ، قادرة على المشاركة بشكل كامل وفعال في عملية التفاوض ، ودعت المتبرعين الحاليين والمحتملين الى تقديم التمويل الإضافي والمؤاتي اللازم لضمان الدعم اللازم لمشاركة البلدان النامية في عملية التفاوض في عام ١٩٩٢ ؛ وأحاطت علما مع التقدير كذلك بالتبرعات الأولية التي قدمت الى الصندوق الاستثماري لعملية التفاوض ، المنشأ وفقا للفقرة ٢٠ من القرار ٢١٢/٤٥ ، ودعت المتبرعين الحاليين والجدد الى تقديم تمويل إضافي في عام ١٩٩٢ ؛ وكررت طلبها الى رئيس اللجنة أن يقدم باسم اللجنة تقريراً الى المؤتمر بشأن نتيجة المفاوضات ، وكذلك بشأن الخطوات الممكنة اتخاذها في المستقبل في ميدان تغير المناخ ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقوم ، في ضوء النتيجة التي تتحقق عن المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية الإطارية لتغير المناخ ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، بتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن تنفيذ القرار وعن الاحتياجات المقبلة المحتملة بصدد تغير المناخ .

وقد انعقدت الدورة الأولى للجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ في الفترة من ٤ الى ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١ في واشنطن العاصمة (انظر A/AC.237/6 و Corr.1) ؛ وعقدت الدورة الثانية في الفترة من ١٩ الى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ في جنيف (انظر A/AC.237/9) ؛ وعقدت الدورة الثالثة في الفترة من ٩ الى ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ في نيروبي (انظر A/AC.237/12) ؛ وعقدت الدورة الرابعة في الفترة من ٩ الى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ في جنيف (انظر A/AC.237/15 و Corr.1) ؛ وعقد الجزء الأول من الدورة الخامسة في الفترة من ١٨ الى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ في نيويورك (انظر A/AC.237/18 (part I) ؛ وعقد الجزء الثاني من الدورة الخامسة في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل الى ٩ أيار/مايو ١٩٩٢ في نيويورك (انظر A/AC.237/18 (Part.II) و Add.1) .

وفي الجزء الثاني من الدورة الخامسة ، في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢ ، وافقت اللجنة على نص اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واعتمدتها وأومت بعرضها للتوقيع في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو في حزيران/يونيه ١٩٩٢ . وفي الفقرة ٢١ من الاتفاقية وفي قرارها INC/1992/1 ، نصت

اللجنة على الترتيبات المؤقتة التي تتخذ إلى أن يبدأ مريان الاتفاقية . كما نسى القرار على أن تستمر اللجنة كجهاز للعمل الحكومي الدولي إلى أن يبدأ مريان الاتفاقية ، وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لذلك وأن يتقدم بمقترحات فيما يتعلق بأنشطة الأمانة ، وذلك رهنا في الحالتين بنظر الجمعية العامة في الموضوع في دورتها السابعة والأربعين . وقد ورد نص كل من الاتفاقية والقرار كمرفق لقرار اللجنة .

ويرد تقرير رئيس اللجنة إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الوثيقة A/CONF.151/8 .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٦٩/٤٦) .

٨٢ - التعاون الدولي للقضاء على الفقر في البلدان النامية
في الدورة الثالثة والأربعين ، أشارت الجمعية العامة إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٨ بشأن الفقر المدقع ، وأعربت عما يساورها من قلق بالغ لأن نسبة كبيرة من سكان العالم تعيش في ظروف من الفقر المطلق ، ولأن الفقر يمكن أن يشكل في البلدان النامية تهديدا للاستقرار الاجتماعي والسياسي ، وبعد أن أكدت أن القضاء على الفقر يمثل واحدا من أهم أهداف التنمية ويتطلب أن يعمل المجتمع الدولي على مختلف مستوياته لتحقيقه ؛ وأكدت الحاجة إلى نهج ابتكارية جديدة للقضاء على الفقر في البلدان النامية كجزء لا يتجزأ من عملية تشجيع النمو والتنمية في تلك البلدان ، طلبت إلى اللجان الإقليمية أن تسهم بمزيد من الفعالية ، وفقا لولاياتها ، في تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي وأن تدرس الخيارات المتاحة ، بما فيها النهج الجديدة الموجهة إلى تنشيط النمو والتنمية في البلدان النامية ، بغية تمكين تلك البلدان من القيام بالقضاء على الفقر بصورة فعالة ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً يحلل أثر الأزمات الاقتصادية في البلدان النامية على ما تعانيه تلك البلدان من فقر شديد ، ويتضمن توصيات باتخاذ تدابير دولية فعالة على صعيد السياسة العامة من أجل القضاء على الفقر بصورة عاجلة ودائمة وفقا لهذا القرار (القرار ١٩٥/٤٣) .

وفي الدورة الرابعة والأربعين ، وبعد أن شددت الجمعية العامة أن العدد الهائل من الناس الذين يعيشون في فقر في البلدان النامية شكل تحديا للمجتمع الدولي ، وفي الوقت ذاته ، أحد الموارد المحتملة التي يمكن ، عن طريق اتباع نهج

ابتكارية جديدة للقضاء على الفقر في البلدان النامية ، أن تدمج في عملية التنمية لتصبح قوة دافعة للنمو والتنمية في تلك البلدان ، أحاطت علما بتقرير الأمين العام بشأن التعاون الدولي للقضاء على الفقر في البلدان النامية (A/44/467 و Corr.1) ؛ وطلبت إلى لجنة التخطيط الإنمائي أن تقدم إلى اللجنة الجامعة المختصة لاستعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع مقترحات محددة للعمل على القضاء على الفقر في البلدان النامية ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم ، بمساعدة اللجان الإقليمية ، إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً مرحلياً عن تنفيذ القرار (القرار ٢١٣/٤٤) ؛ وطلبت إليه أن يدرج في هذا التقرير فرعاً يحتوي على تحليل للدور الذي يمكن أن تقوم به الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في مجال التعاون الدولي للقضاء على الفقر في البلدان النامية (القرار ٢١١/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والأربعين ، بعد أن أشارت الجمعية إلى الاعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ، علاوة على اعلان باريس الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً ، وبعد أن أدركت نشوء توافق واسع في الآراء بشأن الاستراتيجيات الواجب اتباعها لتحقيق هدف القضاء على الفقر ، وافقت على أن القضاء على الفقر في البلدان النامية هدف ذو أولوية عليا ، ومن ثم حثت الأجهزة والمنظمات والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تقوم على الفور ، في إطار برامجها وأنشطتها على جميع الصعد ، بمصاغة وتنفيذ التدابير والإجراءات اللازمة للقضاء على هذه المشكلة المؤلمة (القرار ٢١٣/٤٥) .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(١١١) ، أكدت الجمعية العامة من جديد قراراتها

-
- (١١١) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٨٠ من جدول الأعمال) :
- (أ) تقرير الأمين العام : A/46454 ؛
- (ب) تقرير اللجنة الثانية : A/46730 ؛
- (ج) القرار ١٤١/٤٦ ؛
- (د) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/46.SR.30 و 31 و 41 و 57 ؛
- (هـ) الجلسة العامة : A/46/PV.76 .

١٩٥/٤٣ و ٢١٣/٤٤ و د ١ - ٣/١٨ و ٤٥/٣١٣ و ١٩٩/٤٥ ، وطلبت الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها السابعة والاربعين تقريراً عن التقدم المحرز في إجراءات التنسيق ، بالتعاون مع المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات المتعددة الاطراف ، لمياغة برامج التعاون التقني العملية المنحس على نحو محسن وممزز من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية ، في إطار منظومة الأمم المتحدة ، وفقاً لسياسات هذه البلدان وأولوياتها واستراتيجياتها ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والاربعين البند المعنون "التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية" (القرار ١٤١/٤٦) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ١٤١/٤٦) .

٨٣ - أزمة الديون الخارجية والتنمية

أزمة الديون الدولية والتنمية : تعزيز التعاون الدولي على إيجاد حل دائم

لمشاكل الديون الخارجية للبلدان النامية

في الدورة السادسة والاربعين^(١١٣) ، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للامين العام لجهوده المتواصلة الرامية لزيادة التفاهم وتحسين العلاقة بين البلدان المدينة والبلدان الدائنة والمؤسسات المالية المتعددة الاطراف ، وحثت الدول الاعضاء والمؤسسات المالية المتعددة الاطراف على العمل ، في حدود اختصاصاتها ، على التوصل الى حل مبكر لمشاكل الديون الخارجية موجه نحو النمو والتنمية مع التأكيد بوجه خاص

(١١٣) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والاربعين (البند ٨١ من جدول

الاعمال) :

(١) تقرير الامين العام : A/46/415 ،

(ب) تقرير اللجنة الثانية : A/46/731 ،

(ج) القرار ١٤٨/٤٦ والمقرر ٤٦/٤٣٤ ،

(د) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/SR.22-25 و 40 و 58 ،

(هـ) الجلسة العامة : A/46/PV.77 .

على تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٥ تنفيذا كاملا ؛ وشددت على أهمية قيام البلدان النامية المدينة بمواصلة وتكثيف جهودها المبذولة في إطار برامج الاستقرار والتكيف الهيكلي ، من أجل زيادة المدخرات والاستثمارات ، وتخفيض التضخم ، وتحسين الكفاءة ؛ وملمت بحاجة البلدان النامية المدينة الى بيئة اقتصادية دولية داعمة فيما يتعلق بجملة أمور منها معدلات التبادل التجاري ، وأسعار السلع الأساسية ، وتحسين فرص الوصول الى الاسواق ، والممارسات التجارية ؛ وشددت على ضرورة توفير تدفقات مالية جديدة للبلدان النامية المدينة ، وحث البلدان الدائنة والمؤسسات المالية المتعددة الاطراف على مواصلة تقديم المساعدات المالية بشروط تساهلية حسب الاقتضاء ؛ وحث البلدان الدائنة والمصارف الخاصة وكذلك المؤسسات المالية المتعددة الاطراف ، في حدود اختصاصاتها ، على النظر في تقديم دعم مالي جديد ملائم للبلدان النامية ، ولاسيما للبلدان ذات الدخل المنخفضة التي تترجح تحت عبء الديون الثقيلة ؛ وشددت على الحاجة الملحة الى اتخاذ تدابير اضافية لتخفيف عبء الديون ، بما في ذلك المزيد من إلغاء أو تخفيض الديون وخدمة الديون ذات الصلة بالمساعدة الانمائية الرسمية ، فضلا عن إلغاء أو تخفيض الديون الثنائية الرسمية الاخرى وخدمتها ؛ وشددت أيضا على الحاجة الى إتخاذ اجراء أكثر استعجالا فيما يتعلق بالديون التجارية الواقعة على كاهل البلدان النامية ، وذلك من خلال زيادة الجهود الرامية الى تحسين فرص التمتع بالتسهيلات والترتيبات القائمة والتوسع في استخدامها ؛ وشددت كذلك على الحاجة الى مواصلة النظر ، في المحفل الملائم ، في التدابير المناسبة لتخفيف عبء الديون عن كاهل البلدان المدينة ذات الدخل المنخفضة والبلدان ذات الدخل المتوسطة الدنيا ؛ وحث المؤسسات المالية المتعددة الاطراف على مواصلة تقديم الدعم لبرامج تخفيض الديون وخدمة الديون مع المرونة اللازمة في اطار مبادئها التوجيهية الثابتة ؛ وأقرت بالحاجة الملحة الى مواصلة توفير شبكة ملامة اجتماعية للفئات الضعيفة الاشد تضررا من تنفيذ برامج اصلاح الاقتصاد للبلدان المدينة ، ولاسيما الفئات ذات الدخل المنخفضة ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٤٨/٤٦) .

الوشيقة : تقرير الامين العام (القرار ١٤٨/٤٦) .

إنشاء لجنة استشارية معنية بالديون والتنمية

في الدورة السادسة والاربعين قررت الجمعية العامة أن تؤجل الى دورتها السابعة والاربعين النظر في مشروع المقرر المعنون "إنشاء لجنة استشارية معنية بالديون والتنمية" (المقرر ٤٣٣/٤٦) .

٨٤ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية :

(١) الأنشطة التنفيذية التي تظطلع بها منظومة الأمم المتحدة

في الدورة الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى أن يعهد إلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بـأن يعيد ، تحت ملطته ، وبعد التشاور مع لجنة التنسيق الإدارية ، تقريراً عن مسائل السياسة المتمثلة بالأنشطة التنفيذية التي تظطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ، واضعاً في الحسبان آراء الأجهزة والمنظمات والهيئات المعنية ، كيما ينظر فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومن بعده الجمعية العامة في عام ١٩٨٠ (القرار ٢٠١/٢٣) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة الاضطلاع باستعراض شامل لسياسة الأنشطة التنفيذية في عام ١٩٨٣ ، وبعد ذلك مرة كل ثلاث سنوات ، على أساس نهج متماسك ومتكامل ومنظم ، وطلبت من الأمين العام أن يعهد إلى المدير العام بتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، على أن يتاح هذا التقرير أيضاً لمؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية ، وأن يتضمن معلومات احصائية شاملة عن جميع الأنشطة التنفيذية التي تظطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (القرار ٨١/٢٥) .

وفي الدورات من السادسة والثلاثين إلى الثالثة والأربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرارات ١٩٩/٣٦ و ٢٢٦/٢٧ و ١٧١/٢٨ و ٢٣٠/٣٩ و ٢١١/٤٠ و ١٧١/٤١ و ١٩٦/٤٢ و ١٩٩/٤٣) .

وفي الدورة الرابعة والأربعين ، أحاطت الجمعية العامة علماً مع الاهتمام بتقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تظطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ، وأعادت التأكيد على أن الحكومات المتلقية تتحمل وحدها المسؤولية عن تنسيق المساعدة الخارجية ، وتقع على كاهلها المسؤولية الرئيسية عن تصميمها وإدارتها ، وشددت على أنه ، لكي يتحسّن بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق الاعتماد على الذات في البلدان النامية من خلال تعزيز القدرات الوطنية ، ينبغي أن تؤكد الأنشطة التنفيذية التي تظطلع بها منظومة الأمم المتحدة على البعد الإنساني للتنمية ، وأكدت من جديد الحاجة إلى تخصيص موارد المنح الشحيحة ، على سبيل الأولوية ، للبرامج والمشاريع في البلدان المنخفضة الدخل ، ولا سيما لأقل البلدان نمواً ، وشددت على الحاجة إلى المشاركة القصوى للسكان والمجتمعات المحلية والمنظمات ، بما فيها المنظمات الوطنية غير الحكومية ، في عملية التنمية ، وكسرت تأكيد أهمية إدماج

المرأة في برامج الأمم المتحدة الإنمائية ، وأكدت على حماية ودعم الأطفال كجزء لا يتجزأ من عملية التنمية ، وطلبت إلى المجتمع الدولي ، وبصفة خاصة البلدان المانحة ، زيادة الموارد المخصصة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية زيادة حقيقية وكبيرة على أساس متواصل مضمون يمكن التنبؤ به ، وأكدت على الأهمية الرئيسية للتمويل عن طريق الموارد الأساسية في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، واعترفت في الوقت نفسه ، بقيمة موارد المنح الممنوحة بغراض خاصة ، على أن يكون الهدف منها أن تُستخدم كوسيلة لتأمين تدفقات إضافية من الموارد ، وشددت على أهمية مفهوم التمويل المركزي للتعاون التقني عن طريق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وشددت على ضرورة تحسين الأنشطة التنفيذية التي تطلق بها منظومة الأمم المتحدة ، وأكدت وجوب تشكيل منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري وتكوينها بحيث تتوافق مع برامج التعاون الجارية والمزمعة لا مع الهيكل المؤسسي لمنظومة الأمم المتحدة ، وقررت أن تطلب إلى المدير العام أن يدرج في تقريره السنوي عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، في عام ١٩٩١ ، تحليلاً للسبل والوسائل الممكنة لإمداء المشورة التقنية المتعددة الاختصاصات من منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري ، وقررت أن تطلب إلى جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها أن تضع ، دون إبطاء ، الترتيبات اللازمة لإنشاء أماكن مشتركة على الصعيد القطري ، وسلمت بالحاجة الماسة إلى تحسين التمثيل الميداني لمنظومة الأمم المتحدة ، ودعت إلى زيادة التكامل والتنسيق في برمجة تعاون منظومة الأمم المتحدة ، وقررت أن تقوم الحكومات ، وفقساً لخططها وأولوياتها الإنمائية الخاصة ، بإعداد أطر برنامجية وطنية متكاملة تحدد فيها احتياجات التعاون المطلوبة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وأوصت ، في إطار زيادة إضفاء الطابع اللامركزي على قدرة منظومة الأمم المتحدة وتميز تلك القدرة على الصعيد القطري ، بأن تقوم هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها بتفويض السلطة من المقار إلى الصعيد القطري ، وأعادت تأكيد مبادئ المساءلة المتبعة في إطار الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، وقررت وجوب إنجاز تنفيذ هذا القرار من قِبَل منظومة الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن ، وطلبت إلى المدير العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠ ، جدولاً مقترحاً لفترة ثلاث سنوات من أجل تنفيذ القرار من قِبَل جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها (القرار ٣١١/٤٤) .

وفي الدورة الرابعة والأربعين أيضاً ، طلبت الجمعية العامة إلى المدير العام أن يدرج في تقريره لعام ١٩٩١ عن الأنشطة التنفيذية التي تطلق بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية فصلاً مستقلاً عن جهود الأمم المتحدة في إدماج المرأة في عملية التنمية ، بوصفها نشاطاً رئيسياً ومحدداً لمنظومة الأمم المتحدة ، مع إيلاء اهتمام خاص

لمحو الأمية والتعليم والصحة والسكان والبيئة والعمالة والمشاركة في اتخاذ القرارات (القرار ١٧١/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والأربعين ، طلبت الجمعية العامة الى المدير العام أن يضمن تقريره السنوي عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية فرعاً عن الأنشطة الجاري الاضطلاع بها من قبل منظومة الأمم المتحدة لتعزيز تنظيم المشاريع في التنمية الاقتصادية ، وخاصة في المؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم ، وعن المقترحات المتعلقة بتعزيز دور تنظيم المشاريع في عملية التنمية ولا سيما في البلدان النامية (القرار ١٨٨/٤٥) .

وفي الدورة الخامسة والأربعين أيضاً ، قررت الجمعية العامة إحالة مشروع القرار المعنون "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تغطيها منظومة الأمم المتحدة" الى دورتها السادسة والأربعين لكي تنظر فيه (المقرر ٤٤٨/٤٥) .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(١١٣) ، سلمت الجمعية العامة ، بالحاجة السيـة توفير التوجيه للمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي في إعداد تقرير الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية لعام ١٩٩٣ . ولذلك فإن الجمعية العامة اتخذت القرار ٢١٩/٤٦ الذي يحدد الموضوعات الأساسية التالية الناشئة عن القرار ٢١١/٤٤ كي يتضمنها استعراض السياسة الشامل :

-
- (١١٣) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٨٣ من جدول الأعمال) :
- (أ) تقرير الأمين العام : A/46/265-E/1991/105 ؛
- (ب) مذكرات من الأمين العام : A/46/186 و Add.1 ، و A/46/206-E/1991/93 و Add.1-4 ، و A/46/186 و Add.1 ؛
- (ج) تقرير اللجنة الثانية : A/46/732 ؛
- (د) تقرير اللجنة الخامسة : A/46/796 ؛
- (هـ) القراران ٢١٨/٤٦ و ٢١٩/٤٦ والمقرران ٤٦٤/٤٦ و ٤٦٦/٤٦ ؛
- (و) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/46/SR.34-37 و 42 و 50 و 51 و 53 و 56 و 58 ؛
- (ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/46/SR.53 ؛
- (ح) الجلسة العامة : A/46/PV.79 .

- (أ) استراتيجية التدريب الشاملة ؛
- (ب) البرمجة ؛
- (ج) اللامركزية ؛
- (د) التنفيذ على الصعيد الوطني ؛
- (هـ) التمثيل الميداني لمنظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك نظام المنسق المقيم ؛
- (و) الأماكن المشتركة ؛
- (ز) الشراء من البلدان النامية ؛

وقد أضاف القرار أيضا موضوعين جديدين هما :

- (أ) مساهمة الأنشطة التنفيذية في تعزيز القدرات الوطنية في ميدان العلم والتكنولوجيا ؛
- (ب) الدعم الذي تقدمه الأنشطة التنفيذية إلى القطاعات ذات الأهمية للتنمية البشرية .

وأيدت الجمعية العامة في شباط/فبراير ١٩٩٢ إعادة تشكيل القطاعات الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة ، وشمل ذلك دمج ولايات مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي السابق ، في إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي أنشئت حديثا . ولذلك فإن مسؤولية إعداد تقرير الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات قد انتقلت إلى إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية (القرار ٢١٩/٤٦) .

الوشائق : مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وكيل الأمين العام للتنمية الاقتصادية والاجتماعية عن الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة (القرارات ٢١١/٤٤ و ٢١٩/٤٦) ، A/47/235-E/1992/69 و Add.1-3 .

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

في الدورة العشرين المعقودة في عام ١٩٦٥ ، أنشأت الجمعية العامة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بغية الجمع بين البرنامج الموسع للمساعدة التقنية والصندوق الخاص في برنامج واحد (القرار ٢٠٢٩ (د - ٢٠) .

وتأتي الموارد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من التبرعات التي تعلنها الحكومات في المؤتمرات السنوية لإعلان التبرعات . ويتولى رسم وتوجيه السياسة العامة للبرنامج مجلس الإدارة الذي يجتمع مرة واحدة في السنة ويقدم تقاريره إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعن طريق المجلس إلى الجمعية العامة .

ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة . ويتألف مجلس الإدارة حاليا من الدول الثماني والأربعين التالية :

الاتحاد الروسي** ، اسبانيا*** ، ألمانيا* ، اندونيسيا** ،
أوروغواي* ، ايطاليا** ، باكستان*** ، البرتغال* ، بلجيكا*** ،
بلغاريا* ، بولندا* ، بوليفيا*** ، الجزائر** ، جيبوتي* ، الدانمرك* ،
رومانيا*** ، زيمبابوي** ، سانت لوميا** ، صري لانكا* ، سويسرا* ،
الموالم*** ، الصين* ، غامبيا*** ، غانا** ، غيانا* ، فرنسا*** ،
فنزويلا*** ، فنلندا** ، فيجي** ، الكامرون*** ، كندا*** ، كوبا** ،
الكونغو*** ، الكويت** ، ليسوتو*** ، ماليزيا* ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية** ، موريتانيا* ، النرويج*** ،
النمسا** ، نيجيريا* ، نيكاراغوا** ، نيوزيلندا*** ، الهند* ، هولندا* ،
الولايات المتحدة الأمريكية** ، اليابان** اليمن*** .

* تنتهي مدة العضوية في اليوم السابق للدورة التنظيمية
لمجلس الإدارة لعام ١٩٩٣ .

** تنتهي مدة العضوية في اليوم السابق للدورة التنظيمية
لمجلس الإدارة لعام ١٩٩٤ .

*** تنتهي مدة العضوية في اليوم السابق للدورة التنظيمية
لمجلس الإدارة لعام ١٩٩٥ .

ويتولى الأمين العام تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعد التشاور مع مجلس الإدارة ؛ وتقر تعيينه الجمعية العامة . وفي الدورة الرابعة والأربعين ، وبناء على اقتراح من الأمين العام ، قررت الجمعية العامة تمديد تعيين السيد وليام هـ . درياهر الثالث مديرا للبرنامج لمدة أربع سنوات أخرى تبدأ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (المقرر ٣٠٧/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والعشرين ، اعتمدت الجمعية العامة أحكاما بشأن قدرة جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ، تضمنت مجموعة من المبادئ بشأن الدورة التعاونية الإنمائية للأمم المتحدة تقضي بإدخال نظام جديد للبرمجة القطرية وهياكل إدارية مناسبة (القرار ٣٦٨٨ (د - ٢٥)) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، رحبت الجمعية العامة باعتماد مقرر مجلس الإدارة ٥/٨٣ بتوافق الآراء ، وحثت الحكومات ، لا سيما الحكومات التي لا يتناسب أدائها الشامل مع قدراتها ، على تجديد جهودها لتزويد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالموارد اللازمة ؛ وأعربت عن تقديرها لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لجهوده من أجل الحصول على مستوى الموارد اللازم ، مع مراعاة الحاجة إلى تقييد المصروفات الإدارية (القرار ١٧٣/٢٨) ؛ ودعت مدير البرنامج ورئيس البنك الدولي وكذلك رؤساء المصارف الإنمائية الإقليمية ، إلى دراسة الامكانيات الأخرى للتعاون (القرار ١٧١/٢٨) .

وفي الدورة الأربعين ، وبعد أن أكدت الجمعية العامة من جديد الإسهام الهام الذي تقدمه الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تظطلع بها منظومة الأمم المتحدة دعما للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة للبلدان النامية ، أحاطت علما بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن سنة ١٩٨٥ وبالمقررات الواردة فيه ومن ضمنها المقرر ١٦/٨٥ المتعلق بدورة البرمجة الرابعة (القرار ٣١١/٤٠) .

وفي الدورة الثانية والأربعين ، أكدت الجمعية العامة من جديد على التمويل المركزي وعلى الدور التنسيقي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال التعاون التقني في نطاق منظومة الأمم المتحدة ، طبقا لتوافق الآراء في عام ١٩٧٠ (القرار ٣٦٨٨ (د - ٢٥) ، المرفق) والقرار ١٩٧/٢٣ ، وأوصت الهيئات الحكومية الدولية المعنية بأن تأخذ في الاعتبار ، على الوجه الأكمل ، ضرورة الحفاظ على هذا الدور لدى النظر في ترتيبات تمويلية جديدة لأنشطة التعاون التقني (القرار ١٩٦/٤٣) .

وفي الدورة الثالثة والأربعين رحبت الجمعية العامة بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٥٠/٨٨ المتعلق ببدء نظر فريق خبراء في ترتيبات الخلافة فيما يتعلق بتكاليف الدعم من منطلق تحديد أفضل الطرق لتلبية احتياجات البلدان النامية ، ودعت مجلس الإدارة الى أن يضع في الاعتبار ، عند دراسته لترتيبات الخلافة هذه ، إمكانيات الترتيبات الجديدة في تعزيز اتساق الاجراءات التي تتخذها المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وكفائتها وفعاليتها ؛ ودعت أيضا مجلس الإدارة الى دراسة الممارسات المتبعة عند تحديد الوكالات المنفذة للمشاريع الواقعة في إطار البرامج الاقليمية والاقليمية والعالمية مع مراعاة ما إذا كانت الاستفادة من خدمات أجهزة وبرامج الأمم المتحدة المختمة أمرا مستموبا ؛ ودعت مجلس الإدارة الى أن ينظر خلال دورته السادسة والثلاثين ، في عام ١٩٨٩ ، فيما يلي وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي : (أ) مسألة عقد دوراته المقبلة والدورات المقبلة لهيئاته الفرعية في مقر الأمم المتحدة ؛ (ب) إمكانية تبديل اسمه ليصبح "مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان" (القرار ١٩٩/٤٣) .

وفي الدورة الرابعة والأربعين ، شجعت الجمعية العامة مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على مواصلة النظر في مسألة ترتيبات الخلافة فيما يتعلق بتكاليف الدعم المقدم للوكالات من منظور الطريقة المثلى لتلبية احتياجات البلدان النامية وتعزيز التنسيق والاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة ، مع مراعاة ضرورة ضمان استغلال القدرة الوطنية الى أقصى حد ، وذلك خاصة عن طريق التنفيذ الحكومي/الوطني للمشاريع ، واتباع نهج أكثر توجها نحو البرامج ، وقيام الوكالات على نحو منظم وفي الوقت المناسب بتقديم المشورة والدعم التقنيين على الصعيد القطري (القرار ٣١١/٤٤) .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(١١٣) ، أحاطت الجمعية العامة علما بالمقرر ٣٧/٩١ الذي اتخذته مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ بشأن التنفيذ على الصعيد الوطني ؛ وأكدت أنه ينبغي أن تكون طريقة التنفيذ على الصعيد الوطني هي القاعدة المتبعة بالنسبة الى البرامج والمشاريع التي تمولها منظومة الأمم المتحدة ، مع مراعاة احتياجات وقدرات البلدان النامية ؛ وأكدت الجمعية العامة من جديد أيضا أن نظام المنسق المقيم ، كما ترد تفاصيله في القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ، لا يزال صالحا ، وأن هناك حاجة ماسة الى تعزيز فعالية نظام المنسق المقيم (القرار ٣١٩/٤٦) .

ولا يتوقع تقديم أي وثائق مسبقة .

(ج) صندوق الأمم المتحدة للسكان

أنشأ الأمين العام صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، في عام ١٩٦٧ ، استجابة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٨٤ (د-٢٩) وقرار الجمعية العامة ٢٣١١ (د-٢١) اللذين دعيا إلى الاضطلاع ببرنامج عمل موسع في ميدان السكان .

وفي الدورة السابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٢ ، قررت الجمعية العامة ، عندما وضعت الصندوق تحت سلطتها ، أن يكون مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هو نفسه هيئة إدارة الصندوق ، وأن يهتم المجلس المذكور بأمر السياسات المالية والإدارية المتعلقة ببرنامج عمل الصندوق وميزانيته ، وذلك دون الإخلال بالمسؤوليات الشاملة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبوظائفه في مجال رسم السياسة العامة (القرار ٣٠١٩ (د-٢٧) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، اعتمدت الجمعية العامة خمسة مبادئ عامة لتطبيقها في عمليات توزيع موارد الصندوق مستقبلا ، وطلبت من المدير التنفيذي للصندوق أن يطبق المعايير الخاصة بتحديد الأولويات والتوصيات الأخرى الواردة في تقريره ، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية المعنية ، وحشت على استمرار التآزر والتعاون التامين في الشؤون التنفيذية بين المدير التنفيذي للصندوق ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وكذلك بين المدير التنفيذي للصندوق والرؤساء التنفيذيين لسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة في ميدان السكان (القرار ١٧٠/٣١) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، أكدت الجمعية العامة أن الصندوق هيئة فرعية تابعة للجمعية ، ودعت الأمين العام إلى أن يقوم ، بالتشاور مع أعضاء لجنة التنسيق الإدارية ، باتخاذ ترتيبات لكي يشترك الصندوق من جميع الجوانب في أعمال تلك اللجنة وفي أجهزتها الفرعية ، وأكدت من جديد أنه ينبغي أن يواصل الصندوق الاستفادة من خدمات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، بما في ذلك خدمات ممثليه المقيمين (القرار ١٠٤/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام المطلوب في القرار ١٠٤/٣٤ (المقرر ٤٣١/٣٥) . وبعد ذلك وفي الدورة العادية الثانية للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٨٠ المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ، أصبح الصندوق عضوا في ذلك الجهاز .

وفي الدورة الثامنة والعشرين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، المعقودة في عام ١٩٨١ ، أكد المجلس على ميادين الأولوية التي ينبغي أن يركز الصندوق دعمه عليها (المقرر ٧/٨) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، المعقودة في عام ١٩٨٦ ، أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام عن متابعة قرار الجمعية العامة ٣٢٨/٣٩ بشأن المؤتمر الدولي المعني بالسكان ، وبقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، اللذين يحددان بمسورة إجمالية الخطوات الواجب اتخاذها بشأن التوصيات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن المؤتمر ، وعلى وجه الخصوص ، التوصية ٨٢ بشأن زيادة تعزيز صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، وقرر الاستفادة من تقارير لجنة السكان ، خلال مناقشته للمسائل المتعلقة بالصندوق ، من أجل زيادة تبادل المعلومات بشأن المسائل السكانية (المقرر ٣٤/٨٦) .

وفي الدورة الثانية والأربعين ، قررت الجمعية العامة بعد أن أحاطت علماً بتوصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في مقرره ١٧٥/١٩٨٧ المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، الموافقة على تفسير اسم صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية إلى صندوق الأمم المتحدة للسكان (المقرر ٤٢/٤٢) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المعقودة في عام ١٩٨٨ ، أقر المجلس المعايير المعدلة ومستويات الحد الأدنى لتطبيقها ، والتي تستخدم في تعيين البلدان المتصفة بالأولوية ، وقرر أن يخص ٨٠ في المائة من موارد البرامج القطرية للبلدان المتصفة بالأولوية ، ولاحظ مع الارتياح توجهات الصندوق البرنامجية الجديدة (المقرر ٣٤/٨٨) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المعقودة في عام ١٩٨٩ ، أحاط المجلس علماً بتقرير المديرية التنفيذية عن حالة تنفيذ استراتيجية المساعدة التي يقدمها الصندوق لأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وشدد على الحاجة لمواصلة زيادة ما يقدمه صندوق الأمم المتحدة للسكان من مساعدات إلى أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى ، من حيث الحجم وبالنسبة المئوية ، ورحب ، في سياق قرار الجمعية العامة ١٩٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١٩٩/٤٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بمواصلة تركيز الصندوق على التنسيق والتعاون

فيما بين الوكالات والتزامه بذلك ، وخصوصا في إطار لجنة التنسيق الإدارية والفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسة ، والتزامه بتعزيز دور المنسقين المقيمين التابعين للأمم المتحدة (المقرر ٤٦/٨٩) .

وفي الدورة الرابعة والأربعين ، وبعد أن أشارت الجمعية العامة الى قرارها ١٩٩/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي رحب فيه باضطلاع صندوق الأمم المتحدة للسكان باستعراض وتقييم لتجربته في مجال السكان ، أحاطت علما بإعلان أمستردام بشأن توفير حياة أفضل للأجيال المقبلة ، وهو الإعلان الذي اعتمده المحفل الدولي المعني بالسكان في القرن الحادي والعشرين ، المعقود في أمستردام في الفترة من ٦ الى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، وأكدت أهمية المراعاة الواجبة للنتائج التي توصلت إليها الندوة الدولية في الأعمال التحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة المقبلة ومداولاتها في هذا المجال ، وطلبت الى المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان أن تعرض النتائج التي توصل إليها المحفل الدولي على الحكومات ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية (القرار ٢١٠/٤٤) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٩٠ ، أحاط مجلس الإدارة علما بالاحتياجات من الموارد التي لم يتم تلبيتها والمتنامية من أجل الأنشطة السكانية على نحو ما أعرب عنه إعلان أمستردام ، وحث كافة الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية على بذل قصارى الجهد من أجل زيادة مخصصاتها للأنشطة السكانية وزيادة كبيرة بغية بلوغ القدر المستهدف المحدد في الإعلان والبالغ ٩ بلايين دولار في السنة بحلول عام ٢٠٠٠ ، ورحب باستعداد أعضاء لجنة المساعدة الإنمائية ، على النحو الذي أعرب عنه في بيان السياسة العامة لكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الصادر عن الوزراء المختصين بالمعونة في لجنة المساعدة الإنمائية ورؤساء وكالات المعونة ، لمساعدة البلدان النامية في وضع وتمويل وتنفيذ استراتيجيات وبرامج سكانية فعالة كمسألة ذات أولوية (المقرر ٣٥/٩٠) ؛

وفي الدورة الخامسة والأربعين ، أشارت الجمعية العامة الى قرارها ٢١٠/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وشجعت صندوق الأمم المتحدة للسكان على الإبقاء على قوة الدفع الناشئة عن المحفل الدولي المعني بالسكان في القرن الحادي والعشرين وذلك عن طريق مواصلة متابعة التوصيات الواردة في إعلان أمستردام ، وأكدت أهمية تعبئة وزيادة الموارد للأنشطة السكانية ؛ كما أكدت أهمية تناول العلاقة بين الضغوط الديموغرافية والانماط الاستهلاكية غير القابلة للإدامة وتدهور البيئة خلال عملية التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (القرار ٢١٦/٤٥) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٩١ ، شجع مجلس الإدارة الصندوق على مواصلة توجيه مساعدته المباشرة للمجالات ذات الأولوية في استراتيجيته لمساعدة البلدان الأفريقية الواقعة جنوبي الصحراء الكبرى ، ووافق على مد التمويل بالاستراتيجية بما يؤدي الى تعزيز قدرة الصندوق على معالجة المسائل المتعلقة بالمرأة والسكان والتنمية ، وطلب الى الصندوق أن يساعد البلدان النامية على تعزيز قدرتها الوطنية على إنتاج ، وتوزيع ، إمدادات وسائل منع الحمل بهدف تحقيق الاعتماد على الذات في ذلك المجال ، وشدد على أهمية تعزيز التنسيق بين أنشطة السكان والصعيد الوطني في إطار التوجيه العام للسلطات الوطنية وعلى أهمية تعزيز القدرة الوطنية في هذا الشأن (المقرر ٢٥/٩١) . وفي الدورة نفسها ، أيد مجلس الإدارة مبدأ نهج الفريق ، فيما يتعلق بترتيبات الخلافة في تكاليف الدعم ، في مساعدة ممثلين صندوق الأمم المتحدة للسكان في توفير وتنسيق وإدارة الخدمات الاستشارية التقنية والدعم التقني (المقرر ٣٧/٩١) .

وفي الدورة العادية الثانية ، أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى قراره ٩١/١٩٨٩ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، الذي قرر فيه أن يعقد اجتماعا دوليا بشأن السكان في عام ١٩٩٤ تحت رعاية الأمم المتحدة ، ولاحظ مع الارتياح تعيين المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان أمينة عامة للاجتماع ، وقرر تسمية الاجتماع ، منذ ذلك الوقت ، المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية ، وقرر كذلك أن يكون من بين أهداف المؤتمر النظر في التركيز المستنوب للأعمال المكثفة على الصعيد العالمية والإقليمية والوطنية واعتماد مجموعة من التوصيات فيما يتعلق بالعقد المقبل من أجل الاستجابة للقضايا السكانية والإنمائية ذات الأولوية العالية ، وأكد على أن مواضيع السكان والنمو الاقتصادي المستمر والتنمية القابلة للإدامة متظل بمثابة الموضوع الشامل للمؤتمر ، وأوصى الجمعية العامة بأن تنظر في إنشاء صندوق للتبرعات بهدف مساعدة البلدان النامية ، ولا سيما أقلها نموا ، في مجال المشاركة على نحو كامل وفعال في المؤتمر وفي العملية التحضيرية وبأن تدعو الحكومات الى المساهمة في ذلك الصندوق (القرار ٩٣/١٩٩١) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٩٣ ، اعتمد مجلس الإدارة ٣١ برنامجا قطريا متعدد السنوات ، وأعرب عن قلقه إزاء مستوى الزيادة غير الكافية المتوقعة في التبرعات لصندوق الأمم المتحدة للسكان في عام ١٩٩٣ ، ولا سيما بسبب مسي الحاجة الى معالجة القضايا السكانية في التسعينات ، وأحاط علما بالتقرير المشترك عن الأنشطة التعاونية المشتركة بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ، وشجع صندوق الأمم المتحدة للسكان على الاستمرار في الالتزام بتميز التنفيذ على المستوى الوطني وعلى القيام بأعماله الرامية الى الإسراع بدعم

التقدم في مجال التنفيذ الوطني ، وأثنى على صندوق الأمم المتحدة للسكان لما أحضره من تقدم في المبادرة العالمية بشأن الاحتياجات من وسائل منع الحمل والاحتياجات المتعلقة بإدارة الإمداد والنقل ، وحث جميع الأطراف المعنية على أن تولي الاهتمامات السكانية (والحاجة إلى خدمات فعالة في مجال صحة الأم والطفل وتنظيم الأسرة) اعتباراً كاملاً في المداولات والتوصيات وفي متابعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (المقرر ٣٣/٩٢) .

ولا يتوقع تقديم أي وثائق مسبقاً .

(د) منظمة الأمم المتحدة للطفولة

أنشأت الجمعية العامة ، في دورتها الأولى عام ١٩٤٦ ، صندوق الأمم المتحدة الدولي لإغاثة الطفولة (اليونيسيف) ، بهدف استخدامه لصالح الأطفال والمراهقين في البلدان التي وقعت ضحية العدوان ، على أن تقدم المساعدة من الصندوق على أساس الاحتياج ، وبدون تمييز بسبب العرق أو العقيدة أو الجنسية أو المعتقدات السياسية (القرار ٥٧ (د - ١)) . ثم اعترفت الجمعية العامة بضرورة القيام بعمل متواصل لتخفيف معاناة الأطفال ، وخاصة في البلدان النامية والبلدان التي عانت من ويلات الحرب وغير ذلك من الكوارث ، كما رأت أن أنشطة المؤسسة نافعة لأنها توجد الظروف المواتية لوضع برامج اقتصادية واجتماعية طويلة الأجل . وعلى ذلك قررت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة عام ١٩٥٣ ، الإبقاء على وجود هذه المؤسسة لأجل غير مسمى ، ولكنها غيرت اسمها إلى "منظمة الأمم المتحدة للطفولة" ، مع المحافظة على اسمها الرمزي (اليونيسيف) . كما طلبت الجمعية العامة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل استعراض أنشطة المؤسسة بصفة دورية ، وأن يرفع توصياته إلى الجمعية العامة كلما رأى ذلك مناسباً (القرار ٨٠٢ (د - ٨)) .

وطبقاً للفقرة ٣ من الجزء الأول من القرار ٥٧ (د - ١) ، وللقرار ١٠٣٨ (د - ١١) ، يقوم ، منذ عام ١٩٥٦ ، مجلس تنفيذي مكون من ٣٠ عضواً بإدارة اليونسيف ، ويتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي انتخاب الأعضاء من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة ، لمدة ثلاث سنوات . وفي إحدى جلسات الدورة السادسة والثلاثين المستأنفة ، في نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، قررت الجمعية العامة بناء على توصية المجلس (المقرر ١١١/١٩٨٢) ، ودون المساس بالترتيبات التي قد تتخذ في هيئات أخرى ، توسيع عضوية المجلس ليشمل ٤١ عضواً ينتخبون من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية (القرار ٣٤٤/٣٦) .

ويرأس أمانة اليونيسيف مدير تنفيذي ، يعينه الأمين العام بالتشاور مع المجلس التنفيذي . ويشغل السيد جيمس غرانت المدير التنفيذي الحالي منصبه منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ .

وتأتي جميع موارد اليونيسيف من تبرعات الحكومات والقطاع الخاص . وتقدم اليونيسيف أساساً ثلاثة أنواع من المساعدة : فهي تساعد في تخطيط وتصميم الخدمات التي تقدم إلى الأطفال ، وهذا يتم بدرجة متزايدة على يد خبراء استشاريين من البلدان النامية ؛ كما أنها توفر اللوازم والمعدات اللازمة لهذه الخدمات والتي يتم شراؤها ، بدرجة متزايدة ، من البلدان النامية ؛ وهي تقدم الأموال اللازمة لتدريب الموظفين بالدرجة الأولى في بلدانهم هم . والمجهود في اليونيسيف أنها تؤكد على البرمجة على مستوى القرية التي تستهدف أحد الفئات حرماناً .

وحتى الدورة السابعة والعشرين ، كانت اللجنة الثالثة للجمعية العامة هي التي تستعرض عمل المؤسسة ، نظراً إلى طبيعتها الإنسانية ، ولكن في تلك الدورة قررت الجمعية ، بالنظر إلى مساهمة اليونيسيف في مجال التنمية ، أن تقوم اللجنة الثانية بالنظر في عمل اليونيسيف تحت البند المعنون "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية" .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، أعلنت الجمعية العامة سنة ١٩٧٩ سنة دولية للطفل ؛ وعيّنت اليونيسيف لتكون الوكالة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة المسؤولة عن تنسيق أنشطة السنة الدولية للطفل ، وعيّنت المدير التنفيذي لليونيسيف مسؤولاً عن تنسيق تلك الأنشطة (القرار ١٦٩/٣١) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، أكدت الجمعية العامة من جديد دور اليونيسيف بوصفها الوكالة الرائدة في منظومة الأمم المتحدة المسؤولة عن تنسيق أنشطة المتابعة للسنة الدولية للطفل المتمثلة بالمرامي والأهداف المتعلقة بالأطفال والمحددة في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ؛ وأعربت عن تقديرها للحكومات التي استجابت لاحتياجات اليونيسيف ؛ وأعربت عن أملها في استجابة المزيد من الدول لهذه الاحتياجات ؛ وناهت جميع الحكومات أن تزيد من تبرعاتها كي يتسنى لليونيسيف ، في ضوء الحالة الاقتصادية الراهنة ، تعزيز تعاونها مع البلدان النامية وتلبية الاحتياجات الملحة للأطفال في تلك البلدان (القرار ٣٢٢/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين ، حثت الجمعية العامة على الاحتفال بالذكرى السنوية الاربعين لليونيسيف عن طريق تكثيف الجهود الجارية من أجل تحقيق الاهداف المتمثلة بالطفولة والمتوخاة في الاستراتيجية الإنمائية الدولية ، ولاحظت الدور الهام الذي تلعبه استراتيجية بقاء الطفل ونمائه في تحقيق هذه الاهداف ، وناهت جميع الحكومات أن تزيد من دعمها ومساعدتها ومساهماتها خلال فترة الاحتفال بالذكرى السنوية الاربعين وبعدها ، حتى تتمكن اليونيسيف من تعزيز تعاونها مع البلدان النامية وتلبية الحاجات الملحة للطفولة (القرار ٢١٠/٤٠) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين^(١١٤) ، إذ رحبت الجمعية العامة باعتماد مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل ، في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات ، حثت جميع الدول والاعضاء الآخرين في المجتمع الدولي على العمل لتحقيق الاهداف والغايات التي اقترت في الإعلان العالمي وخطة العمل ؛ وحثت جميع الاجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على أن تأخذ في الاعتبار الاهداف والاستراتيجيات والتوصيات الواردة في الإعلان العالمي وخطة العمل ؛ وقررت أن تنظر في دورتها السابعة والاربعين في مسألة تنفيذ الإعلان العالمي وخطة العمل ، ولا سيما استجابة منظومة الأمم المتحدة ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢١٧/٤٥) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٢١٧/٤٥) ، A/47/264-E/1992/71 .

(١١٤) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٨٤ د) من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الثانية : A/45/854 ؛

(ب) القرار ٢١٧/٤٥ ؛

(ج) طلبت اللجنة الثانية : A/C.2/45/SR.33-36 و 38 و 50-52 ؛

(د) الجلسة العامة : A/45/PV.71 .

(هـ) برنامج الأغذية العالمي

برنامج الأغذية العالمي هو مشروع مشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) . وبعد تشغيل البرنامج كبرنامج تجريبي لمدة ثلاث سنوات ، تنفيذاً لقرار الجمعية العامة ١٧١٤ (د - ١٦) وقرار مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ٦١/١ اللذين اتخذا في عام ١٩٦١ ، تم تمديد البرنامج بموجب قرار الجمعية العامة ٣٠٩٥ (د - ٢٠) وقرار مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة ٦٥/٤ ، على أساس دائم طالما رشي أن المعونة الغذائية المتعددة الاطراف ممكنة ومستموية ، على أن يكون مفهوما أن يجري بحث البرنامج قبل انعقاد كل مؤتمر من مؤتمرات إعلان التبرعات له . ويقدم البرنامج معونة غذائية دعماً لبعض مشاريع التنمية ولمواجهة الاحتياجات في حالات الطوارئ .

وعلا بقرار الجمعية العامة ٣٤٠٤ (د - ٢٠) وقرار مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة ٧٥/٢٢ ، أعيد تشكيل اللجنة الحكومية الدولية لبرنامج الأغذية العالمي المكونة من ٢٤ عضواً والمشاركة بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة ، والتي تقدم التوجيهات العامة فيما يتعلق بسياسة البرنامج وإدارته وتشغيله ، فأصبحت تسمى اللجنة المعنية بسياسات المعونة الغذائية وبرامجها ، واتخذت شكل مجلس إدارة مكون من ٣٠ عضواً أسندت إليه مسؤوليات إضافية تتمثل في توفير محفل لإجراء مشاورات بشأن السياسات والبرامج الوطنية والدولية للمعونة الغذائية ، والقيام باستعراض دوري للاتجاهات العامة بالنسبة للاحتياجات من المعونة الغذائية ومدى توفر هذه المعونة ، وتوصية الحكومات ، عن طريق مجلس الأغذية العالمي ، بإدخال تحسينات على سياسات وبرامج المعونة الغذائية ، ووضع اقتراحات تستهدف تنسيقاً أفعال لبرامج المعونة الغذائية المتعددة الاطراف والثنائية وغير الحكومية ، بما فيها المعونة الغذائية في حالات الطوارئ ، والاستعراض الدوري لتنفيذ التوصيات المقدمة من مؤتمر الأغذية العالمي بشأن سياسات المعونة الغذائية .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(١١٥) ، قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء

(١١٥) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ١٢ من جدول

الاعمال) هي :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الملحق رقم ٣ (A/46/3) ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية : A/46/727/Add.1 ؛

(ج) القرار ٣٢/٤٦ ؛

(د) جلسة اللجنة الثانية : A/C.2/46/SR.42 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/46/PV.64 .

لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها من ٢٠ عضواً إلى ٤٢ عضواً بالإضافة إلى ١٢ دولة من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة ، وأن يقوم كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الفاو بانتخاب ستة أعضاء إضافيين ، وتقرر كذلك أن تضم لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها ، بعد توسيع عضويتها ، ٢٧ عضواً من البلدان النامية ، و ١٥ عضواً من البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية ، من بين الدول المدرجة في القوائم من ألف إلى هاء الواردة في التذييل ألف من تقرير اللجنة عن دورتها الاستثنائية الأولى . وينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١ عضواً من أعضاء اللجنة الـ ٤٢ وينتخب مجلس الفاو الأعضاء الباقين (القرار ٢٣/٤٦) .

وتمارس اللجنة الآن كامل الإشراف والتوجيه الحكوميين الدوليين على جميع جوانب البرنامج ، بما في ذلك سياسة وإدارة وعمليات وأموال وتمويل المعونة الغذائية . وتقوم سنوياً بتقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الفاو ، وتقدم تقارير دورية وتقارير خاصة لمجلس الأغذية العالمي . وعقدت اللجنة دورتها الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين في روما ، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وأيار/مايو ١٩٩٢ ، على التوالي . وستعقد الدورة الرابعة والثلاثون في روما في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ .

وتتألف اللجنة حالياً من الدول التالية :

أشوبيا*** ، الأرجنتين** ، استراليا* ، ألمانيا*** ، أندونيسيا*** ،
أنغولا*** ، إيطاليا* ، باكستان** ، البرازيل** ، بلجيكا** ، بنغلاديش* ،
بوركينافاسو* ، بروندي** ، الجزائر* ، جمهورية تنزانيا المتحدة*** ،
الجمهورية الدومينيكية* ، الجمهورية العربية السورية*** ، جمهورية
كوريا الشعبية الديمقراطية*** ، رومانيا*** ، سري لانكا* ، السلغادور** ،
السودان* ، السويد** ، الصين** ، غانا*** ، غينيا* ، فرنسا*** ، فنلندا* ،
الكاميرون*** ، كندا* ، كوبا*** ، كولومبيا*** ، مصر** ، المكسيك*** ،
المملكة العربية السعودية** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية*** ، النرويج*** ، الهند* ، هنغاريا* ، هولندا** ، الولايات
المتحدة الأمريكية* ، اليابان** .

-
*	تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .
**	تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .
***	تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .

وفي عام ١٩٩١ تم حسم مسألة إدارة برنامج الأغذية العالمي التي طفت على أعمال اللجنة خلال عام ١٩٩٠ . وقد أفر ذلك عن تنقيح "اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي" ، التي اعتمدها الجمعية العامة في القرار ٢٣/٤٦ واعتمدها مؤتمر الفاو في القرار ٩١/٩ . وقد أصبحت التفسيرات نافذة في بداية كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ . وعدا عن زيادة حجم اللجنة من ٣٠ إلى ٤٢ عضوا ، وتغيير تكوينها من التمثيل المتساوي بين البلدان النامية إلى تكوين سيكون للبلدان النامية فيه ٢٧ عضوا وللبلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية ١٥ عضوا ، وتوسيع إشرافها وتوجيهها الحكوميين الدوليين لجميع جوانب برنامج الأغذية العالمي ، فإن التفسيرات الرئيسية الأخرى الناجمة عن تنقيح اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي هي كما يلي :

(أ) تحول المسؤولية عن إدارة الصندوق الاستثماري السابق لبرنامج الأغذية العالمي ، الذي يسمى الآن صندوق برنامج الأغذية العالمي ، من المدير العام للفاو إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي ، الذي يسأل أمام اللجنة عن إدارة الصندوق . وفي هذا السياق ، أصبحت للصندوق الآن لائحته المالية الخاصة التي تحكم عملياته ؛

(ب) الحكومات التي تلتزم مساعدة طارئة توجه طلباتها الآن إلى ممثل برنامج الأغذية العالمي في البلد المعني . ويبت المدير التنفيذي ، بعد التشاور مع الفاو والوكالات الأخرى ذات الصلة ، في الطلبات حتى مستوى السلطة المفوضة له في الموافقة على المشاريع الإنمائية . وفي حالات الطوارئ ، تصدر الموافقة بصورة مشتركة من المدير التنفيذي والمدير العام للفاو على الطلبات التي تتجاوز سلطة المدير التنفيذي . وكان المدير العام للفاو يوافق في السابق على جميع عمليات الطوارئ التي تنطوي على استخدام موارد برنامج الأغذية العالمي وذلك بناء على توصية من المدير التنفيذي للبرنامج ؛

(ج) يسأل المدير التنفيذي الآن أمام اللجنة عن جميع جوانب البرنامج . وقد زيدت سلطة المدير التنفيذي في المسائل المالية والتنفيذية ، بما في ذلك تعيين الموظفين لدرجة رتبة مد - ٢ ، بما يتشمل مع زيادة المسؤوليات الموكلة لمنصبه .

وتقع أمانة البرنامج في روما ، ويرأسها مدير تنفيذي يعينه الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام للفاو بعد التشاور مع لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها . وتشغل المديرية التنفيذية الحالية ، السيدة كاترين برتيني ، هذا المنصب منذ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢ .

وتأتي موارد البرنامج أساساً من التبرعات في صورة صلع أماسية أو أموال نقدية أو خدمات تتعهد الحكومات بتقديمها . وتتعقد مؤتمرات إعلان التبرعات مرة كل سنتين بعد استعراض الموقف من قِبَل اللجنة المعنية بسياسات المعونة الغذائية وبرامجها ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومجلس منظمة الاغذية والزراعة ، والجمعية العامة ، ومؤتمر منظمة الاغذية والزراعة .

وقد خُوِّل البرنامج أيضا قبول "الهيئات الموجهة" التي تقدمها البلدان استجابة لنداء محدد يمدده الأمين العام للأمم المتحدة أو المدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة أو كلاهما من أجل تقديم معونة غذائية إضافية لضحايا إحدى الكوارث الكبرى .

الوثيقة : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الملحق رقم ٣ (A/47/3) .

٨٥ - التعاون الدولي من أجل النمو الاقتصادي والتنمية :
(١) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية

في الدورة السادسة والأربعين^(١١٦) ، إذ أعادت الجمعية العامة تأكيد قرارها د١ - ٣/١٨ الذي يتضمن مرفقه الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة

(١١٦) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٨٩ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/46/505 ،

(ب) تقرير اللجنة الثانية : A/46/739 ،

(ج) القراران ١٤٤/٤٦ و ١٤٥/٤٦ ،

(د) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/46/SR.10 و 11 و 16 و 52 و 53 ،

(هـ) الجلسة العامة : A/46/PV.76 .

تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، وإذ أشارت إلى قرارها ٣٣٤/٤٥ ، قررت أن تبقى تنفيذ الإعلان قيد الاستعراض السياسي في دورتها السابعة والأربعين ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم ، تقريراً تحليلياً عن تنفيذ الإعلان وذلك في الوقت المناسب الذي يتيح نظر الجمعية العامة فيه في دورتها السابعة والأربعين (القرار ١٤٤/٤٦) .

الوشيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٤٤/٤٦) .

(ب) تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي

الرابع

في الدورة الخامسة والأربعين^(١١٧) ، أعلنت الجمعية العامة عقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ، ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، واعتمدت الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ، كما هي واردة في مرفق القرار ١٩٩/٤٦ . وفي الفقرة ١١٣ من المرفق ، قررت الجمعية العامة أن تجري الجمعية العامة كل سنتين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، استعراضاً وتقييماً متعلين بالتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية . وطلب إلى الأمين العام أن يقدم توصيات مناسبة من أجل المساعدة في تلك العملية (القرار ١٩٩/٤٥) .

الوشيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٩٩/٤٥) ، A/47/270-E/1992/70 .

(١١٧) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والأربعين (البند ٧٩ (أ) من جدول الأعمال) هي :

(١) تقرير اللجنة الجامعة المختصة لإعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ، الملحق رقم ٤١ (A/47/41) ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية (الجزء الثالث) : A/45/849/Add.2 ؛

(ج) القرار ١٩٩/٤٥ ؛

(د) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/45/SR.19-24 و 43 و 53 و 54 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/45/PV.71 .

٨٦ - التعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنويع وتحديث الأنشطة الانتاجية فيالبلدان النامية

في الدورة السادسة والاربعين (١١٨) ، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام ، ولاحظت باهتمام اقتراح المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بإجراء دراسة عن هيكل التصنيع العالمي من خلال المنظور الطويل الأجل على سبيل الإسهام في التقييم الشامل للتنمية الصناعية في البلدان النامية واحتياجاتها إلى هذه التنمية ، وأوصت بأن يقوم مجلس التنمية الصناعية بالنظر في هذا الاقتراح في دورته المقبلة وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين ، وكررت طلبها إلى الأمين العام ولجنة التنسيق الإدارية أن يقدمتا التقريرين المشار إليهما في الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٩٦/٤٥ في الوقت المناسب الذي يتيح نظر الجمعية العامة فيهما في دورتها السابعة والاربعين ، وقررت أن تنظر في البند المعنون "التعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنويع وتحديث الأنشطة الانتاجية في البلدان النامية" مرة كل سنتين اعتبارا من الدورة السابعة والاربعين للجمعية العامة (القرار ١٤٦/٤٦) .

الوثائق :

(أ) تقرير الأمين العام (القراران ١٩٦/٤٥ و ١٤٦/٤٦) ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير لجنة التنسيق الإدارية (القراران ١٩٦/٤٥ و ١٤٦/٤٦) ؛

(١١٨) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والاربعين (البند ٩٠ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/46/455-E/1991/141 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية : A/46/740 ؛

(ج) القرار ١٤٦/٤٦ ؛

(د) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/46/SR.12 و 19 و 20 و 51 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/46/PV.76 .

٨٧ - عقد مؤتمر دولي لتمويل التنمية
في الدورة السادسة والأربعين^(١١٩) ، قررت الجمعية العامة أن تنظر في دورتها
السابعة والأربعين في مسألة عقد مؤتمر دولي لتمويل التنمية ؛ وطلبت إلى الأمين
العام أن يقدم ، بالتشاور الوثيق مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف ، تقريراً
عن البند إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (القرار ٢٠٥/٤٦) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٥/٤٦) .

٨٨ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفورية في حالات الكوارث
(١) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث
أنشئ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث في
آذار/مارس ١٩٧٢ ، لكي يكون مكتباً دائماً في الأمم المتحدة ومركز تنسيق في منظومة
الأمم المتحدة لشؤون الإغاثة في حالات الكوارث . ودعت الجمعية العامة المنعقد إلى
إعداد تقرير منوي للأمين العام لتقديمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية
العامة (القرار ٢٨١٦ د - ٢٦) . وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٧/٣٩ ، يجب أن يُعد
هذا التقرير كل سنتين .

(١١٩) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ١٢ من جدول
الاعمال) هي :

- (أ) مذكرة من الأمين العام : A/46/594 ؛
- (ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/46/727/Add.2 ؛
- (ج) القرار ٢٠٥/٤٦ ؛
- (د) جلستا اللجنة الثالثة : A/C.3/46/SR.31 و 58 ؛
- (هـ) الجلسة العامة : A/46.PV.79 .

وفي الدورة الخامسة والأربعين (١٢٠) ، أيدت الجمعية العامة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٣/١٩٩٠ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم ، مع مراعاة الخبرة التي حصل عليها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث في الحالة بين العراق والكويت ، اقتراحات الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته

-
- (١٢٠) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والأربعين (البند ٨٦ من جدول الأعمال) هي :
- (١) تقارير الأمين العام :
- ١١ أنشطة مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث :
A/45/271 - E/1990/78 و Corr.1
- ١٢ تقارير موجزة عن بنن وجمهورية افريقيا الوسطى وتشاد واليمن الديمقراطية وجيبوتي واكوادور ومدغشقر وفانواتو :
A/45/358
- ١٣ تقديم المساعدة الخاصة الى دول خط المواجهة :
A/45/479 و Corr.1
- ١٤ تقديم المساعدة الطارئة الى الصومال :
A/45/483
- ١٥ تقديم مساعدة طارئة الى جمهورية إيران الإسلامية :
A/45/494
- ١٦ تقديم المساعدة من أجل تعمير وتنمية جيبوتي :
A/45/505
- ١٧ تقديم مساعدة طارئة الى السودان وعملية شريان الحياة للسودان :
A/45/547
- ١٨ تقديم المساعدة الطارئة الى موزامبيق :
A/45/562
- ١٩ المساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته :
A/45/566
- ١٠٠ الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى :
A/45/622
- ١١١ تقديم المساعدة الى اليمن :
A/45/669
- ١٢١ تقديم مساعدة طارئة الى ساموا ، وساموا الأمريكية ، ونييوى ، وتوكيلاو ، وتونغا ، وتوفالو وواليس وفوتونا :
A/45/842
- (ب) مذكرة من الأمين العام :
A/45/870 و Add.1 و Add./Corr.1
- (ج) تقرير اللجنة الثانية :
A/45/856
- (د) مشروع قرار :
A/45/L.44 و Rev.1
- (هـ) القرارات من ٢٣١/٤٥ الى ٢٣١/٤٥
- (و) جلسات اللجنة الثانية :
A/C.2/45/SR.11 و 12 و 18 و 22 و 26 و 28 و 35 و 43 و 46 و 51 و 52
- (ز) الجلسة العامة :
A/45/PV.71

العادية الثانية لعام ١٩٩١ لتعزيز قدرة المكتب على الوفاء بولايته ؛ وطلبت أيضا الى الأمين العام أن ينظر ، في ضرورة أن يقوم بزيادة تعديل الإجراءات الحالية للأمم المتحدة بشأن شراء ونقل وتخزين إمدادات الطوارئ ، بغية تمكين المكتب من الاستجابة في الوقت المناسب للاحتياجات الخاصة والفورية للبلدان التي تتعرض لكوارث مفاجئة ؛ ولاحظت في هذا الشأن الضغوط التي تواجهها اعتمادات الميزانية الموجودة لتلبية الاحتياجات الحالية والمقبلة خلال فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ؛ وطلبت الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يستعرض الحالة في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١ ؛ وطلبت الى الحكومات والمنظمات الطوعية أن تقدم تبرعات نقدية مخية الى الصندوق القائم للإغاثة في حالات الطوارئ التابع لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يدرج معلومات عن تنفيذ هذا القرار في التقرير التالي من تقاريره التي يعدها كل سنتين عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث (القرار ٣٣١/٤٥) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٣٣١/٤٥) ، A/47/288-E/1992/94 .

وفي أعقاب اعتماد قرار الجمعية العامة ١٨٣/٤٦ وإنشاء إدارة الشؤون الإنسانية ، أُدمج في الإدارة الجديدة مكتب الأمم المتحدة السابق لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث . وعلى ذلك سيقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقرير أخير عن أنشطة هذا المكتب . وسيقدم تقرير أكثر تفصيلا عن الأنشطة في مجال المساعدة الإنسانية والإغاثة في حالات الكوارث وذلك في إطار البند ٣٧ ، وفقا لأحكام القرار ١٨٣/٤٦ .

(ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية

في الدورة الحادية والأربعين ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام ، وفقا لأحكام القرار ١٩٣/٤١ ، أن يواصل جهوده لتعبئة المساعدة المالية والتقنية والمادية اللازمة لموزامبيق ؛ وأن يبقي الحالة في موزامبيق قيد الاستعراض المستمر ؛ وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ ، بالوضع الراهن للبرنامج الخاص ؛ وأن يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها الثالثة والأربعين عن تطور الحالة الاقتصادية وتنفيذ البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية لموزامبيق (القرار ١٩٧/٤١) .

وفي الدورات من الثانية والأربعين الى الخامسة والأربعين (١٣٠) ، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ١٩٩/٤٣ الى ٣٠٥/٤٣ ، و ٥٣/٤٣ و ٣٠٥/٤٣

الى ٣١١/٤٢ ، و ١٣/٤٤ ، و ١٧٦/٤٤ الى ١٨٢/٤٤ ومن ٢٢٢/٤٥ الى ٢٣٠/٤٥ . وفي الدورة الخامسة والاربعين طلبت الجمعية العامة الى الامين العام أن يعد ، على أساس مشاورات مع حكومة موزامبيق ، تقريراً عن تنفيذ برامج الطوارئ والانعاش لموزامبيق ، وأن يقدم التقرير الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين (القرار ٢٢٧/٤٥) . كما طلبت الجمعية العامة الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تقريراً يتضمن تحديد أولويات لعمل المجتمع الدولي فيما يتعلق بالمعاب الخاصة التي تواجهها اكوادور وبنن وجمهورية افريقيا الوسطى وفانواتو ومدغشقر . وتقييماً للمساعدة الواردة بالفعل ، وتقييماً للاحتياجات التي لم يتم الوفاء بها بعد ، واقتراحات محددة لتلبيتها على نحو فعال (القرار ٢٣٠/٤٥) .

وفي الدورة السادسة والاربعين (١٢١) ، نظرت الجمعية العامة في الاحتياجات من

-
- (١٢١) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والاربعين (البند ٨٤ من جدول الاعمال) هي :
- (١) تقارير الامين العام :
- ١١ تقديم المساعدة لتعمير وتنمية اليمن : A/46/217-E/1991/94
- ١٢ موجز التقريرين عن تشاد وجيبوتي : A/46/316
- ١٣ تقديم المساعدة الى دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة : A/46/369
- ١٤ تقديم المساعدة الطارئة الى السودان وعملية شريان الحياة في السودان : A/46/452
- ١٥ تقديم المساعدة الطارئة الى الصومال : A/46/457
- ١٦ تنفيذ الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي في امريكا الوسطى : A/46/458
- ١٧ تقديم المساعدة لتعمير لبنان وتنميتها : A/46/557 و Add.1 و Add.1/Corr.1
- ١٨ استعراض القدرات والخبرات وترتيبات التنسيق في منظومة الأمم المتحدة لأغراض المساعدة الانسانية : A/46/568
- (ب) تقرير اللجنة الثانية : A/46/734
- (ج) القرارات من ١٧٠/٤٦ الى ١٧٩/٤٦
- (د) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/46/SR.26-29 و 38 و 40-42 و 45 و 47 و 50-52 و 54-56
- (هـ) الجلسات العامة : A/46/PV.78 و 84 و 86 .

المساعدة الخاصة لعدد من البلدان التي تواجه مصوبات ناشئة عن كوارث طبيعية ،
وهياكل أساسية اقتصادية غير مناسبة والفوضى الداخلية أو الخارجية والقيود الصارمة
المفروضة على التنمية الاقتصادية ، واعتمدت مجموعة من القرارات تطلب الى الأمين
العام تعبئة الدعم الدولي وتتبع التطورات والإبلاغ عنها ، على النحو التالي :

<u>العنوان</u>	<u>القرار</u>
تقديم المساعدة لتحقيق الانتعاش في ليبيريا وتمريرها	١٤٧/٤٦
الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى	١٧٠/٤٦
تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة الى تشاد	١٧١/٤٦
تقديم المساعدة الخاصة الى دول خط المواجهة	١٧٣/٤٦
المساعدة في تمرير لبنان وتنميته	١٧٣/٤٦
تقديم مساعدة خاصة الى اليمن	١٧٤/٤٦
تقديم المساعدة لتمرير وتنمية جيبوتي	١٧٥/٤٦
تقديم المساعدة الطارئة من أجل الاغاثة الانسانية والانتعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال	١٧٦/٤٦
تقديم المساعدة الطارئة الى الفلبين	١٧٧/٤٦
تقديم المساعدة الطارئة الى السودان وعملية شريان الحياة في السودان	١٧٨/٤٦
تقديم المساعدة الطارئة الى اليمن	١٧٩/٤٦

المواضيع : تقارير الأمين العام (القرارات ٢٢٧/٤٥ و ٢٣٠/٤٥ و ١٤٧/٤٦ ومن
١٧١/٤٦ الى ١٧٦/٤٦ و ١٧٨/٤٦ ، A/47/291-E/1992/95 .

٨٩ - تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا

في الدورة الرابعة والأربعين ، لاحظت الجمعية العامة بمزيد القلق المواقف الخطيرة التي تؤثر تأثيرا ضارا باقتصاد أنغولا والناشئة عن أعمال المدوان وزعزعة الاستقرار التي ترتكبها جنوب افريقيا وواضحة في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٢٨٧ (١٩٧٦) ، و ٤٣٨ (١٩٧٨) ، و ٤٤٧ (١٩٧٩) ، و ٤٥٤ (١٩٧٩) ، و ٤٧٥ (١٩٨٠) ، و ٥٤٥ (١٩٨٣) ، و ٥٤٦ (١٩٨٤) ، و ٥٦٧ (١٩٨٥) ، و ٥٧١ (١٩٨٥) ، و ٥٧٤ (١٩٨٥) ، و ٥٧٧ (١٩٨٥) ، و ٦٠٢ (١٩٨٧) ، و ٦٠٦ (١٩٨٧) ، و ٦٢٨ (١٩٨٩) ، التي طلب فيها المجلس الى المجتمع الدولي ، ضمن جملة أمور ، أن يقدم المساعدة الى أنغولا التي يرى فيها أن أنغولا تستحق الحصول على تعويض مناسب عن أي ضرر مادي يلحق بها ، وأعربت عن تضامنها مع الجهود التي تبذلها أنغولا لتقليل الآثار الضارة التي تسببها أعمال المدوان وزعزعة الاستقرار ومعالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية ومن دعمها لهذه الجهود ، وناشدت المجتمع الدولي تقديم المساعدات المالية والمادية والتقنية الضخمة التي يتطلبها الإنعاش الاقتصادي لأنغولا ، وطلبت الى الأمين العام أن يدخل في مشاورات مع حكومة أنغولا من أجل تحديد مستوى المساعدة التي تحتاجها أنغولا وأن يقدم تقريرا عن نتائج هذه المشاورات الى الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة (القرار ١٦٨/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والأربعين ، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام تعبئة منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بغية الحصول على مزيد من الدعم من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا ، ورحبت بقرار حكومة أنغولا بتنظيم مؤتمر للمانحين معنسي بإنعاش وتعمير أنغولا ، يعقد في عام ١٩٩١ ، وطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها السادسة والأربعين عن تنفيذ القرار (القرار ٢٣٣/٤٥) .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(١٢٢) ، رحبت الجمعية العامة بتوقيع اتفاقات

-
- (١٢٢) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٨٥ من جدول الأعمال هي :
- (أ) تقرير الأمين العام : A/46/396 ؛
- (ب) تقرير اللجنة الثانية : A/46/735 ؛
- (ج) القرار ١٤٢/٤٦ ؛
- (د) جلستا اللجنة الثانية : A/C.2/46/SR.42 و 52 ؛
- (هـ) الجلسة العامة : A/46/PV.76 .

السلم لانغولا التي ولدت ظروفًا سياسية للانتعاش الاقتصادي والاجتماعي في أنغولا ؛
ونادت بتقديم مساهمات سخية لمواصلة برنامج الاغاثة الخاص لانغولا في عام ١٩٩٢ ؛
وكررت نداءها الى المجتمع الدولي أن يواصل تقديم المساعدة المادية والتقنية
والمالية اللازمة للانتعاش الاقتصادي في أنغولا ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يواصل ،
بالتعاون مع المجتمع الدولي ، تعبئة مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة بغية
زيادة مستوى المساعدة الاقتصادية المقدمة الى أنغول (القرار ١٤٣/٤٦) .

الوشيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٤٣/٤٦) .

٩٠ - التدريب والبحث

(٢) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

أنشئ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في عام ١٩٦٥ ، عملاً بقرار اتخذته
الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة (القرار ١٩٣٤ (د - ١٨)) . وقد أنشئ
المعهد ، كما نصت المادة الأولى من نظامه الأساسي ، بوصفه مؤسسة متمتعة بالاستقلال
الذاتي في إطار الأمم المتحدة ، القصد منها هو أن تساعد على زيادة فعالية الأمم
المتحدة في تحقيق الاهداف الرئيسية للمنظمة ، ولاسيما هدفي صيانة السلم والأمن
وتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، من خلال برامج ملائمة للتدريب والبحث .
ومهام المعهد مبنية في المادة الثانية من نظامه الأساسي (E/4200 ، المرفق الأول) .

ووفقاً للمادة الثالثة من النظام الأساسي ، يعتبر مجلس الأمناء الدولي ، الذي
يعينه الأمين العام بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ، الهيئة التي تتولى تقرير سياسة المعهد .

ووفقاً للمادة الرابعة من النظام الأساسي ، يقوم الأمين العام بتعيين المدير
التنفيذي للمعهد بعد التشاور مع مجلس الأمناء . ويقوم المدير التنفيذي ، بالتشاور
مع مجلس الأمناء وعن طريق الأمين العام ، بتقديم تقارير الى الجمعية العامة والمجلس
الاقتصادي والاجتماعي والى هيئات الأمم المتحدة الأخرى ، عند الاقتضاء . وممارس
المدير التنفيذي الأخير ، السيد ميشيل دو - كينفي ، وظائفه من ١ كانون الثاني/يناير
١٩٨٣ الى ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ . ومنذ ١ آذار/مارس ١٩٩٣ ، يقوم السيد مارسيل
بوازار بأعمال المدير التنفيذي .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، بعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين
العام ، لاحظت مع الأسف أن الخيارات الثلاثة لترتيبات التمويل الطويلة الأجل للمعهد

التي أوصى بها مجلس الأمناء ، وهي إقامة صندوق احتياطي ، واتباع نظام إعادة التغذية بالموارد ، وإنشاء صندوق للهيئات ، لم يعتبرها المتبرعون الرئيسيون مقبولة ، وطلبت من الأمين العام أن يعد دراسة شاملة عن المعهد وأنشطته في التدريب والبحث ، وتمويله ودوره في المستقبل ، وأن يقدم تقريره مشفوعاً بتعليقات مجلس أمناء المعهد عليه إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين وقررت أن تتخذ قراراً في دورتها الأربعين ، على أساس تقرير الأمين العام ، بشأن برامج وترتيبات تمويل المعهد المقبلة (القرار ١٧٩/٣٩) .

وفي الدورة الأربعين ، أكدت الجمعية العامة من جديد استمرار أهمية الولاية الممنوحة بالمعهد ، وأكدت ضرورة اتخاذ مقرر نهائي بشأن التمويل الطويل الأجل للمعهد وبشأن مستقبله ، وتحقيقاً لهذه الغاية طلبت من الأمين العام أن يعد خطاً شاملاً محددة لمستقبل المعهد ، على أساس خيار إغلاق المعهد ، بما في ذلك إمكانية إعادة توزيع مهام المعهد على وكالات وهيئات أخرى ، وخيار إعادة تشكيل هيكل المعهد ، بما في ذلك إمكانية أن تنقل إلى المعهد مهام مناسبة لوكالات وهيئات أخرى في مجالسي التدريب والبحث (القرار ٣١٤/٤٠) .

وفي الدورة الثانية والأربعين ، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام إعادة تشكيل هيكل المعهد على أساس عدد من الباراتمترات الإضافية ، ووافقت على توصية الأمين العام بالشروع بأمرع ما يمكن في إجراءات شراء الأرض ثم بيع ملكية مبنى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بأكمله ، على أن تستعمل الموارد في صداد المبالغ المستحقة حالياً للأمم المتحدة ، ويستعمل الرصيد المتبقي كضيد احتياطي للمعهد ، وأن يقوم تشغيل المعهد على أساس التبرعات المدفوعة وما يتوفر غيرها من مسوارد إضافية بما في ذلك الفائدة المتراكمة من الرصيد الاحتياطي ، وطلبت إلى الأمين العام أن يعد ويقدم إلى مجلس الأمناء في دورته القادمة التعديلات اللازمة للنظام الأساسي للمعهد حتى يعكس هذا النظام إعادة التنظيم في مجالات الإدارة والموظفين والترتيبات المالية والإدارية ، وكذلك الإجراءات المتعلقة بتسمية مناوبين للأمناء في المجلس (القرار ١٩٧/٤٣) .

وفي الدورة الثالثة والأربعين ، أكدت الجمعية العامة من جديد استمرار صحة ومناسبة الولاية الممنوحة بالمعهد ، وطلبت تقديم المقترحات المتعلقة بميزانية المعهد لعام ١٩٨٩ ، والصنوات التالية ، إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من أجل استعراضها والتعليق عليها قبل أن يقرها مجلس أمناء المعهد ، وحث الأمين العام على الشروع بأمرع ما يمكن في اقتناء الأرض ثم بيع ملكية مبنى

المعهد بكامله ، وكررت تأكيد الموافقة على توصية الأمين العام التي مؤداها أن يقوم المعهد بعد بيع المبنى بسداد المبالغ المستحقة حاليا للأمم المتحدة ، وأن يستعمل الرصيد المتبقي في إنشاء صندوق احتياطي للمعهد ، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس أمناء المعهد تقريراً عن الجهود التي يبذلها من أجل شراء الأرض التي يقوم عليها مبنى المعهد ثم بيع ملكية مبنى المعهد بأكمله بعد ذلك ، وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة والأربعين توصيات محددة بشأن مستقبل المعهد (القرار ٢٠١/٤٣) .

وفي الدورة الرابعة والأربعين ، أحاطت الجمعية العامة علماً بالمعايير والمؤهلات المنطبقة على الزملاء الأقدمين المتفرغين للمعهد وبتعديل النظام الأساسي للمعهد الوارد في مرفقي تقرير الأمين العام فيما يتعلق بالزملاء الأقدمين المتفرغين والزملاء والخبراء الاستشاريين والمراسلين والهيئات الاستشارية ، وأذنت للمعهد باتخاذ الترتيبات الملائمة مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتنفيذ المشاريع التي يمولها البرنامج الإنمائي والتي تدخل في نطاق مهام المعهد ، ووافقت مع الأمين العام على أن الصندوق الاحتياطي الذي سينشئه المعهد يهدف إلى توفير قدر أكبر من الاستقرار والقابلية للتنبؤ والموثوقية في تمويل المعهد ، ولاحظت أنه لا يقصد من الصندوق أن يكون بديلاً للتبرعات المقدمة من الحكومات ، إنما إلى الصندوق العام للمعهد أو إلى المشاريع الخاصة ، وحثت جميع الدول التي لم تتبرع بعد للصندوق العام للمعهد على أن تتبرع ، وطلبت إلى جميع الدول المتبرعة أن تزيد تبرعاتها للمعهد ، وطلبت إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الملائمة التبرع للمعهد ، وأكدت الحاجة الملحة إلى قاعدة تمويل عريضة للمعهد ودعت الجهات المانحة التقليدية إلى أن تستأنف أو تواصل ، حسب الاقتضاء ، تبرعاتها للمعهد ، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن القضايا الطويلة الأجل المتعلقة بتمويل المعهد ، (القرار ١٧٥/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والأربعين ، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام وتقرير المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، كررت بشدة الإعراب عن رغبتها الملحة في أن يبيع المعهد ممتلكات مقره في أقرب فرصة معقولة ، والأفضل أن يتم ذلك خلال الإثني عشر شهراً المقبلة ، وطلبت إلى الأمين العام أن يعين خبيراً استشارياً مستقلاً رفيع المستوى يملك المؤهلات المناسبة ، يدفع أجره من الموارد الخارجة عن الميزانية ، لمواغة الأمين العام مباشرة بتقرير يتضمن توصيات بشأن ما يلي : (١) استمرار أهمية ولاية المعهد ، وإجراء استعراض وتقييم لجميع جوانب أنشطة المعهد الجارية ، وإجراء تقييم لمدى إمكانية الاضطلاع بهذه الأنشطة

بصورة أكثر فعالية من قبل المعهد أو غيره من هيئات منظومة الأمم المتحدة ؛
(ب) احتياجات المعهد من الموظفين عموماً ؛ (ج) الوسائل المالية اللازمة لتلبية تلك
الاحتياجات ، استناداً إلى النتائج التي يتم التوصل إليها ؛ (د) إمكانية استغلال
مرافق المعهد لتدريب الأفراد العاملين في عمليات حفظ السلم ؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين
العام أن يقدم تقرير الخبير الاستشاري المستقل إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة
والميزانية وإلى مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، التماساً
لتعليقاتهما ، وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛ ووافقت على
توصية الأمين العام بوجوب سداد المعهد ، بعد بيع ممتلكاته مباشرة ، للمبالغ المدين
بها حالياً للأمم المتحدة ؛ وقررت أن تبت في مستقبل المعهد في دورتها السادسة
والأربعين ؛ وشجعت الأمين العام على مواصلة استطلاع طرائق جديدة لإيجاد ترابط أكبر
فيما بين هيئات البحث التابعة للأمم المتحدة وطلبت إلى المدير العام للتنمية
والتعاون الاقتصادي الدولي أن يواصل تنظيم اجتماعات معاهد البحث التابعة للأمم
المتحدة بهدف تعزيز التعاون العملي فيما بينها (القرار ٣١٩/٤٥) .

وفي الدورة السادسة والأربعين (١٣٣) ، فإن الجمعية العامة ، وقد نظرت ، في
تقارير الأمين العام ، والخبير الاستشاري المستقل الرفيع المستوى ، ومجلس أمناء
المعهد ، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، وإذ سلمت باستمرار أهمية
وملاءمة المهام التدريبية المشتركة بين تخصصات متعددة داخل منظومة الأمم
المتحدة ، ولاحظت أن استمرار عدم وجود قاعدة عريضة بدرجة كافية من البلدان التي
تقدم دعماً مالياً للمعهد يترك الصندوق العام للمعهد بدون مستوى الموارد اللازمة
للمحافظة على أدنى حد للبرنامج التدريبي والهيكل المؤسسي ، قررت اتخاذ التدابير
المؤقتة التالية : (١) أن يركز المعهد على توفير البرامج التدريبية والأنشطة
البحثية المتعلقة بالتدريب ؛ (ب) أن ينظر الأمين العام في اتخاذ التدابير المناسبة

(١٣٣) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٨٦ من جدول
الاعمال) هي :

- (١) تقرير الأمين العام : A/46/619 ؛
- (ب) تقرير الخبير الاستشاري المستقل الرفيع المستوى : A/46/482 ؛
- (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية : A/46/624 ؛
- (د) تقرير اللجنة الثانية : A/46/736 ؛
- (هـ) القرار A/46/180 ؛
- (و) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/46/SR.42 و 54 و 59 ؛
- (ز) الجلسة العامة : A/46/PV.78 .

المتعلقة بوظيفة المدير ؛ (ج) الإذن للأمين العام باتخاذ الخطوات اللازمة فيما يتعلق بالتمرف في مبنى مقر المعهد ، بما في ذلك استغلاله بصورة فعالة أو بيعه ؛ وطلبت استمرار تقديم مقترحات ميزانية المعهد إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لاستعراضها والتعليق عليها قبل أن يوافق عليها مجلس أمناء المعهد ؛ وأكدت من جديد أن يستمر تمويل أنشطة المعهد غير الممولة من صندوقه العام من التبرعات التي تجري تعبئتها كمنح محددة الغرض مقدمة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ، والمؤسسات وغيرها من المصادر غير الحكومية ؛ وطلبت إلى الأمين العام إعداد تقرير لتقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين بحيث يشمل ما يلي : (١) تحليل للملاحيات ، والبرامج والميزانيات وتمويل جميع معاهد البحث و/أو التدريب التي تكون أهدافها مماثلة لأهداف المعهد ؛ (ب) بيان المدى الذي يمكن فيه القيام بترشيد البحث والتدريب على نطاق المنظومة ثم تحديد دور المعهد ؛ (ج) تحليل لمختلف الخيارات المتعلقة بموقع المعهد ؛ (د) مزيد من التحليل والمعلومات المتعلقة بجدوى استغلال المعهد للتدريب على عمليات حفظ السلم ، مع الإحاطة بالبرامج التجريبية للمعهد ؛ (هـ) بيان نتائج ما يعقد من مشاورات مع مدير جامعة الأمم المتحدة بشأن مقترحات الخبير الاستشاري الرفيع المستوى لربط المعهد بالجامعة ؛ (و) اقتراح الطرق والوسائل اللازمة للبت في ديون المعهد التي لم تسدد للأمم المتحدة . وينبغي أن يختتم تقرير الأمين العام بمجموعة محددة من المقترحات بشأن مستقبل المعهد بما في ذلك تمويله مستقبلا وعدد الموظفين ومستواهم (القرار ١٨٠/٤٦) .

وقام الأمين العام بتسمية السيد مارسيل بازار قائما بأعمال المدير التنفيذي للمعهد ريثما يجري تشييته في هذا المنصب ، بعد التشاور مع مجلس الأمناء والترتيبات الخاصة بإعادة تشكيل هيكل المعهد جارية لضمان مواصلة أعماله بطريقة ذات كفاءة .

الوشائق :

(١) تقرير المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، الملحق رقم ١٤ (A/47/14) ؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٨٠/٤٦) .

(ب) جامعة الأمم المتحدة

في الدورة الرابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٩ ، نظرت الجمعية العامة في مسألة إنشاء جامعة دولية ، تركز لتحقيق هدفي السلم والتقدم الواردين في

الميثاق . وفي تلك الدورة رحبت الجمعية العامة بالمبادرة التي اتخذها الأمين العام ، ودعته إلى القيام ، بالتعاون مع اليونسكو ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، بإجراء دراسة يعدها خبراء مختصون عن إمكانية إنشاء جامعة دولية (القرار ٢٥٧٣ (د - ٢٤) . وقد تم إجراء مزيد من الدراسة لهذه المسألة في الدورتين التاليتين (القراران ٢٦٩١ (د - ٢٥) و ٢٨٢٢ (د - ٢٦) .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة إنشاء جامعة دولية تحت رعاية الأمم المتحدة تعرف باسم جامعة الأمم المتحدة (القرار ٢٩٥١ (د - ٢٧) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، اعتمدت الجمعية العامة ميثاق جامعة الأمم المتحدة (A/9149/Add.2) (القرار ٣٠٨١ (د - ٢٨) .

وتقضي المادتان الثالثة والرابعة من ميثاق الجامعة بأن يكون مجلس الجامعة الذي يتألف من ٢٨ عضواً ، هو مجلس إدارة الجامعة . ومدة العضوية فيه للأربعين والعشرين عضواً المعيّنين ست سنوات ، ولا يجوز لأي منهم أن تستمر عضويته في المجلس لمدة تزيد على ست سنوات متوالية . ومدير الجامعة عضو في المجلس . كما أن الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لليونسكو والمدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أعضاء في المجلس بحكم مناصبهم . ويقدم المجلس كل سنتين تقريراً عن أعمال الجامعة إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (المقرر ٤٣٦/٤٠) وسنوياً إلى المجلس التنفيذي لليونسكو وذلك عن طريق كل من الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لليونسكو على التوالي . ويتألف المجلس ، في الوقت الراهن ، من الأعضاء التالية أسماؤهم :

الأعضاء المعيّنون

- السيد رفاييل بورتانكاسا (إسبانيا) *
- السيد لويس مانويل بينافير (فنزويلا) **
- السيد ج. أ. فان جنكل (هولندا) **
- السيد فلاديمير دلوهي (تشيكوسلوفاكيا) **
- السيد فكتور رابينوفتش (الولايات المتحدة الأمريكية) **
- السيد فرانسيس ستيوارت (المملكة المتحدة) **

-
- * تنتهي مدة العضوية في ٢ أيار/مايو ١٩٩٥ .
 - ** تنتهي مدة العضوية في ٢ أيار/مايو ١٩٩٨ .

الاعضاء الهمينيون (تابع)

- السيد اينسون ماكادو دي مومال (البرازيل)**
السيد وانج شاوكي (الصين)*
السيد رايمو فايرينن (فنلندا)*
السيد كلود فريجاك (فرنسا)*
السيد هيديو كاغامي (اليابان)**
السيد سيبانوندا كيتودات (تايلند)*
السيد سانغ سو لي (كوريا)**
السيد ماديئا لي - تال (مالي)**
السيد فلادلين مارتينوف (الاتحاد الروسي)*
الاب فيليب ماك غريغر (بيرو)*
السيدة ليديا ماكوبو (سويسرا)*
السيد عبد السلام المجالي (الاردن)*
السيدة فاطمة مرنيسي (المغرب)*
السيد أ. ب. ميترا (الهند)**
السيد لوصيان ميكود (كندا)**
السيدة لوسيل مير (جامايكا)*
السيد يعقوب ل. نجو (الكامبيون)**
السيدة جوزيفين غيني وانجا (كوت ديفوار)*

-
- * تنتهي مدة العضوية في ٢ أيار/مايو ١٩٩٥ .
** تنتهي مدة العضوية في ٢ أيار/مايو ١٩٩٨ .

المدير

السيد هتيور غورغولينو دي موزا

الاعضاء بحكم مناصبهم

الأمين العام للأمم المتحدة
المدير العام لليونسكو
المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

وتقضي المادتان الثالثة والخامسة من ميثاق الجامعة بأن يكون مدير الجامعة مسؤولاً أمام مجلس الجامعة عن توجيه وإدارة وبرمجة وتنسيق أنشطة الجامعة . ويميّن

المدير عادة لفترة خمس سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفترة خمس سنوات أخرى . ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في ميثاق الجامعة يقوم الأمين العام ، بعد إجراء مشاورات مع المدير العام لليونسكو وبموافقته ، بتعيين مدير الجامعة وتنتهي ولاية المدير الحالي السيد هتيور غورغولينو دي موزا ، في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٧ .

وفي الدورة الخامسة والأربعين (١٢٤) ، رحبت الجمعية العامة بإنجازات جامعة الأمم المتحدة في تنفيذ برامج البحث ، والتدريب المتقدم ونشر المعرفة في إطار المنظور المتوسط الأجل الثاني للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ ؛ وطلبت إلى مجلس الجامعة أن يستعرض ، في نطاق الولاية المحددة في ميثاقها ، دور واختصاصات "مركز الجامعة" على ضوء التوسع في المراكز والبرامج البحثية والتدريبية التابعة له ، بهدف الحفاظ على تمامك الجامعة ككل ؛ وأحاطت علما بما تتسم به دوما أعمال المعهد العالمي لبحوث اقتصاديات التنمية ، الكائن في فنلندا والتابع لجامعة الأمم المتحدة ، من جودة عالية وفائدة وبقرار الجامعة إجراء استعراض وتقسيم لأعمال المعهد الذي أكمل سنوات تشغيله الخمس الأولى ؛ وأحاطت علما مع الارتياح ببدء أعمال معهد التكنولوجيا الجديدة التابع للجامعة في هولندا ، وهو ما شكل توسعا رئيسيا في برنامج الجامعة العام ؛ ورحبت بالتقدم المحرز في بدء برنامج الموارد الطبيعية في افريقيا ، تعزيزا لخطة عمل لافوس لتنفيذ استراتيجية منروفا للتنمية الاقتصادية لافريقيا ، وهو ما كان يتوقع له أن يؤدي إلى استكمال تشغيل معهد الموارد الطبيعية في افريقيا ؛ وأحاطت علما مع التقدير التقدم المحرز بصدد معهد الدراسات المتقدمة المقترح إقامته في اليابان ؛ وطلبت إلى الجامعة مواصلة تعزيز تعاونها الفني مع الأمم المتحدة ومنظمة مؤسساتها ، لا سيما مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، في المجالات ذات الأهمية العالمية ؛ وأحاطت علما بالتطورات المؤسسية الهامة في الجامعة ، وطلبت منها أن تعزز تعاونها مع المؤسسات الأكاديمية والعلمية ، الدولية منها والإقليمية والوطنية ، لا سيما في البلدان النامية ، وذلك

-
- (١٢٤) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والأربعين (البند ٨٥ (ب) من جدول الأعمال) هي :
- (أ) تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة ، الملحق رقم ٣١ (A/45/31) ؛
- (ب) تقرير اللجنة الثانية A/45/855 ؛
- (ج) القرار ٣٣٠/٤٥ ؛
- (د) جلسات اللجنة الثانية ، A/C.2/45/SR.48 و 51 و 54 ؛
- (هـ) الجلسة العامة : A/45/PV.71 .

لدى طرق القضايا العالمية الواردة في منظورها المتوسط الاجل الثاني ، وطلبت إلى الجامعة أن تواصل تكثيف الجهود التي تبذلها في سبيل جمع الاموال لتعزيز صندوق الهبات الخاص بها وتعبئة مساهمات التشفيل وغيرها من أشكال دعم البرامج والمشاريع ، وناقشت جميع الدول أن تتبرع لمندوق الهبات وأن تقدم مساهمات تشغيلية ، تعمل دعماً لمراكز الجامعة وبرامجها البحثية والتدريبية ، بغية تمكينها من توسيع أنشطتها في جميع أنحاء العالم ، لا سيما في البلدان النامية ، لتحقيق بذلك ولايتها وفقاً لميثاقها ولقرارات الجمعية العامة ذات الصلة (القرار ٢٣٠/٤٥) .

وقد عقد مجلس الجامعة دوراته من السادسة والثلاثين إلى الثامنة والثلاثين ، على التوالي ، في طوكيو في الفترة من ٤ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وفي ما سترينغ في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وفي طوكيو في الفترة من ٩ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

الوثيقة : تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة ، الملحق رقم ٣١ (A/47/31) .

٩١ - تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة آثار كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها والإقلال منها

في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩٠ ، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جملة أمور ، إلى الأمين العام ، إعداد تقرير شامل ، لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخاصة والأربعين ، عن الأنشطة الجاري تنظيمها حالياً أو المخطط لها داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالحادثة التي وقعت في محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية وأشارها ، وخاصة فيما يتعلق بالاتفاق بين حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لدراسة الآثار الإشعاعية للحادثة ، والاتفاق بين حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ومنظمة الصحة العالمية بشأن الجهود الرامية إلى تخفيف الآثار الصحية للحادثة ، مشفوعاً بتوصيات لاتخاذ مزيد من التدابير داخل منظومة الأمم المتحدة (القرار ٥٠/١٩٩٠) .

وفي الدورة الخاصة والأربعين ، بعد أن أعربت الجمعية العامة عن بالغ قلقها إزاء الآثار المستمرة الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل على حياة وصحة السكان ، دعت الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير الملزمة لمعالجة وتخفيف الآثار الناجمة عن الحادثة ، وأن ينظر في الفرص المتاحة للقيام بما يلي : (أ) وضع برنامج لتنسيق الأنشطة التي ستعطلع بها الهيئات والمؤسسات والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، (ب) تكليف أحد وكلاء الأمين العام بمهمة التنسيق ، (ج) تشكيل فرقة عمل

مسؤولة عن حفظ أنشطة الأمم المتحدة في هذا الميدان ورمدها ؛ (د) توجيه نداء لتقديم التبرعات .

وفي الدورة التنظيمية الثانية لعام ١٩٩١ ، أعرب المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن إدراكه للحاجة إلى مواصلة تنسيق جهود منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٠/٤٥ ، وطلب إلى الأمين العام ومن منسق الأنشطة المتعلقة بحادثة تشيرنوبيل في منظومة الأمم المتحدة مواصلة اتخاذ التدابير لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٠/٤٥ ، ودعا الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى مواصلة التعاون مع المناطق المتأثرة بالحادثة (القرار ٥١/١٩٩) .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(١٢٥) ، أعربت الجمعية العامة عن استمرار قلقها إزاء الآثار المستمرة على حياة وصحة السكان ؛ ورعت بالتدابير العملية التي اتخذها الأمين العام ومنسقة الأمم المتحدة للتعاون الدولي في كارثة تشيرنوبيل من أجل تعزيز تنسيق الجهود الدولية المبذولة في ذلك المجال ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بالأنشطة المتعلقة بتنسيق الجهود المبذولة لتخفيف آثار كارثة تشيرنوبيل ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٥٠/٤٦) .

الوشيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٥٠/٤٦) ، A/47/322-E/1992/102 .

-
- (١٢٥) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٨٧ من جدول الأعمال) :
- (أ) تقرير الأمين العام : A/46/215/76 و Rev.1 ؛
- (ب) تقرير اللجنة الثانية : A/46/736 ؛
- (ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/46/790 ؛
- (د) القرار ١٥٠/٤٦ ؛
- (هـ) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/46/SR.17 و 48 و 57 ؛
- (و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/46/SR.53 ؛
- (ز) الجلسة العامة : A/46/PV.77 .

٩٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

في الدورة الثامنة والثلاثين ، قامت الجمعية العامة بإعلان فترة السنوات العشر ، التي تبدأ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بوصفها العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وأقرت برنامج العمل للعقد الثاني ، المرفق بالقرار ، وطلبت إلى جميع الدول أن تتعاون على تنفيذه ؛ وطلبت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتولى ، بمساعدة الأمين العام ، تنسيق تنفيذ برنامج العمل وتقييم الأنشطة المخطط بها خلال العقد الثاني (القرار ١٤/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة تنفيذ إجراءات محددة خلال الفترة ١٩٨٥-١٩٨٩ ؛ وطلبت من الحكومات أن تقدم كل عامين تقريراً عن الإجراءات المتخذة في إطار برنامج العمل على أساس الاستبيان الذي عمّمه الأمين العام ، وهي التقارير التي ينبغي أن تحال إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها ؛ وطلبت من المجلس أن يقدم خلال فترة العقد تقريراً سنوياً يتضمن : (أ) مردداً للأنشطة المخطط بها أو المزمع الاضطلاع بها لتحقيق أهداف العقد الثاني ، بما في ذلك أنشطة الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى وكذلك المنظمات غير الحكومية ؛ (ب) واستعراضاً وتقييماً لتلك الأنشطة ؛ (ج) ومقترحاته وتوصياته (القرار ١٦/٣٩) .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(١٣٦) ، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في مذكرة الأمين العام وفي تقريره (E/1991/39) المقدم في إطار تنفيذ برنامج العمل للعقد

(١٣٦) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٩٢ من جدول

الاعمال) هي :

(١) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري : الملحق رقم ١٨ (A/46/18) ؛

(ب) تقريراً الأمين العام :

١١ حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاينة عليها :

A/46/391 ؛

١٣ الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري : A/46/447 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/46/718 ؛

(د) القرارات من ٨٣/٤٦ إلى ٨٦/٤٦ ، المقرر ٤٢٩/٤٦ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/46/SR.3-12 و 20 و 40 و 49 و 53 و 55 ؛

(و) الجلسة العامة : A/46/PV.74 .

الثاني ، رُحِّبَ بنشر المجموعة العالمية الحاوية للتشريعات الوطنية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري ، وطلبت إلى الأمين العام إحالة تلك المجموعة إلى الحكومات في أقرب وقت ممكن ؛ وطلبت إلى الأمين العام مواصلة الدراسة المتعلقة بتأثير التمييز العنصري على أبناء الأقليات ، لا سيما أبناء العمال المهاجرين ، في مجالات التعليم والتدريب والتوظيف ، وأن يقدم ، في جملة أمور ، توصيات محددة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة آثار ذلك التمييز ؛ ورُحِّبَ بالتقدم المحرز في إعداد مجموعة من التشريعات النموذجية لتسترشد بها الحكومات في من تشريعات أخرى مناهضة للتمييز العنصري ، وطلبت إلى الأمين العام وضع نصي التشريعات النموذجية ودليل إجراءات الانتصاف لضحايا التمييز العنصري في صورتيهما النهائية ، ونشر هذين النصين وتوزيعهما في أقرب وقت ممكن ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن ينشر دراسة المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، التي تتناول الإنجازات التي تحققت والعقبات التي ووجهت في أثناء العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والنصف الأول من العقد الثاني (A/45/525 ، المرفق) وأن يوزع دراسة المقرر الخاص على أوسع نطاق ممكن ؛ وطلبت إلى الأمين العام القيام فوراً بتنفيذ ما لم ينفذ بعد من أنشطة مقررة للفترة ١٩٨٥-١٩٨٩ ، وأن يشرع في تنفيذ الأنشطة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، وطلبت أيضاً إلى الأمين العام ، عملاً بقرارات الجمعية العامة ٤٧/٤٢ و ٥٢/٤٤ و ١٠٥/٤٥ ، أن يكفل إدراج الموارد اللازمة والإضافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ للنفوذ بأعباء تنفيذ أنشطة العقد الثاني وأن يطلع الجمعية على الخطوات المتخذة في هذا الشأن ؛ وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يواصل ، عند تنفيذ خطة الأنشطة ، إيلاء الأولوية العليا للتدابير الرامية إلى مكافحة العمل العنصري ؛ وطلبت إليه أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين وأسرهم ، وأن يدرج بانتظام في تقاريره جميع المعلومات المتعلقة بهؤلاء العمال ؛ وناهت بقوة جميع القادرين على التبرع ، من حكومات ومنظمات وأفراد ، أن يتبرعوا بسخاء للمندوق الاستثماري لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وطلبت إلى الأمين العام ، تحقيقاً لهذه الغاية ، أن يواصل القيام بالاتصالات والمبادرات المناسبة لتشجيع على تقديم التبرعات (القرار ٨٥/٤٦) .

الوشيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٨٥/٤٦) .

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

في الدورة العشرين المعقودة في عام ١٩٦٥ ، اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقارير عن حالة التصديقات على الاتفاقية تقوم الجمعية بالنظر فيها في

دوراتها المقبلة (القرار ٣١٠٦ ألف (د - ٣٠)). وامتجابة لهذا الطلب ، تقدم تقارير عن حالة الاتفاقية إلى الجمعية منذ دورتها الحادية والعشرين .

وهذه الاتفاقية التي فتح باب التوقيع عليها في ٧ آذار/مارس ١٩٦٦ ، دخلت حيز النفاذ في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ ، وهو اليوم الثلاثون من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين ، وذلك وفقا لاحكام المادة ١٩ من الاتفاقية .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٨٩/٤٥) .

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

في الدورة العشرين المعقودة في عام ١٩٦٥ ، اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القرار ٣١٠٦ ألف (د - ٣٠)) . ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ .

ووفقا للمادة ٨ من الاتفاقية ، تتألف لجنة القضاء على التمييز العنصري من ١٨ خبيرا . ويُنتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ويجوز أن يعاد انتخابهم . وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء التالية أسماؤهم :

السيد محمود أبو النصر (مصر)* ، السيد حمزة أحمدو (نيجيريا)* ، السيد مايكل باركر بانتون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)* ، السيد ثيودور فان بوفين (هولندا)** ، السيد أيون دياكونو (رومانيا)** ، السيد ادواردو فيريرا كوستا (بيرو)** ، السيد ليتشوغا هيغيا (كوبا)* ، السيد يوري أ . ريشيتوف (الاتحاد الروسي)** ، السيد ايفان غارفالوف (بلغاريا)** ، السيد ريجيس دي غوت (فرنسا)* ، السيد جورج أو . لامبتي (غانا)* ، السيدة شانتى صادق على (الهند)** ، السيد أغا شاهي (باكستان)* ، السيد مايكل إ . شريغيس (قبرص)* ، السيد شوهوا سونغ (الصين)** ، السيد لويس فالنسيا رودريغيس (إكوادور)** ، السيد روديفز ولغروم (ألمانيا)* ، السيد ماريو خورخي يوتيس (الأرجنتين)** .

-
* تنتهي مدة العضوية في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ .	*
** تنتهي مدة العضوية في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ .	**

وبموجب المادة ٩ من الاتفاقية ، ترفع اللجنة عن طريق الأمين العام تقريرا سنويا عن أنشطتها إلى الجمعية العامة ، ولها أن تقدم اقتراحات وتوصيات تستند إلى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(١٣٦) ، أذنت الجمعية العامة على اللجنة لما قامت به من عمل فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وبرنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وأحاطت علما مع التقدير بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين والأربعين ، وطلبت إلى الدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية وأن تقدم تقاريرها الدورية بشأن ما اتخذته من تدابير لتنفيذ الاتفاقية (القرار ٨٣/٤٦) .

وألغيت دورة اللجنة التي كان مقررا عقدها في آذار/مارس ١٩٩٢ بسبب عدم توفر تبرعات كافية من الدول الأطراف ، ومن المقرر عقد دورتها الحادية والأربعين في آب/أغسطس ١٩٩٢ .

الوثيقة : تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دورتها الحادية والأربعين ، الملحق رقم ١٨ (A/47/18) .

الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري

في الدورة السادسة والأربعين^(١٣٦) ، ناشدت الجمعية العامة بشدة جميع الدول الأطراف ، لا سيما المتأخرة في الدفع ، أن تفي بالتزاماتها المالية بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية ، وتسديد اشتراكاتها المستحقة ، وتسديد اشتراكاتها لعام ١٩٩٢ إن أمكن قبل ١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، بغية تمكين اللجنة من الاجتماع بانتظام ، ودعت الأمين العام إلى مواصلة استطلاع إمكانيات إرساء أساس أمتن لتمويل جميع تكاليف اللجنة في المستقبل ، وطلبت إلى الدول الأطراف أن تنظر ، على سبيل الأولوية ، في جميع إمكانيات إرساء أساس أمتن لتمويل جميع تكاليف اللجنة في المستقبل (القرار ٨٣/٤٦) .

وإذ أحاطت الجمعية العامة علما بطلب استراليا تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بالاستعاضة عن الفقرة ٦ الحالية بفقرة جديدة تنص على أن "يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات تمكينا للجنة من أداء مهامها بفعالية بموجب الاتفاقية" وبإضافة

فقرة جديدة تنص على أن "يتقاضى أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية مكافأتهم من موارد الأمم المتحدة وفقا للأحكام والشروط التي قد تقررها الجمعية العامة" ، طلبت إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنظر في التعديل المقترح في اجتماعها المقبل المقرر عقده في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ؛ وطلبت إلى اجتماع الدول الأطراف أن يقصر نطاق أي تنقيح للاتفاقية على مسألة الترتيبات اللازمة لتغطية نفقات أعضاء اللجنة خلال أداثهم لمهام اللجنة ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية (المقرر ٤٦/٤٣٩) .

وفي الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، قررت الدول الأطراف الاستعانة عن الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية بالنص الذي اقترحه استراليا ، وإضافة الفقرة الجديدة المقترحة بوصفها الفقرة ٧ من المادة ٨ ؛ وأوصت بأن توافق الجمعية العامة على هذه التعديلات في دورتها السابعة والأربعين ؛ وقررت أن يبدأ نفاذ هذه التعديلات بعد موافقة الجمعية العامة عليها وقبولها بأغلبية ثلثي الدول الأطراف التي ينبغي لها إبلاغ الأمين العام بذلك بوصفه الوديع .

الوشيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٨٣/٤٦) .

حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

في الدورة الثامنة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٣ ، اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها ، وناشدت جميع الدول التوقيع والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن (القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨) .

وفي الدورة الثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقارير سنوية عن حالة الاتفاقية (القرار ٣٣٨٠ (د - ٣٠) .

وأصبحت الاتفاقية سارية ، وفقا للفقرة ١ من المادة الخامسة عشرة منها ، في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، وهو اليوم الثلاثون التالي لتاريخ إيداع مك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام .

وفي ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، بلغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية ١٠٥ أو انضمت إليها ٩١ دولة .

وفي الدورة السادسة والأربعين (١٣٦) ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية ، وناقشت مرة أخرى الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي المقبل بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د - ٣٠) فرعاً خاصاً عن تنفيذ الاتفاقية (القرار ٨٤/٤٦) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٨٤/٤٦) .

٩٣ - حق الشعوب في تقرير المصير (١٣٧) ، أكدت الجمعية العامة من جديد شرعية كفاح الشعوب بجميع أشكاله في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والاحتلال الأجنبي بجميع الوسائل المتاحة (القرار ٨٧/٤٦) ؛ وأكدت من جديد أن الأعمال العالمية لحق جميع الشعوب في تقرير المصير بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والخارجية ، هو شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن هذه المسألة (القرار ٨٨/٤٦) .

(١٣٧) الوثائق المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٩٣ من جدول الأعمال) وهي :

- (أ) مذكرة من الأمين العام : A/46/459 ؛
- (ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/46/719 ؛
- (ج) القرارات من ٨٧/٤٦ إلى ٨٩/٤٦ ؛
- (د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/46/SR.3-12 و 20 و 35 و 40 ؛
- (هـ) الجلسة العامة : A/46/PV.74 .

وفي الدورة نفسها ، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بتقرير المقرر الخامس للجنة حقوق الإنسان بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير ، وأدانت مواصلة تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم ، وطلبت إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن استخدام المرتزقة (القرار ٨٩/٤٦) .

وإذ أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ ، علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، وافق على قرار اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص (المقرر ١٩٩٣/١-١) .

الوشائق :

(١) تقرير الأمين العام (القرار ٨٨/٤٦) ،

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (القرار ٨٩/٤٦) .

٩٤ - التنمية الاجتماعية

(٢) المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والشيخوخة

والمعوقين والأسرة

خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي - التعاونيات والاتجاهات الجديدة في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية

كان مما قام به المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧ ، أن أحاط علما بتقرير الأمين العام المعنون "الخبرة الوطنية في تعزيز الحركة التعاونية" (A/42/56-E/1987/7) وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً عن الخبرات الوطنية في تعزيز الحركة التعاونية ، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين كيما تنظر فيه في إطار البند المعنون "خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي" (القرار ٤٧/١٩٨٧) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام المعنون "الخبرات الوطنية في تعزيز الحركة التعاونية" (A/42/56-E/1987/7) .

ونظر كل من لجنة التنمية الاجتماعية ، في دورتها الحادية والثلاثين ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٩ ، في تقرير الامين العام عن الخبرات الوطنية في تعزيز الحركة التعاونية (A/44/79-E/1989/8) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين (١٢٨) أشتت الجمعية العامة على تقرير الامين العام عن خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية (A/44/79-E/1989/8) ؛ ودعت جميع الدول واللجان الاقليمية والوكالات المتخصصة المعنية إلى بذل مزيد من الجهود بصفة تعزيز الحركة التعاونية ، بوصفها أداة هامة من أدوات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فتسهم بذلك في تنفيذ المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الانمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يتابع عن كثب خبرة البلدان في تعزيز التعاونيات وأن يشجع جميع أشكال التعاون الدولي ، بالاشتراك مع الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المهمة ، بوصف ذلك جزءا هاما من استراتيجية التنمية الاجتماعية ؛ وطلبت أيضا إلى الامين العام أن يقوم بالتشاور مع الدول الاعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة ، بإعداد تقرير عن مركز التعاونيات ودورها في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة وأن يقدمه ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين ؛ وقررت أن تنظر في مسألة معنونة "التعاونيات والاتجاهات الجديدة في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية" في دورتها السابعة والاربعين (القرار ٥٨/٤٤) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ٥٨/٤٤) ، A/47/216-E/1992/43 .

(١٢٨) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والاربعين (البند ٩٢ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام A/44/79-E/1989/8 و A/44/86-E/1989/14 ؛

(ب) تقرير اللجنة الحالية : A/44/751 ؛

(ج) القرار ٥٨/٤٤ ؛

(د) جلسات اللجنة الحالية : A/C.3/44/SR.12 ، و 13 و 15-20 و 30 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/44/PV.78 .

سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب

في الدورة الثانية والثلاثين ، اعتمدت الجمعية العامة مبادئ توجيهية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب (القرار ١٣٥/٣٣ ، المرفق) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، اعتمدت الجمعية العامة مبادئ توجيهية إضافية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب (القرار ١٧/٣٦ ، المرفق) .

وفي الدورات من السابعة والثلاثين إلى الثانية والأربعين ، نظرت الجمعية العامة في سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، واتخذت في كل دورة منها قرارا بشأن هذا الموضوع (القرارات ٥٠/٣٧ و ٣٦/٣٨ و ٣٤/٣٩ و ١٧/٤٠ و ٩٩/٤١ و ٥٥/٤٢) .

وفي الدورتين الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين ، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يضع طرقا تبين بالتحديد الكيفية التي يمكن أن تتوافق بها سبل الاتصال ، بصورة فعالة ، مع مشاريع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وأنشطتها المتعلقة بالشباب ، وأن يضمن تقريره إلى الجمعية مقترحات محددة للتعاون بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمات الشباب غير الحكومية . وفي الدورة الرابعة والأربعين أيضا ، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام تنظيم اجتماع يُعقد بين هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية ومنظمات الشباب غير الحكومية لمناقشة مشاكل سبل الاتصال القائمة بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمات الشباب بهدف تحسين تلك السبل وإقامة هياكل فعالة للاتصال والتعاون بين الشباب والأمم المتحدة (القرارات ٩٤/٤٣ و ٥٩/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والأربعين (١٣٩) ، طلبت الجمعية العامة من آليات الشباب

(١٣٩) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والأربعين (الهند ٩٦ من جدول

الاعمال) هي :

- (أ) تقرير الأمين العام : A/45/422 ؛
- (ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/45/752 ؛
- (ج) القرار : ١٠٣/٤٥ ؛
- (د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/45/SR.11-17 و 25 و 37 ؛
- (هـ) الجلسة العامة : A/45/PV.68 .

التي أقامها الشباب وإلى منظمات الشباب على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية ، مواصلة العمل كسبل للاتصال بين منظومة الأمم المتحدة وبين الشباب ومنظمات الشباب ، والإسهام بصفة خاصة في الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب ، وفي إعداد برنامج عمل عالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، ودعت مرة أخرى الحكومات إلى تضمين وفودها الوطنية إلى الجمعية العامة واجتماعات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ممثلين للشباب ، مما يعزز ويقوي سبل الاتصال من خلال مناقشة القضايا المتعلقة بالشباب بغية إيجاد حلول للمشاكل التي تواجه الشباب في العالم المعاصر (القرار ١٠٣/٤٥) .

الوشيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٠٣/٤٥) .

السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب

في الدورة الأربعين ، المعقودة في عام ١٩٨٥ ، أيدت الجمعية العامة ، بوصفها مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسنة الدولية للشباب ، المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب ، على النحو الوارد في تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها الرابعة (A/40/256 ، المرفق ، الفرع ثالثاً) (القرار ١٤/٤٠) .

وفي الدورات من الحادية والأربعين إلى الرابعة والأربعين ، استعرضت الجمعية العامة تطبيق المبادئ التوجيهية وأنشطة متابعة السنة الدولية للشباب ، واتخذت مجموعة قرارات بشأن الشباب (القرارات ٩٧/٤١ و ٩٨/٤١ و ٥٣/٤٣ و ٥٤/٤٣ و ٩٤/٤٣ و ٥٩/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والأربعين^(١٣٩) ، لاحظت الجمعية العامة أن عام ١٩٥٥ يوافق الذكرى السنوية الخمسين لميثاق الأمم المتحدة ، والذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب ، وطلبت من جميع الدول وجميع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية ، أن تواصل بذل كل الجهود الممكنة من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب ، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تشجيع ورصد إدراج مشاريع وأنشطة متعلقة بالشباب في برامج هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وعلى وجه التحديد في مجالات مثل الاتصال ، والمحة ، والإمكان ، وتوظيف الشباب ، والامية ، وجناح الأحداث ، والتعليم ، وإساءة استعمال المخدرات ،

والبيئة ، مستعينا في ذلك بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بالامانة العامة كمركز للتنسيق ، وقررت تكريس جلسة عامة في دورتها الخمسين لمسائل الشباب ، وطلبت من إدارة بريد الأمم المتحدة أن تصدر في عام ١٩٩٥ طوابع بريد تذكارية للأمم المتحدة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب ، وأكدت على ضرورة إجراء استعراض وتقييم للتقدم المحرز والعقبات التي وُجِدت في تنفيذ المبادئ التوجيهية ، وإعداد برنامج عمل عالمي للشباب ، حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، يكون موجها لتحقيق أهداف داخل إطار زمني محدد ، ودعت جميع الدول الاعضاء الى النظر في إعداد خطة عمل وطنية ، وطلبت الى اللجان الإقليمية أن تجري هي والمنظمات الإقليمية للشباب وخدمة الشباب استعراضا شاملا للتقدم المحرز والعقبات التي وُجِدت في المنطقة منذ عام ١٩٨٥ ، وأن تقترح مشاريع لبرامج عمل إقليمية للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، وطلبت الى الأمين العام أن يعد مشروع برنامج عمل عالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، وفقا للمقترحات التي ستقدمها الدول الاعضاء ، والأمم المتحدة ، ومنظمات الشباب غير الحكومية ، وبالتشاور مع الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، وقررت أن تنظر في البند المعنون "السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب" في دورتها السادسة والأربعين على أساس تقرير للأمين العام بشأن تنفيذ القرار (القرار ١٠٣/٤٥) .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(١٣٠) أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام عن السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب (المقرر ٤٢٥/٤٦) .

-
- (١٣٠) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٩٤ (١) من جدول الأعمال) هي :
- (أ) تقارير الأمين العام : A/46/281-E/1991/112 ، و A/46/360 ، و A/46/361 ، و A/46/362 ، و Corr.1 ، و A/46/366 ، و A/46/414 ؛
- (ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/46/704 ، و Corr.1 ، و 2 ؛
- (ج) القرارات ٩٠/٤٦ إلى ٩٦/٤٦ والمقرر ٤٢٥/٤٦ ؛
- (د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/46/SR.20-26 ، و 30 و 35 ، و 40 ، 45 ؛
- (هـ) الجلسة العامة : A/46/PV.74 .

وقدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الاولى لعام ١٩٩١ ، إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح باب العضوية تابع للجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والثلاثين لاستعراض وتقييم التقدم المحرز والعقبات المستبانة في تنفيذ اهداف السنة الدولية للشباب ؛ وإعداد مشروع جدول زمني لانشطة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب ؛ وإعداد مشروع برنامج عمل عالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، تراعى فيه برامج العمل الاقليمية الخاصة بالشباب (القرار ١١/١٩٩١) .

مسألة الشيخوخة

أدرج البند المعنون "مسألة كبار السن والمسنين" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٩ ، بناء على طلب مالطة (A/7644) ، ونظرت فيه الجمعية العامة في دوراتها السادسة والعشرين ، والثامنة والعشرين ، والثانية والثلاثين (القرارات ٢٨٤٢ (د - ٣٦) و ٢١٣٧ (د - ٢٨) و ١٣١/٣٣ و ١٣٣/٣٣) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أقرت الجمعية العامة خطة العمل الدولية للشيخوخة التي اعتمدت في فيينا بتوافق الآراء في الجمعية العالمية ؛ وطلبت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم ، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية ، باستعراض تنفيذ خطة العمل كل أربع سنوات ابتداء من عام ١٩٨٥ ، وأن يحيل استنتاجاته إلى الجمعية العامة (القرار ٥١/٣٧) .

وفي الدورات من الثامنة والثلاثين إلى الثانية والأربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ٢٧/٢٨ و ٢٥/٣٩ و ٢٩/٤٠ و ٣٠/٤٠ و ٩٦/٤١ و ٥١/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والأربعين ، قررت الجمعية العامة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لانعقاد الجمعية العالمية للشيخوخة في جلسة عامة خلال دورتها السابعة والأربعين في عام ١٩٩٣ (القرار ٩٣/٤٣) .

وفي الدورة الرابعة والأربعين دعت الجمعية العامة المنظمات غير الحكومية الدولية والبلدان المانحة الرئيسية إلى الانضمام إلى منظومة الأمم المتحدة في إنشاء شبكة تعاون تقني من أجل تضيق الشقة بين الكيانات الممولة الرئيسية والمبادرات المحلية للمعونة الذاتية (القرار ٦٧/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين ، أقرت الجمعية العامة برنامج العمل في مجال الشيخوخة لعام ١٩٩٢ وما بعده ؛ وحددت يوم ١ تشرين الاول/اكتوبر باعتباره اليوم الدولي للمسنين ؛ وطلبت من لجنة مركز المرأة أن تنظر ، في إطار البند ذي الأولوية المعنون "التنمية" ، في المساهمات الايجابية والادوار المحددة للمستآت في تنمية مجتمعاتهم (القرار ١٠٦/٤٥) .

وفي الدورة السادسة والاربعين^(١٣٠) أوصت الجمعية العامة بأن تقوم الأمم المتحدة بتحديد أهداف في مجال الشيخوخة للتركيز بشكل عملي على أهداف خطة العمل الدولية للشيخوخة ؛ وحثت الدول الاعضاء على تحديد أهدافها الوطنية الخاصة بالشيخوخة لعام ٢٠٠١ ؛ وقررت أن تكرر في أثناء دورتها السابعة والاربعين أربع جلسات عامة ، أي يومي عمل ، لعقد مؤتمر دولي معني بالشيخوخة لوضع مجموعة من الأهداف في مجال الشيخوخة لعام ٢٠٠١ ، وللاحتفال على نطاق عالمي لاثق بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة العمل الدولية للشيخوخة ؛ وقررت بدء حملة اعلامية عالمية بشأن برنامج العمل المتعلق بالشيخوخة لعام ١٩٩٢ وما بعده ؛ واعتمدت مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن ، المرفقة بالقرار (القرار ٩١/٤٦) .

وفي الدورة نفسها ، حثت الجمعية العامة الدول الاعضاء على المشاركة ، على أرفع مستوى ، في الجلسات العامة التي تكرمها الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين ، في جملة أمور ، للمبادرة بمجموعة من الأهداف العالمية في مجال الشيخوخة يتعين بلوغها بحلول عام ٢٠٠١ ؛ وطلبت من الدول الاعضاء المشاركة في الاستبيان عن عملية الاستعراض والتقييم الثالثة لخطة العمل الدولية للشيخوخة ؛ ودعت الامين العام إلى النظر في امكانية تعيين شخصيات بارزة للقيام بدور سفراء مساعي حميدة لصالح الشيخوخة ؛ وحثت الدول الاعضاء والمنظمات غير الحكومية للمسنين على أن تعير مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع للأمانة العامة في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٢ خبراء وموظفين إداريين للمساعدة على تنفيذ نخبة من الأنشطة ذات الأولوية ، بما في ذلك عملية الاستعراض والتقييم الثالثة لخطة العمل الدولية للشيخوخة ؛ ولاحظت مع التقدير الدعم الذي قدمه صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى مشروع البحوث التطبيقية والتدريب المعنون "الآثار الانمائية المترتبة على التغير الديمغرافي : شيخوخة السكان في العالم" ؛ وطلبت من الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تبرز اسهام المسنين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في إطار المناسبات والمؤتمرات الرئيسية التي ستعقد في التسعينات ، مثل المناسبات والمؤتمرات التي تتناول مواضيع البيئة ، وحقوق الانسان ، والامرة ، والسكان ،

والنهوض بالمرأة ؛ ولاحظت مع الارتياح أن رابطة صندوق بانيان : صندوق عالمي للشيخوخة ، قد أنشئت مؤخرا برعاية الأمم المتحدة ؛ ولاحظت أيضا مع الارتياح الدور القيادي للمعهد الدولي للشيخوخة في مالطة في إطار المبادرات التدريبية العالمية المتعلقة بالشيخوخة ؛ وحثت الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية على دعم الجمعية الأفريقية لعلم الشيخوخة من أجل وضع وتنفيذ برنامج إقليمي للأنشطة المتعلقة بالشيخوخة ؛ وشجعت المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على مواصلة التعاون الوثيق مع منظومة الأمم المتحدة في مجال الشيخوخة ؛ ودعت إلى الاحتفال بصفة خاصة باليوم الدولي للمسنين في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ؛ وحثت جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والوكالات الانمائية الثنائية والمتعددة الأطراف على تضمين المسنين في جهودها الانمائية ، مع التركيز بصفة خاصة على نهج التيار الرئيسي ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٩٤/٤٦) .

الوثيقة : تقارير الأمين العام (القراران ٩١/٤٦ و ٩٤/٤٦) ، A/47/339 .

الحالة الاجتماعية في العالم

في الدورة السادسة والأربعين (١٣٠) ، أيدت الجمعية العامة طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوارد في الفقرة ٤ من قراره ٤/١٩٩١ ومؤداه أن يعيد الأمين العام توجيه مشروع إطار تقرير عام ١٩٩٣ عن الحالة الاجتماعية في العالم بحيث يتفق مع الطلبات المنصوص عليها في الفقرة ٤ من قرار المجلس ٧٣/١٩٨٩ ؛ وأوصت بأن تستعرض لجنة التنسيق الإدارية مشروع تقرير عام ١٩٩٣ للتأكد من تركيزه على النظرة المتكاملة المتعددة الجوانب ، ولتوفير مصدر للمعلومات للتقرير (القرار ٩٥/٤٦) . وقدم مشروع إطار منقح (E/1992/17) إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ وقدم مخطط موضح من التقرير إلى فرقة العمل المعنية بالأهداف الانمائية الطويلة الأجل والتابعة للجنة التنسيق الإدارية والتي اجتمعت في الفترة من ٣ إلى ٦ آذار/مارس ١٩٩٣ في جنيف .

ولا يتوقع إصدار وشائق مسبقة .

تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين

في الدورة السابعة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٨٣ ، اعتمدت الجمعية العامة برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ؛ وأعلنت الفترة ١٩٨٣-١٩٩٣ عقداً للأمم المتحدة للمعوقين ، واعتبرت ذلك خطة عمل طويلة الأجل (القرار ٥٣/٣٧) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعقد في عام ١٩٨٧ اجتماع خبراء لتقييم التقدم المحرز في منتصف العقد ، وإعداد تقرير يُمكن الجمعية في دورتها الثانية والأربعين من تقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي (القرار ٣٦/٣٩) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرار ١٠٦/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين طلبت الجمعية العامة من الدول الأعضاء وجميع الأجهزة والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم إلى الأمين العام تعليقاتها بشأن التوصيات المضمنة في الفقرات ١٠ إلى ٣٩ من تقرير الاجتماع العالمي للخبراء (CSDHA/DDP/GME/7) ، وكذلك تقرير الأمين العام عن تقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي خلال النصف الأول من العقد (A/42/561) (القرار ٥٨/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والأربعين حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية على أن تترجم الأولويات المتمثلة بالأنشطة والبرامج العالمية خلال النصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمعوقين ، كالأنشطة والبرامج المذكورة في مرفق هذا القرار ، إلى أعمال على جميع المستويات ، حسب الاقتضاء ؛ وطلبت إلى الأمين العام إجراء دراسة جدوى عن الآثار الفنية والمالية والإدارة المترتبة على الأساليب البديلة للاحتفال بانتهاء العقد في عام ١٩٩٣ ، لتكون بمثابة آلية لإعداد الإجراءات اللازمة لتنفيذها حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، وأن يقدم هذه الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين (القرار ٩٨/٤٣) .

وفي الدورة الرابعة والأربعين ، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى أن يطلب من الدول الأعضاء ، فيما يتعلق بدراسة الجدوى أن تقوم ، بالتشاور مع منظمات المعوقين ، تقديم تعليقاتها إليه لإدراجها في وثيقة المعلومات الأساسية التي ستناقش في اجتماع الخبراء المقرر عقده في هلسنكي في أيار/مايو ١٩٩٠ ، وأكدت من جديد أنه ينبغي استخدام موارد صندوق التبرعات في دعم الأنشطة الحفازة والابتكارية من أجل مواصلة تنفيذ أهداف برنامج العمل العالمي في إطار العقد ، مع منح الأولوية لبرامج ومشاريع أقل البلدان نمواً ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الدول الأعضاء وآليات التنسيق الوطنية في ميدان العجز ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية المعنية بحالات العجز ، إلى مبادئ

تالين التوجيهية للعمل المتعلق بتنمية الموارد البشرية في ميدان العجز ، المرفق
نصها بالقرار (القرار ٧٠/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين ، أكدت الجمعية العامة الحاجة إلى تحقيق
الاهداف المبينة في جدول أعمال الأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها حتى نهاية العقد
وما بعده وفي المخطط الأولي لاستراتيجية طويلة الاجل لعام ٢٠٠٠ وما بعده الواردين
في تقرير الامين العام بشأن دراسة الجدوى عن الاساليب البديلة للاحتفال بانتهاء
العقد ، وأن تستخدمهما كمبادئ توجيهية لدى إعداد (أ) جداول الاعمال الوطنية
والاقليمية والدولية للأنشطة ، (ب) وخطط استراتيجية طويلة الاجل ، تحدد فيها بدقة
الاهداف التي يتعين تحقيقها في مجال الوقاية والتأهيل وتحقيق تكافؤ الفرص بحلول
عام ٢٠٠٠ ، كما أكدت الجمعية العامة على أنه ينبغي ، في أثناء تنفيذ جدول أعمال
الأنشطة ، إيلاء عناية خاصة للمعوقين في البلدان النامية ، وأكدت الحاجة إلى إيلاء
الاولوية للبرامج ذات المنحى العملي التي من شأنها أن تجدد توافق الآراء الدولي
بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي وأن تظهر التزاما سياسيا مستمرا من جانب الدول
الاعضاء بتنفيذه إلى ما بعد العقد ، وأن تضمن التحسين المستمر لحالة المعوقين ،
وطلبت إلى الامين العام أن يحوّل التركيز في برنامج الأمم المتحدة المتعلق بالإعاقة
في إشارة الوعي إلى العمل ، بهدف بناء مجتمع للجميع بحلول عام ٢٠١٠ وتلبية طلبات
المساعدة والخدمات الاستشارية العديدة بشكل أكثر ملاءمة ، ودعت الدول الاعضاء إلى أن
تقدم تقارير وطنية مستكملة عن تنفيذ جدول الاعمال ، وطلبت إلى الامين العام أن يقدم
تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين (القرار ٩١/٤٥) .

وفي الدورة السادسة والاربعين (١٣٠) أكدت الجمعية العامة للبرامج العملية
المنحى التي تظهر التزاما سياسيا مطردا من جانب الدول الاعضاء ببرنامج العجز ،
وأقرّت المبادئ التوجيهية لإنشاء وتطوير لجان التنسيق الوطنية التي اعتمدت في
بيجين ، وطلبت إلى الامين العام أن يكفل نشر المبادئ التوجيهية على أوسع نطاق
ممكن ، وأيدت المبادئ التوجيهية لإقامة منظمات المعوقين ، وطلبت إلى الامين العام
أن يُنهي ، خلال عام ١٩٩٢ ، استعراض ترجمة برنامج العمل العالمي إلى لغات الأمم
المتحدة الرسمية ، ولا سيما مصطلحات "العاهة" و "العجز" و "الإعاقة" و "المعوق" ،
وطلبت من الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة أن تشترك بنشاط في إعداد قواعد
موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين ، ورحبت بالدعوة إلى عقد اجتماع لفريق
خبراء بهدف وضع استراتيجية طويلة الاجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي ، وطلبت إلى
الامين العام أن يحيط علما على النحو الواجب بتوصيات اجتماعي فريق الخبراء

المعقودين في استكهولم ، وفي يرافنبيا ، فنلندا ، بأن يكون هناك تمثيل كامل لمنظمات المعوقين في جميع أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالعقد وما بعده ، ولا سيما في اجتماعات أفرقة الخبراء ؛ وكررت نداءها إلى الحكومات من أجل تقديم المزيد من المساهمات لصندوق التبرعات للعقد ؛ وأكدت من جديد أنه ينبغي استخدام موارد صندوق التبرعات للعقد في دعم الأنشطة الحفازة والابتكارية ؛ وطلبت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم آراءه بشأن استمرار صندوق التبرعات ، بموجب ملاحيات جديدة ، وأن يقدم توصياته إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛ وقررت أن تكرر أربع جلسات عامة في دورتها السابعة والأربعين للاحتفال باختتام العقد ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٩٦/٤٦) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٩٦/٤٦) ، A/47/214-E/1992/50 .

(ب) منع الجريمة والعدالة الجنائية

في الدورة الخامسة ، المعقودة في عام ١٩٥٠ ، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بأن يعد ترتيبات لنقل اختصاصات لجنة العقوبات والتأديب الدولية إلى الأمم المتحدة . ومن بين الاختصاصات التي تولتها الأمم المتحدة عقد مؤتمر دولي كل خمس سنوات بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين ، على غرار المؤتمرات التي كانت اللجنة تنظمها في السابق (القرار ٤١٥ (د - ٥)) .

وعُقد أول مؤتمر للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف عام ١٩٥٥ ، وعُقد المؤتمر الثاني في لندن عام ١٩٦٠ ، والثالث في ستوكهولم عام ١٩٦٥ والرابع في كيوتو عام ١٩٧٠ والخامس في جنيف عام ١٩٧٥ ، والسادس في كراكاس عام ١٩٨٠ ، والسابع في ميلانو عام ١٩٨٥ ، والثامن في هافانا عام ١٩٩٠ .

وفي الدورة الثانية والأربعين ، رحبت الجمعية العامة بنتائج الاستعراض الشامل الذي أجراه الأمين العام لاداء الأمم المتحدة وبرنامج عملها في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية . ووافقت على التوصيات الواردة في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٨٦ و ٥٣/١٩٨٧ ، وطلبت إلى الأمين العام والهيئات الأخرى ذات الصلة اتخاذ تدابير مناسبة لتنفيذها فوراً وبالكامل (القرار ٥٩/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والأربعين ، دعت الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يولي الاهتمام ، على سبيل الأولوية ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ ، لتوصيات لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها العاشرة ، لا سيما فيما يتصل بتنفيذ قرارات المؤتمر السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، واستعراض الاداء وبرنامج العمل في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية والاعمال التحضيرية للمؤتمر الشامن (القرار ٩٩/٤٣) .

وفي الدورة الرابعة والأربعين ، طلبت الجمعية العامة من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تنظر في سبل تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة (القرار ٧١/٤٤) . كما رحبت بقيام لجنة منع الجريمة ومكافحتها بإنشاء لجنة فرعية أسندت إليها مهمة تقديم صورة عامة لمشكلة الجريمة وتقييم أنجع السبل الكفيلة بحفز العمل الدولي الفعال تأييدا للدول الاعضاء ، وكذلك إنشاء فريق عام لما قبل الدورة للإشراف على عملية تنفيذ المعايير القائمة ؛ ودعت اللجنة إلى أن تولي الاهتمام ، على سبيل الأولوية ، في دورتها الحادية عشرة ، لنتائج وتوصيات لجنتها الفرعية وللنظر في مسألة قيام المؤتمر الشامن بمتابعتها على النحو الملائم ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى المؤتمر الشامن وإلى الجمعية في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ توصيات المؤتمر السابع ؛ وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والأربعين آراءه وتوصياته بشأن تنفيذ نتائج المؤتمر الشامن (القرار ٧٣/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والأربعين^(١٣١) ، رحبت الجمعية العامة بالمكوك والقرارات

-
- (١٣١) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والأربعين (البند ١٠٠ من جدول الاعمال) هي :
- (أ) تقارير الأمين العام : A/45/324 و A/45/629 و A/45/973 و Add.1 ؛
- (ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/45/756 ؛
- (ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/45/845 ؛
- (د) القرارات من ١٠٧/٤٥ إلى ١٣٣/٤٥ ؛
- (هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/45/SR.24-27 و 36 و 47 و 51 و 62 ؛
- (و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/45/SR.47 ؛
- (ز) الجلسة العامة : A/45/PV.68 .

التي اعتمدها المؤتمر الثامن ، ودعت الحكومات إلى الاسترشاد بها في وضع التشريعات والتوجيهات المناسب المتعلقة بالسياسة العامة ؛ وأيدت قرار المؤتمر الثامن بأنه ينبغي إيلاء اهتمام على سبيل الأولوية لاتخاذ تدابير عملية محددة لمكافحة الجريمة الدولية على مدار فترة السنوات الخمس المقبلة ؛ وأكدت الحاجة الماسة إلى الاستجابة لدعوة المؤتمر الثامن إلى تعزيز الجوانب التنفيذية لبرنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يبذل جهد طاقته للقيام ، بترجمة القرارات التي أوصى المؤتمر الثامن الجمعية العامة باعتمادها إلى عمل ، وأن يوفر المتابعة الكافية للقرارات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر بالإجماع (القرار ١٣١/٤٥) .

وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية العامة إنشاء فريق عامل حكومي دولي يعد ، استنادا إلى تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها المعنون "الحاجة إلى إيجاد برنامج دولي فعال في مجال الجريمة والعدالة" ، تقريراً يتضمن مقترحات مفصلة بشأن برنامج فعال لمنع الجريمة وللعدالة الجنائية ويقترح أنسب طريقة لتنفيذ هذا البرنامج ؛ ودعت الدول الأعضاء إلى أن تعقد ، بالتشاور مع الأمين العام ورئيس لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، اجتماعاً وزارياً في وقت مبكر ، وذلك : (أ) للنظر في تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي من أجل تقرير ماهية البرنامج المقبل لمنع الجريمة وللعدالة الجنائية ؛ (ب) للنظر ، في هذا السياق ، في الحاجة الممكنة إلى اتفاقية أو صك دولي آخر لصوغ محتوى ذلك البرنامج وهيكله ودينامياته ؛ وقررت أن استنتاجات وتوصيات الاجتماع الوزاري يجب أن تُعرض على الجمعية العامة في إطار البند المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية" لاتخاذ إجراء ملائم بشأنها (القرار ١٠٨/٤٥) .

وفي الدورة نفسها ، طلبت الجمعية العامة من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تنظر في سبل تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ، مع إيلاء المراعاة الواجبة لآراء الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ، فضلاً عن الآراء المعرب عنها في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وما اتخذته من مقررات ، وأن تقدم آراءها ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (القرار ١٣٣/٤٥) .

وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى الأمين العام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يقوموا على وجه السرعة ، باكتشاف إمكانيات التمويل الكامل لمعهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عن طريق التبرعات ؛ وطلبت إلى الأمين العام

أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن حالة معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وجميع المعاهد المستقلة الأخرى التابعة للأمم المتحدة ، يتضمن اقتراحات ، حسب الاقتضاء ، بشأن تحقيق توازن بين التبرعات والتمويل عن طريق الميزانية العادية (المقرر ٤٢٨/٤٥) .

وفي الدورة السادسة والأربعين (١٣٣) ، أحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير بتقرير الاجتماع الوزاري المعني بوضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛ ووافقت على إعلان المبادئ وبرنامج العمل المرفقين بالقرار ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعطي أولوية عالية لأنشطة برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛ وقررت أنه ينبغي أن يكرّس برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لتزويد الدول بمساعدات عملية ، مثل جمع البيانات ، وتقاسم المعلومات والخبرات ، والتدريب ، بغية تحقيق أهداف منع

(١٣٣) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٩٤ (ب) من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/46/363 و A/46/524 ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام : A/46/703 و Corr.1 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/46/704/Add.1 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/46/798 و A/46/799 ؛

(هـ) القراران ١٥٣/٤٦ و ١٥٣/٤٦ والمقرر ٤٣٥/٤٦ ؛

(و) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/46/SR.57-60 ؛

(ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/46/SR.54 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/46/PV.77 .

الجريمة داخل الدول وفيما بينها ، وتحسين وسائل التصدي للجريمة ؛ ودعت الدول الاعضاء إلى تقديم دعمها السياسي والمالي واتخاذ تدابير من شأنها كفالة تنفيذ الأحكام الواردة في إعلان المبادئ وبرنامج العمل من حيث علاقتها بتعزيز برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في هيكله ومحتواه وأولوياته ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ الاجراءات الضرورية ، في حدود الموارد الاجمالية الموجودة لدى الأمم المتحدة ، ووفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ، وأن يوفر الموارد المناسبة التي تكفل لبرنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية فعالية الاداء ؛ وحثت جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الاقليمية ، ومؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ومعاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة ، على مساعدة برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على تأدية مهامه ؛ وشجعت كافة البلدان المتقدمة النمو على امتعاض برامج معونتها لتأمين وجود مساهمات كاملة ومناسبة في مجال العدالة الجنائية في السياق العام لاولويات التنمية ؛ وطلبت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحل لجنة منع الجريمة ومكافحتها وأن ينشئ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية كلجنة فنية جديدة تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وأن يؤيد دور ووظائف مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وفقا للتوصيات الواردة في إعلان المبادئ وبرنامج العمل ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ اعلان المبادئ وبرنامج العمل (القرار ١٥٣/٤٦) .

وفي الدورة نفسها ، طلبت الجمعية العامة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم الدعم المالي وغيره من أوجه الدعم إلى معهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وفاء للأهداف التي يتوخاها ، ولا سيما تلك المتعلقة بالتدريب ، والمساعدة التقنية ، وتوجيه السياسات ، والبحوث وجمع البيانات ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل تقديم الموارد الكافية للمعهد في حدود الاعتمادات الشاملة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣ ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين (القرار ١٥٣/٤٦) .

الوثائق : تقارير الأمين العام (القرارات ١٣٣/٤٥ و ١٥٢/٤٦ و ١٥٣/٤٦) .

٩٥ - النهوض بالمرأةصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

في الدورة الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٦ ، قررت الجمعية العامة تمديد أجل صندوق التبرعات للسنة الدولية للمرأة ، الذي أنشأه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ١٨٥٠ (د - ٥٦) ، ليشمل فترة عقد الأمم المتحدة للمرأة (A/10034) ، الصفحة ٢٤٩ "مقررات أخرى" البنود ٧٥ و ٧٦) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، أعلنت الجمعية العامة المعايير الخاصة باستخدام صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة ، وطلبت من الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً سنوياً عن ذلك ، وطلبت إلى رئيس الجمعية العامة اختيار خمس دول أعضاء تقوم كل منها بتعيين ممثل عنها للعمل لفترة ثلاث سنوات ، في لجنة استشارية معنية بصندوق التبرعات لإمداء المشورة إلى الأمين العام بشأن استخدام الصندوق (القرار ١٣٣/٢١) . وتتألف اللجنة حالياً من اندونيسيا وأوغندا وبولندا وجنر البهاما والدانمرك ، ومدة عضويتها ثلاث سنوات بدأت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

وفي الدورات من الثانية والثلاثين إلى الثامنة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرارات ١٤١/٣٢ و ١٨٨/٣٣ و ١٥٦/٣٤ و ١٣٧/٣٥ و ١٣٩/٣٦ و ٦٣/٣٧ و ١٨٦/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة وجوب مواصلة أنشطة صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة من خلال إنشاء كيان مستقل محدد المعالم يرتبط ، مع احتفاظه باستقلاله الذاتي ، ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وأيدت أشكال الترتيبات الإدارية للمستقبل بين الصندوق وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، كما وردت في مرفق القرار ، وقررت أن يبدأ نفاذ هذه الترتيبات في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، وأكدت من جديد المعايير التي أقرتها في قرارها ١٣٣/٣١ المتعلقة باستخدام موارد الصندوق ، وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم ، بمد التشاور مع اللجنة الاستشارية ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين بشأن ما اتخذته من ترتيبات مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل مستقبل الصندوق ، كما طلبت أن تقوم اللجنة الاستشارية برصد عملية تنفيذ الترتيبات المتعلقة بإدارة الصندوق ، وأن يتضمن التقرير السدوي المقدم إلى الجمعية العامة عن الصندوق ، لا سيما في سنواته الأولى ، آراء اللجنة كاملة بشأن هذه المسألة (القرار ١٣٥/٣٩) .

وفي الدورات من الاربعين إلى الثانية والاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا السند (القراران ١٠٤/٤٠ و ٦٣/٤٣ والمقرر ٤٣٦/٤١) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما بمذكرة الأمين العام (A/43/643) التي تتضمن تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ؛ ولاحظت تعاون الصندوق المتواصل مع الوحدات المعنية بالمرأة والتنمية في مختلف أنحاء منظومة الأمم المتحدة ومع ما يوجد في البلدان النامية من وزارات للتخطيط ووزارات قطاعية وأجهزة وطنية معنية بإشراك المرأة في تنمية البلدان النامية ؛ وأعادت تأكيد أولويات الصندوق المزدوجة التي تتطلب أن يعمل بوصفه حفازا فيما يتعلق بالأنشطة الإنمائية الرئيسية ، وأن يقدم الدعم إلى الأنشطة الابتكارية والتجريبية بما يتماشى مع الأولويات الوطنية والإقليمية ؛ وأعربت عن تقديرها لمن تعهد وتبرع للصندوق من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد ؛ وأحاطت علما مع القلق بأن موارد الصندوق ظلت غير كافية لتمكينه من الاستجابة بصورة كافية للعدد المتزايد من الطلبات الواردة ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والاربعين ، تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة الصندوق ، المقدم وفقا للقرار ١٣٥/٣٩ (القرار ١٠٣/٤٣) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين ، وبعد أن لاحظت الجمعية العامة تدخلات الصندوق المركزة التي تحث على اتخاذ إجراءات في إطار أولوياته الإقليمية وأهدافه الاستراتيجية العامة ومن خلال الاستثمار في نماذج ونهج مختبرة وموثقة تتعلق بالمرأة والتنمية ، أكدت أهمية تعزيز قدرات الصندوق التقنية والمالية لتمكينه من الحفاظ على مرونته ولتيسير قيامه بتنفيذ المشاريع والبرامج الحكومية وغير الحكومية التي يدعمها على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي ؛ وطلبت إلى الأمين العام ، وفقا للقرار ١٣٥/٣٩ أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين تقريراً عن أنشطة الصندوق (القرار ٧٤/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين ، أشنت الجمعية العامة على صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لجهودها الرامية إلى زيادة ظهور المرأة وضمان إدراج المسائل المتعلقة بالمرأة في برنامج عمل الجهود الإنمائية الرئيسية التي تبذلها الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ؛ ولاحظت إنجازات الصندوق فيما يتعلق بإبراز أعماله وزيادة قاعدة موارده المالية وتوسيعها ؛ ورغبت باستحداث استراتيجيات جديدة للإدارة البرنامجية للصندوق استنادا

إلى الأولويات في المديين الطويل والقصير ؛ وشجعت الصندوق في الجهود التي يبذلها لتوثيق وتقاسم خبراته في سياق زيادة التشديد على بعد التنمية البشرية في مجال التعاون التقني ؛ وحثت الحكومات والمانحين من القطاعين العام والخاص على مواصلة تقديم دعمهم إلى الصندوق من خلال التبرع والتعهد بتقديم التبرعات لبرامجه ؛ وأكدت أهمية عمل اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في المسائل المتعلقة بالسياسة والبرامج ذات الصلة بأنشطة الصندوق ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يستطلع إمكانية تقديم خدمات مؤتمرات إلى اللجنة الاستشارية بلغات العمل ذات الصلة ، آخذاً في اعتباره أهمية أعمالها ؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية في دورتها السادسة والأربعين تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة الصندوق (القرار ١٣٨/٤٥) .

وفي الدورة السادسة والأربعين (١٣٣) ، بعد أن أكدت الجمعية العامة من جديد أن للصندوق دوراً هاماً في المساهمة في زيادة الفرص والخيارات من أجل المرأة في البلدان النامية ، وأكدت على مركز الصندوق كقاعدة تستخدم للربط بين احتياجات وأمان المرأة ، والموارد والبرامج والسياسات الرامية إلى تنميتها الاقتصادية ، ووضعت في اعتبارها أن حالات عدم الإنصاف في الميدان الاجتماعي - الاقتصادي على المعنيين الوطني والدولي لها أثر ضار على حالة المرأة في البلدان النامية ، ولاحظت أن تدهور البيئة يؤثر بشدة على حالة المرأة ، لا سيما في البلدان النامية ، شجعت الجمعية الصندوق على مواصلة تعزيز المبادرات التي من شأنها إدماج البعد المتعلق بقضايا المرأة في الجهود الإنمائية الرئيسية التي تبذلها الحكومات ، ووكالات الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية ، والقطاع الخاص ؛ وأيدت الدور الذي يقوم به صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في تعزيز الأهمية الاستراتيجية للتمكين الاقتصادي

(١٣٣) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٩٥ من جدول الأعمال) هي :

(١) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة : الملحق رقم ٣٨ (A/46/38) ؛

(ب) تقارير الأمين العام : A/46/337 و A/46/439 و A/46/462 ؛

(ج) مذكرتان من الأمين العام A/46/325 و A/46/491 ؛

(د) تقرير اللجنة الثالثة : A/46/653 ؛

(هـ) القرارات من ٩٧/٤٦ إلى ١٠٠/٤٦ والمقرر ٤٣٦/٤٦ ؛

(و) جلسات اللجنة الثالثة A/C.3/46/SR.13-20 و 27 و 30 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/46/PV.74 .

للمرأة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي المعني بالمرأة الذي سيعقد في عام ١٩٩٥ ؛ ولاحظت مع الارتياح الزيادة المطردة في التبرعات المقدمة للصندوق وحسنت الحكومات والجهات المانحة العامة والخاصة على مواصلة تقديم دعمها للصندوق عن طريق تقديم التبرعات والتعهد بتقديمها لبرامج الصندوق (القرار ٩٧/٤٦) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٩٧/٤٦) .

الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠
في الدورة الأربعين ، أقرت الجمعية العامة استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (القرار ١٠٨/٤٠) .

وفي الدورة الخامسة والأربعين ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام وبالتوصيات والاستنتاجات الناشئة عن أول استعراض وتقييم لتنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ؛ وحسنت الحكومات ، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنفيذ التوصيات (القرار ١٢٩/٤٥) .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(١٢٣) ، أعادت الجمعية العامة التأكيد على أن من الضروري أن تتحسن سرعة تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية أثناء السنوات العشر الأخيرة والحاسمة من القرن العشرين ؛ وأعادت تأكيد الدور الرئيسي للجنة مركز المرأة في المسائل المتعلقة بالنهوض بالمرأة ؛ وطلبت إلى اللجنة ، عند النظر في الموضوع ذي الأولوية المتصل بالتنمية ، أن تكفل مساهمتها المبكرة في أعمال المؤتمرات الدولية الكبيرة القادمة ، مثل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، الذي سيعقد في عام ١٩٩٢ ، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، الذي سيعقد في عام ١٩٩٣ ، والمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية ، الذي سيعقد في عام ١٩٩٤ ، وأن تتناول أثر التكنولوجيات على المرأة ؛ وأيدت قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجديد ١٢/١٩٩٠ الذي أوصى فيه المجلس بعقد مؤتمر عالمي معني بالمرأة في عام ١٩٩٥ وطلب فيه أن تعمل اللجنة كهيئة تحضيرية للمؤتمر العالمي ؛ وطلبت إلى اللجنة أن تتخذ قراراً بشأن مكان انعقاد المؤتمر ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعين في موعد أقصاه عام ١٩٩٢ أميناً عاماً للمؤتمر ؛ ولاحظت أهمية المشاورة الإقليمية بشأن مشاركة المرأة في الحياة العامة عند التحضير للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ؛ وطلبت إلى اللجنة الخامسة التأكيد من أن معدلات الوظائف الشاغرة وأوجه الإنفاق الأخرى كافية لضمان التنفيذ الفعال للبرنامج ، وخصوصاً للأعمال التحضيرية لهذا المؤتمر العالمي ، وأكدت في إطار الاستراتيجيات التطلعية ، أهمية إدماج المرأة إدماجاً تاماً

في عملية التنمية ، مع مراعاة الاحتياجات المحددة والملحة للبلدان النامية ، وطلبت إلى الدول الأعضاء وضع أهداف محددة على كل مستوى من أجل زيادة مشاركة المرأة في المراكز الفنية والإدارية ومراكز اتخاذ القرارات في بلدانها ، وأكدت أيضا الحاجة إلى إيلاء اهتمام عاجل لمعالجة أوجه الظلم الاجتماعي - الاقتصادي على المعيّدين الوطني والدولي كخطوة ضرورية نحو الأعمال الكاملة لأهداف وغايات الاستراتيجيات التطلعية ، وطلبت إلى الأمين العام أن يولي اهتماما خاصا ، في صياغة الخطة المتوسطة الأجل على مستوى المنظومة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ ، وفي إدماج الاستراتيجيات التطلعية في الأنشطة التي طلبتها الجمعية العامة ، لتعزيز الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة ولموضوعات قطاعية معينة تشمل الأهداف الثلاثة ، وهي المساواة والتنمية والسلام ، وتشمل بصفة خاصة تعليم القراءة والكتابة والتعليم والصحة والسكان والبيئة والمشاركة الكاملة للمرأة في اتخاذ القرارات ، وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يواصل استكمال "الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن دور المرأة في التنمية" وأن يقدم صيغة أولية لـ "الدراسة الاستقصائية العالمية" المستكملة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن طريق اللجنة ، في عام ١٩٩٣ ، وصيغة نهائية في عام ١٩٩٤ ، وطلبت إلى الحكومات أن تعطي الأولوية ، عند تقديم الترشيحات للوظائف الشاغرة في الامانة العامة ، وخاصة على مستوى اتخاذ القرارات ، لترشيح النساء ، وطلبت إلى الأمين العام أن يولي اعتبارا خاصا للمرشحات من البلدان النامية الممثلة تمثيلا ناقصا وغير الممثلة ، عند استعراض تلك الترشيحات ، وطلبت إلى الأمين العام مواصلة توفير الاعتمادات ، في الميزانية العادية للأمم المتحدة ، للبرامج الإذاعية الأسبوعية الحالية المعنية بالمرأة ، وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره عن تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، تقييمها للتطورات الأخيرة التي تتمثل بالمواضيع ذات الأولوية التي من المقرر النظر فيها في الدورة التالية للجنة ، وأن يحيل إلى اللجنة موجزا للآراء ذات الصلة بالموضوع التي أعربت عنها الوفود خلال المناقشة في الجمعية العامة (القرار ٩٨/٤٦) .

الوشيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٩٨/٤٦) .

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار ١٨٠/٣٤) . ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ . وحتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، كانت ١١٤ دولة قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها .

ووفقا للمادة ١٧ من الاتفاقية ، تتألف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من ٢٣ خبيرا . وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم . وتتألف اللجنة في الوقت الراهن من الاعضاء التالية أسماؤهم :

السيدة تشارلوت أباك (غانا) * ، والسيدة ريديكو أكاماتسو (اليابان) * ،
والسيدة آمنة عويج (تونس) * ، والسيدة غول آيكور (تركيا) ** ، والسيدة دورا
غلاديس نانسي برافو نونيز دي رامسي (إكوادور) * ، والسيدة كارلوتا بوستيلو
غارسيا ديل ريال (اسبانيا) ** ، والسيدة ميلغيا روز كارتررايست
(نيوزيلندا) ** ، والسيدة ايفانكا كورتي (إيطاليا) * ، والسيدة نورما مونيكا
فورد (بربادوس) * ، والسيدة ايفانجلينا غارسيا - برنس (فنزويلا) ** ، والسيدة
ليليانا غوردوليش دي كوريا (الارجنتين) ** ، والسيدة زاغوركيا ايليتش
(يوغوسلافيا) * ، والسيدة ملهى خان (بنغلاديش) ** ، والسيدة لين شانغجين
(الصين) * ، والسيدة بيركو انيلي ماكسن (فنلندا) ** ، والسيدة إيلسا فكتوريا
مونيوز غوميز (كولومبيا) ** ، والسيدة تاتيانا نيكولا ييفا (الاتحاد
الرومي) * ، والسيدة أهوا قويدراوغو (بوركينافاسو) ** ، والسيدة تيريسيتا
كينتوس - ديليس (الفلبين) * ، والسيدة هانا بيت شوب - شيلينغ (ألمانيا) ** ،
والسيدة كونغيت سينجيورجيس (اثيوبيا) ** ، والسيدة مرفت التلاوي (مصر) * ،
والسيدة روز ن. أوكيجي (نيجيريا) * .

* تنتهي مدة العضوية في عام ١٩٩٤ .

** تنتهي مدة العضوية في عام ١٩٩٦ .

ووفقا للمادة ٢١ من الاتفاقية تقدم اللجنة سنويا ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا إلى الجمعية العامة عن أنشطتها ، ويجوز لها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الاطراف .

وقد عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها الحادية عشرة في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ .

وفي الدورة الخامسة والاربعين ، رحبت الجمعية العامة بقيام عدد متزايد من الدول الاعضاء بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، أو الانضمام إليها ، وحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها

بعد ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛ وأحاطت علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية ؛ وبتقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة ؛ ودعت الدول الأطراف في الاتفاقية إلى الامتثال الكامل لالتزاماتها وفقا للاتفاقية ورَحِّبَت بالجهود التي بذلتها اللجنة لترشيد عملها ؛ ورَحِّبَت أيضا بالمبادرات المتخذة لإتاحة دورات تدريبية إقليمية للموظفين الحكوميين بشأن إعداد وصياغة تقارير الدول الأطراف ، وطلبت إلى الأمين العام تقديم موظفين من الأمانة العامة وموارد تقنية ؛ وأيَّدت بقوة رأي اللجنة بإيلاء أولوية أعلى ، في حدود الموارد المتاحة ، لتعزيز الدعم التقني والفني المقدم إلى اللجنة ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يجري استعراضا شاملا للموارد المتاحة واللازمة لضمان تقديم دعم ملائم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتنفيذ جميع الجوانب الأخرى لبرنامج النهوض بالمرأة تنفيذا فعالا ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل توفير معلومات عن اللجنة وعن الاتفاقية وتسهيل وتشجيع نشر هذه المعلومات ؛ ورَحِّبَت بإنشاء فريق عامل لفترة ما قبل الدورة تابع للجنة للنظر في التقارير الدورية الثانية واللاحقة وحثت على مواصلة هذه الممارسة ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، وأن يحيل التقرير إلى لجنة مركز المرأة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ١٣٤/٤٥) .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(١٣٣) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وبتقرير الأمين العام عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المقرر ٤٣٦/٤٦) .

المواثيق :

(أ) تقرير اللجنة ، الملحق رقم ٣٨ (A/47/38) ؛

(ب) تقارير الأمين العام (القرار ١٣٤/٤٥) .

المخدرات - ٩٦

أدرج البند المعنون "الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات" في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٨١ ، بناء على طلب بوليفيا (A/36/193) . ومنذ الدورة السابعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في البند بصورة منتظمة . وفي الدورة الرابعة والأربعين ، قررت الجمعية تغيير عنوان البند إلى "العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها" (القرار ١٤٣/٤٤) .

تنفيذ اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

في الدورة التاسعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يطلب من لجنة المخدرات أن تشرع ، على سبيل الاولوية ، في إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات (القرار ١٤١/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين ، طلبت الجمعية العامة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يصدر تعليمات إلى لجنة المخدرات بأن تبت في العناصر التي يمكن ادراجها في مشروع الاتفاقية وأن تطلب إلى الامين العام إعداد مشروع على أساس هذه العناصر (القرار ١٢٠/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، طلبت الجمعية العامة من اللجنة أن تواصل عملها في إعداد مشروع الاتفاقية بأسرع صورة ممكنة (القرار ١٣٦/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، طلبت الجمعية العامة إلى لجنة المخدرات أن تنظر ، في دورتها الاستثنائية العاشرة ، في مشروع الاتفاقية ، وأن توافق عليه إن أمكن ، وأن تعد توصيات بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها مستقبلا بهدف الانتهاء من إعداد الاتفاقية ، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر للمفوضين في عام ١٩٨٨ لاعتمادها ، وطلبت إلى الامين العام أن يتخذ الترتيبات الادارية اللازمة لعقد هذا المؤتمر للمفوضين ، وطلبت إليه أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثالثة والاربعين تقريراً بشأن تنفيذ القرار (القرار ١١١/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الاستثنائية العاشرة والتوصيات الواردة فيه المتعلقة بمشروع الاتفاقية وبمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي عقد مؤتمر المفوضين لاعتماد الاتفاقية ، وأعربت عن تقديرها للامين العام ، ولجنة المخدرات ، ولجميع الأجهزة ذات الصلة التي أنشأتها اللجنة ، لفعاليتهم في الاستجابة لطلب الجمعية العامة بإعداد مشروع الاتفاقية ، وطلبت إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، لاسيما عن نتائج مؤتمر المفوضين (القرار ١٣٠/٤٣) .

وعقد مؤتمر المفوضين في فيينا في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ . وفي ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، اعتمد المؤتمر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وفي ٢٠ كانون الاول/ديسمبر وقعت ٤٣ دولة على الاتفاقية .

وفي الدورة الرابعة والأربعين ، حثت الجمعية العامة الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية على سرعة القيام بذلك من أجل اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لجعل قوانينها الداخلية متمشية مع روح ونطاق الاتفاقية الجديدة ، ودعت الدول إلى القيام ، قدر المستطاع ، بتطبيق الأحكام الواردة في الاتفاقية ، تطبيقاً مؤثماً ، ودعت لجنة المخدرات إلى تحديد ما يتعين اتخاذه من تدابير مناسبة قبل بدء نفاذ الاتفاقية ، وطلبت إلى الأمين العام أن يعدل الفرع الخاص بتنفيذ المعاهدات الدولية من الاستبيان الذي يرد في التقارير السنوية ، وأن يحدد الأولوية المناسبة لتزويد شعبة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالموارد المالية والتقنية اللازمة لتمكينها من الاطلاع بمسؤولياتها الإضافية بمقتضى الاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ٩٩١ ، وحثت الأمين العام على تقديم المساعدة للدول ، بناء على طلبها ، تمكينها لها من اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية ، وطلبت إليه أيضاً القيام بتوفير ما يلزم لأنشطة الإعلام المتعلقة بالاتفاقية وتيسير هذه الأنشطة وتشجيعها ونشر نص الاتفاقية بلغات الأمم المتحدة الرسمية ، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٤٠/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والأربعين^(١٣٤) ، إذ رحبت الجمعية العامة بدخول الاتفاقية حيز النفاذ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، حثت مرة أخرى ، الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد ، على أن تفعل ذلك وعلى اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لجعل لوائحها القانونية الداخلية متمشية مع روح ونطاق الاتفاقية ، ودعت الدول إلى أن تقوم بتطبيق التدابير الواردة في الاتفاقية ، تطبيقاً

(١٣٤) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والأربعين (البند ١٠٨ من جدول

الاعمال) هي :

(أ) تقارير الأمين العام A/45/495 و A/45/535 و A/45/536 و A/45/542 و A/45/652 و Corr.1 و Add.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/45/764 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/45/893 ؛

(د) القرارات من ١٤٦/٤٥ إلى ١٤٩/٤٥ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/45/SR.28-34 و 43 و 57 و 59 و 60 و 62 ؛

(و) جلستا اللجنة الخامسة : A/C.5/45/SR.46 و 50 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/45/PV.69 .

مؤقتا ، وحث مرة أخرى جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ ، واتفاقية المؤشرات العقلية لعام ١٩٧١ أو لم تنضم إليهما بعد ، على أن تفعل ذلك ، وكررت طلبها إلى الأمين العام إعطاء الأولوية المناسبة لتزويد وحدات الامانة العامة ذات الصلة بالموارد المالية والتقنية والبشرية اللازمة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ وتوفير وتيسير وتشجيع أنشطة الاعلام ذات الصلة بالاتفاقية ، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين (القرار ١٤٦/٤٥) .

احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

في الدورة السادسة والاربعين (١٣٥) ، أكدت الجمعية العامة من جديد أنه ينبغي أن تظل مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها مستندة إلى الاحترام الدقيق للمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ، ولا سيما احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، وطلبت إلى جميع الدول أن تكشف الإجراءات التي تتخذها لتعزيز التعاون الفعّال في الجهود المبذولة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها وأن تمتنع عن استخدام مسألة المخدرات لتحقيق مآرب سياسية ، وأكدت أن مكافحة الدولية للاتجار غير المشروع بالمخدرات ينبغي ألا تبرر بأي حال من الأحوال انتهاك المبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ، ولا سيما حق جميع الشعوب من أن تقرر مركزها السياسي بحرية ودون تدخل خارجي ، وأن تعمل على تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ودعت الأمين العام ، عند إعداده للتقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين والمدير التنفيذي لبرنامج المراقبة

(١٣٥) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والاربعين (البند ٩٦ من جدول

الاعمال) هي :

- (أ) تقارير الأمين العام : A/46/338 و A/46/480 و A/46/511 ؛
- (ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/46/720 و Corr.1 ؛
- (ج) القرارات من ١٠١/٤٦ إلى ١٠٤/٤٦ ؛
- (د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/46/SR.27 إلى 34 و 45 و 47 ؛
- (هـ) الجلسة العامة : A/46/PV.74 .

الدولية للمخدرات عند تنفيذه أنشطة البرنامج إلى إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ المبينة في هذا القرار وقررت أن تنظر في دورتها السابعة والأربعين في مسألة احترام المبادئ الواردة في الميثاق والقانون الدولي في إطار البند المعنون "المخدرات" (القرار ١٠١/٤٦) .

تنفيذ برنامج العمل العالمي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤشرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع

في الدورة السادسة والأربعين^(١٣٥) ، أعادت الجمعية العامة تأكيد الالتزام المعرب عنه في برنامج العمل العالمي والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وطلبت إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتقوم فرادى وبالتعاون مع دول أخرى بترويج الولايات والتوصيات الواردة في برنامج العمل العالمي وتنفيذها ، بغية ترجمة البرنامج إلى واقع عملي إلى أقصى حد ممكن على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ، وطلبت إلى لجنة المخدرات ، وخاصة إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، تشجيع ورصد تنفيذ برنامج العمل العالمي بصورة مستمرة ، وطلبت إلى الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة أن تقسم تعاونها ومساعدتها إلى الدول في ترويج وتنفيذ برنامج العمل العالمي ، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة عن الأنشطة التي يظطلع بها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والحكومات فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل العالمي (القرار ١٠٢/٤٦) .

العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

في الدورة السادسة والأربعين^(١٣٥) ، أدانت الجمعية العامة بقوة جريمة الاتجار بالمخدرات بجميع أشكالها ، وحثت على مواصلة الالتزام بمكافحتها والعمل الدولي الفعال في هذا السبيل ، تمسحاً مع مبدأ المسؤولية المشتركة والاحترام التام للسيادة الوطنية والهوية الثقافية للدول ، وحثت الحكومات والمنظمات على تنفيذ التوصيات الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات وفي برنامج العمل العالمي ، وطلبت إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات تنفيذ الولايات والتوصيات الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات وفي برنامج العمل العالمي ، وخاصة تلك التي تتعلق بأمور منها خفض الطلب على المخدرات ، ومعالجة مدمني المخدرات وإعادة إدماجهم اجتماعياً ، وتخفيض العرض ، واستئصال المحاصيل غير المشروعة وإيجاد بدائل لها ، والتنمية الريفية المتكاملة ،

والبرامج التعليمية ، وتوسيع فرص التجارة والاستثمار ، بما في ذلك التعاون الدولي لتيسير تسويق المحاصيل البديلة ، والقضاء على الاتجار غير المشروع ، وحظر ملاحف المخدرات والمواد الكيميائية الامامية والإشراف عليها ومراقبتها ، وفصل الامول ، ومشاكل المنتجين الشرعيين ؛ ورحبت بمبادرات برنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، الهادفة الى تعزيز ودعم البرامج دون الاقليمية على النحو المتوخى في برنامج العمل العالمي ، وحثت الحكومات المعنية على التعاون مع برنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في تنفيذ الاستراتيجيات دون الاقليمية ؛ ورحبت أيضا بالترتيبات الجديدة للتعاون فيما بين الوكالات ، بما في ذلك تسمية مراكز تنسيق في جميع أنحاء منظومة الامم المتحدة ، التي من شأنها تعزيز تنفيذ خطة العمل الشاملة لمنظومة الامم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات ؛ وأيدت نهج المخطط الشامل لبرامج مراقبة المخدرات على المعVIDين الوطني والاقليمي ، الذي يشجعه برنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ؛ ولاحظت مع الارتياح زيادة العمل الدولي من أجل خفض الطلب ، بما في ذلك قيام برنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بإنشاء النظام الدولي لتقدير مدى إساءة استعمال المخدرات ، وطلبت إيساء الاهتمام الواجب للعلاج وإعادة التأهيل ؛ وأيدت اقتراح لجنة المخدرات بأن يضع المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات مقترحات لخطة خمسية لتنفيذ برنامج العمل العالمي ، في سياق عقد الامم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، (١٩٩١-٢٠٠٠) ، مع إعطاء الاولوية للمواضيع التي اختارتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين ؛ ورحبت بتعيين منسق للعقد وطلبت الى لجنة المخدرات ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إبقاء الجمعية العامة على علم بالتطورات في هذا المجال ؛ وأعربت عن ارتياحها لمبادرات تحسين أداء وأثر شبكة الاجتماعات الاقليمية لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ، التي تشكل ، مع اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط ، آليتين فعاليتين لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ؛ ورأت أنه ينبغي إجراء تحليلات للأساليب والطرق المستخدمة في الاتجار العابر بالمخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة ، بغية إنشاء نظام لتحسين قدرة الدول التي تمر بها تلك الطرق على حظر ذلك ؛ وطلبت الى المجتمع الدولي توفير المزيد من التعاون الدولي الاقتصادي والتقني للحكومات ، بناء على طلبها ، دعما لبرامج الاستعاضة عن المحاصيل غير المشروعة ، عن طريق برامج التنمية الريفية المتكاملة والبرامج الانمائية البديلة التي تكفل الاحترام التام لولاية البلدان وسيادتها وللتقاليد الثقافية للشعوب ؛ وشجعت جميع البلدان على اتخاذ اجراءات للحيلولة دون الاتجار غير المشروع بالاسلحة الذي يجري بواسطته توفير الاسلحة لتجار المخدرات ؛ وطلبت الى برنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية

للمخدرات ، في أنشطته الرامية الى تشجيع تنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وفي أعماله بصورة عامة ، أن يتناول على نحو محدد جميع جوانب غسل الأموال وأن يوصي بتدابير من شأنها أن تيسر التعاون الاقليمي والدولي في هذا المجال ، وأكدت الحاجة الى اجراءات فعالة للحيلولة دون أن تتحول للأغراض غير المشروعة ، سلائف المخدرات والمواد الكيميائية والمواد والمعدات الاخرى الكثيرة الاستعمال في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، وأثبتت على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لها تقوم به من عمل قيم في رصد انتاج وتوزيع المخدرات والمؤثرات العقلية لقصر استعمالها على الأغراض الطبية والعلمية ، واضطلعها بمسؤولياتها الاضافية بموجب اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وحث الدول الاعضاء على زيادة تبرعاتها لمندوق برنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لتمكينه من زيادة توسيع برامجه ، وطلبت تخصيص الموارد المالية والبشرية الكافية لبرنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لتمكينه من تنفيذ ولايته ، وطلبت الى الامين العام أن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين ، عن تنفيذ المواضيع المشاره في الفرع الاول من هذا القرار ، في إطار البند المعنون "المخدرات" (القرار ١٠٣/٤٦ ، الجزء الاول) .

العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية
في الدورة السادسة والاربعين (١٣٥) ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الامين العام عما اتخذ من اجراءات لتنفيذ الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ١٤٩/٤٥ ، وكررت دعوتها للجنة المخدرات أن تدرس ، في دورتها الخامسة والثلاثين في عام ١٩٩٣ ، توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي المكلف بدراسة العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات ، مشفوعة بتعليقات المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، بغية التوصية بأنشطة المتابعة المناسبة ، وطلبت الى لجنة المخدرات أن تقدم تقريراً عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في إطار البند المعنون "المخدرات" (القرار ١٠٣/٤٦ ، الجزء الثاني) .

برنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات
في الدورة السادسة والاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير بتقرير الامين العام عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ١٧٩/٤٥ بشأن تعزيز كفاءة هيكل الامم المتحدة المخصص لمراقبة إساءة استعمال المخدرات ، ورحبت بإدماج هياكل ومهام شعبة المخدرات ، وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، وصندوق الامم

المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، في برنامج وحيد للمراقبة الدولية للمخدرات مقره في فيينا ، وشددت على الحاجة الى أن يكون للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ما يلزم من مرونة إدارية للوفاء على نحو فعال وصريح بمهام البرنامج وفقا لاحكام معاهدات وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة المخدرات على الصعيد الدولي ، مع التسليم بأن البرنامج قد أصبح الآن جزءا من الامانة العامة للأمم المتحدة ، وطلبت استكمال عملية إعادة التشكيل المتوخاة في القرار ١٧٩/٤٥ وفي القرار ١٠٤/٤٦ في أقرب وقت ممكن لكي يتسنى للبرنامج الوفاء بولاياته بمزيد من الفعالية والكفاءة ، وأيدت قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٢٨/١٩٩١) ، الذي يدعو لجنة المخدرات الى تزويد البرنامج بتوجيهات في مجال السيامة العامة والى رصد أنشطته ، وحث البرنامج على التشديد بوجه خاص على تنفيذ ما رأت لجنة المخدرات ، في قرارها ٣ (د - ٣٤) المعتمد في دورتها الرابعة والثلاثين ، أنه مواضيع ذات أولوية في برنامج العمل العالمي ، وطلبت الى المدير التنفيذي للبرنامج أن ينسق ، وفقا للسلطة التي فوضها اليه الأمين العام ، جميع أنشطة الأمم المتحدة الرامية الى مكافحة المخدرات وأن يوفر القيادة الفعالة لهذه الأنشطة ، ضمانا لترباط الاجراءات في إطار البرنامج فضلا عن تنسيق مثل هذه الأنشطة وتحقيق التكامل بينها ومنع ازدواجها في شتى أنحاء منظومة الأمم المتحدة ، وأن يسعى في هذا الصدد سعيا حثيثا الى التماس التعاون والدعم من المنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية والبرامج الثنائية والمؤسسات الوطنية لتحقيق نهج عالمي ، وحث بقوة جميع الحكومات على تزويد البرنامج بأقصى دعم مالي وسياسي ممكن ، لا سيما بزيادة ما يقدم اليه من مساهمات خارجة عن الميزانية ، بهدف توسيع وتعزيز أنشطته التنفيذية وما يظطلع به من تعاون تقني ، لا سيما مع البلدان النامية ، وأيدت اقتراح الأمين العام الداعي الى وضع ما لدى صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات القائم حاليا من موارد مالية تحت المسؤولية المباشرة للمدير التنفيذي للبرنامج بحيث تمثل صندوقا لتمويل الأنشطة التنفيذية ، لا سيما في البلدان النامية ، وأكدت أنه ينبغي ، وفقا لأولويات الأمم المتحدة المقررة ، بميغتها الواردة في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٣-١٩٩٧ ، تخصيص موارد كافية لتمكين البرنامج من الاضطلاع على نحو كامل بالمهام التي أسندتها اليه القرار ١٧٩/٤٥ وغيره من القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريرا عن التدابير المتخذة تنفيذا لهذا القرار (القرار ١٠٤/٤٦) .

الوثائق : تقارير الأمين العام (القرارات ١٤٦/٤٥ و ١٠٢/٤٦ و ١٠٣/٤٦

و ١٠٤/٤٦)

٩٧ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، والمسائل المتعلقة باللاجئين والمهاجرين والمشردين ، والمسائل الإنسانية :

(١) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

في الدورة الرابعة المعقودة في عام ١٩٤٩ ، قررت الجمعية العامة إنشاء مفوضية لشؤون اللاجئين ، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١ (القرار ٣١٩ ألف د - ٤) .

وفي الدورة الخامسة ، أقرت الجمعية العامة النظام الاساسي للمفوضية (القرار ٤٣٨ د - ٥ ، المرفق) . وبموجب الفقرة ١١ من النظام الاساسي ، يقدم المفوض السامي تقريراً سنوياً الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وفي الدورات الثامنة والثانية عشرة والسابعة عشرة والثانية والعشرين والسابعة والعشرين والثانية والثلاثين والسابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة الإبقاء على المفوضية (القرارات ٧٣٧ د - ٨) و ١١٦٥ د - ١٣ و ١٧٨٣ د - ١٧ و ٢٢٩٤ د - ٢٢ و ٢٩٥٧ د - ٢٧ و ٦٨/٢٢ و ١٩٦/٢٧) . وفي الدورة الثانية والأربعين ، قررت الجمعية أن تستمر المفوضية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (القرار ١٠٨/٤٢) .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(١٣٦) ، بعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين ، وأحاطت علماً بالبيان الذي أدلت به المفوضة السامية في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، أكدت الجمعية من جديد بقوة الطبيعة الأساسية لوظيفة مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وهي توفير

(١٣٦) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٩٧ (١) من جدول الأعمال) هي :

- (١) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين : الملحق رقم ١٢ (A/46/12) والملحق رقم ١٣ ألف (A/46/12/Add.1) ؛
(ب) مذكرة من الأمين العام : A/46/134 و Corr.1 ؛
(ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/46/705 ؛
(د) القرار ١٠٦/٤٦ ؛
(هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/46/SR.34 الى 39 و 43 و 45 ؛
(و) الجلسة العامة : A/46/PV.74 .

الحماية الدولية ، والحاجة الى تعاون الدول مع المكتب تعاوناً كاملاً في إنجاز هذه الوظيفة ، وسلمت بالحاجة الى استمرار ادراج المسائل المتعلقة باللاجئين وملتمسي اللجوء وتدفق موجات المهاجرين الأخرى في جدول الأعمال السياسي الدولي بصورة شابتة ، وخاصة مسألة اتباع نهج موجهة نحو ايجاد الحلول لمعالجة مشاكل اللاجئين الراهنة ، وسلمت أيضاً بأن الحجم الراهن لحالة اللاجئين في العالم وطابعها الذي يتسم بالتعقيد يتطلبان تعزيزاً قوياً للمبادئ القائمة المتعلقة بالحماية ، فضلاً عن اجراء مناقشة كاملة ومفتوحة بشأن الاتجاهات الجديدة بالنسبة للحماية وبشأن الاستمرار في تطوير القانون في هذا المجال ، مع إيلاء الاهتمام بوجه خاص لما تتحمله الدول من مسؤوليات فيما يتعلق بتسوية حالات اللاجئين ، لا سيما فيما يتعلق ببلدان المنشأ ، بغية مواجهة تدفق موجات اللاجئين ومحاولة القضاء على أسبابها ، وطلبت الى جميع الدول أن تمتنع عن اتخاذ تدابير تعرض للخطر نظام اللجوء ، ولا سيما عن طريق إعادة او طرد اللاجئين وملتمسي اللجوء بما يتعارض مع الحظر الأساسي لهاتين الممارستين ، وحثت الدول على ضمان العمل بالاجراءات العادلة والكافية لتحديد مركزهم ، وعلى مواصلة معاملتهم معاملة إنسانية ومنحهم اللجوء ، وأدانت جميع انتهاكات حقوق وسلامة اللاجئين وملتمسي اللجوء ، وبصفة خاصة الانتهاكات التي ترتكب عن طريق شن هجمات عسكرية أو مسلحة على مخيمات ومستوطنات اللاجئين والتجنيد قسراً في القوات المسلحة ، وسلمت بأن تزايد إساءة استخدام اجراءات اللجوء يمكن أن يضر بنظام اللجوء وبالمحافظة على عدالة وكفاءة اجراءات تحديد مركز اللاجئين ، وأيدت الاستنتاج العام المتعلق بالحماية الدولية ، لا سيما فيما يتعلق بتحديد وضع اللاجئين ، الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في دورتها الثانية والاربعين ، وأيدت الاستنتاج المتعلق بالأطفال اللاجئين ، الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الثانية والاربعين ، بما في ذلك القرار المتعلق بإنشاء وظيفة جديدة لمنسق بشأن الأطفال اللاجئين في مكتب المفوض السامي ، وأشدت على المفوضة السامية للمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية اللاجئين ، التي توفر طرقاً عملية لضمان حماية اللاجئين ، تشمل تقديم برامج المساعدة الملائمة ، وتطلب الى الدول والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ، سواء كانت حكومية أو حكومية دولية أو غير حكومية أن تنفذ هذه المبادئ التوجيهية ، وشددت على الأهمية القصوى للتوصل الى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين ، لا سيما الحاجة الى التصدي ، في غضون هذه العملية ، الى الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين ، وطلبت الى المفوضة السامية السعي بنشاط الى استكشاف خيارات جديدة للاستراتيجيات الوقائية تكون متسقة مع مبادئ الحماية ، فضلاً عن استكشاف السبل التي يمكن بها تعزيز مسؤولية الدول وآليات تقاسم الأعباء ، وشددت بقوة على مسؤولية الدول ، ولا سيما من حيث

اتمالها ببلدان المنشأ ، بما في ذلك معالجة الأسباب الجذرية وتسهيل عودة اللاجئين الطوعية الى الوطن ، وعودة مواطنيها الذين ليسوا لاجئين ، وفقا للممارسة الدولية ، وحث جميع الدول والمنظمات المعنية على تقديم الدعم إلى مكتب المفوض السامي في جهوده الرامية إلى التوصل إلى حلول دائمة لمشكلة اللاجئين والمشردين الذين يعنى بهم المكتب ، وذلك بالدرجة الأولى عن طريق العودة الاختيارية إلى الوطن ، وأقرت بأن هناك الآن فرما هامة لتسوية حالات اللاجئين الطويلة الامد ، ورحبت باعترام المفوضة السامية تعزيز جهود المكتب الرامية الى تشجيع وتعزيز إعادة اللاجئين الطوعية الى الوطن وإعادة إدماجهم بصورة آمنة في بلدان المنشأ ، وسلمت بأهمية اتباع نهج إعادة التوطين كملاذ أخير حيث لا تتوافر حلول دائمة أخرى ، وبالحاجة الى الاستجابة السريعة والمرنة من جانب الدول لما ينشأ من حالات تتطلب إعادة التوطين لضمان حماية اللاجئين المعنيين ، ورحبت بالمبادرات التي اتخذتها المفوضة السامية لتحسين قدرة المكتب على الاستجابة لحالات الطوارئ ، ومع الأخذ في الاعتبار المداولات الجارية بشأن إيجاد استجابة على نطاق منظومة الأمم المتحدة ، شجعت المفوضة السامية على مواصلة العمل بصورة وثيقة مع الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة ، والمنظمات الأخرى ، سواء كانت حكومية أو حكومية دولية أو غير حكومية ، لضمان الاستجابة بصورة منسقة وفعالة لحالات الطوارئ الإنسانية ذات الطابع المعقد والطويل الامد ، وطلبت الى الحكومات المساعدة في تنفيذ هذه المبادرات ، وأيدت المقرر الذي اتخذته اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الثانية والأربعين بشأن التعاون فيما بين الوكالات . وطلبت إلى المفوضة السامية مواصلة جهودها في ذلك المجال للوفاء على نحو أفضل بالاحتياجات المتعددة الجوانب للاجئين والعائدين والمشردين والمجتمعات المستضيفة لهم ، لا سيما عن طريق المبادرات الإنمائية من وكالات وبرايمج الأمم المتحدة ذات الصلة ، وأعربت عن عميق التقدير للاستجابة المادية والإنسانية القيمة من جانب البلدان المستقبلية ، وبصفة خاصة البلدان النامية التي لاتزال تقبل ، رغم مواردها المحدودة ، أعدادا كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء على أساس دائم أو مؤقت ، وحث المجتمع الدولي ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وفقا لمبدأ التضامن الدولي وبروح من تقاسم الاعباء ، على الاستمرار في مساعدة البلدان النامية في جهودها ومساعدة المفوضة السامية للتمكين من مواجهة العبء الإضافي المتمثل في رعاية اللاجئين وملتمسي اللجوء ، وطلبت الى جميع الحكومات والجهات المانحة الأخرى أن تساهم في برامج المفوض السامي ، وأن تقدم ، أخذا في الاعتبار الحاجة الى زيادة تقاسم الاعباء بين المانحين ، المساعدة الى المفوض السامي في تأمين الحصول على إيرادات إضافية في الوقت المناسب من المصادر الحكومية التقليدية ، والحكومات الأخرى ، والقطاع الخاص ، من أجل ضمان

الوفاء باحتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين الذين يعنى بهم مكتب المفوض السامي (القرار ١٠٦/٤٦) .

الوشيقة : تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، الملحق رقم ١٢ (A/47/12) والملحق رقم ١٢ ألف (A/47/12/Add.1) .

(ب) المسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين

المؤتمر الدولي المعني باللاجئين في أمريكا الوسطى

في الدورة الثالثة والاربعين ، بعد أن أعربت الجمعية العامة عن القلق الشديد الذي يساورها بشأن الحالة في المنطقة وعن ادراكها لضرورة التصدي للمشكلة ورحبت بإنشاء اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعنية باللاجئين في أمريكا الوسطى كما رحبت ببلاغ سان ملغادور بشأن اللاجئين في أمريكا الوسطى (A/C.3/43/6) ، والذي تقرر بموجبه عقد مؤتمر دولي ، وأكدت على أن الهدف العام للمؤتمر هو دراسة احتياجات اللاجئين في أمريكا الوسطى ووضعت مقترحات محددة لحل مشاكلهم بوصف ذلك إسهاما في إحلال السلم في المنطقة ، وكررت الإعراب عن الأهمية العظمى للاعتبارات الإنسانية وغير السياسية لتناول المشكلة ، وسلمت بأن مهمة التماس حلول للاجئين ترتبط بالجوانب المتعلقة بتنمية المنطقة ، وأكدت على أهمية العودة الطوعية إلى الوطن كحل لإزالة المشاكل التي أوجدها وجود اللاجئين بأعداد ضخمة في بلدان ومجتمعات اللجوء ، رحبت الجمعية بالقرارات المؤيدة للمؤتمر التي اتخذتها الجمعية العامة ومنظمة الدول الأمريكية في دورتها الثامنة عشرة واللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في دورتها التاسعة والثلاثين ، وحضت الدول الأعضاء ، وهيئات منظومة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومؤسساتها الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، الإقليمية ودون الإقليمية ، المشاركة في المهمة الإنسانية المتمثلة في مساعدة اللاجئين في أمريكا الوسطى ، على الاشتراك في المؤتمر وتوفير ما يلزم من موارد وتعاون ودعم للتخضير له وعقدته ومتابعته ونتائجه ، وناشدت المجتمع الدولي زيادة مساعدته إلى المنطقة ، وطلبت إلى الأمين العام توجيه دعوة إلى جميع الدول للاشتراك في المؤتمر (القرار ١١٨/٤٣) .

وفي الدورة الرابعة والاربعين ، وبعد أن رحبت الجمعية العامة باعتماد اتفاقات تيلا ، بهندوراس ، التي أبرمت في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ (انظر A/44/451-S/20778) والتي تضمنت جوانب إعادة الطوعية إلى الوطن وإعادة التوطين الطوعية ، أعربت عن ارتياحها الشديد لنجاح المؤتمر الدولي المعني باللاجئين في أمريكا

الوسطى المعقود في مدينة غواتيمالا في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩ ، وكذلك لاعتماد الإعلان وخطة العمل المنسقة لصالح اللاجئين والعائدين والمشردين في أمريكا الوسطى دون تمويت (A/44/527 و Corr.1 و 2 ، المرفق) ، ورحبت بالمبادئ التوجيهية والاهداف والغايات الواردة في خطة العمل المنسقة بوصفها أساسا أوليا مبشرا بالخير للأنشطة المقبلة ، وأعدت تأكيد التزامها بالإسهام في تحقيق سلم وطميد ودائم في أمريكا الوسطى ، ورحبت بإنشاء آلية المتابعة والتنسيق على الصعيد الوطني (القرار ١٣٩/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والأربعين ، رحبت الجمعية العامة مع الارتياح بالاجتماعات التي عقدتها لجنة المتابعة التي أنشأها المؤتمر ، واعترفت بالجهود التي بذلتها البلدان المتأثرة في سبيل إيجاد ظروف تفضي إلى حل مشكلة المشردين في المنطقة ، وحثت البلدان المتأثرة على أن تعزز ، قدر طاقاتها ، جهودها للتصدي لمشكلة اللاجئين والعائدين والمشردين ، وأن تكيف الحلول بما يتلاءم مع برامج وخطط التنمية الوطنية والاقليمية ، والاجراءات الرامية ، على وجه التحديد ، إلى استئصال الفقر المدقع ، ووافقت على ضرورة أن تعمل المشاريع المضطلع بها لصالح اللاجئين والعائدين والمشردين على تعزيز ، جملة أمور منها : (أ) مشاركة المرأة ، (ب) نماء الطفل بدنيا وعقليا ، (ج) المحافظة على القيم الإثنية والثقافية ، (د) حماية البيئة ، وأكدت ضرورة تقديم الدعم إلى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أداء المهمة الخاصة التي أسندها اليهما الأمين العام في إطار اللجنة الدولية للدعم والتحقق ، من أجل امدادهما بالموارد المطلوبة لمساعدة أفراد المقاومة النيكاراغوية وأسرههم ، وإعادةتهم طوعا إلى الوطن ، ودمجهم ، وكذلك اللاجئين النيكاراغويين الذين يعودون إلى الوطن طواعية ، وأكدت أهمية تعزيز وتطوير آليات المتابعة والتعزيز المنشأة في إطار خطة العمل المنسقة ، وخاصة أفرقة الدعم ، من أجل ضمان التنسيق والتعاون بين جميع الأطراف المعنية ، وطلبت إلى حكومات المنطقة اتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل هذه العملية ، واعترفت بأهمية الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية فضلا عن السكان المتأثرين في تحديد احتياجاتهم والمشاركة في تخطيط المشاريع وتنفيذها ، بالتنسيق مع اللجان الوطنية ، وحثتهم على مواصلة مساعيهم الإنسانية وغير السياسية (القرار ١٤١/٤٥) .

وفي الدورة السادسة والاربعين^(١٣٧) ، بعد أن رحبت الجمعية العامة بالتقدم الكبير المحرز في عملية السلم في السلفادور ، وبالحوار من أجل السلم في غواتيمالا ، وبالتقدم المحرز في نيكاراغوا في تطبيق مياحة المصالحة الوطنية ورعاية السكان المشردين ، وهي أمور مازالت تشجع حركات العودة الطوعية الى الوطن وكذلك توطيئ السكان الوطنيين المشردين داخليا ، وبعد أن اعترفت بالدعم الملوم الذي يقدمه الامين العام ومكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي ، ومجتمع المانحين والمنظمات الوطنية والدولية غير الحكومية ، الى المؤتمر منذ انشائه ، أحاطت الجمعية علما بتقرير الامين العام ومفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ورحبت مع الارتياح بنتائج عدد من الاجتماعات التي عقدتها لجنة المتابعة على المستوى الاقليمي ، وحثت بلدان امريكا الوسطى وبليز والمكسيك على مواصلة تنفيذ ومتابعة البرامج الموضوعة لمعالجة اللاجئين والعائدين والمشردين طبقا لخططها الإنمائية الوطنية ، وأكدت من جديد اقتناعها بأن عودة اللاجئين الطوعية الى اوطانهم وعودة المشردين الى بلدانهم أو مجتمعاتهم الاصلية تعد بادرة من أكثر البوادر ايجابية لتقدم السلم في المنطقة ، وأعربت عن اقتناعها بأن عملية العودة الى البلدان والمجتمعات الاصلية وإعادة الاندماج فيها ينبغي أن تتم في ظروف تسودها الكرامة والامن ، مع توفير الضمانات اللازمة لتأمين إدماج مصالح السكان المتأثرين في خطط التنمية الوطنية ذات الملة ، وطلبت الى الامين العام ، وإلى مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي ، والهيئات الاخرى في منظومة الامم المتحدة مواصلة تقديم دعمها ومشاركتها في وضع وتنفيذ ومتابعة

(١٣٧) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والاربعين (البند ٩٧ (ب) من جدول

الاعمال هي :

- (أ) تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين : الملحق رقم ١٢ (A/46/12) والملحق رقم ١٣ ألف (A/46/12/Add.1) ؛
- (ب) تقارير الامين العام : A/46/371 ، A/46/428 ، A/46/429 ، A/46/430 ، A/46/431 ، A/46/432 ، A/46/433 ، A/46/434 ، A/46/435 ، A/46/471 ، A/46/568 ، A/46/612 ؛
- (ج) مذكرة من الامين العام : A/46/134 و Coor.1 ؛
- (د) تقرير اللجنة الثالثة : A/46/705 ؛
- (هـ) القرارات ١٠٥/٤٦ الى ١٠٨/٤٦ والمقرر ٤٦/٤٢٧ ؛
- (و) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/46/SR.34 الى 39 و 43 و 45 ؛
- (ز) الجلسة العامة A/46/PV.74 .

البرامج المنبثقة عن عملية المؤتمر ؛ ورحبت بارتياح بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج التنمية لصالح السكان المشردين واللاجئين والعائدين ، وحثت بلدان أمريكا الوسطى على أن تواصل دعمها الحاسم لضمان بلوغ هذا البرنامج أهدافه ؛ ووجهت نداء الى المجتمع الدولي ، ولأممها مجتمع المانحين ، لمواصلة وتعزيز دعمه للمؤتمر ومواصلة الالتزام بتقديم التمويل اللازم للتمكن من بلوغ أهداف ومقاصد خطة العمل المنسقة بلوغا فعالا وتوطيد التقدم المحرز حتى الآن في تقديم الرعاية الإنسانية لسكان المنطقة اللاجئين والعائدين والمشردين ؛ وأيدت الاهتمام الخاص الذي توليه بلدان أمريكا الوسطى وبليز والمكسيك للاحتياجات الخاصة للنساء والاطفال من اللاجئين والعائدين والمشردين ، وكذلك التدابير المتخذة لحماية وتحسين البيئة والمحافظة على القيم العرقية والثقافية ؛ وأيدت كذلك قرار بلدان أمريكا الوسطى وبليز والمكسيك عقد الاجتماع الدولي الثاني للجنة المتابعة ، لكي تقيم التقدم المحرز حتى ذلك التاريخ في تنفيذ خطة العمل المنسقة وتحديد سبل تحسين تنفيذها ؛ وأيدت مبادرة حكومات بلدان أمريكا الوسطى وبليز والمكسيك بتمديد عملية المؤتمر للمدة الضرورية مع مراعاة الاحتياجات الجديدة التي ظهرت في أعقاب التغيرات التي طرأت على المنطقة ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٠٧/٤٦) .

الوشيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٠٧/٤٦)

وفي الدورة السادسة والأربعين^(١٣٧) ، بعد أن نظرت الجمعية العامة في تقارير الأمين العام عن اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا . وفي تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أعربت عن تقديرها للأمين العام ، والمفوض السامي ، والبلدان المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لما قدموه من مساعدة للتخفيف من وطأة مخنة العدد الكبير من اللاجئين والعائدين والمشردين ؛ وأثنت على الحكومات المعنية لتقديمها المساعدة الى اللاجئين والعائدين والمشردين والجهود التي تبذلها لتعزيز الإعادة الطوعية الى الوطن وغيرها من التدابير المتخذة من أجل إيجاد حلول مناسبة ودائمة ؛ وأعربت عن بالغ قلقها للعواقب الخطيرة البعيدة المدى المترتبة على وجود أعداد هائلة من اللاجئين والمشردين في البلدان المعنية والاشارة المترتبة على ذلك بالنسبة لتنميتها الاجتماعية - الاقتصادية طويلة الأجل ؛ وأعربت عن الأمل في أن تتاح موارد إضافية لبرامج اللاجئين العامة لمواكبة احتياجات اللاجئين ؛ وناشدت الدول الاعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن توفر المساعدة المادية والمالية والتقنية الكافية لبرامج الإغاثة والتأهيل وطلبت الى

الأمين العام والى المفوض السامي مواصلة بذل جهودهما من أجل تعبئة المساعدة الانسانية لإغاثة اللاجئين والمشردين وإعادتهم الى الوطن وتأهيلهم وإعادة توطينهم ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يدرس ويقيم الاثر البيئي والاجتماعي - الاقتصادي الناجم عن وجود اللاجئين لغترات ممتدة في البلدان المضيفة بغية إنعاش تلك المناطق ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تقريراً شاملاً وموحداً عن تنفيذ هذا القرار ، وتقريراً شفويًا الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية لعام ١٩٩٣ (القرار ١٠٨/٤٦) .

الوثيقة تقرير الأمين العام : (القرار ١٠٨/٤٦) .

(ج) المسائل الانسانية

تقديم المساعدة الانسانية الى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة
في الدورة الخامسة والاربعين^(١٣٨) ، أعادت الجمعية العامة تأكيد سيادة الدول المتضررة ودورها الاساسي في المساعدة الانسانية ، ونوهت بالمساهمة الكبيرة المقدمة من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛ ودعت جميع الدول الى تيسير عمل هذه المنظمات في تنفيذ تقديم المساعدة الانسانية ، وطلبت الى الأمين العام أن يواصل إجراء المشاورات اللازمة ، بغية تحديد صبل تيسير تسليم المساعدة الإنسانية المناسبة بما في ذلك إنشاء قنوات طوارئ ، ؛ ودعت الأمين العام الى أن يدرس إمكانية إعداد قائمة بالخبراء والاجهزة المختصة من أجل تسليم وإدارة المعونة الإنسانية الطارئة (القرار ١٠٠/٤٥) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٠٠/٤٥) .

(١٣٨) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ٩٥ من جدول

الاعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام A/45/524 و A/45/587 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/45/751 ؛

(ج) القرارات ١٠٠/٤٥ الى ١٠٢/٤٥ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة A/C.3/45/SR.24 الى 27 و 36 و 45 ؛

(هـ) الجلسة العامة A/45/PV.68 .

النظام الإنساني الدولي الجديد

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة السادسة والثلاثين المقفودة في عام ١٩٨١ ، بناء على طلب الأردن (A/36/245) . وفي تلك الدورة طلبت الجمعية من الأمين العام أن يلتزم آراء الحكومات بشأن الاقتراح الداعي إلى العمل على إقامة نظام إنساني دولي جديد (القرار ١٣٦/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام (A/37/145) ثم طلبت من الحكومات التي لم تواف الأمين العام بعد بآرائها بشأن الاقتراح الداعي إلى إقامة نظام إنساني دولي جديد أن تفعل ذلك ؛ ودعت الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً أشمل عن الموضوع (القرار ٣٠١/١٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، قامت الجمعية العامة ، بعد أن أحاطت علماً بتقرير الأمين العام (A/37/145 و A/38/450) ، وبإنشاء اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية الدولية خارج نطاق الأمم المتحدة في تموز/يوليه ١٩٨٣ ، وبعد أن سلمت بأن أعمال اللجنة المستقلة يمكن أن تكون مفيدة في إجراء مزيد من الدراسة للاقتراح ، بدعوة الحكومات التي لم تواف الأمين العام بعد بآرائها بشأن اقتراح العمل على إقامة نظام إنساني دولي جديد إلى أن تفعل ذلك ، وطلبت من الأمين العام أن يظل على اتصال بالحكومات وباللجنة المستقلة ، لكي يقدم تقريراً شاملاً عن الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين (القرار ١٣٥/٣٨) .

وفي الدورة الأربعين ، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للأمين العام للتقرير الذي قدمه (A/40/348 و Add.1 و Add.2) ؛ وأحاطت علماً بأنشطة اللجنة المستقلة ؛ ودعت الحكومات التي لم تواف الأمين العام بعد بآرائها بشأن اقتراح العمل على إقامة نظام إنساني دولي جديد أن تفعل ذلك وطلبت من الأمين العام أن يقدم ، على ضوء الآراء الأخرى التي يتلقاها ، إضافة لتقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، تتضمن دراسة عن قضايا إنسانية محددة (القرار ١٣٦/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، أجلت الجمعية العامة النظر في البند الذي دورتها الثانية والأربعين (المقرر ١٣٠/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين ، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للجنة المستقلة ، ووجهت أنظار الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية بها في ذلك المنظمات التي تعمل على الصعيد الإقليمي ، إلى تقرير اللجنة ، وطلبت إلى اللجنة المستقلة أن تحيل تقريرها إلى الدول الأعضاء وإلى الوكالات والبرامج المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لتمكينها من النظر في تحليلاته واستنتاجاته ، وطلبت إلى الأمين العام أن يظل على اتصال بالحكومات والمنظمات المعنية ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في الميدان الإنساني (القرار ١٢٠/٤٢) .

وفي الدورة نفسها ، طلبت الجمعية العامة إلى جميع الدول أن تتعاون من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وأن تعمل معاً لتعزيز التعاون الدولي بغية حل المشاكل الإنسانية القائمة ذات الاهتمام الدولي ، ودعت الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تطوير التعاون الدولي في الميدان الإنساني على أساس المكوك الدولية ذات الصلة (القرار ١٢١/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والأربعين ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام (A/43/734 و Add.1) وشجعت الحكومات وكذلك المنظمات الحكومية وغير الحكومية على أن تقوم ، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد ، بتقديم تعليقاتها وخبرتها إلى الأمين العام فيما يتعلق بالنظام الإنساني وتقرير اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية الدولية ودعت المكتب المستقل للقضايا الإنسانية إلى مواصلة وزيادة تعزيز دوره الأساسي في متابعة أعمال اللجنة المستقلة وطلبت إلى الأمين العام أن يظل على اتصال بالمكتب المستقل ، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز (القرار ١٢٩/٤٢) .

وفي الدورة ذاتها ، شجعت الجمعية العامة المجتمع الدولي على تقديم مساهمات كبيرة ومنظمة في الأنشطة الإنسانية الدولية ، ودعت جميع المنظمات غير الحكومية المعنية بالقضايا الإنسانية التي تبحثها اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية الدولية والتي تعمل بناء على دوافع إنسانية بحتة أن تضع في اعتبارها التوصيات والاقتراحات الواردة في تقرير اللجنة المستقلة ، في سياق ما تتخذه من سياسات وإجراءات في هذا الميدان ، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل اتصالاته بالحكومات ، ووكالات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية المعنية ، وكذلك بالمكتب المستقل للقضايا الإنسانية ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة

في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن السبل والوسائل الممكنة لتعزيز التعاون الدولي في الميدان الإنساني ، وأضعا في اعتباره المعلومات الواردة (القرار ١٣٠/٤٣) .

وفي الدورة الخامسة والأربعين^(١٣٨) ، بعد أن أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام ، شجعت الحكومات وكذلك المنظمات الحكومية وغير الحكومية على أن تقوم ، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد ، بتقديم تعليقاتها وخبرتها إلى الأمين العام فيما يتعلق بالنظام الإنساني وتقرير اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية الدولية ، ودعت الحكومات إلى أن تزود الأمين العام ، على أساس تطوعي ، بالمعلومات والخبرة المتعلقة بما يهملها من القضايا الإنسانية ، من أجل تحديد فروع العمل في المستقبل ، وطلبت إلى الأمين العام أن يظل على اتصال بالحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمكتب المستقل للقضايا الإنسانية ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز (القرار ١٠١/٤٥) .

وفي الدورة نفسها دعت الجمعية العامة الحكومات إلى توسيع نطاق التعاون الدولي في الميدان الإنساني ودعت الحكومات إلى أن تعمل في إطار الآليات القائمة على تعزيز التبادل المنتظم للمعلومات والخبرات الوطنية في معالجة المشاكل الإنسانية (القرار ١٠٣/٤٥) .

الوشيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٠١/٤٥) .

٩٨ - مسائل حقوق الإنسان

(١) تنفيذ الموكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها

في الدورة الثالثة المعقودة في عام ١٩٤٨ ، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها ، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها . وبدأ نفاذ الاتفاقية في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٥١ . وحتى ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، كان عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ١٠٣ دولة .

وفي الدورة الخامسة والاربعين^(١٣٩) ، أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح بأن أكثر من مائة دولة قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ، وحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على أن تصدق عليها أو تنضم إليها دون مزيد من الإبطاء ، ودعت الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين عن حالة الاتفاقية (القرار ١٥٢/٤٥) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٥٢/٤٥) .

التنفيذ الفعال للمكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى المكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان
في الدورة الثامنة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٣ ، نظرت الجمعية العامة في المشاكل المتعلقة بالتزامات الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم التقارير ، وطلبت من الأمين العام أن ينظر في إمكانية عقد اجتماع لرؤساء الهيئات الموكلة إليها أمر النظر في التقارير المقدمة بموجب مكوك حقوق الإنسان ذات الصلة (القرار ١١٧/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الاجتماع الأول لرؤساء لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفريق الخبراء الحكوميين واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري ، الذي يتضمن عدداً من الاقتراحات تستهدف تحسين إجراءات إعداد التقارير في إطار مختلف مكوك حقوق الإنسان (A/39/484 ، المرفق) .

وفي الدورة نفسها وفي الدورات من الأربعين إلى الخامسة والاربعين أيضاً ، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتخذ عدداً من إجراءات المتابعة وقدمت عدة

-
المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١٣ من جدول الأعمال) هي :	(١٣٩)
تقرير الأمين العام : A/45/404	(أ)
تقرير اللجنة الثالثة : A/45/838	(ب)
القرار ١٥٢/٤٥	(ج)
جلسات اللجنة الثالثة A/C.3/45/SR.48 و 55 و 57	(د)
الجلسة العامة A/45/PV.69	(هـ)

توصيات للتخفيف من حدة المشاكل القائمة المتعلقة بتقديم التقارير ، وطلبت من الأمين العام عقد اجتماع ثانٍ لرؤساء هيئات الإشراف في عام ١٩٨٨ واجتماع ثالث في عام ١٩٩٠ (القرارات ١٢٨/٣٩ و ١١٦/٤٠ و ١٣١/٤١ و ١٠٥/٤٢ و ١١٥/٤٣ و ١٣٥/٤٤ و ٨٥/٤٥) . وعقد الاجتماع الثاني في مكتب الأمم المتحدة بجنيف من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ والاجتماع الثالث من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ .

وفي الدورة السادسة والأربعين (١٤٠) ، أيدت الجمعية العامة أيضا توصيات فرقة العمل المعنية بحوسبة عمل هيئات رصد المعاهدات ، وذلك بغية زيادة الكفاءة وتيسير امتثال الدول الأطراف للالتزاماتها الخاصة بتقديم التقارير وفحص الهيئات التعاهدية لهذه التقارير .

وفي الدورة السادسة والأربعين ، أيدت الجمعية العامة نتائج وتوصيات اجتماعات رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان التي تستهدف تبسيط اجراءات تقديم التقارير وترشيدها أو تحسينها بصورة أخرى ، كما أيدت الجهود المستمرة التي تبذلها في هذا المدد الهيئات التعاهدية والأمين العام كل في مجال اختصاصه ، وطلبت إلى الأمين العام إعطاء أولوية عالية لإنشاء قاعدة بيانات محوسبة لزيادة كفاءة وفعالية

(١٤٠) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٩٨ (أ) من جدول الأعمال) هي :

- (أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، الملحق رقم ٤٠ (A/46/40) ؛
- (ب) تقرير لجنة مناهضة التعذيب ، الملحق رقم ٤٦ (A/46/46) ؛
- (ج) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1991/23 و Corr.1) ؛
- (د) تقارير الأمين العام : A/46/392 و A/46/393 و A/46/394 و A/46/473 و A/46/503 و A/46/618 و Corr.1 و A/46/650 ؛
- (هـ) مذكرتان من الأمين العام : A/46/395 و A/46/490 .
- (و) القرارات من ١١٠/٤٦ إلى ١١٥/٤٦ والمقررات من ٤٢٨/٤٦ إلى ٤٣٠/٤٦ ؛
- (ز) تقرير اللجنة الثالثة : A/46/721 و Corr.1 ؛
- (ح) تقرير اللجنة الخامسة : A/C.5/46/778 ؛
- (ط) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/46/SR.39-43 و 49 و 55 ؛
- (ي) جلستا اللجنة الخامسة : A/C.5/46/SR.51 و 52 .
- (ك) الجلسة العامة : A/46/PV.75 .

أداء الهيئات التعاهدية ، وطلبت الى الامين العام استعراض الحاجة الى توفير الموارد الكافية من الموظفين لمختلف الهيئات التعاهدية ، وأن يقدم تقريراً عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين ، وحث مرة أخرى السدول الاطراف على بذل كل جهد ممكن للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير والإسهام ، بصورة منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الاطراف ، في تحديد وتنفيذ الطرق الكفيلة بزيادة تبسيط وتحسين إجراءات تقديم التقارير ، فضلاً عن تعزيز التنسيق وتدفق المعلومات فيما بين الهيئات التعاهدية ومع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، بما فيها الوكالات المتخصصة ، ورحبت بتشديد اجتماعات رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان على أهمية المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية ، وطلبت الى جميع الدول الاطراف أن تفي بالكامل ودون إبطاء بالتزاماتها المالية المقررة بموجب الصكوك ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان ، وطلبت الى الامين العام أن ينظر ، على سبيل الأولوية ، في التدابير الادارية والتدابير المتعلقة بالميزانية ، الكفيلة بتخفيف حدة الصعوبات المالية الراهنة التي تواجهها الهيئات التعاهدية ، وبذلك يضمن أداؤها المنتظم ، وطلبت الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها السابعة والاربعين ، تقريراً آخر يدرس الآثار المالية والقانونية والآثار الأخرى المترتبة على توفير التمويل الكامل اللازم لعمل جميع الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ، ودعت الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الى أن تنظر ، على سبيل الأولوية ، في جميع التدابير الممكنة للوفاء بتكاليف تنفيذ هذه المعاهدات بشكل قابل للاستمرار ، ومضمون ، بما في ذلك تعديل أحكام التمويل الواردة في هذه المعاهدات ، وأيدت التوصية التي قدمها الاجتماع الثالث لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، بأنه يتعين على الجمعية العامة اتخاذ التدابير الملزمة التي تكفل تمويل كل من اللجان من الميزانية العادية للأمم المتحدة ، وطلبت الى الامين العام أن يتخذ الخطوات المناسبة لتمويل اجتماعات رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ، التي تعقد مرة كل سنتين ، من الموارد المتاحة من الميزانية العادية للأمم المتحدة ، وقررت أن تنظر على سبيل الأولوية في دورتها السابعة والاربعين ، في نتائج وتوصيات اجتماعات رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ، في ضوء مداوات لجنة حقوق الإنسان (القرار ١١/٤٦) .

وعالجت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والاربعين عدداً من هذه المسائل وقدمت توصيات بصدها (القرار ١٥/١٩٩٢) . وأيدت اللجنة بوجه خاص التوصية الواردة في تقرير الاجتماع الثالث لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان التي تدعو الى

إضفاء الطابع المؤسسي على الاجتماعات وطلبت الى الجمعية العامة اتخاذ الاجراءات الملائمة لتمكين هذه الاجتماعات من الانعقاد مرة كل سنتين . وطلبت الى اجتماع رؤساء الهيئات التعاھدية لحقوق الانسان في عام ١٩٩٢ ، أن يدرج في جدول أعماله مسألة مدى التحفظات على مكوك حقوق الانسان ، ورحبت بتأييد الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٦ للتوصية بأن تتخذ الجمعية التدابير الملائمة لضمان تمويل الهيئات التعاھدية لحقوق الانسان من الميزانية العادية للأمم المتحدة ؛ وطلبت الى الامين العام إعطاء أولوية للتسجيل بتنفيذ توصيات فرقة العمل المعنية بالحوسبة الالكترونية ؛ وطلبت أيضا الى الامين العام أن يكفل إتاحة التقارير الدورية الحديثة للدول الاطراف في هيئات الرصد التعاھدية ، والمحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة المتعلقة بهذه التقارير ، في مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة في البلدان المقدمة بهذه التقارير ؛ وطلبت الى الامين العام أن يكفل توفير "دليل تقديم تقارير حقوق الانسان" الذي تصدره الأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية في أقرب فرصة ممكنة ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها السابعة والاربعين تقريراً آخر يدرس الاثار المالية والقانونية والاثار الاخرى المترتبة على توفير التمويل الكامل اللازم لعمل جميع الهيئات التعاھدية لحقوق الانسان .

الوثائق : تقريراً الامين العام (القرار ١١١/٤٦ وقرار اللجنة ١٥/١٩٩٢) .

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

في الدورة الرابعة والاربعين ، المعقودة في عام ١٩٨٩ ، اعتمدت الجمعية العامة وفتحت للتوقيع والانضمام اتفاقية حقوق الطفل ؛ وطلبت ، في جملة أمور ، الى جميع الدول الاعضاء النظر ، على سبيل الاولوية ، في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام إليها وأعربت عن الامل في بدء صريان الاتفاقية في تاريخ مبكر (القرار ٢٥/٤٤) . وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤٩ منها ، أي في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع مك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الامين العام .

ووفقاً للفقرة ٤٣ من الاتفاقية ، تتألف اللجنة المعنية بحقوق الطفل من عشرة خبراء . ويُنتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم . وتنقضي مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الاول بانقضاء سنتين . وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء التالية أسماؤهم :

السيدة هدى بدران (مصر) * ، القاضي لويس أ. بامبارن غاستولومندي (بيرو) ** ،
السيدة أكىلا بلمباغو (بوركينا فاسو) ** ، السيدة فلورا كوربو - إيوفيمو
(الغلبين) * ، السيد توماس همبرغ (السويد) ** ، السيد يوري كولوسوف (الاتحاد
الروسي) ** ، الآنسة مانديرا برونيللا ماسون (بربادوس) ** ، السيد صييزين
مومبشورا (زمبابوي) * ، السيدة مارتا سانتوس بيز (البرتغال) * . وعملا
بالبقرة ٧ من المادة ٤٣ من الاتفاقية ، عينت حكومة البرازيل خليفة لملاء
المنصب الشاغر بسبب استقالة السيدة بورغيس دي أومينا (البرازيل) * . ووفقا
للغقرة ٤ من المادة ١٤ من النظام الداخلي المؤقت للجنة يعرض هذا التمييز
على اللجنة في دورتها الثانية لكي تعتمده .

-
- * تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ .
** تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(١٤٠) ، أشارت الجمعية العامة مع بالغ الارتياح
الى بدء نفاذ الاتفاقية ، بوصفه خطوة رئيسية في الجهود الدولية الرامية الى تعزيز
الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها ، وطلبت الى جميع الدول
التي لم توقع بعد على الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها أن تفعل ذلك على سبيل
الاولوية ، وأكدت أهمية امتثال الدول الأطراف ، على أدق وجه ، لالتزاماتها بموجب
الاتفاقية ، وملت بأهمية دور اللجنة المعنية بحقوق الطفل في مراقبة التنفيذ
الفعال لاحكام الاتفاقية ، وأيدت تنظيم أعمال اللجنة في المستقبل على أساس عقد
دورتين سنوياً ، تستغرق كل منهما أسبوعين أو ثلاثة أسابيع ، وإنشاء فريق عامل قبل
الدورة لإجراء استعراض أولي للتقارير الواردة من الدول الأطراف ، وقررت اتخاذ إجراء
مناسب في دورتها السابعة والأربعين بشأن توصيات اللجنة المعنية بحقوق الطفل ،
الواردة في التقرير الذي سيصدر كل سنتين والذي ستقدمه اللجنة الى الجمعية العامة
عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ودعت الامين العام الى أن يعقد اجتماعاً قصيراً
للدول الأطراف في الاتفاقية ، ومن المفضل أن يكون ذلك أثناء الدورة السابعة
والأربعين ، من أجل تحديد مدة الاجتماعات المقبلة للجنة ، وذلك قبل نظر الجمعية
العامة في المسألة ، وطلبت الى الامين العام أن ينظر بعين التأييد في إمكانية
تمكين فريق عامل جامع تابع للجنة من الاجتماع في عام ١٩٩٣ ، وطلبت الى الامين العام
أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن حالة اتفاقية
حقوق الطفل (القرار ١١٣/٤٦) .

وفي ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، كان قد صدق على الاتفاقية أو انضم إليها
١١٥ دولة . وبالإضافة الى ذلك ، وقعت ٣٠ دولة أخرى على الاتفاقية .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١١٢/٤٦) .

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الطفل

عقدت اللجنة أول دورة لها في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ . ووفقا للفقرة ٥ من المادة ٤٤ من الاتفاقية ، تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن أنشطتها .

الوثيقة : تقرير اللجنة المعنية بحقوق الطفل ، الملحق رقم ٤١ (A/47/41) .

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

في الدورة الحادية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٦ ، اعتمدت الجمعية العامة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢)) . وقد بدأ نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ .

ووفقا للمادة ٢٨ من العهد ، تتألف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من ١٨ خبيراً . وينتخب أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم . وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء التالية أسماؤهم :

السيد فرانشيكو خوسي أغيلار أوربينيا (كوستاريكا) * ، السيد نيسوكسي اندو (اليابان) ** ، السيد خوليو برادو فاليوخو (إكوادور) ** ، السيد فاوستو بوكار (إيطاليا) * ، السيد فوجين ديمتريغيتش (يوغوسلافيا) ** ، السيد اليخندرو سيرانو كالديرا (نيكاراغوا) * ، السيد وليد سعدي (الأردن) ** ، السيد عمران الشافعي (مصر) ** ، السيدة كريستين شانيه (فرنسا) ** ، السيد يانوس فودور (هنغاريا) * ، السيد كورت هيرندل (النمسا) ** ، السيد راجسومر لاله (موريشيوس) * ، السيد اندرياس ف. مافروماتيس (قبرص) * ، السيد راين أفوفيتش ميوليرمن (الاتحاد الروسي) * ، السيد بيرام ندياي (السنغال) ** ، السيد م. آموس واكو (كينيا) * ، السيد بيرتيل وينرغرين (السويد) ** ، السيدة روزالين هيغنز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) * .

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .

ووفقا للمادة ٤٥ من العهد ، تقدم اللجنة الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً سنوياً عن أنشطتها .

وفي الدورة السادسة والاربعين^(١٤٠) ، أحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دوراتها الاربعين والحادية والاربعين والثانية والاربعين (A/46/40) وأعربت عن ارتياحها للطريقة الجادة والبنّاءة التي تواصل بها اللجنة الاضطلاع بوظائفها (القرار ١١٣/٤٦) .

الوثيقة : تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المخلق رقم ٤٠ (A/46/40) .

تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في الدورة الحادية والعشرين المعقودة في سنة ١٩٦٦ ، اعتمدت الجمعية العامة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)) . وقد بدأ نفاذ العهد في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ .

ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ ، تتكون اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ١٨ خبيراً . وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم .

وتتألف اللجنة حالياً من الاعضاء التالية أسماؤهم :

السيد فيليب الستون (النمسا)** ، السيد خوان الفاريز فيتا (بيرو)* ، السيد عبد الحليم بدوي (مصر)** ، السيدة فيرجينيا بونسوان - أوانسدان (الفلبين)** ، السيدة لوفساندازانجين ايدر (منغوليا)** ، السيد محمد الامين فوفانا (غينيا)* ، السيدة ماري دي لوس انجيليس جيمينيس بوتراخوينيو (اسبانيا)* ، السيد سامباكوروناتي (السنگال)* ، السيد فاليري كو نيتزوف (الاتحاد الروسي)** ، السيد خايم مارشان روميرو (إكوادور)** ، السيد فاسيل مراتشكوف (بلغاريا)* ، السيد الكسندر موتيرهيغورو (رواندا)** ، السيد فلاديسلو نينيمان (بولندا)* ، السيد كينيث أوسبورن راتراي (جامايكا)* ، السيد برونوسوما (المانيا)** ، السيد ميكيس ديميتريو سباريس (قبرص)* ، السيد فيليب تكسيير (فرنسا)* ، السيد خافيير ويمر زامبرانو (المكسيك)** .

-
- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ .
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤ .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(١٤٠)، أحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك اقتراحاتها وتوصياتها، وأعربت عن ارتياحها للطريقة الجادة والبنّاءة التي تؤدي بها اللجنة أعمالها (القرار ١١٣/٤٦).

الوثيقة : تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها السادسة (E/1992/23).

تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
في الدورة الخامسة والأربعين، اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (القرار ١٥٨/٤٥، المرفق) وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها. ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الوثيقة المعشّرين من وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها لدى الأمين العام وذلك وفقاً للفقرة ١ من المادة ٨٧ من الاتفاقية.

وفي الدورة السادسة والأربعين^(١٤٠)، طلبت الجمعية العامة إلى جميع الدول الأعضاء النظر في التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام إليها على سبيل الأولوية، وأعربت عن أملها في أن يبدأ نفاذها في وقت مبكر، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدة اللازمة لتعزيز الاتفاقية، من خلال الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، ودعت وكالات ومنظمات الأمم المتحدة فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تكثيف جهودها بغرض نشر المعلومات عن الاتفاقية وزيادة تفهمها، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن حالة الاتفاقية (القرار ١١٤/٤٦).

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١١٤/٤٦).

عدم التمييز وحماية الأقليات

في الدورة السادسة والأربعين^(١٤٠)، شجعت الجمعية العامة لجنة حقوق الإنسان على إنجاز النص النهائي لمشروع الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية ودينية ولغوية في أقرب وقت ممكن وإحالة إلى الجمعية العامة، عن

طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لكي تعتمد ، وطلبت الى الامين العام إبلاغ الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين بالعمل الذي أنجزته لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمشروع الإعلان ، وقررت إبقاء مسألة إعداد مشروع الإعلان في جدول أعمالها في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" (القرار ١١٥/٤٦) .

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة .

تقرير لجنة مناهضة التعذيب

في الدورة التاسعة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٨٤ ، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ٤٦/٢٩ ، المرفق) ، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها ، وطلبت الى جميع الحكومات النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها كمسألة ذات أولوية (القرار ٤٦/٢٩) . وقد بدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع مك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الامين العام .

ووفقا للمادة ١٧ من الاتفاقية ، تتألف لجنة مناهضة التعذيب من ١٠ خبراء . ويُنتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم . وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء العشرة التالية أسماؤهم :

السيد حسيب بن عمار (تونس) ** ، والسيد بيتر توماس بيرنز (كندا) ** ، والسيد الكس ديبياندا مويل (الكاميرون) * ، والسيد فوزي الابراشي (مصر) ** ، والسيد ريكاردوجيل لافيدرا (الارجنتين) ** ، والسيد يوري أ. كيترين (الاتحاد الروسي) * ، والسيد هوغو لورنزو (أوروغواي) ** ، والسيد ديميتار ن. ميخايلوف (بلغاريا) * ، والسيد بييت مورينسين (الدانمرك) * ، والسيد جوزيف فويام (سويسرا) * .

-
* تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ .	
** تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٥ .	

وعقدت لجنة مناهضة التعذيب دورتها السابعة والثامنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١١ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، ومن ٢٧ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٢ . ووفقا للمادة ٢٤ من الاتفاقية ، تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أنشطتها إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(١٤٠) ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير لجنة مناهضة التعذيب (المقرر ٤٦/٤٣٠) .

الوثيقة : تقرير لجنة مناهضة التعذيب ، الملحق رقم ٤٦ (A/47/46) .

(ب) مسائل حقوق الإنسان ، بما فيها النهج البديلة لتحسين المتمتع

الفعل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

احترام حق كل شخص في التملك بمفرده ، وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، وما يسهم به

احترام هذا الحق في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الاعضاء

بحثت الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتناولا ، بصورة متكررة ، الحق في التملك فيما يتعلق بمشكلة الإصلاح الزراعي . وبقدر ما يتعلق الأمر بالتأميم أو نزع الملكية أو المصادرة ، يتناول قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د - ١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية عناصر الحق في التملك في سياق حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثروتها ومواردها الطبيعية .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، دعت الجمعية العامة في قرارها ١٣٣/٤١ ، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، اللجان الإقليمية إلى النظر في العلاقة بين التمتع الكامل بحق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، كما ورد في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الاعضاء (القرار ١٣٣/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين ، أحاطت الجمعية العامة علماً بالتقرير الشفوي الأولي عن هذه المسألة الذي قدمه وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان^(١٤١) ، وجدت طلبها إلى الأمين العام بأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً بالنتائج التي توصل إليها (القرار ١١٤/٤٣) .

واعتمدت الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان عددا من القرارات عرضت فيها مواضيع لها أهميتها لكي ينظر فيها الأمين العام لدى إعداد تقريره . وسلمت الجمعية العامة واللجنة معا بأنه توجد في الدول الاعضاء أشكال كثيرة من الملكية القانونية للممتلكات ، بما في ذلك أشكال خاصة واجتماعية وأشكال تابعة للدولة ، ينبغي أن يساهم كل منها في ضمان تنمية الموارد البشرية واستخدامها بفعالية من خلال إرساء أسس صحيحة للعدالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية . ولما أيضا بأن الحق في التملك يؤدي دورا مؤثرا في تعزيز التمتع بحقوق أخرى للإنسان ، على نطاق واسع ، ويسهم في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وفي الدورة الخامسة والأربعين^(١٤١) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/45/523) ، وطلبت الى لجنة حقوق الإنسان ، وهي تناقش مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، والواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، أن تنظر في الوسائل التي يسهم عن طريقها احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين في تنمية الحرية والمبادرة الفرديتين ، والدرجة التي يمكن أن يتحقق بها ذلك ، مما يساعد على تعزيز وتقوية وزيادة ممارسة سائر حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛ وقررت النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين في إطار البند المعنون "المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع العالمي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" (القرار ٩٨/٤٥) .

وكان مما قامت به لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها السابعة والأربعين ، أن رجت من رئيسها أن يعهد الى خبير مستقل بمهمة إعداد دراسة ، في إطار الموارد القائمة ،

-
- (١٤١) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والأربعين (البند ٩٤ من جدول الأعمال) هي :
- (أ) تقارير الأمين العام A/45/523 و A/45/590 و A/45/673 ؛
 - (ب) مذكرة من الأمين العام A/45/640 ؛
 - (ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/45/750 ؛
 - (د) القراران ٩٦/٤٥ و ٩٩/٤٥ والمقرر ٤٢٧/٤٥ ؛
 - (هـ) اجتماعات اللجنة الثالثة : A/C.3/45/SR.24-27 و 36 و 51 ؛
 - (و) الجلسة العامة : A/45/PV.68 .

عن الوسائل التي يسهم بها احترام حق الشخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين في تنمية الحرية والمبادرة الفرديتين ، وعن درجة هذا الإسهام الذي من شأنه أن يشجع ويقوي ويعزز ممارسة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الأخرى ، ورجت موافاة اللجنة بتقرير أولي في دورتها الثامنة والأربعين وبالتقرير النهائي في دورتها التاسعة والأربعين (قرار اللجنة ١٩٩١/١٩) . وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي طلب اللجنة . وفي ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ ، قام الرئيس بتعيين السيد لويس فالينسييا رودريغز (إكوادور) خبيراً مستقلاً . ويرد التقرير الأولي الذي قدمه الخبير المستقل وبحشته اللجنة في الوثيقة E/CN.4/1992/9 .

رجت لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها الثامنة والأربعين ، من الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى الخبير المستقل وأن يحيل تقريره الأولي إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة ، وأن يرجو منها تقديم تعليقاتها بحيث يتسنى أخذها في الاعتبار في أعمال الخبير المستقل ، وقررت أن تقوم بدراسة التقرير الذي سيقدمه الخبير المستقل وفقاً لولايته في دورتها التاسعة والأربعين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال (قرار اللجنة ١٩٩٢/٣١) .

أثر الملكية على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

وفي الدورة الخامسة والأربعين (١٤١) ، بعد أن أشارت الجمعية العامة إلى قرارها ١٣٤/٤٢ ، المتعلق بأثر الملكية في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، طلبت إلى الأمين العام أن يلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن ذلك القرار ، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (المقرر ٤٣٧/٤٥) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (المقرر ٤٣٧/٤٥) .

تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان

في الدورة الخامسة والأربعين (١٤١) ، بعد أن أكدت الجمعية العامة من جديد أن الأنشطة الرامية إلى تحسين معرفة الجمهور في ميدان حقوق الإنسان لازمة للوفاء بمقاصد الأمم المتحدة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، وإيماناً منها بأن الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان تشكل عنصراً قيماً مكملاً للأنشطة التي تفضلع بها الأمم المتحدة لزيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم ، أحاطت الجمعية علماً بتقرير الأمين العام عن تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق

الانسان (A/45/490) ؛ وأكدت من جديد الحاجة الى توخي الدقة عند وضع المواد الاعلامية المتعلقة بحقوق الانسان بشكل واضح يسهل فهمه ، وأن تكون متفقة مع الاحتياجات والظروف الاقليمية والوطنية وتستهدف جماهير محددة ، على أن يتم نشرها على نحو فعال باللغات الوطنية والمحلية ؛ وبهجم كاف ليكون لها الاثر المنشود ؛ وطلبت الى الامين العام انتاج مواد سمعية - بصرية عن قضايا حقوق الانسان ؛ وحثت جميع الدول الاعضاء على تضمين مناهجها التعليمية مواد تعمل على إيجاد تفهم شامل لقضايا حقوق الانسان ، وشجعت جميع المسؤولين على التدريب في مجال القانون وإنفاذه ، وفي مجالات القوات المسلحة والطب والدبلوماسية ، وغيرها من المجالات ذات الصلة ، على تضمين برامجهم عناصر مناسبة من حقوق الانسان ؛ وأكدت الحاجة الى توثيق التعاون بين مركز حقوق الانسان وادارة شؤون الاعلام في أمور منها تنفيذ الاهداف الموضوعية للحملة العالمية ، والحاجة الى قيام الامم المتحدة بالمواءمة بين أنشطتها في ميدان حقوق الانسان وأنشطة المنظمات الأخرى ، بما فيها لجنة المليب الاحمر الدولية ، فيما يتعلق بنشر المعلومات عن القانون الانساني الدولي ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فيما يخص تدريس حقوق الانسان ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار للنظر فيه في اطار البند المعنون "المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية" (القرار ٩٩/٤٥) .

الوشيقة : تقرير الامين العام (القرار ٩٩/٤٥) .

وضع ترتيبات اقليمية لتمييز وحماية حقوق الانسان

في الدورة الخامسة والأربعين^(١٤٢) ، بعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير

(١٤٢) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والأربعين (البند ١٢ من جدول

الاعمال) هي :

- (أ) تقرير الامين العام : A/45/348 ؛
- (ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/45/838 ؛
- (ج) القرار ١٦٧/٤٥ ؛
- (د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/45/SR.48 و 54 و 56 و 57 ؛
- (هـ) الجلسة العامة : A/45/PV.69 .

الأمين العام المتعلق بوضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان (A/45/348) ، وبعد أن أكدت من جديد أن الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية وأن تبادل المعلومات والخبرات في هذا الميدان فيما بين المناطق الإقليمية ، في إطار منظومة الأمم المتحدة ، يمكن أن يتحسن ، لاحظت الجمعية باهتمام أن الاتصالات المختلفة بين الأجهزة واللجان الإقليمية والأمم المتحدة قد استمرت وعززت بالخدمات الاستشارية وأنشطة المساعدة التقنية ، ولا سيما الأنشطة المتعلقة بتنظيم الدورات التدريبية الإقليمية ودون الإقليمية في مجال حقوق الانسان ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تشجيع تلك التطورات ؛ ودعت الأمين العام إلى أن يقدم إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثامنة والأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان يضمه نتائج التدابير المتخذة عملاً بهذا القرار (١٦٧/٤٥) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٦٧/٤٥) .

مندوق الأمم المتحدة للتبرعات لمالحي السكان الاصليين
في الدورة الخامسة والأربعين (١٤٣) ، بعد أن أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام عن مركز صندوق الأمم المتحدة (A/45/698 و Corr.1) قررت أن تدعو الحكومات والمنظمات غير الحكومية وممثلي مجموعات السكان الاصليين للخطر في أمور تقديم تبرعات إلى الصندوق ونشر معلومات عن أنشطة الصندوق على نطاق واسع ؛ وأن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن مركز الصندوق (المقرر ٤٣٣/٤٥) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (المقرر ٤٣٣/٤٥) .

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والأربعين (البند ١٢ من جدول الأعمال) هي :	(١٤٣)
تقرير الأمين العام : A/45/698 و Corr.1 ؛	(١)
تقرير اللجنة الثالثة : A/45/838 ؛	(ب)
القرار ١٦٤/٤٥ والمقرر ٤٣٣/٤٥ ؛	(ج)
جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/45/SR.49 و 54 إلى 57 ؛	(د)
الجلسة العامة : A/45/PV.69 .	(هـ)

تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان عن دورتها الثانية

في الدورة الخامسة والاربعين قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر عالمي لحقوق الانسان على مستوى رفيع في عام ١٩٩٣ وإنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان (القرار ١٥٥/٤٥) . وقد عقدت اللجنة التحضيرية دورتها في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ .

وفي الدورة السادسة والاربعين (١٤٤) ، قررت الجمعية العامة ، وفقا للمقررات التي اعتمدها اللجنة التحضيرية ، أن تتناول اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية جدول الاعمال المؤقت ومشروع النظام الداخلي للمؤتمر ؛ وأن يعقد المؤتمر في برلين لمدة اسبوعين في عام ١٩٩٣ ؛ وأن تجتمع اللجنة التحضيرية في ثلاث دورات أخرى في جنيف ، اثنتان منها في عام ١٩٩٣ وواحدة في عام ١٩٩٣ ؛ وأن تعقد ، اجتماعات اقليمية لكل منطقة ترغب في ذلك . وقررت الجمعية العامة أيضا أن تطلب الى الامين العام أن يعد الوثائق ، بما في ذلك عدد محدود من الدراسات عن المسائل المشار اليها في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ (القرار ١١٦/٤٦) .

وعقدت اللجنة التحضيرية دورتها الثانية في الفترة من ٣٠ آذار/مارس الى ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ . ومن بين عدد من المقررات التي اعتمدها اللجنة التحضيرية

-
- (١٤٤) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والاربعين (البند ٩٨ (ب) من جدول الاعمال) هي :
- (١) تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان ، الملحق رقم ٢٤ (A/46/24) ؛
- (ب) تقارير الامين العام : A/46/542 ، و A/46/543 ، و A/46/603 ، و A/46/609 و Corr.1 و Add.1 و Add.2 و A/46/616 و Corr.1 ؛
- (ج) مذكرات من الامين العام : A/46/420 ، و A/46/421 ، و A/46/422 و A/46/446 و A/46/504 ؛
- (د) تقرير اللجنة الثالثة : A/46/721/Add.1 و Add.1/Corr.1 ؛
- (هـ) تقرير اللجنة الخامسة : A/46/784 ؛
- (و) القراران ١١٥/٤٦ و ١٣١/٤٦ والمقرر ٤٣٠/٤٦ ؛
- (ز) جلسات اللجنة الثالثة A/C.3/46/44 الى 59 ؛
- (ح) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/46/SR.53 ؛
- (ط) الجلسة العامة : A/46/PV.85 .

في دورتها الثانية ، ثمة مقرر واحد يتعلق بمواعيد ومكان عقد المؤتمر العالمي لحقوق الانسان ، يوصي الجمعية العامة بأن تقوم في دورتها السادسة والاربعين المستأنفة بإعادة فتح باب النظر في البند ٩٨ من جدول الاعمال ، وأن تعيد النظر في الفقرة ٤ (١) '٣' من القرار ١١٦/٤٦ .

وفي الدورة السادسة والاربعين المستأنفة ، المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ ، قررت الجمعية العامة أن تعقد المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في فيينا لمدة اسبوعين في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (المقرر ٤٦/٤٧٣) .

الوثيقة : تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان عن دورتها الثانية ، الملحق رقم ٢٤ (A/47/24) .

المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية
في الدورة السادسة والاربعين^(١٤٤) ، كررت الجمعية العامة طلبها بأن تواصل لجنة حقوق الانسان عملها الحالي بشأن إجراء تحليل شامل بهدف الاستمرار في تعزيز وتدعيم حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج اللجنة وأساليب عملها ، وبشأن إجراء تحليل شامل للمناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية ، وقررت أن نهج العمل المقبل داخل منظومة الامم المتحدة فيما يتعلق بمسائل حقوق الانسان ينبغي أن يضع أيضا في الاعتبار مضمون إعلان الحق في التنمية وضرورة تطبيقه ، وقررت أن توأمل نظرها في هذه المسألة في دورتها السابعة والاربعين (القرار ١١٧/٤٦) .

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة .

تعزيز مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة

في الدورة السادسة والاربعين^(١٤٤) ، أكدت الجمعية العامة أنه ينبغي أن يخصص لمركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة ، لدى استعراض الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣ - ١٩٩٣ ، ما يكفي من الموظفين والمساعدة المؤقتة وغير ذلك من الموارد ، كي يتسنى له الاستجابة لعبء عمله المتزايد ولتلبية احتياجاته من أجل الاضطلاع بجميع المهام المسندة إليه ، بما في ذلك الاعمال المتعلقة بالتحضير للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي سيعقد في عام ١٩٩٣ وبالمؤتمر نفسه ،

وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل منح الموارد الكافية لمركز حقوق الإنسان كي يتسنى له الاضطلاع ، بالكامل وفي حينه ، بجميع الولايات ، بما في ذلك الولايات الإضافية الناجمة عن مقررات الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء ؛ كما طلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين وتقريراً ختامياً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين بشأن التطورات المتعلقة بأنشطة مركز حقوق الإنسان وبشأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار (القرار ١١٨/٤٦) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١١٨/٤٦) .

حقوق الإنسان والفقر المدقع

في الدورة السادسة والأربعين (١٤٤) ، أكدت الجمعية العامة أن الفقر المدقع والنقص الاجتماعي يشكلان انتهاكاً لكرامة الإنسان ، ويتطلبان بالتالي اعتماد تدابير وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليهما ؛ وأكدت الحاجة إلى إجراء دراسة متعمقة وإغنية تتناول طبيعة ظاهرة الفقر المدقع التي تمس الجنس البشري ؛ وطلبت إلى لجنة حقوق الإنسان أن تولي ، في توجيه دراستها المتعلقة بالفقر المدقع ، اعتباراً كافياً للظروف التي يستطيع في ظلها أشد الناس فقراً ، هم أنفسهم أن ينقلوا خبراتهم ، ليسهموا بذلك في تفهم حالات النقص الاجتماعي التي يعاني منها تفهماً أفضل ؛ وطلبت مرة أخرى إلى الدول والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ، بما فيها المنظمات الحكومية الدولية ، أن تولي الاهتمام اللازم لهذه المشكلة ؛ ولاحظت مع التقدير التدابير الملموسة التي اعتمدها اليونسيف من أجل تخفيف آثار الفقر المدقع بين الأطفال ، وبالجهد التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل منح أولوية لإيجاد وسيلة للتخفيف من حدة الفقر في إطار القرارات ذات الصلة ؛ وقررت مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان ، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" (القرار ١٢١/٤٦) .

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة .

الحق في التنمية

في الدورة السادسة والأربعين (١٤٤) ، كررت الجمعية العامة تأكيد أهمية الحق في التنمية لجميع البلدان ، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية ، وأحاطت علماً مع الاهتمام بالتقرير الشامل الذي أعده الأمين العام (E/CN.4/1991/12 و Add.1) ، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين مقترحات محددة بشأن تنفيذ إعلان الحق في التنمية وتعزيزه على نحو فعال ، مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها بشأن المسألة في الدورة السابعة والأربعين للجنة فضلاً عما قد يقدم من تعليقات واقتراحات أخرى على أساس الفقرة ٣ من قرار اللجنة ١٨/١٩٩٠ ، وكررت تأكيد الحاجة إلى آلية تقييم مستمرة من أجل كفالة تعزيز وتشجيع ودعم المبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية ، وطلبت إلى الأمين العام أن يبلغ لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين ، والجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، بـأنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن تنفيذ الإعلان ، وطلبت إلى اللجنة أن تواصل تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بشأن مسار العمل مستقبلاً فيما يخص هذه المسألة ، ولا سيما فيما يخص التدابير العملية لتنفيذ الإعلان وتعزيزه ، مع مراعاة نتائج وتوصيات المشاورات الشاملة بشأن أعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان ، وما ورد من ردود في تقرير الأمين العام ، وأيدت النداء الذي وجهته لجنة حقوق الإنسان إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تأخذ الإعلان في الاعتبار على نحو كامل عند دراسة صلة التنمية والتمتع بحقوق الإنسان ، وقررت أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان ، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" (القرار ١٣٣/٤٦) .

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة .

حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

كانت مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية موضع نظر الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين في عام ١٩٨٠ (انظر القرارات ١٩٦/٣٥ و ١٨٦/٣٧ و ١٠٣/٣٨ و ١١٧/٣٩ و ١٤٩/٤٠ و ١٤٨/٤١ و ١٤٤/٤٢ و ١٥٤/٤٣ و ١٦٤/٤٤ و ١٥٣/٤٥) . وقد نظرت الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان في تقارير للأمين العام عن هذه المسألة وكذلك في دراسة للمقرر الخاص الذي عُيِّن بموجب قرار اللجنة ٣٩ (د - ٣٧) وفي تقرير لغريبق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين (A/41/324 ، المرفق) .

وفي الدورة السادسة والاربعين^(١٤٤) ، دعت الجمعية العامة مرة أخرى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإنسانية المعنية إلى تكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم للتصدي للمشاكل الخطيرة الناتجة عن الهجرات الجماعية للاجئين والمشردين ولأسباب تلك الهجرات أيضا ؛ ودعت لجنة حقوق الإنسان إلى إبقاء المسألة قيد الاستعراض بغية مساندة ترتيب الإنذار المبكر الذي وضعه الأمين العام لتلافي تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين والمشردين ؛ ورحبت بقيام لجنة التنسيق الإدارية بإنشاء الفريق العامل المخصص للإنذار المبكر بحدوث تدفقات جديدة من اللاجئين والمشردين ، وتكليفه بوضع نظام فعال للإنذار المبكر فيما يتصل بتدفقات اللاجئين والمشردين المحتملة ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تقريراً عن تعزيز الدور الذي يؤديه فيما يتعلق بأنشطة التحذير المبكر ، وكذلك عن أية تطورات أخرى تتعلق بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين (القرار ١٢٧/٤٦) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٢٧/٤٦) .

احترام مبدأ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتيها الرابعة والاربعين والخامسة والاربعين (القراران ١٤٧/٤٤ و ١٥١/٤٥) في إطار البند المعنون "زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة" .

وفي الدورة السادسة والاربعين^(١٤٤) ، أكدت الجمعية العامة من جديد أن تحديد الطرائق وإقامة المؤسسات فيما يتعلق بالعملية الانتخابية فضلاً عن تحديد طرق تنفيذها وفقاً لسماتيرها وتشريعاتها الوطنية ، أمر يعني الشعوب وحدها ؛ وأكدت من جديد أيضاً أن أية أنشطة تحاول ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، التدخل في التطور الحر للعمليات الانتخابية الوطنية ، لاسيما لدى البلدان النامية ، أو التي يقصد بها التأثير في نتائج هذه العمليات ، إنما تخل بنص وروح المبادئ المقررة في الميثاق وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛ واعترفت بأنه ليس هناك حاجة عامة إلى أن تقدم الأمم المتحدة مساعدة انتخابية إلى الدول الأعضاء إلا في ظروف خاصة ، مثل حالات انتهاء الاستعمار ، أو في إطار عمليات صيانة السلم على الصعيد الإقليمي أو الدولي ، أو بناء على طلب

دول معينة ذات سيادة ، وفقا لما يعتمد عليه مجلس الأمن أو الجمعية العامة في كل حالة على حدة ، ومع المراعاة الصارمة لمبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ؛ وحث جميع الدول على احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والحق السيادي للشعوب في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ؛ وناشدت بقوة جميع الدول أن تمتنع عن تمويل أحزاب أو مجموعات سياسية أو تزويدها بمسورة مباشرة أو غير مباشرة بأي شكل آخر من أشكال الدعم العلني أو السري ، وعن القيام بأعمال من شأنها تقويض العمليات الانتخابية في أي بلد ؛ وطلبت إلى لجنة حقوق الإنسان أن تعطي ، في دورتها الثامنة والأربعين ، الأولوية لاستعراض العوامل الأساسية التي تؤثر تأثيرا سلبيا على مراعاة مبدأ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، تقريراً في هذا الشأن ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والأربعين ، عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" (القرار ١٣٠/٤٦) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٣٠/٤٦) .

القضاء على التعصب الديني بجميع أشكاله
في الدورة السادسة والأربعين (١٤٤) ، شجعت الجمعية العامة الجهود المستمرة التي يبذلها المقرر الخاص المعين لدراسة الوقائع والإجراءات الحكومية التي لا تتفق مع أحكام الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد في جميع أنحاء العالم ، والتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء ؛ وأوصت بأن تولى لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين أولوية مناسبة في أعمال برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، المتمثلة في جملة أمور بصياغة نصوص قانونية أساسية طبقاً للمكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومع مراعاة أحكام الإعلان ؛ ورحبت بما أعلنته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من عزم على إعداد تعليق عام على المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي تتناول حرية الفكر والضمير والدين ؛ ورحبت أيضاً بجهود المنظمات غير الحكومية الرامية إلى تعزيز تنفيذ الإعلان ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدعو المنظمات غير الحكومية المهتمة بالامر إلى النظر فيما يمكن أن تتوخى القيام به من أدوار أخرى بشأن تنفيذ الإعلان ونشر نصه باللغات الوطنية والمحلية ؛ وحث جميع الدول على النظر في نشر نص الإعلان بلغاتها الوطنية ، وتسهيل نشره باللغات الوطنية والمحلية ؛ وطلبت إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في

التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان ؛ وقررت أن تنظر في دورتها السابعة والأربعين في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان" (القرار ١٣١/٤٦) .

ولا ينتظر تقديم أي وشائق مسبق .

زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة

في الدورة الثالثة والأربعين ، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين بندا بعنوان "زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية نزيهة" (القرار ١٥٧/٤٣) .

وفي الدورتين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القراران ١٤٦/٤٤ و ١٥٠/٤٥) .

ونظرت لجنة حقوق الانسان أيضا في البند في دورتها الخامسة والأربعين (القرار ٥١/١٩٨٩) .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(١٤٤) ، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية نزيهة (A/46/609) ، و Corr.1 و Add.1 و 2) ؛ وأعربت عن ايمانها بأن على المجتمع الدولي أن يواصل إيلاء الاعتبار الجاد للطرق التي يمكن بها للأمم المتحدة أن تلبّي طلبات الدول الأعضاء في مساعها لتعزيز وتقوية مؤسساتها وإجراءاتها الانتخابية ؛ وأيدت رأي الأمين العام بأن يقوم بتسمية موظف أقدم في ديوان الأمين العام ليقوم بمهمة التنسيق إضافة إلى واجباته الراهنة وضمانا للاتساق في معالجة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء المنظمة للانتخابات ، ليساعد الأمين العام على تنسيق ودراسة طلبات التحقق من الانتخابات وتوجيهها إلى المكتب أو البرنامج المختص ، وليضمن العناية في دراسة طلبات التحقق من الانتخابات ، وليستند إلى الخبرة المكتسبة من أجل بناء ذاكرة مؤسسية ، وليعد ويحفظ قائمة بالخبراء الدوليين الذين يمكنهم تقديم المساعدة التقنية فضلا عن المساعدة في التحقق من العمليات الانتخابية ، وليقيم اتصالات مع المنظمات الإقليمية ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية بغية ضمان ترتيبات العمل السليمة معها وتجنب ازدواج الجهود ، وطلبت إلى الأمين العام أن يمين ذلك الموظف ليخضع بهذه المهام ؛ وقررت أن تسمية هذا الموظف الاقدم لم تستبق أو تُبطل

الترتيبات الجارية فيما يتعلق بالمساعدة الانتخابية ولن تخل بالترتيبات التنفيذية للبعثات التي قد تقرر المنظمة الاضطلاع بها ؛ وأثبتت على مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة ، وكذلك على إدارة التعاون التقني لأغراض لتنمية بالأمانة العامة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، لما قدموه ويقدمونه من خدمات استشارية ومساعدات تقنية إلى الدول الاعضاء الطالبة ، وطلبت إليها أن تتعاون بصورة وثيقة مع الموظف الاقدم الذي يسميه الأمين العام وأن تبلغه بما تقدمه من مساعدات وما تفضل به من أنشطة في مجال المساعدة الانتخابية ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يبلغ الجهاز المختص في الأمم المتحدة لدى تلقي طلبات رسمية من دول أعضاء للتحقق من الانتخابات ، وأن يقوم ، بناء على توجيه من ذلك الجهاز ، بتقديم المساعدة الملائمة ؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن ينشئ وفقا للقواعد المالية للأمم المتحدة صندوقا استثماريا للمتبرعات للحالات التي تكون فيها الدولة العضو الطالبة عاجزة عن التمويل الكلي أو الجزئي لبعثة التحقق من الانتخابات ، وأن يقترح مبادئ توجيهية للانفاق من ذلك الصندوق ؛ ودعت الدول الاعضاء التي لم ترد على طلب الأمين العام إليها ، عملا بالفقرة ١٠ من القرار ١٥٠/٤٥ ، أن تقدم آراءها بشأن النهج المناسبة التي تساعد المنظمة على الاستجابة لطلبات الدول الاعضاء الحصول على المساعدة الانتخابية ، أن تفعل ذلك حتى يتمكن الأمين العام من إدراج تلك الآراء في تقريره القادم إلى الجمعية العامة ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، وعن خبرة المنظمة في مجال تقديم المساعدة الانتخابية إلى الدول الاعضاء الطالبة ، وتوصياتها بشأن تقديم تلك المساعدة ، وعن المبادئ التوجيهية التفصيلية والاختصاصات التي يجري وضعها لمشاركة الأمم المتحدة في الانتخابات ، وعن طبيعة طلبات الدول الاعضاء وما تم اتخاذه بشأنها في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان" (القرار ١٣٧/٤٦) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٣٧/٤٦) .

حالة حقوق الانسان في جنوب لبنان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢ ، بقرار لجنة حقوق الانسان ٧٠/١٩٩٢ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٢ ، وأيد طلب اللجنة قيام الأمين العام بتوجيه نظر الحكومة المعنية إلى ذلك القرار وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن نتائج جهوده في هذا الصدد (القرار ١٩٩٢/٤٠٠) .

الوثيقة : مذكرة من الأمين العام (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٩٩٢/٤٠٠) .

(ج) حالات حقوق الانسان وتقارير المقيرين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الانسان في ميانمار

في الدورة السادسة والاربعين (١٤٥) ، بعد أن أشارت الجمعية العامة إلى أن حكومة ميانمار قد أكدت للجمعية ومآثر هيئات الأمم المتحدة اعتزامها اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لاحتلال الديمقراطية في ضوء الانتخابات التي جرت عام ١٩٩٠ ، أعربت عن قلقها بالنظر إلى المعلومات المتعلقة بخطورة حالة حقوق الانسان في ميانمار وأكدت الحاجة إلى تحسين الحالة في أقرب وقت ، وأحاطت علماً بتأكيدات حكومة ميانمار اتخاذ خطوات ثابتة نحو إقامة دولة ديمقراطية متطلعة إلى الوفاء في أقرب وقت بهذا الالتزام ، وقررت مواصلة نظرها في المسألة في دورتها السابعة والاربعين (القرار ١٣٣/٤٦) .

ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢ ، وبعد أن أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الانسان ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ ، على مقرر اللجنة بتعيين مقرر خاص لإقامة اتصال مباشر مع حكومة ميانمار وشعبها بفرض بحث حالة حقوق الانسان في ميانمار وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين وإلى لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والاربعين (المقرر ١٩٩٢/٥٨) .

الوثيقة : مذكرة من الأمين العام (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٥٨) .
وقرار اللجنة ٥٨/١٩٩٢ .

حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في السلفادور

في الدورة الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ ، طلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان أن تدرس ، في دورتها السابعة والثلاثين ، حالة حقوق الانسان في السلفادور (القرار ١٩٣/٣٥) .

(١٤٥) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والاربعين (البند ٩٨ ج) من جدول

الاعمال هي :

(أ) مذكرات من الأمين العام A/46/401 ، A/46/446 ، A/46/529 ، A/46/544

و Corr.1 ، A/46/606 ، A/46/647 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/46/721 و Add.1/Corr.1 ؛

(ج) القرارات ١٣٣/٤٦ إلى ١٣٦/٤٦ و ١٣٨/٤٦ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/46/SR.44-58 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/46/PV.75 .

وطلبت اللجنة ، في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في شباط/فبراير ١٩٨١ ، من رئيسها أن يعيّن ممثلاً خاصاً للجنة يتولى التحقيق فيما ورد من تقارير بشأن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وقعت في السلفادور وأن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة وتقريراً نهائياً إلى اللجنة (القرار ٢٣ (د - ٢٧) . ومنذ ذلك الوقت ، والجمعية العامة واللجنة تنظران بانتظام في التقارير المقدمة من الممثل الخاص الذي تُجدد ولايته سنوياً .

وفي الدورات من السادسة والثلاثين إلى الخامسة والأربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة (القرارات ١٥٥/٣٦ و ١٨٥/٣٧ و ١٠١/٣٨ و ١١٩/٣٩ و ١٣٩/٤٠ و ١٥٧/٤١ و ١٣٧/٤٢ و ١٤٥/٤٣ و ١٦٤/٤٤ و ١٧٣/٤٥) .

وفي الدورة السادسة والأربعين (١٤٥) ، أذنت الجمعية العامة على الممثل الخاص لتقريره عن حالة حقوق الإنسان في السلفادور وأيدت التوصيات الواردة فيه ، وقررت إبقاء حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور قيد النظر خلال دورتها السابعة والأربعين وفقاً لمجرى الأحداث في البلد (القرار ١٣٣/٤٦) .

وفي الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٢ ، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان القرار ٦/١٩٩٢ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ ، ووافق على مقرر اللجنة بأن يقوم الأمين العام بتعيين خبير مستقل يقدم لحكومة السلفادور المساعدة في مواضيع حقوق الإنسان ويبحث حالة حقوق الإنسان في البلد وأشار اتفاق السلام على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان ويتقصد الكيفية التي يطبق بها الطرفان التوصيات المتضمنة في التقرير النهائي للممثل الخاص وتلك التي تقدمت بها بعثة الأمم المتحدة في السلفادور واللجنة المنشأة خلال عملية التفاوض ، ووافق أيضاً على طلب اللجنة بأن يقدم الخبير المستقل تقريراً عن نتائج تحقيقاته إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين وإلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين (المقرر .../١٩٩٢) .

الوشيقة : مذكرة من الأمين العام (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/...) وقرار اللجنة ٦٣/١٩٩٢ .

حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العراق

طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى رئيسها ، في دورتها السابعة والأربعين ، المعقودة في عام ١٩٩١ ، أن يعين مقررًا خاصًا للقيام بدراسة متعمقة عن انتهاكات

حقوق الانسان التي شرتكبتها حكومة العراق وأن يقدم تقريراً أولياً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين (القرار ٧٤/١٩٩١) . ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مقرر اللجنة ٧٤/١٩٩١ بمقرره ٢٥٦/١٩٩١ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩١ .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(١٤٥) ، أحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير بالتقرير الأولي الذي قدمه المقرر الخاص وقررت مواصلة النظر في حالة حقوق الانسان في العراق خلال دورتها السابعة والأربعين (القرار ١٢٤/٤٦) .

وفي الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٢ ، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الانسان ٧١/١٩٩٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ ووافق على مقرر اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص لسنة أخرى وطلبها أن يزور المقرر الخاص مرة أخرى منطقة شمال العراق ويقدم تقريراً أولياً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن حالة حقوق الانسان في العراق وتقريراً نهائياً إلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين ، ووافق أيضاً على طلب اللجنة أن يقدم الأمين العام للمقرر الخاص كل المساعدة اللازمة لقيامه بمهمته (المقرر ١٩٩٢/...) .

الوثيقة : مذكرة من الأمين العام (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/...) وقرار اللجنة ٧١/١٩٩٢ .

مسألة حقوق الانسان والحريات الاساسية في أفغانستان

بناءً على توصية لجنة حقوق الانسان ، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٤ من رئيس لجنة حقوق الانسان أن يعين مقررًا خاصًا تسند إليه ولاية بحث حالة حقوق الانسان في أفغانستان ، بغية وضع مقترحات يمكن أن تسهم في ضمان الحماية الكاملة لحقوق الانسان لجميع المقيمين في البلد ، قبل انسحاب جميع القوات الاجنبية وخلال هذا الانسحاب وبعده ، وطلب من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً شاملاً إلى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين (القرار ٣٧/١٩٨٤) . ومنذ ذلك الوقت ، تجدد ولاية المقرر الخاص سنوياً ويطلب منه تقديم تقرير إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الانسان .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(١٤٥) ، أحاطت الجمعية العامة علماً بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان في أفغانستان ، وقررت أن تبقي حالة حقوق

الانسان في أفغانستان قيد النظر في دورتها السابعة والاربعين في ضوء العناصر الإضافية المقدمة من لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٣٦/٤٦) .

وفي الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٢ ، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الانسان ٦٨/١٩٩٢ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٢ ، ووافق على مقرر اللجنة بشأن تمديد ولاية المقرر الخاص لسنة أخرى والطلب منه أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين وإلى لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والاربعين تقريراً عن حالة حقوق الانسان في أفغانستان (المقرر ١٩٩٢/٤٠٠) .

الوثيقة : مذكرة من الامين العام (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٤٠٠) وقرار اللجنة ٦٨/١٩٩٢ .

حالة حقوق الانسان في هايتي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢ ، بقرار لجنة حقوق الانسان ٧٧/١٩٩٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ ، ووافق على طلب اللجنة أن يعيّن رئيس اللجنة مقراً خاصاً يُكلف بإعداد تقرير عن حالة حقوق الانسان في هايتي بغرض تقديم تقرير أولي إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين وتقرير إلى اللجنة في دورتها التاسعة والاربعين ، وأيد طلب اللجنة أن يقدم الامين العام كل المساعدة اللازمة إلى المقرر الخاص لاداء مهمته (المقرر ١٩٩٢/٤٠٠) .

الوثيقة : مذكرة من الامين العام (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٤٠٠) وقرار اللجنة ٧٧/١٩٩٢ .

حالة حقوق الانسان في جنوب افريقيا

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الاولى لعام ١٩٩١ ، على مقرر لجنة حقوق الانسان بتجديد ولاية فريق الخبراء العامل المخصص لجنوب افريقيا لمدة سنتين أخريين ، ووافق أيضاً على طلب اللجنة أن يقدم فريق الخبراء العامل المخصص تقريراً أولياً موجزاً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين والسابعة والاربعين (المقرر ١٩٩١/٢٣٧) .

الوثيقة : مذكرة من الامين العام (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/٢٣٧) وقرار اللجنة ٢١/١٩٩١ .

مسألة حقوق الانسان والحريات الاساسية في جمهورية ايران الاسلامية

طلبت لجنة حقوق الانسان إلى رئيسها ، في دورتها الاربعين ، المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٤ ، أن يعمّن ممثلا خاصا للجنة تكون ولايته إقامة اتصالات مع حكومة جمهورية ايران الاسلامية والقيام بدراسة متعمقة لحالة حقوق الانسان في هذا البلد ، وتقديم النتائج والاقتراحات المناسبة إلى اللجنة في دورتها الحادية والاربعين (القرار ٥٤/١٩٨٤) . وقد جُددت ولاية الممثل الخاص سنويا منذ ذلك الحين .

وفي الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣ ، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٦٧/١٩٩٣ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ ووافق على مقرر اللجنة بتمديد ولاية الممثل الخاص لمدة سنة واحدة ، ووافق أيضا على طلب اللجنة أن يقدم الممثل الخاص تقريرا أوليا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية وتقريراً نهائيا إلى اللجنة في دورتها التاسعة والاربعين ، ووافق كذلك على طلب اللجنة أن يقدم الامين العام كل المساعدة اللازمة إلى الممثل الخاص (المقرر ١٩٩٣/...) .

الوثيقة : مذكرة من الامين العام (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/...) وقرار اللجنة ٦٧/١٩٩٣ .

حالة حقوق الانسان في كوبا

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ ، بقرار لجنة حقوق الانسان ٦١/١٩٩٣ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ ووافق على طلب اللجنة أن يعمّن رئيس اللجنة الممثل الخاص المعين من جانب الامين العام عملا بقرار اللجنة ٦٨/١٩٩١ بوصفه مقررها الخاص لاستعراض حالة حقوق الانسان في كوبا وتقديم تقرير عنهما ، ووافق على طلب اللجنة أن يقدم المقرر الخاص تقريرا أوليا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين وتقريراً نهائيا إلى اللجنة في دورتها التاسعة والاربعين (المقرر ١٩٩٣/...) .

الوثيقة : مذكرة من الامين العام (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/...) وقرار اللجنة ٦١/١٩٩٣ .

٩٩ - المعلومات المرملة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من

الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق بأن تقدم الدول الأعضاء القائمة بإدارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي إلى الأمين العام بصورة منتظمة بيانات إحصائية وغيرها من البيانات عن أحوال الأقاليم التي هي مسؤولة عنها . وتقوم اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بدراسة هذه المعلومات ، وعليها أن تأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام لدى نظرها في حالة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية ، عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(١٤٦) ، أكدت الجمعية العامة من جديد أنه مادام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن إقليمًا معينًا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقًا لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق ، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ؛ وطلبت من الأمين العام أن يستمر في كفالة استيفاء المعلومات الكافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة فيما يتعلق بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية ؛ وطلبت من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) وفقًا للإجراءات المقررة (القرار ٦٣/٤٦) .

الوثيقتان :

- (أ) تقرير اللجنة الخاصة ، الملحق رقم ٢٣ (A/47/23) ؛
(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٦٣/٤٦) .

(١٤٦) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٩٩ من جدول الأعمال) هي :

- (أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٣ (A/46/23) (الجزء الرابع) ،
الفصل السابع .
(ب) تقرير الأمين العام : A/46/516 ؛
(ج) تقرير اللجنة الرابعة : A/46/625 ؛
(د) القرار ٦٣/٤٦ ؛
(هـ) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/46/SR.7 إلى ١٤ ؛
(و) الجلسة العامة : A/46/PV.68 .

١٠٠ - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٩٩ (د - ١٨) ، أجرت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، في عام ١٩٦٤ ، دراسة عن الآثار التي تنطوي عليها أنشطة الصناعة التعدينية وأنشطة الشركات الدولية الأخرى ذات المصالح في افريقيا الجنوبية الغربية (حاليا ناميبيا) . وفي عامي ١٩٦٥ و ١٩٦٦ ، أجرت اللجنة الخاصة ، عملا بمقرر اتخذته في عام ١٩٦٤ ، دراسة عن أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي كانت تعرقل تنفيذ الإعلان في الاقاليم الواقعة تحت الإدارة البرتغالية ، وتقدمت بتقارير عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتيها العشرين والحادية والعشرين . وبالإضافة إلى ذلك ، أجرت اللجنة الخاصة في عام ١٩٦٦ ، عملا بمقرر اتخذته في العام الذي سبقه ، دراسة عن أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، وفي روديسيا الجنوبية وطريقة عملها بغية تقييم نفوذها الاقتصادي والسياسي ، وقدمت تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين .

وفي الدورة الحادية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٦ ، قررت الجمعية العامة ، على إثر نظرها في تقرير اللجنة الخاصة ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والعشرين بندا بعنوان "أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية و افريقيا الجنوبية الغربية والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية" القرار ٢١٨٩ (د - ٢١) . وفي الدورة الثانية والعشرين ، قررت الجمعية العامة تعديل العنوان الآنذ الذكر ليصبح على النحو التالي : "أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وناميبيا والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي" (القرار ٢٢٨٨ (د - ٢٢) . وفي الدورة الثلاثين ، قررت الجمعية العامة (انظر A/10250 ، الفقرة ١٩) ، أن تعدل مرة أخرى عنوان هذا البند على النحو التالي : "أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في

الجنوب الافريقي". وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، قررت الجمعية (انظر A/35/250 ، الفقرة ٢٢) تنقيح عنوان هذا البند ليصبح نمه كما يلي : "أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفعل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي". وفي الدورة الرابعة والاربعين ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة الخامسة ، تنقيح عنوان البند إلى صياغته الحالية (المقرر ٤٤/٤٦٩) .

وما يرح هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ الدورة الثانية والعشرين ، وقد اتخذت الجمعية العامة في كل دورة قرارات في هذا الشأن في ضوء ما أعدته اللجنة الخامسة من تقارير أخرى .

وفي الدورة السادسة والاربعين (١٤٧) ، أعادت الجمعية العامة تأكيد أحكام قراراتها السابقة في هذا الموضوع ، وحثت الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان الحق غير القابل للتصرف لشعوب الاقاليم المستعمرة والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي تحقيق السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة ؛ وطلبت من الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الاقاليم ؛ وطلبت من اللجنة الخامسة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين (القرار ٤٦/٦٤) .

وفي الدورة ذاتها ، أكدت الجمعية العامة من جديد اقتناعها القوي بأن القواعد والمنشآت العسكرية في الاقاليم المعنية يمكن أن تشكل عتبة تعترض سبيل ممارسة شعوب تلك الاقاليم لحقها في تقرير المصير ، وكررت تأكيد آرائها القوية بأن

(١٤٧) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والاربعين (البند ١٠٠ من جدول

الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخامسة : الملحق رقم ٢٢ (A/46/23) (الجزء

الثالث) ، الفملان الرابع والخامس ؛ A/AC.109/1065 و A/AC.109/1066 و A/AC.109/1070 و A/AC.109/1073 و A/AC.109/1075 إلى 1078 ؛

(ب) تقرير اللجنة الرابعة : A/46/626 ؛

(ج) القرار ٤٦/٦٤ والمقرر ٤٦/٤١٩ ؛

(د) جلسات اللجنة الرابعة : A/AC.4/46/SR.2 إلى 6 و ١٤ - ١٧ ؛

(هـ) الجلسة العامة A/46/PV.68 .

القواعد والمنشآت القائمة ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ينبغي سحبها أولاً يتم التفاوض عن أي تعزيز آخر لها ، وكررت التأكيد على ضرورة عدم استخدام الاقاليم المستعمرة والمناطق المتاخمة لها في إجراء التجارب النووية أو إلقاء النفايات النووية أو وزع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (المقرر ٤١٩/٤٦) .

الوثيقة : الجزء ذو الملء من تقرير اللجنة الخاصة ، الملحق رقم ٢٣

(A/47/23)

١٠١ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتملة بالأمم المتحدة لإعلان منح

الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

أدرجت هذه المسألة كبند مستقل في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٧ . وفي تلك الدورة ، أومت الجمعية العامة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية بأن تتخذ تدابير عاجلة وفعالة لمساعدة الشعوب المكافحة في سبيل تحريرها من الحكم الاستعماري ، وبأن ترفع ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية ، وبواسطتها مع حركات التحرير الوطني ، برامج محددة لتحقيق هذا الغرض (القرار ٢٣١١ (د - ٢٣) .

وفي الدورة السادسة والأربعين (١٤٨) ، طلبت الجمعية العامة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تعزز تدابير الدعم وتضع

(١٤٨) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ١٠١ من جدول

الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٣ (A/46/23) (الجزء الرابع) ،

الفصل السادس ؛

(ب) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/46/3) ،

العملان الأول والسابع (الفرع جيم) ؛

(ج) تقرير الأمين العام : A/46/229 ؛

(د) تقرير اللجنة الرابعة : A/46/627 ؛

(هـ) القرار ٦٥/٤٦ ؛

(و) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/46/SR.7-17 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/46/PV.68 .

برامج مناسبة لمساعدة شعوب الاقاليم المستعمرة ، مع مراعاة أن هذه المساعدة لا ينبغي أن تقتصر على تلبية الاحتياجات الفورية لهذه الشعوب بل عليها أيضا أن تهيئ الظروف اللازمة للتنمية بعد ممارسة تلك الشعوب حقها في تقرير المصير والاستقلال ؛ وحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على تيسير مشاركة ممثلي حكومات الاقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات والمؤسسات حتى يتسنى لهذه الاقاليم أن تحقق أقصى فوائد ممكنة من الأنشطة ذات الصلة التي تظطلع بها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ؛ وأوصت بأن تضاف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها لضمان التنفيذ التام والفعال لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، وأن تقوم ، في هذا الصدد ، بإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة على أساس عاجل لشعوب الاقاليم المستعمرة ؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة مواصلة دراسة هذه المسألة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (القرار ٦٥/٤٦) .

الوشائق :

(١) تقرير اللجنة الخاصة ، الملحق رقم ٢٣ (A/47/23) ؛

(ب) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الملحق رقم ٣ (A/47/3) ؛

(ج) تقرير الأمين العام (القرار ٦٥/٤٦) .

١٠٢ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لصالح سكان

الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

في الدورة التاسعة المعقودة في عام ١٩٥٤ ، دعت الجمعية العامة الدول الاعضاء إلى تقديم تسهيلات لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، لا للدراسة والتدريب على مستوى الجامعة فحسب ، ولكن أيضا للدراسة في المرحلة التالية للمرحلة الابتدائية ، وكذلك للتدريب التقني والمهني ذي القيمة المباشرة والعملية ، وطلبت من الأمين العام أن يعد تقريراً ، لعلم الجمعية العامة ، يبين فيه تفاصيل العروض المقدمة ومدى الاستفادة منها (القرار ٨٤٥ (د - ٩)) . وكررت الجمعية العامة توجيه دعوة مماثلة في الدورات اللاحقة وكانت ، في كل مرة ، تطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الدورة التالية عن تنفيذ القرار ذي الصلة .

وفي الدورة السادسة والاربعين^(١٤٩) ، دعت الجمعية العامة جميع الدول إلى تقديم ، أو مواصلة تقديم ، عروض مخية بتسهيلات دراسية وتدريبية لسكان الاقاليم التي لم تنل بعد الحكم الذاتي أو الاستقلال ، وإلى توفير الاموال اللازمة لسفر الطلاب المحتملين كلما أمكن ذلك ؛ وحثت الدول القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لضمان النشر الواسع النطاق والمستمر ، في الاقاليم الواقعة تحت إدارتها ، للمعلومات المتعلقة بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول ، وعلى تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الطلاب من الاستفادة من هذه العروض ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والاربعين تقريراً في هذا الشأن (القرار ٦٦/٤٦) .

الوشيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٦٦/٤٦)

١٠٣ - مسألة تيمور الشرقية

في الدورة الخامسة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٠ ، قررت الجمعية العامة أن الاقاليم الواقعة تحت الإدارة البرتغالية هي أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي حسب المعنى المقصود في الفصل الحادي عشر من الميثاق ، وطلبت إلى حكومة البرتغال أن توافي الأمين العام ، وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر ، بالمعلومات عن الاحوال السائدة في تلك الاقاليم التي كانت تضم تيمور (القرار ١٥٤٢ (د - ١٥) . وكانت الجمعية العامة ، بعد ذلك ، تستعرض سنوياً مسألة الاقاليم الواقعة تحت الإدارة البرتغالية ، حتى الدورة الثلاثين ، حيث اتخذت في إطار هذا البند قراراً مستقلاً بشأن مسألة تيمور (القرار ٣٤٨٥ (د - ٣٠) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، نظرت الجمعية العامة في مسألة تيمور ، فسي إطار البند المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" وقررت أن

(١٤٩) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والاربعين (البند ١٠٣ من جسدول

الاعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/46/517 و Corr.1 و Add.1 و Add.2 ؛

(ب) تقرير اللجنة الرابعة : A/46/628 ؛

(ج) القرار ٦٦/٤٦ ؛

(د) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/46/SR.7-14 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/46/PV.68 .

تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين بهذا بعنوان "مسألة تيمور الشرقية" (القرار ٥٣/٣) .

ومن الدورة الثانية والثلاثين حتى الدورة السادسة والثلاثين ، احتفظت الجمعية العامة بهذا البند في جدول أعمالها واتخذت قرارا بشأن هذه المسألة في كل دورة .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يشرع في إجراء مشاورات مع جميع الأطراف المعنية بصورة مباشرة ، بهدف استكشاف السبل الكفيلة بتحقيق تسوية شاملة للمشكلة ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، وطلبت من اللجنة الخاصة أن تبقى الحالة في الإقليم قيد النظر الفعال وأن تقدم كل المساعدات إلى الأمين العام بهدف تيسير تنفيذ هذا القرار ، وطلبت إلى جميع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة برنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، أن تقوم على الفور ، كل في ميدان اختصاصها ، بمساعدة شعب تيمور الشرقية ، بالتشاور الوثيق مع البرتغال بومفها الدولة القائمة بالإدارة (القرار ٣٧/٣٠) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، عُرضت على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام (A/38/352) . وبناء على توصية المكتب (A/38/250 ، الفقرة ٢٢) ، أرجأت الجمعية العامة النظر في البند إلى دورتها التاسعة والثلاثين (المقرر ٤٠٢/٢٨) .

وفي الدورتين التاسعة والثلاثين والأربعين ، عُرض على الجمعية العامة تقريران مرحليان من الأمين العام (A/39/361 و A/40/622) ، أوجز فيهما الجهود المبذولة لتيسير التوصل إلى تسوية شاملة للمشكلة . وبناء على توصية المكتب (A/39/250 ، الفقرة ٢٢ و A/40/250 ، الفقرة ٢٧) ، قررت الجمعية العامة إدراج البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها التالية (المقرران ٤٠٢/٣٩ و ٤٠٢/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، عُرضت على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام (A/41/602) ذكر فيها أن المحادثات الموضوعية التي تجريها اندونيسيا والبرتغال برعايته بهدف التوصل إلى تسوية شاملة مقبولة دولياً للمشكلة لا تزال مستمرة وأنه ليس في وضع يمكنه من تقديم تقرير إلى الجمعية العامة ولكنه سيفعل ذلك بأسرع ما يمكن . وأرجئ اتخاذ قرار بشأن إدراج البند في جدول الاعمال لدورتها الحادية والأربعين (المقرر ٤١/٤٠) .

وفي الدورة الثانية والأربعين ، عُرض على الجمعية العامة تقرير مرحلي من إعداد الأمين العام (A/42/539) يغطي فترة السنتين السابقتين . وذكر الأمين العام في ذلك التقرير بأن اندونيسيا والبرتغال قد أكدتا من جديد التزامهما بالتعاون برعايته من أجل البحث عن حل شامل مقبول دوليا . وبناء على توصية المكتب (A/42/250 و Corr.1 الفقرة ٣٣) ، قررت الجمعية العامة إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين (المقرر E/٤٣/٤٠٢) .

وفي الدورة الثالثة والأربعين ، عُرض على الجمعية العامة تقرير مرحلي من الأمين العام (A/43/588) . وذكر الأمين العام في ذلك التقرير أن اندونيسيا والبرتغال قد وافقتا ، من حيث المبدأ ، على قيام وفد برلماني برتغالي بزيارة لتييمور الشرقية ، رهنا بالتوصل الى اختصاصات مفصلة مقبولة من الجانبين ؛ وأنه تحقيقا لهذه الغاية يتعين أن يستأنف الممثلان الدائم للبلدين اتصالاتهما ، تحت إشرافه ، بغية التوصل الى اتفاق بشأن الأمور الجوهرية المتعلقة بالزيارة المقترحة سواء من حيث شروطها وطرائقها وتوقيتها . وبناء على توصية المكتب (A/43/250 و Corr.1 ، الفقرة ٢٨) ، قررت الجمعية العامة إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين (المقرر E/٤٣/٤٠٢) .

وفي الدورة الرابعة والأربعين ، عُرض على الجمعية العامة تقرير مرحلي للأمين العام (A/44/524) ذكر فيه أنه حصل ، في مناسبات مستقلة أثناء مناقشاته مع رئيسي اندونيسيا والبرتغال ورئيس وزراء البرتغال ووزير خارجيتها ووزير خارجية اندونيسيا ، على تأكيد جديد من الجانبين بالتزامهما بتحقيق حل شامل ومقبول دوليا لمسألة تيمور الشرقية . كما أورد فيه أنه في حين أنه قد يكون من المؤسف عدم شبات سرعة التقدم ، فإنه مما يشجعه إزدياد تواتر المناقشات بين الجانبين في الأشهر الأخيرة وأن تلك المحادثات تجرى في جو بناء وبصورة جادة . وذكر أن أمله يتمثل في أن تحسم في المستقبل القريب المسائل المتبقية المتعلقة بقيام وفد من البرلمان البرتغالي بزيارة الى الإقليم وأن تتمكن هذه الزيارة من الإسهام في تهيئة مناخ ملائم لتحقيق حل شامل ومقبول دوليا . وبناء على توصية المكتب (A/44/250 و Corr.1-2 ، الفقرة ٢٨) ، قررت الجمعية العامة إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين (المقرر E/٤٤/٤٠٢) .

وفي الدورة الخامسة والأربعين ، عُرض على الجمعية العامة تقرير مرحلي من الأمين العام (A/45/507) ، أشار فيه إلى أن اندونيسيا والبرتغال قد اتفقتا من حيث المبدأ على أن يقوم وفد من البرلمان البرتغالي بزيارة إلى إقليم تيمور الشرقية للحصول على معلومات مباشرة ، وأن الجانبين يدرمان اختصاصات تلك الزيارة وشكلياتها . وذكر أن سبع جولات من المحادثات الموضوعية قد عقدت تحت رعايته وتتواصل هذه المحادثات بطريقة بناءة وجادة . ومما يشجعه أن تقدما كبيرا قد تحقق حتى الآن . ولقد أكد للجانبين أنه لن يدخر جهدا لمساعدتهما على تحقيق الزيارة المقترحة ، ذلك أنه يعتقد أن هذه الزيارة يمكن أن تساعد على تهيئة جو ملائم لتحقيق حل شامل ومقبول دوليا . وبناء على توصية المكتب ، قررت الجمعية العامة ، إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين (المقرر ٤٠٢/٤٥) .

وفي الدورة السادسة والأربعين ، عُرض على الجمعية العامة تقرير مرحلي من الأمين العام (A/46/456) ذكر فيه أنه أثناء المناقشات التي دارت مع اندونيسيا والبرتغال ، كرر الطرفان كلاهما تصميمهما على البحث عن حل شامل ومقبول دوليا عن طريق الحوار والتفاوض المستمرين . وتوصلت اندونيسيا والبرتغال إلى اتفاق ، بشرط الاستشارة ، بشأن عدد من القضايا المتعلقة ذات الملة بصلاحيات الزيارة المقترحة للإقليم من جانب وفد من البرلمان البرتغالي . واختتم الأمين العام تقريره بقوله إنه سيواصل ، في إطار مساعيه الحميدة ، بذل كل جهد ممكن للمساعدة في تحقيق هذه الزيارة ، أملا في أن تساعد في تهيئة جو يؤدي إلى إيجاد حل شامل ومقبول دوليا لمسألة تيمور الشرقية . وبناء على توصية المكتب (A/46/250 ، الفقرة ٣٠) ، قررت الجمعية العامة إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين (المقرر ٤٠٢/٤٦) .

الوثيقتان :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة ، الملحق رقم ٢٢ (A/47/23) ؛

(ب) تقرير الأمين العام (المقرر ٤٠٢/٤٦) .

- ١٠٤- التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات
- (أ) الامم المتحدة
- (ب) برنامج الامم المتحدة الإنمائي
- (ج) منظمة الامم المتحدة للطفولة
- (د) وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
- (هـ) معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث
- (و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
- (ز) صندوق برنامج الامم المتحدة للبيئة
- (ح) صندوق الامم المتحدة للسكان
- (ط) مؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية

يحيل مجلس مراجعي الحسابات (انظر أيضا البند ١٧ ج)) الى الجمعية العامة البيانات المالية المراجعة الخاصة بالفترة المالية السابقة وذلك لمختلف حسابات الامم المتحدة وغيرها من البرامج التي يكون المجلس مسؤولا عن مراجعة حساباتها . وبمقتضى أحكام المادة الثانية عشرة من النظام المالي للامم المتحدة ومرفقه ، يقدم مجلس مراجعي الحسابات الى الجمعية العامة تقارير عن نتائج مراجعاته للحسابات ، ويبدي آراءه فيما إذا كانت البيانات المالية تصور العمليات المسجلة بصورة حقيقية ، وفيما إذا كانت هذه العمليات قد تمت وفقا للنظام المالي والسند التشريعي ، وفيما إذا كانت تمثل الموقف المالي كما هو عليه في نهاية الفترة المالية لكل من هذه الأنشطة تمثيلا صحيحا . وتبدي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ملاحظاتها على تقارير مجلس مراجعي الحسابات كما تقدم عنها تقريرها الى الجمعية العامة .

وفي الدورة السادسة والأربعين (١٥٠) ، وافقت الجمعية العامة على التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وعلى آراء وتقارير مجلس مراجعي الحسابات عن

(١٥٠) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (الهند ١٠٤ من جدول الأعمال) هي :

- (أ) تقرير الأمين العام عن مسألة الالتزامات غير الممفأة : A/46/404 ؛
- (ب) مذكرتان من الأمين العام : A/46/298 و A/46/299 ؛
- (ج) التقارير المالية :
- ١١ وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى : الملحق رقم ٥ جيم (A/46/5/Add.3) ؛
- ١٢ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : الملحق رقم ٥ دال (A/46/5/Add.4) ؛
- ١٣ صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين : الملحق رقم ٥ هاء (A/46/5/Add.5) ؛
- (د) التقارير المؤقتة المقدمة من مجلس مراجعي الحسابات عن السنة الأولى من فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ :
- ١١ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي : A/46/5/Add.1 ؛
- ١٢ صندوق الأمم المتحدة للسكان : A/46/5/Add.7 ؛
- ١٣ مركز التجارة الدولية : A/46/5 ؛
- (هـ) تقرير اللجنة الاستشارية : A/46/510 و A/46/601 ؛
- (و) تقرير اللجنة الخامسة : A/46/792 ؛
- (ز) القرار ١٨٣/٤٦ ؛
- (ح) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/46/SR.3-5 ، و ٧ و ٨ و ٢٢ و ٢٩ و ٤٤ ؛
- (ط) الجلسة العامة : A/46/PV.79 .

الفترة المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ فيما يتعلق بوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين فضلا عن التقارير المؤقتة المقدمة من مجلس مراجعي الحسابات عن السنة الأولى من فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ فيما يتعلق ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومركز التجارة الدولية ، وطلبت إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للوكالات أن يقدموا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين جدولاً زمنياً بالإجراءات العلاجية المتخذة بناء على توصيات مجلس مراجعي الحسابات ، وحثت الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها على : (أ) أن يقدموا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، عن طريق مجال الإدارة في منظماتهم ، تقارير مرحلية مفصلة عن الخطوات التي اتخذت لتنفيذ التوصيات السابقة لمجلس مراجعي الحسابات وما يتصل بها من توصيات اللجنة الاستشارية مع بيان أسباب عدم تنفيذ ما لم ينفذ من هذه التوصيات ، وطلبت من المجلس واللجنة الاستشارية تقييم مدى فعالية تلك التدابير وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛ (ب) وأن يقدموا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، عن طريق مجالس الإدارة في منظماتهم ، تقارير عن تنفيذ تدابير فعالة لتسهيل قيام الموظفين ، على أساس من السرية ، ومع المراعاة الواجبة للخصوصية ، بالإبلاغ عن أي استخدام غير ملائم لموارد أي منظمة أو برنامج من منظمات وبرامج الأمم المتحدة ؛ (ج) وأن ينفذوا ضوابط الجرد الصارمة للممتلكات غير القابلة للاستهلاك ؛ (د) وأن يبدؤوا في فرض رقابة أكثر فعالية على دفع جميع البدلات والامتيازات للموظفين وتقديم تقارير عن التقدم المحرز في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛ وطلبت إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين بشأن الطريقة التي ينبغي بها معالجة التزامات نهاية السنة المتعلقة بالإفراق على المعدات وعلى الالتزامات المتعددة السنوات ؛ وطلبت إليه أيضاً مواصلة جهوده لاسترداد ما لم يُسترد بعد من المبالغ الزائدة المسددة عن ضرائب الدخل وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، وطلبت إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات والبرامج الأخرى القيام بذلك أيضاً ؛ وطلبت إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي اتخاذ التدابير المناسبة لتحسين إدارة الميزانية وضمان إتمام المشاريع التي ينفذها مكتب خدمات المشاريع في المواعيد المحددة وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن طريق مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي . وأوصت بأن يواصل مجلس مراجعي الحسابات تقديم وثيقة موجزة إلى الجمعية العامة تلخص ما انتهى إليه من

نتائج واستنتاجات وتوصيات تحظى بالاهتمام المشترك ، مصنفة حسب مجال المراجعة الحسابية ، وعند الاقتضاء تحديد المنظمة التي تمت مراجعة حساباتها (القرار ١٨٣/٤٦) .

المواثق :

(١) التقارير المالية :

- '١' الامم المتحدة ، الملحق رقم ٥ (A/47/5) ؛
- '٢' برنامج الامم المتحدة الإنمائي : الملحق رقم ٥ ألف (A/47/5/Add.1) ؛
- '٣' منظمة الامم المتحدة للطفولة : الملحق رقم ٥ باء (A/47/5/Add.2) ؛
- '٤' وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى : الملحق رقم ٥ جيم (A/47/5/Add.3) ؛
- '٥' معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث : الملحق رقم ٥ دال (A/47/5/Add.4) ؛
- '٦' صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين : الملحق رقم ٥ هاء (A/47/5/Add.5) ؛
- '٧' صندوق برنامج الامم المتحدة للبيئة : الملحق رقم ٥ واو (A/47/5/Add.6) ؛
- '٨' صندوق الامم المتحدة للسكان الملحق رقم ٥ زاي (A/47/5/Add.7) ؛
- '٩' مؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية : الملحق رقم ٥ حاء (A/47/5/Add.8) ؛
- (ب) تقارير الأمين العام :

- ١١ النظام الإداري لمركز التجارة الدولية (القرار ١٨٣/٤٦) ؛
- ١٢ مسألة الالتزامات غير الممفأة (القرار ١٨٣/٤٦) ؛
- ١٣ تنفيذ التوصيات السابقة لمجلس مراجعي الحسابات (القرار ١٨٣/٤٦) ؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها النتائج والاستنتاجات والتوصيات التي توصل إليها مجلس مراجعي الحسابات (القرار ١٨٣/٤٦) A/47/315 ؛
- (د) تقرير اللجنة الاستشارية .

١٠٥ - استعراض كفاءة الاداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

في الدورة الأربعين ، قررت الجمعية العامة إنشاء فريق خبراء حكومي دولي رفيع المستوى ، لمدة عام واحد ، للاطلاع بشكل يتفق اتفاقا تاما مع مبادئ وأحكام الميثاق ، باستعراض دقيق للمسائل الإدارية والمالية في الأمم المتحدة بغية تحديد التدابير التي تزيد من تحسين كفاءة الاداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ، مما يسهم في تعزيز فعاليتها في معالجة المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية (القرار ٢٣٧/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، قررت الجمعية العامة أن يقوم الأمين العام وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة بتنفيذ التوصيات بصيغتها الموافق عليها والواردة في تقرير الفريق وذلك في ضوء النتائج التي توصلت إليها اللجنة الخامسة ، وقدمت توجيهات محددة بشأن بعض التوصيات (القرار ٢١٣/٤١ ، الجزء الأول) ؛ واتخذت عدة مقررات تؤثر على عملية التخطيط والبرمجة والميزنة (المرجع نفسه ، الجزء الثاني) .

وفي الدورة الثالثة والأربعين ، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتشاور مع جميع الدول الأعضاء وأن يلتمس آراءها بشأن سبل ووسائل تحقيق تنفيذ متوازن وفعال للتوصيتين ٢ و ٨ من توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى وأن يقدم تقريراً مفصلاً إلى الجمعية في دورتها الرابعة والأربعين (القرار ١٧٤/٤٣) .

وفي الدورة الرابعة والأربعين ، قررت الجمعية العامة استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتعلقة بهما ، بما في ذلك هيكل دعم الأمانة ، وذلك مع أخذ المؤتمرات الحكومية الدولية الرئيسية المقرر عقدها في أوائل التسعينات في الاعتبار ، ويشمل ذلك ، على وجه الخصوص ، الدورة الاستثنائية للجمعية العامة ، التي ستعقد للنظر في مسألة التعاون الدولي لمكافحة انتاج المخدرات وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع بغية توسيع نطاق هذا التعاون وزيادة فعاليته ، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرمة للتعاون الاقتصادي الدولي وخاصة لتنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً ، ووضع الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ، والدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية . كما طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن متابعة وتنفيذ قرارها . وفي القرار ذاته ، شددت الجمعية العامة على التنفيذ التام لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٧/١٩٨٨ و ١١٤/١٩٨٩ بما في ذلك الأحكام المتعلقة بهيكل دعم أمانة المجلس وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذين القرارين إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، كي يتمكن المجلس من استعراض المسألة في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠ (القرار ١٠٣/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والأربعين ، أيدت الجمعية العامة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٩/١٩٩٠ بشأن إنعاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الذي منح المجلس رئيسته فيه ولاية لإجراء مشاورات واسعة مع الدول الأعضاء ، وأحاطت علماً بتقرير الأمين العام عن هيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، وأكدت على الحاجة إلى زيادة فعالية وكفاءة أداء الجهاز الحكومي الدولي لمنظومة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتعلقة بهما ، وقررت العودة إلى الانعقاد في النصف الثاني من نيسان/أبريل ١٩٩١ ، للنظر بعمق وإجراء مفاوضات بشأن المقترحات المتعلقة بإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٧٧/٤٥) .

وفي الدورة نفسها ، أحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير بالتقرير التحليلي للأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣١٣/٤١ ، وأيدت النتائج والتوصيات ذات الصلة للجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة

والميزانية ؛ وجددت نداءها الى جميع الدول الاعضاء بأن تبرهن على التزامها تجاه الامم المتحدة وذلك ، في جملة أمور ، بالوفاء بالتزاماتها المالية وفاء تاما وفي حينه ، وأكدت أن زيادة فعالية المنظمة هي عملية مستمرة تقتضي من الدول الاعضاء والامانة العامة بذل جهود مشتركة ؛ وشجعت الامين العام والدول الاعضاء على تحقيق أهداف القرار ٣١٣/٤١ ، ولا سيما الأهداف التي لم تحقق بعد ، ودعت الامين العام الى أن يعزز ويغيد من النتائج التي تحققت عن طريق عملية الإصلاح ، وأن يقدم مقترحات لإدخال تحسينات على الاداء الإداري والمالي للمنظمة ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها السادسة والاربعين تقريراً عن جميع جوانب دور واستخدام الموارد الخارجة عن الميزانية ؛ وطلبت من الدول الاعضاء أن تهيئ الظروف اللازمة لفعالية أداء المنظمة ، وخصوصاً عن طريق الوفاء بالتزاماتها المالية على النحو المحدد في الميثاق (القرار ٢٥٤/٤٥ ألف) .

وأيّدت الجمعية العامة أيضاً النتائج والتوصيات ذات الصلة الواردة في التقرير عن الاجتماعات المشتركة لجنة التنسيق الإدارية ولجنة البرنامج والتنسيق ؛ وطلبت الى الامين العام أن يدرج في التقرير الاستعراضي السنوي للجنة التنسيق الإدارية فرعاً عن التدابير المتخذة أو المتوخاة لتنفيذ نتائج وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق والاجتماعات المشتركة للجنة ؛ وكررت طلبها الى الامين العام بأن يجعل التقرير الاستعراضي السنوي متاحاً للجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، مشفوعاً بالنتائج والتوصيات ذات الصلة للجنة البرنامج والتنسيق والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن ذلك التقرير (القرار ٢٥٤/٤٥ باء) . وأحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الامين العام عن وضع التجديدات التكنولوجية في الامم المتحدة وطلبت تقديم نسخة مستكملة من ذلك التقرير في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩١-١٩٩٢ (القرار ٢٥٤/٤٥ جيم) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين أيضاً ، فإن الجمعية العامة ، وقد نظرت في تقرير الامين العام ، وفي الاجزاء ذات الصلة من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، طلبت الى الامين العام أن يقدم الميزانية البرنامجية المقترحة وفقاً للقرار ٢٥٥/٤٥ ولجميع قرارات ومقررات الجمعية العامة المتعلقة بعملية الميزانية الجديدة (القرار ٢٥٥/٤٥) .

وفي الدورة السادسة والأربعين (١٥١) ، اعتمدت الجمعية العامة نهج السنتين في النظر في بنود جدول أعمال اللجنة الخامسة ، باستثناء البنود المطلوب بالتحديد أن ينظر فيها سنوياً ، حسب الحاجة ، أو على أساس مخصص ، ووافقت على الفرع الأول من مرفق القرار (برنامج عمل اللجنة الخامسة) كأساس لصياغة برنامج عمل اللجنة الخامسة وفقاً لنظام السنتين ؛ وطلبت من الهيئات الفرعية التي تقدم تقاريرها إلى اللجنة الخامسة تعديل برامج عملها بما يتفق مع برنامج عمل السنتين للجنة الخامسة ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخامسة كل سنة برنامج عمل مقترح لفترة سنتين للنظر فيه والموافقة عليه ، أخذاً في الاعتبار قرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة في تلك السنة (القرار ٢٢٠/٤٦) .

-
- (١٥١) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ١٠٥ من جدول الأعمال) هي :
- (أ) التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية : الملحق رقم ٧ (A/46/7) ؛
- (ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق : الملحق رقم ١٦ (A/46/16 و Add.1) ؛
- (ج) تقارير الأمين العام :
- ١١ إدارة المرافق : A/45/796 و Add.1 ؛
- ١٢ استعراض إجراءات تقديم بيانات الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية واستخدام صندوق الطوارئ وتشغيله : A/46/170 ؛
- ١٣ موارد الأمم المتحدة الخارجة عن الميزانية A/46/545 ؛
- ١٤ الجوانب الإدارية والهيكلية وغيرها من الجوانب المتعلقة بتحسين كفاءة الأمم المتحدة A/46/633 ؛
- (د) مذكرات من الأمين العام A/46/327 و Corr.1 و Add.1 ، A/46/534 ، A/46/882 ؛
- (هـ) تقرير اللجنة الخامسة : A/46/817 ؛
- (و) القرارات ٢٢٠/٤٦ ، و ٢٢٢/٤٦ والمقرر ٤٦٧/٤٦ (انظر أيضاً القرار ١٨٩/٤٦) ؛
- (ز) جلستا اللجنة الخامسة : A/C.5/45/SR.55 ، و 57 .
- (ح) الجلستان العامتان : A/45/PV.79 و 82 .

وفي الدورة نفسها ، وافقت الجمعية العامة على أن يقوم الأمين العام ، ضمن ممارسته لمسؤولياته بمصفته المسؤول الإداري الأول ، ببدء عملية أخرى لإعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة وترشيده ، في إطار ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وأحاطت علما بالإجراءات الإيجابية التي اتخذها الأمين العام ، والواردة في الوثيقة المقدمة منه (A/46/882) ، باعتبارها خطوة أولى في هذه العملية ، وقررت أن إعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة جزء حيوي من عملية إصلاح الأمم المتحدة وتنشيطها وينبغي أن تهدف إلى تعزيز قدرة الأمم المتحدة على صون السلم والأمن الدوليين ، وفي مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وضمان الوضوح في إجراءات التعيين وممارساته بما في ذلك التعيينات في المناصب العليا ، ولا سيما في المستويات العليا ، وترشيد هيكل الأمانة العامة عن طريق تقسيم أنشطتها الرئيسية حسب المجالات الوظيفية بطريقة تمكن من ضمها في عدد محدود من الإدارات المدمجة لتخاشي الازدواجية وتعزيز تنسيق الأنشطة في كل قطاع وترشيدها ، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب فرصة ممكنة تقريراً عن الأثر البرنامجي وكذا الأثر المالية المترتبة على التغييرات التنظيمية التي انطوت عليها مبادراته وعن التقدم المحرز وفق القرار (القرار ٢٣٣٢/٤٦) .

وفي الدورة السادسة والأربعين أيضاً ، فإن الجمعية العامة : (أ) أحاطت علماً بتقرير الأمين العام بشأن إدارة المرافق (A/45/796 و Add.1) ، وبتعليقات وملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عليه ، وحثَّ الأمين العام على الاستمرار في صياغة نهج موحد ومنسق لإدارة المرافق ، وتقديم تقارير عن جوانب محددة بشأن هذه المسألة ؛ و (ب) أحاطت علماً بتقرير الأمين العام عن الجوانب الإدارية والهيكلية وغيرها من جوانب تحسين كفاءة المنظمة وأبقت هذه المسألة قيد النظر ؛ و (ج) أرجأت النظر في تقرير الأمين العام عن الموارد الخارجة عن الميزانية في الأمم المتحدة (A/45/545) و مذكرة الأمانة العامة عن تطبيق طرائق تحليل عبء العمل بالأمم المتحدة (A/C.5/46/CRP.1) إلى مرحلة لاحقة في دورتها السادسة والأربعين و (د) أجلت النظر في تقرير المتابعة المقدم من وحدة التفتيش المشتركة عن دائرة المشورة الإدارية بالأمم المتحدة (A/46/327) ، وتعليقات الأمين العام عليه إلى دورتها السابعة والأربعين (المقرر ٤٦٧/٤٦) .

الوثائق :

(أ) تقرير الأمين العام :

١١' مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ (القرارات ٢١١/٤٢ و ٢٥٥/٤٥) ؛

١٣' برنامج عمل اللجنة الخامسة المقترح لفترة السنتين (القرارات ٢٣٠/٤٦) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية ؛

(ج) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق ؛

(د) تقرير وحدة التفتيش المشتركة A/46/327 و Corr.1 و Add.1 .

١٠٦ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢

في الدورة السادسة والأربعين (١٥٢) ، نظرت الجمعية العامة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ المقدمة من الأمين العام وفقا

(١٥٢) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ١٠٧ من جدول الأعمال) هي* :

(أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ : الملحق رقم ٦ (A/46/6/Rev.1) ، المجلدان الأول والثاني .

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية : الملحق رقم ٧ (A/46/7) والملحق رقم ٧ ألف (A/46/7/Add.1-16) و A/46/748 ؛

(ج) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق : الملحق رقم ١٦ (A/46/16 و Add.1) ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/46/830 و Corr.1 ؛

(هـ) القرارات ١٨٥/٤٦ ألف إلى جيم ، و ٨٦/٤٦ ألف إلى جيم ، و ١٨٧/٤٦ و ١٨٨/٤٦ ؛

(و) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/46/SR.5 و 9-17 و 19-23 و 25 و 27 و 29 و 31 و 33 و 41 و 47 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/46/PV.79 .

للبند ٤ - ٣ من النظام المالي للأمم المتحدة . ووافقت الجمعية العامة على اعتمادات فترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣ بمبلغ ٩٠٠ ٣٣٤ ٣٨٩ دولار وتقديرات إيرادات بمبلغ ٣٠٠ ٢١٣ ٤٤٩ دولار (القراران ١٨٦/٤٦ ألف وباء) . وقررت الجمعية العامة أن المستوى المنقح لمندوق الطوارئ سيبلغ ١٩ مليوناً من الدولارات (القرار ١٨٥/٤٦ بء ، الجزء تامعا) ، ولاحظت وجود رصيد قدره ١٠٠ ٣٣٧ ١٥ دولار في صندوق الطوارئ (القرار ١٨٥/٤٦ ألف ، الجزء تامعا) . واعتمدت الجمعية العامة أيضاً قراراتين بشأن النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣ (القرار ١٨٧/٤٦) ، وبشأن صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣ (القرار ١٨٨/٤٦) .

وأيدت الجمعية العامة ، كتدبير مخصص ، إجراء التخفيض البالغ ٩٠٠ ٣٤٣ ١٣ دولار ، الذي أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية استناداً إلى الأرصدة غير المستخدمة على وجه كامل ، وطلبت إلى الأمين العام أن يراعي أن التخفيضات الشاملة تحت كل باب نتيجة توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الأرصدة غير المستخدمة على وجه كامل هي تخفيضات إرشادية ، وأن ينظر ، لدى تنفيذ هذه التوصيات ، في احتياجات مختلف وحدات الأمانة العامة من البرامج والخدمات ، وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى الأمين العام استخدام تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لبيان مقترحاته بشأن مناقلات الموارد بين أبواب الميزانية البرنامجية ، وفقاً للأنظمة والقواعد المالية القائمة وتوصيات اللجنة الاستشارية (القرار ١٨٥/٤٦ بء ، الجزء ثالثاً) .

وفي الدورة السادسة والأربعين أيضاً ، أحاطت الجمعية العامة علماً بمدد وتوزيع الوظائف من الرتب العليا في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣ - ١٩٩٣ ودعت الأمين العام إلى بيان التغييرات المقترحة في تنظيم الأمانة العامة في التقديرات المنقحة التي ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (القرار ١٨٥/٤٦ بء ، الجزء ثانياً) . وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى الأمين العام إجراء استعراض لامكانية توحيد المهام الإدارية في مختلف وحدات الأمانة العامة وتقديم مقترحات بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (القرار ١٨٥/٤٦ بء ، الجزء رابعاً) . وفي أعقاب ذلك ، وافقت الجمعية العامة على أن يقوم الأمين العام ببدء عملية أخرى لإعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة وترشيده (انظر البند ١٠٥) .

وفي الدورة السادسة والأربعين أيضاً ، أيدت الجمعية العامة توصية لجنة البرنامج والتنسيق بأن يقوم الأمين العام بمعد حلقة دراسية تقنية مخصصة لاستعراض

مسألة المنهجية المستخدمة في إعداد الميزانية البرنامجية وأن يقدم نموذجا أوليا بشكل جديد للميزانية ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين (القرار ١٨٥/٤٦ باء ، الجزء شامنا) .

الوشائق :

- (أ) تقارير اللجنة الاستشارية ، الملحق رقم ٧ (A/47/7) والاضافات له ؛
- (ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الثانية والثلاثين ، الملحق رقم ١٦ (A/47/16) و Add.1 .
- (ج) تقارير الامين العام :
- ١١' التقديرات المنقحة الناتجة عن إعادة تشكيل هيكل الامانة العامة (القراران ١٨٥/٤٦ باء ، الجزء شانيا ، و ٢٣٢/٤٦) ؛
- ١٢' تقرير الاداء الاول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ ؛
- ١٣' توحيد المهام الادارية في الامانة العامة (القرار ١٨٥/٤٦ باء ، الجزء رابعا) ؛
- (د) مذكرة من الامين العام عن منهجية و شكل الميزانية البرنامجية (القرار ١٨٥/٤٦ باء ، الجزء شامنا) .

وقررت الجمعية العامة أيضا أن تنظر في المسائل العامة التالية المتعلقة بالميزانية البرنامجية وفي المسائل المتعلقة بأبواب محددة من الميزانية :

الاجراءات والمعايير المستخدمة لتبرير ادخال تغييرات على ملاك الموظفين

طلبت الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين الى الامين العام أن يقوم باستعراض وضع اجراءات ومعايير ، بما في ذلك عمليات تحليل حجم العمل ، لتبرير انشاء الوظائف ، والفائتها ، وإعادة تصنيفها ، وتحويلها ، ومناقشتها ، وأن يقدم

تقريراً يتضمن مقترحات ، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (القرار ١٨٥/٤٦ باء ، الجزء الثاني) (انظر أيضاً البند ١٠٥) .

الوثائق : تقرير الأمين العام (القرار ١٨٥/٤٦ باء ، الجزء الثاني) .

استعراض رتب وظائف أمناء الأجهزة الحكومية الدولية

لاحظت الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والأربعين ، التباين في رتب أمناء مختلف الأجهزة الحكومية الدولية لتقرير السياسة وطلبت إلى الأمين العام أن يبقي رتب هذه الوظائف قيد الاستعراض أخذاً في اعتباره المسؤوليات الأخرى المرتبطة بهذه الوظائف وأن يقدم مقترحات ، حسب الاقتضاء ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (القرار ١٨٥/٤٦ جيم ، الجزء رابعاً) .

الوثائق : تقرير الأمين العام (القرار ١٨٥/٤٦ جيم ، الجزء رابعاً) .

استعراض شامل لهدلات التمثيل والضيافة والاعتاب وجميع الجوانب الأخرى المتعلقة بزيادة عبء عمل اللجان بجميع أنواعها

قررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تأجيل النظر في تقرير الأمين العام عن الاعتاب التي تدفع لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية إلى دورتها السابعة والأربعين (A/C.5/46/12) (القرار ١٨٥/٤٦ ألف ، الجزء خامساً) وفي تقرير الأمين العام عن هدلات التمثيل لوكلاء الأمين العام والأمناء العاميين المساعدين (A/C.5/46/32 و Corr.1) (القرار ١٨٥/٤٦ ألف ، الجزء سادساً) .

وفي الدورة السادسة والأربعين ، أيدت الجمعية العامة الآراء الواردة في الفقرة ٨٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وطلبت إلى الأمين العام القيام باستعراض ، أخذاً في اعتباره جميع جوانب الآثار الناجمة عن الاتجاه المتزايد في حجم العمل في مختلف اللجان بجميع أنواعها وتقديم تقرير يتضمن اقتراحات مناسبة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، وطلبت الجمعية العامة بأن أساليب العمل في اللجنة الاستشارية هي من اختصاصها ، ودعت اللجنة إلى إبلاغ قراراتها وتوصياتها ، حسب الاقتضاء ، إلى الجمعية العامة (القرار ١٨٥/٨٦ باء ، الجزء سابعاً) .

الوثائق : تقرير الأمين العام (القرار ١٨٥/٤٦ ألف ، الجزء سادساً) ،
A/C.5/46/32 و Corr.1 (القرار ١٨٥/٤٦ باء ، الجزء سابعا) .

السفر والنفقات ذات الصلة

يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، عن طريق اللجنة
الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، تقارير سنوية عن معايير تحديد درجات السفر
بالطائرة ، بما في ذلك معلومات عن جميع النفقات التي تتكبدها الأمم المتحدة للسفر
بالدرجة الاولى بالطائرة (المقرران ٤٥٥/٤٠ و ٤٤٣/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين ، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن
يستعرض الترتيبات الحالية بالنسبة لدفع بدل إعاشة ومعايير تحديد درجات سفر ممثلي
الدول الاعضاء بالطائرة ، بمقتهم الرسمية ، لحضور اجتماعات الهيئات الحكومية
الدولية المختلفة والاطلاع بالاعمال الرسمية الاخرى المتعلقة بالأمم المتحدة وأن يقدم
مقترحات محددة الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، عن طريق اللجنة
الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، وذلك بغية كفالة اتساق ترتيبات السفر داخل
الأمم المتحدة (القرار ٣٤٨/٤٥ ألف ، الجزء ثالث عشر) .

وفي الدورة السادسة والاربعين ، أكدت اللجنة الاستشارية من جديد طلب الجمعية
العامة اجراء استعراض شامل يتضمن جميع الجوانب المتعلقة بسفر الموظفين وممثلي الدول
الاعضاء ، وذكرت كذلك وجهة النظر القائلة بأنه ما زالت هناك مسائل معلقة تتمثل
بتلافي عدم الاتساق في دفع بدل الاعاشة لاعضاء أجهزة وهيئات فرعية معينة (A/46/748) .
وأحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام عن معايير تحديد درجات السفر
بالطائرة (A/C.5/46/3 و Add.1 و 2) ، ووافقت على تعليقات وملاحظات اللجنة
الاستشارية وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة
والاربعين استعراضاً/تقييماً للنظام الحالي مقترناً بمقترحات محددة (المقرر ٤٥٠/٤٦) .

وفي الدورة السادسة والاربعين^(١٥٣) أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن السبل الممكنة لمساعدة البلدان النامية على حضور اجتماعات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، وطلبت من اللجنة الخامسة أن تنظر ، من أجل تأمين المشاركة الكاملة لجميع الدول الأعضاء ، في منح مساعدة للسفر في حدود الموارد القائمة ، لأقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة ، وكذلك على سبيل الاستثناء لبلدان نامية أخرى أعضاء في اللجنة ، بناء على طلبها ، وبالتشاور مع الأمين العام لتمكينها من الاشتراك في دورات اللجنة وأقرقتها العاملة (القرار ٥٦/٤٦ بء) (انظر أيضا البند ١٣٣) .

الوثائق :

- (أ) تقرير الأمين العام عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (المقرر ٤٥٠/٤٦) ؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن امتعاض النظام الحالي لدفع نفقات السفر والنفقات ذات الصلة (المقرر ٤٥٠/٤٦) ؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٥٠/٤٦ بء ؛
- (د) تقرير الأمين العام عن السبل الممكنة لمساعدة البلدان النامية على حضور اجتماعات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (A/46/349) (القرار ٤٢/٤٥) ، و A/46/349 .

-
- (١٥٣) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والاربعين (البند ١٣٩ من جدول الأعمال) هي :
- (أ) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي : الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/46/17 و Corr.1) ؛
- (ب) تقرير الأمين العام : A/46/349 ؛
- (ج) تقرير اللجنة السادسة : A/46/688 ؛
- (د) القراران ٥٦/٤٦ ألف وباء ؛
- (هـ) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/46/SR.4-6 و 21 و 41 ؛
- (و) الجلسة العامة : A/46/PV.67 .

الموارد الخارجة عن الميزانية

لاحظت الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، أن التقديرات المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لا تعكس النتائج التي يمكن أن تترتب على القرارات التي يتخذها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن ترتيبات الخلف الجديدة ، في الأنشطة الممولة من الميزانية العادية ، وسلمت أنه بالنسبة لـ أبواب الميزانية البرنامجية ، مثل الأبواب المتعلقة بإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية وبالألجان الإقليمية ، من المرجح أن تؤثر هذه الترتيبات الجديدة في المستوى المسقط للموارد في عام ١٩٩٣ ، وربما في عام ١٩٩٢ ، ودعت الأمين العام إلى أن يستعرض الحالة تباعاً وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (القرار ١٨٥/٤٦ بء ، الجزء رابعاً) .

وطلبت الجمعية العامة كذلك إلى الأمين العام استعراض تكاليف الخدمات التي تقدمها الأمم المتحدة إلى الأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية وتقديم تحليل للمصادر المناسبة لتمويل هذه التكاليف ، مع مراعاة المقررات والقرارات الحكومية الدولية ذات الصلة والممارسات القائمة في هذا الصدد والعمل في تعاون وثيق مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عند إعداد تقرير يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، مع مراعاة الفقرة ٣٧ من المقرر ٤٦/٩١ المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ لمجلس إدارة البرنامج (المرجع نفسه) .

وأرجأت الجمعية العامة النظر في تقرير الأمين العام بشأن الموارد الخارجة عن الميزانية (A/46/545) (المقرر ٤٦٧/٤٦) (انظر أيضاً البند ١٠٥) وفي تقرير الأمين العام بشأن سداد تكلفة الأماكن المخصصة لمكاتب الوظائف المتعلقة بالأنشطة الممولة من مصادر خارجة عن الميزانية إلى الميزانية العادية (A/C.5/46/56) .

الوشائق : تقرير الأمين العام (القرار ١٨٥/٤٦ بء ، الجزء رابعاً) .

تمويل الميزانية العادية لأنشطة اتحاد الموظفين

في الدورة السادسة والأربعين ، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يستعرض طبيعة ومستوى تمويل الميزانية العادية لأنشطة اتحاد الموظفين ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (القرار ١٨٥/٤٦ بء ، الجزء عاشرًا) .

الوشيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٨٥/٤٦ بء ، الجزء عاشرًا) .

التجديدات التكنولوجية

وفي الدورة السادسة والاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقارير الأمين العام بشأن وضع التجديدات التكنولوجية في الأمم المتحدة A/C.5/46/1 و Corr.1 ، وبشأن مركز أنشطة الاتصالات السلكية واللاسلكية في الأمم المتحدة (A/C.5/46/5) وبشأن نظام التخزين والاسترجاع باستخدام الأقراص البصرية (A/C.5/46/26) ، وبالتقرير الذي الملة للجنة الاستشارية (A/46/7/Add.12) ، وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل التنسيق بين جميع الوحدات التنظيمية المعنية بغية تحقيق اتساق أنشطتها لتفادي عدم التوافق في المستقبل وضمان استخدام التكنولوجيات بكفاءة وبفعالية من حيث التكاليف (القرار ١٨٥ باء ، الجزء خامسا) .

ووافقت الجمعية على المرحلة الثانية من مشروع التخزين والاسترجاع باستخدام الأقراص البصرية للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، رهنا بتقديم تقرير أداء تفصيلي عن إنجاز المرحلة الأولى في عام ١٩٩٣ (المرجع نفسه) .

وأحاطت الجمعية العامة علما أيضا بالتقرير المرحلي الثالث للأمين العام بشأن مشروع النظام المتكامل للمعلومات الإدارية (A/C.5/46/24) ، وأعربت عن القلق للتأخير في تنفيذ المشروع ولتنوع المعلومات المقدمة إلى الدول الأعضاء ، وأيست توصيات اللجنة الاستشارية ، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين وفقاً لتوصيات اللجنة الاستشارية ، وخاصة فيما يتعلق بالزيادة القابلة للقياس الكمي في الإنتاجية ، مشيراً إلى التكلفة المقدرة للصيانة في السنة على أساس طويل الأجل (القرار ١٨٥/٤٦ باء ، الجزء خامسا) ، وطلبت أيضاً تقديم تقرير إلى اللجنة الاستشارية يستند إلى دراسة خبراء مستقلين ويأخذ في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الدورة السادسة والاربعين وذلك في موعد لا يتجاوز ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، على أن تقوم اللجنة الاستشارية باستعراض التقرير وتقديم مشورتها إلى الجمعية بشأن هذه المسألة في دورتها السابعة والاربعين ، والغرض من هذا التقييم المستقل هو تقييم النهج والمنهجية المعتمدين في وضع وتنفيذ المشروع وتقرير ما إذا كان من المتوقع أن يوفر المشروع الفوائد المأملة في تقارير الأمين العام وأن يسهم في تحسين كفاءة وفعالية التنظيم الإداري للمنظمة ، ويتعين ، بالإضافة إلى ذلك ، أن يقدم التقييم اقتراحات لتحسين المعلومات المقدمة إلى الدول الأعضاء ، بموائل منها تقسيم المشروع إلى مراحل تقسيماً مناسباً ، بغرض تمكين الجمعية من اتخاذ مقررات متبصرة بشأن الموضوع (المرجع نفسه) .

وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً واحداً بشأن مشاريع التكنولوجيا الحديثة ، يشتمل على معلومات عن الخطوات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (المرجع نفسه) .

الوشائق : تقارير الأمين العام (القرار ١٨٥/٤٦ بء ، الجزء خامسا) .

مكان انعقاد اجتماعات اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

في الدورة السادسة والأربعين ، أشارت الجمعية إلى قراراتها ٧١/٣٢ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٢٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، فضلا عن الملاحظات والتوصيات ذات الصلة للجنة الاستشارية (A/44/7 و Corr.1 و 2) ، وطلبت إلى لجنة المؤتمرات أن تعجل باستعراضها لهيئات الأمم المتحدة التي تجتمع بعيدا عن مقارها المحددة ، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (القرار ١٨٥/٤٦ جيم ، الجزء ثالثا) .

الوشيقة : تقرير لجنة المؤتمرات ، الملحق رقم ٣٢ (A/47/32) .

تنظيم خدمات التحرير بمقر الأمم المتحدة

في الدورة السادسة والأربعين ، قررت الجمعية أن تؤجل إلى دورتها السابعة والأربعين النظر في تقرير الأمين العام بشأن تنظيم خدمات التحرير بمقر الأمم المتحدة A/C.5/46/47 الذي طلبته لجنة البرنامج والتنسيق في الفقرة ٩٦ من تقريرها (A/46/16) . وقررت الجمعية أيضا أن تؤجل قرارها بشأن اقتراح الأمين العام وتوصية اللجنة الاستشارية بإنشاء وظيفة من الرتبة ف - ٤ لمحرر ، ريثما يتخذ قرار نهائى بشأن نتائج استعراض خدمات التحرير (القرار ١٨٥/٤٦ جيم ، الجزء رابعا) .

الوشيقة : تقرير الأمين العام (A/C.5/46/47) .

استعراض الاحتياجات من الوظائف في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد)

في الدورة السادسة والأربعين ، أحاطت الجمعية علماً بمقترحات الأمين العام المتعلقة بإلغاء وظائف ونقل وظائف وبالتوصيات ذات الصلة للجنة الاستشارية . وسلمت بإمكانية ظهور ولايات جديدة وأنشطة جديدة في الاونكتاد ، وقررت الإبقاء ، لعدم

١٩٩٢ ، على الوظائف الثلاث عشرة المذكورة ، مقترنة بالاعتماد المقابل . وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم مقترحاته إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين بشأن تلك الوظائف لعام ١٩٩٢ ، مع مراعاة نتائج الدورة الشامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) والولايات الأخرى للهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة ، وكذلك مع مراعاة إمكانية تقليص الأنشطة في إطار هذا البرنامج الفرعي ، وهي إمكانية التي ذكرت في بيان الأشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على تنفيذ برنامج عمل التسعينات لمعالجة أقل البلدان نموا (A/C.5/45/69) (القرار ١٨٥/٤٦ جيم ، الجزء ثامعا) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٨٥/٤٦ جيم ، الجزء ثامعا) .

دراسة إمكانية إيجاد ترتيبات بديلة لأمانة لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية
بأشار الإشعاع الذري

في الدورة السادسة والأربعين ، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يدرس إمكانية إيجاد ترتيبات بديلة لأمانة لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بأشار الإشعاع الذري ، بما في ذلك إمكانية إدماجها في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (القرار ١٨٥/٤٦ جيم ، الجزء الحادي عشر) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٨٥/٤٦ جيم ، الجزء الحادي عشر) .

اقتراحات لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

في الدورة السادسة والأربعين ، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات الضرورية في حدود الموارد الإجمالية الموجودة لدى الأمم المتحدة وأن يوفر الموارد المناسبة التي تكفل لبرنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية فعالية الأداء (القرار ١٥٣/٤٦) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٥٣/٤٦) .

الترتيبات الإدارية والمالية المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية
للمخدرات

في الدورة السادسة والأربعين ، أيدت الجمعية التوصية الواردة في الفقرة ٣٠١ من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق (A/46/16) وقررت أن تنشئ ، اعتباراً من ١ كانون

الثاني/يناير ١٩٩٣ ، صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، تحت المسؤولية المباشرة للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، بوصفه صندوقاً لتمويل الأنشطة التنفيذية التي يُطلع بها بصورة رئيسية في البلدان النامية ، وأن تحول إليه الموارد المالية لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات سابقاً ، وأذنت الجمعية للجنة المخدرات ، بأن تعتمد ، على أساس مقترحات المدير التنفيذي للبرنامج كلا من ميزانية برنامج الصندوق وميزانية تكاليف الدعم الإداري والبرنامجي ، بخلاف النفقات التي تتحملها الميزانية العادية للأمم المتحدة ، وطلبت الجمعية إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم إلى لجنة المخدرات تعليقاتها وتوصياتها بشأن ميزانية تكاليف الدعم الإداري والبرنامجي لبرنامج المراقبة الدولية للمخدرات . وطلبت الجمعية العامة من اللجنة أن تقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً عن الطرق التي تعتمزم بها الاضطلاع بالمهام الإدارية والمالية (القرار ١٨٥/٤٦ جيم ، الجزء السادس عشر) .

كما دعت الجمعية الأمين العام إلى أن ينظر في طريق تحقيق الانسيابية للهيكل المقترح للبرنامج ، وأن يراعي ملاحظات اللجنة الاستشارية والآراء التي تُبنى في اللجنة الخامسة ، بما في ذلك ضرورة تعزيز التعاون الإقليمي في إطار تنسيق البرنامج بالتشاور مع اللجان الإقليمية ، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (المرجع نفسه) .

المواثيق :

(١) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الملحق رقم ٣ (A/47/3) ؛

(ب) تقرير لجنة المخدرات ؛

(ج) تقرير الأمين العام (القرار ١٨٥/٤٦ جيم ، الجزء السادس عشر) .

المسائل المتملة باللجنة الاقتصادية لأفريقيا

في الدورة السادسة والأربعين ، وافقت الجمعية على اقتراح الأمين العام بإنشاء خمس وظائف جديدة من الفئة الفنية في مراكز البرمجة والتنفيذ المتعددة الجنسيات التابعة للجنة الاقتصادية لأفريقية وتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، في هذا الصدد ، وطلبت إلى الأمين العام أن يزود مراكز البرمجة

والتنفيذ المتعددة الجنسيات بالوظائف المتبقية من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (القرار ١٨٥/٤٦ جيم ، الجزء السابع عشر) . وأيدت الجمعية أيضاً توصية لجنة البرنامج والتنسيق بأن يقوم الأمين العام بتحديد الأنشطة المتعلقة بالتعاون والتكامل الاقتصاديين التي يمكن إعادة توجيهها وتركيزها كلية على الأهداف والأولويات دون الإقليمية ، كما تحددها التجمعات الاقتصادية دون الإقليمية ، وأن يقدم التوصيات الملائمة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (انظر أيضاً البند ١٠٧) .

كما قبلت الجمعية مقترحات الأمين العام وتوصيات اللجنة الاستشارية بشأن المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط ، وطلبت إلى الأمين العام أن يقسم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن حالة هذا المعهد ، وذلك في ضوء قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٣/١٩٩٠ (القرار ١٨٥/٤٦ جيم ، الجزء السابع عشر ، الفقرة ٣) .

الوثائق : تقرير الأمين العام (القرار ١٨٥/٤٦ جيم ، الجزء السابع عشر) .

تقييم قدرة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ على الانطلاق بدورها في تعزيز التعاون المتعدد الأطراف الاقليمي ودون الاقليمي

طلبت الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين إلى الأمين العام أن يقيم قدرة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ على الانطلاق بدورها في تعزيز التعاون المتعدد الأطراف الاقليمي ودون الاقليمي ، مع مراعاة الموارد المتاحة في اللجنة ، وأن يقترح تدابير لتعزيز اللجنة في سياق التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٤ (القرار ١٨٥/٤٦ جيم ، الجزء الثامن عشر) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٨٥/٤٦ جيم ، الجزء الثامن عشر) .

التقديرات المنقحة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

وافقت الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين على اعتماد تحت الباب ٢٧ من الميزانية البرنامجية على أساس أن تقدم مزيد من التقديرات المنقحة في الدورة السابعة والأربعين (القرار ١٨٦/٤٦) .

الوثيقة : التقديرات المنقحة

معايير حجم العمل لموظفي خدمات المؤتمرات

طلبت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين الى الامين العام أن يتابع ، عن طريق لجنة التنسيق الادارية ، وضع معايير موحدة لحجم العمل لموظفي خدمات المؤتمرات داخل النظام الموحد للأمم المتحدة ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين عن طريق اللجنة الاستشارية ، وطلبت الجمعية العامة كذلك الى الامين العام أن يقدم اليها في دورتها السابعة والاربعين ، عن طريق اللجنة الاستشارية ، تقريراً عن التقدم المتعلق بالتطورات الاخرى الحاصلة بالنسبة لمعايير حجم العمل في خدمات المؤتمرات لجميع مرافق المؤتمرات في الأمم المتحدة . بما في ذلك مرافق اللجان الاقليمية (القرار ٢٤٨/٤٥ ألف ، الجزء الثاني) .

الوشيقة : تقرير الامين العام (القرار ٢٤٨/٤٥ ألف ، الجزء الثاني) .

خدمات المؤتمرات في فيينا

أحاطت الجمعية العامة علماً في دورتها الخامسة والاربعين بتقرير الامين العام والتعليقات ذات الصلة التي أبدتها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واعتمدت استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية بشأن اعادة تشكيل الخدمات في فيينا (القرار ٢٤٨/٤٥ ألف) .

وفي الدورة السادسة والاربعين قدم الامين العام مقترحات تفصيلية لانشاء مرفق موحد لخدمات المؤتمرات في فيينا ، وكذلك مقترحات لانشاء خدمة مستقلة في حالة عدم موافقة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على الاشتراك في خدمة موحدة (A/C.5/46/30 و Add.1 و Add.2) . وصرحت اللجنة الاستشارية بأنها تنوي أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين ملاحظات وتوصيات تفصيلية عن ترتيبات خدمات المؤتمرات في فيينا ، بما يمكن الجمعية العامة من اتخاذ اجراء في وقت يسمح بمعرفة قرارها عندما يقوم مجلس التنمية الصناعية التابع لليونيدو باتخاذ قرار نهائي في عام ١٩٩٣ (القرار ١٨٥/٤٦ ألف ، الجزء الثامن) .

الوشيقة : تقرير الامين العام (القرار ١٨٥/٤٦ ألف ، الجزء الثامن) .

الخدمات الادارية في فيينا

في الدورة الخامسة والاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الامين العام (A/C.5/45/30 و 32) ، وبالتعليقات ذات الصلة التي أبدتها منظمة الأمم

المتحدة للتنمية الصناعية (A/C.5/45/62 و 63) ، واعتمدت استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/45/7/Add.6) بشأن الاقتراحات المقدمة على اساس المشاورات التي جرت مع منظمات أخرى في فيينا بشأن اعادة تشكيل الترتيبات الادارية في فيينا واعادة تقييم ترتيبات الخدمات المشتركة وترتيبات تقاسم التكاليف واستعراضها (القرار ٢٤٨/٤٥ ألف ، الجزء 'اشامنا') .

وفي الدورة السادسة والاربعين أيدت الجمعية العامة توصية اللجنة الاستشارية بالابقاء على التقديرات الاولى التي اقترحها الامين الى حين قيام اللجنة الاستشارية باجراء استعراض أكثر تفصيلا للاقتراحات المقدمة من الامين العام في تقريره (القرار ١٨٥/٤٦ ألف ، الجزء السابع) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ١٨٥/٤٦ ألف ، الجزء السابع) .

المركز الدولي للحساب الالكتروني : تقديرات الميزانية لعام ١٩٩٣

أيدت الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين توصية اللجنة الاستشارية بقيام الجمعية العامة بإعادة النظر في الميزانيات المقبلة للمركز الدولي للحساب الالكتروني واعتمادها (القرار ٢٠٨/٣١ ، الجزء "شالسا") .

الوثيقة : تقرير الامين العام المتضمن تقديرات الميزانية لعام ١٩٩٣ للمركز

الدولي للحساب الالكتروني

تشبيد مرافق اضافية للمؤتمرات في أدبيس أبابا وبانكوك

في الدورة التاسعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٤ ، وافقت الجمعية العامة ، من حيث المبدأ ، على مشروع لتوسيع مرافق المؤتمرات للجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادئ ببانكوك بتكلفة كلية قدرت بمبلغ ٧٠٠ ١٧٧ ٤٤ دولار (القرار ٢٣٦/٣٩ ، الجزء الحادي عشر) ولمرافق المؤتمرات باللجنة الاقتصادية لافريقيا بتكاليف كلية قدرت بمبلغ ٧٣ ٥٠١ ٠٠٠ دولار (القرار ٢٣٦/٣٩ ، الجزء 'اشالسا') ، وطلبت الى الامين العام أن يقدم تقارير مرحلية سنوية من هذا الموضوع الى الجمعية العامة .

وفي الدورة السادسة والاربعين أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير المرحلي السنوي للامين العام (A/C.5/46/22) ووافقت على توصيات اللجنة الاستشارية والطلب الوارد في الفقرتين ٢٨ و ٢٩ من تقريرها (A/46/7/Add.3) للحصول على المعلومات

المتعلقة بأية مناصبات تؤثر في التقدير الاجمالي ، وكذلك على معلومات أكثر تفصيلا تتعلق بطلب نظام الهاتف الرقمي في دورتها الربيعية لعام ١٩٩٢ (القرار ١٨٥/٤٦ ألف ، الجزء الرابع) .

الوشيقة : تقرير الامين العام (القرار ١٨٥/٤٦ ألف ، الجزء الرابع) .

١٠٧ - تخطيط البرامج

في الدورة الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ ، قررت الجمعية العامة أن تنظر في الخطة المتوسطة الاجل وفي الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ، بالتناوب سنة بعد أخرى ، على أن تبدأ في عام ١٩٧٦ بخطة متوسطة الاجل للفترة ١٩٧٨-١٩٨١ (القرار ٣٣٩٢ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين ، اعتمدت الجمعية العامة الخطة المتوسطة الاجل المقترحة للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ ، مع توصيات لجنة البرنامج والتنسيق ، ولجنة المؤتمرات ، والاستنتاجات والتوصيات الاضافية الواردة في مرفق القرار ٢٥٣/٤٥ آخذة في الاعتبار آراء اللجان الرئيسية للجمعية العامة (القرار ٢٥٣/٤٥ ، الجزء أولا) . وفي القرار ذاته رحبت الجمعية العامة بالهيكل البرنامجي المبسط للخطة ، وشجعت الامين العام على مواصلة استعراض وتحليل هيكل الخطة وشكلها ومضمونها ، بدون تقليص محتوى البرنامج ، وبقصد زيادة جدوى الخطة كأداة لادارة أنشطة المنظمة ، وأخذاً في الحسبان الملاحظات المقدمة من الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ، ولجنة البرنامج والتنسيق ، واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (الفقرة ١٠) . وزيادة على ذلك طلبت الجمعية العامة الى الامين العام أن يقدم نتائج الاستعراض ، هي وتنقيحات الخطة ، الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والثلاثين ، واللجنة الاستشارية .

وفي الدورة السادسة والاربعين^(١٥٤) ، طلبت الجمعية العامة ، في جملة

(١٥٤) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والاربعين (البند ١٠٨ من جدول

الاعمال) :

(١) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/46/3)

و (Add.1)

(يتبع)

أمر ، الى لجنة البرنامج والتنسيق استعراض برنامج عملها في ضوء قرار المجلس الاقتصادي ٦٧/١٩٩١ وتقديم اقتراحات بشأن موعد ومدة دورتها (القرار ١٨٩/٤٦ ، الجزء صابعا) .

الوثائق :

(أ) التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ ،
الملحق رقم ٦ (A/47/6) ؛

(ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الثانية والثلاثين ،
الملحق رقم ١٦ (A/46/16 و Add.1) ؛

(ج) تقرير الأمين العام :

١١ تقييم البرامج في الأمم المتحدة : تقدير لأنشطة التقييم ومقترحات
لتعزيز دور التقييم A/47/116 ؛

(تابع الحاشية رقم ١٥٤)

(ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣ : الملحق
رقم ٦ (A/46/6/Rev.1) المجلدان الأول والثاني ؛

(ج) تقارير اللجنة الاستشارية : الملحقان رقما ٧ و ٧ ألف (A/46/7)
و Add.1-16 ؛

(د) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق : الملحق رقم ١٦ (A/46/16 و Add.1) ؛

(هـ) تقرير الأمين العام :

١١ استعراض اجراءات تقديم بيانات الاثار المترتبة في الميزانية
البرنامجية واستخدام صندوق الطوارئ وتشغيله A/46/173 ؛

٣١ منهجية رصد الاداء البرنامجي للأمم المتحدة والإبلاغ عنه A/46/173 ؛

(و) مذكرة من الأمين العام A/46/330 و Corr.1 و A/46/534 ؛

(ز) تقرير اللجنة الخامسة A/46/800 ؛

(ح) القرار ١٨٩/٤٦ ؛

(ط) جلسة اللجنة الثانية : A/C.2/46/SR.32 ؛

(ي) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.2/46/SR.5 و 17-9 و 23-19 و 25 و 27

و 29 و 31 و 33 و 41 و 53 ؛

(ك) الجلسة العامة A/46/PV.79 .

١٢١ الأداء البرنامجي للأمم المتحدة عن فترة السنتين
١٩٩٠-١٩٩١ : A/47/159 و Add.1

(د) مذكرات من الأمين العام :

١١١ تقرير الامتراض السنوي للجنة التنسيق الادارية لعام ١٩٩١

١٢١ تقرير عن الاجتماعات المشتركة للجنة البرنامج والتنسيق ولجنة
التنسيق الادارية في عام ١٩٩١

(هـ) تقرير اللجنة المعنية بشؤون الادارة والميزانية .

الترتيبات الادارية والمالية المتعلقة ببرنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

في الدورة السادسة والاربعين ، قررت الجمعية العامة أن تنشئ ، اعتباراً من
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية
للمخدرات ، تحت المسؤولية المباشرة للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة
للمراقبة الدولية للمخدرات ، بوصفه صندوقاً لتمويل الأنشطة التنفيذية التي يُفُتَلَع
بها بصورة رئيسية في البلدان النامية ، وأن تحول اليه الموارد المالية للصندوق
الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات سابقاً ، وأذنت للجنة المخدرات ،
بوصفها الهيئة الرئيسية بالأمم المتحدة لوضع السياسات المتعلقة بمسائل مكافحة
المخدرات ، مع مراعاة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/١٩٩١ المؤرخ في ٢١
حزيران/يونيه ١٩٩١ وقرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩١ ، بأن تعتمد ، على أساس مقترحات المدير التنفيذي للبرنامج ، كلا من ميزانية
برنامج الصندوق وميزانية تكاليف الدعم الإداري والبرنامجي ، بخلاف النفقات التي
تتحملها الميزانية العادية للأمم المتحدة ، وطلبت إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية
في دورتها السابعة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن
الطرق التي تعتزم بها الاضطلاع بالمهام الادارية والمالية ، وطلبت إلى اللجنة
الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تقدم إلى لجنة المخدرات تعليقاتها
وتوصياتها بشأن تكاليف الدعم الإداري والبرنامجي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة
الدولية للمخدرات ، ودعت الأمين العام إلى أن ينظر في طرق تحقيق الانسيابية للهيكل
المقترح للبرنامج ، وأن يراعي ، في جملة أمور ، ملاحظات اللجنة الاستشارية والآراء
التي تُبدي في اللجنة الخامسة ، بما في ذلك ضرورة تعزيز التعاون الاقليمي في إطار

تنسيق البرنامج بالتشاور مع اللجان الإقليمية ، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛ وقررت أن تنظر في الشترتيات المتعلقة بالموظفين اللازمين للبرنامج الذين ستمول وظائفهم من الميزانية العادية للأمم المتحدة في مرحلة لاحقة خلال الدورة الحالية للجمعية العامة ، وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة للاسراع بتميين هؤلاء الموظفين ؛ ولاحظت أن الاعتبار الأسمى في تعيين الموظفين وتحديد شروط الخدمة ينبغي أن يكون ضرورة ضمان أعلى مستوى من المقدرة والكفاءة والنزاهة وإيلاء الاعتبار الواجب لأهمية تعيين الموظفين على أساس أوسع توزيع جغرافي ممكن ؛ ولاحظت أيضاً اعتزام الأمين العام اعتماد قواعد مالية للمندوق ، وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة ، على أساس أن أي إشارة في القواعد المالية المذكورة إلى دور ومهام لجنة المخدرات ، ينبغي أن تكون متسقة مع دور اللجنة الوارد في الفقرة ٢ من القرار ؛ وقررت استثناءً من أحكام المادتين ١١-١ و ١١-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ، أن يمسك المدير التنفيذي للبرنامج حسابات صندوق البرنامج ويكون مسؤولاً عن تقديم الحسابات المذكورة والبيانات المالية المتعلقة بها ، في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس بعد نهاية الفترة المالية ، إلى مجلس مراجعي الحسابات ، وعن تقديم التقارير المالية إلى لجنة المخدرات وإلى الجمعية العامة (القرار ١٨٥/٤٦ جيم ، الجزء السادس عشر) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٨٥/٤٦ جيم ، الجزء السادس عشر) .

١٠٨ - الآزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الأربعين ، المعقودة في عام ١٩٨٦ ، بناء على طلب الأمين العام (A/40/247) . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة أن يتمصرف الأمين العام وفقاً للاقتراحات التي قدمها في تقريره وأضعا في اعتباره تقرير اللجنة الخامسة (المقرر ٤٧٣/٤٠) .

وفي الدورة الثانية والأربعين ، أكدت الجمعية العامة من جديد التزامات جميع الدول الأعضاء ، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، بتمويل نفقات المنظمة كما تقسمها الجمعية العامة ، وطلبت إليها أن تدفع جميع اشتراكاتها المقررة ، كاملة وفي الوقت المطلوب (القرار ٣١٢/٤٣) . وأبنت الجمعية طلبات مماثلة في دوراتها من الثالثة والأربعين إلى الخامسة والأربعين (القرارات ٢١٥/٤٣ و ١٩٥/٤٤ ألف و ٢٣٦/٤٥ ألف) . كما طلبت الجمعية العامة في دورتيها الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين من الدول الأعضاء المتأخرة في السداد أن تبذل كل جهد لتسديد اشتراكاتها المتبقية (القرارات ٢١٥/٤٣ و ١٩٥/٤٤ ألف) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين طلبت الجمعية العامة من جميع الدول الاعضاء سداد انصبتها المقررة المتبقية والراهنه بالكامل وفي حينها وفقا للبند ٤-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة ؛ وطلبت الى الامين العام أن يواصل رصد الحالة المالية وأن يبقي رئيس الجمعية العامة ورؤساء المجموعات الاقليمية على علم بها بما يسهل النظر فيها من جانب الدول الاعضاء اذا اقتضت الحالة ذلك ، وطلبت اليه أيضا أن يبلغ جميع الدول الاعضاء بأحدث المعلومات عن الازمة المالية الراهنة التي تواجه المنظمة وأن يقدم تقريراً يضمنه أفضل تقديراته للحالة المالية للمنظمة الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين في موعد غايته ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، على أن يتبعه في أقرب وقت ممكن بمزيد من المعلومات المستكملة (القرار ٢٣٦/٤٥ ألف) .

وفي الدورة السادسة والاربعين^(١٥٥) ، قررت الجمعية العامة أن تواصل مداولاتها بشأن هذا البند جنباً الى جنب مع البند ١٠٩ ذي الصلة بالموضوع والمتعلق بحالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة ، في دورتها السادسة والاربعين المستأنفة . وفي وقت الكتابة لم تكن الجمعية العامة قد انتهت من النظر في هذين البندين في دورتها السادسة والاربعين .

الوثيقتان :

(أ) تقرير الامين العام (القرار ٢٣٦/٤٥ ألف) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية .

(١٥٥) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والاربعين (البنود ١٠٩ و ١١٠)

هي :

(أ) تقرير الامين العام A/46/600 و Add.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية : A/46/765 ؛

(ج) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/46/SR.51 و 53 و 57 ؛

(د) الجلسات العامتان : A/46/PV.62 و 67 .

١٠٩ - حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة

في الدورة الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ ، أنشأت الجمعية العامة ، في معرض نظرها في البند المتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة ، لجنة مفاوضة معنية بالآزمة المالية للأمم المتحدة ، وقررت أن تكون مهمة اللجنة هي تحقيق تسوية شاملة للحالة المالية الحرجة للأمم المتحدة ، وأن تبحث أمر المستوى الذي ينبغي أن يكون عليه صندوق رأس المال المتداول ، وكذلك النظام المالي المعمول به في تشغيل الصندوق ، وذلك في ضوء الاحتياجات المتغيرة للمنظمة (القرار ٢٥٣٨ (د - ٣٠) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير اللجنة ، وطلبت من الأمين العام أن يقدم في تلك الدورة معلومات مفصلة عن مدى عجز المنظمة المالي ، ومعدل تزايدته وتكوينه وكذلك عن التبرعات الواردة من الدول الأعضاء ومن مصادر أخرى (القرار ١٠٤/٣٣) . وأعربت الجمعية العامة عن طلبات مماثلة في دوراتها من الثالثة والثلاثين إلى الحادية والأربعين (المقرران ٤٣٠/٣٣ و ٤٣٥/٣٤ ، والقرارات ١١٣/٣٥ و ١١٦/٣٦ و ١٣/٣٧ و ٢٣٨/٣٨ بء ، و ٢٣٩/٣٩ و ٢٤١/٤٠ ألف و ٢٠٤/٤١ ألف ، و ٢١٦/٤٢ ألف) .

وفي الدورة الأربعين ، قررت الجمعية العامة وقف تنفيذ المواد ٣-٤ و ٤-٤ و ٣-٥ (د) من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بالغائض في الميزانية العادية الذي ينشأ في نهاية فترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ ، وفقاً لما أوصت به اللجنة الاستشارية (A/40/831) ، وأوصت بأن يواصل الأمين العام دراسة مختلف أوجه الخيار للتخفيف من الصعوبات المالية للمنظمة (القرار ٢٤١/٤٠ بء) . وفي الدورة نفسها ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والأربعين تقريراً مالياً عن مشروع إصدار الطابع البريدية الخاصة ، وأن يستطلع إمكانية اللجوء إلى أنشطة عملية أخرى مدرة للدخل يمكن أن تقوم بها الأمم المتحدة (القرار ٢٤٣/٤٠) .

وفي الدورتين الحادية والأربعين والثانية والأربعين حثت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الميثاق ، وجددت نداءها إلى جميع الدول الأعضاء كي تبذل أقصى جهودها للقيام في وقت مبكر من كل سنة بمسداد الانصبة المقررة بالكامل ، وقررت وقف العمل بالمواد ٣-٤ و ٤-٤ و ٣-٥ (د) من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بالفوائض الناشئة في نهاية الفترة المالية ١٩٨٧-١٩٨٦ (القرارات ٢٠٤/٤١ ألف وبء و ٢١٦/٤٢ ألف) .

وفي دوراتها من الثالثة والأربعين إلى الخامسة والأربعين حثت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الميثاق بسداد جميع الاشتراكات المقررة فوراً وبالكامل وبدفع مبالغ مقدما إلى صندوق رأس المال المتداول ؛ وأعربت عن تقديرها للدول الأعضاء التي تدفع اشتراكاتها المقررة كاملة في غضون ثلاثين يوماً من تلقيها رسالة الأمين العام ، وفقاً للمادة ٤-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة .

وفي دورتها الخامسة والأربعين طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم ، بالإضافة إلى ما يبعث به من رسائل رسمية إلى الممثلين الدائمين للدول الأعضاء ، بالاتصال ، بالشكل وفي الوقت المناسبين ، بحكومات الدول الأعضاء بهدف تشجيعها على الإسراع بالسداد الكامل لجميع اشتراكاتها المقررة المتأخرة في جميع عمليات صيانة السلم ، فضلاً عن التماس مزيد من التبرعات لعمليات صيانة السلم ؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يضمن تقريره عن الأزمة المالية للأمم المتحدة ، على أساس منتظم ، تحليلاً تفصيلياً للحالة المالية للمنظمة ، بما في ذلك المبالغ المطلوب سدادها للدول الأعضاء لقاء اشتراكها في عمليات صيانة السلم ؛ وأحاطت علماً باقتراح الأمين العام زيادة مستوى صندوق رأس المال المتداول وبملاحظات اللجنة الاستشارية في هذا الصدد ، وقررت أن تعود إلى النظر في هذه المسألة ، إذا اقتضى الأمر ، في دورتها السادسة والأربعين ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريره عن الأزمة المالية للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة كل سنة في موعد غايته ١٠ تشرين الأول/أكتوبر (القرار ٢٣٦/٤٥ بء) .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(١٥٥) ، قررت الجمعية العامة أن تواصل مداولاتها بشأن هذا البند جنباً إلى جنب مع البند ١٠٨ ذي الصلة بالموضوع والمتعلق بالالتزامات المالية الراهنة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والأربعين المستأنفة . وفي وقت الكتابة لم تكن الجمعية العامة قد انتهت من النظر في هذين البندين في دورتها السادسة والأربعين .

الوثيقتان :

(أ) تقرير الأمين العام ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية .

١١٠ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

تنص الفقرة ٣ من المادة ١٧ من الميثاق على أن تدرس الجمعية العامة الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة ٥٧ بغية تقديم التوصيات إلى الوكالات المعنية .

وينص قرار الجمعية العامة ١٤ (د - أ) على أن من بين مهام اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية القيام ، نيابة عن الجمعية العامة ، بتدقيق الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة والمقترحات المتعلقة بالترتيبات المالية مع هذه الوكالات . وقد تكرر هذا النص في المادة ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة .

وبناء على ذلك ، تقدم اللجنة الاستشارية تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن الميزانيات الإدارية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة وعن جوانب التنسيق الإداري بين الوكالات .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(١٥٦) ، قررت الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة الخامسة (١) أن تناقش في دورتها السابعة والأربعين مسألة تنسيق شؤون

(١٥٦) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ١١١ من جدول الأعمال) هي :

(أ) مذكرة من الأمين العام : A/46/341 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية : A/46/546 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/46/793 ؛

(د) المقرر ٤٤٥/٤٦ ؛

(هـ) اجتماعات اللجنة الخامسة : A/C.5/46/SR.39 و SR.45 ؛

(و) الجلسة العامة : A/46/PV.79 .

الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ (ب) وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم بتعيين خبير استشاري في حدود الموارد المتاحة ليقتراح مجموعة من المعايير المحاسبية بفرض تطبيقها بشكل موحد على منظومة الأمم المتحدة ، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (المقرر ٤٤٥/٤٦) .

الوثيقتان :

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٤٤٥/٤٦) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية .

١١ - وحدة التفتيش المشتركة

في الدورة الحادية والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٦٦ ، أقرت الجمعية العامة توصيات لجنة الخبراء المختصة لبحث مالية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بشأن إنشاء وحدة التفتيش المشتركة لفترة أولية من أربع سنوات (القرار ٢١٥٠ (د - ٢١)) .

وفي الدورة الخامسة والعشرين ، قررت الجمعية العامة استبقاء وحدة التفتيش المشتركة إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (القرار ٢٧٣٥ ألف (د - ٢٥)) .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة أن تواصل وحدة التفتيش المشتركة أعمالها لفترة أربع سنوات أخرى تلي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، كما قررت أن تقيم في دورتها الحادية والثلاثين أعمال الوحدة (القرار ٢٩٣٤ بء (د - ٢٧)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، وافقت الجمعية العامة على النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة الذي تم بمقتضاه ، في جملة أمور ، إنشاء الوحدة باعتبارها جهازاً فرعياً تابعاً للجمعية العامة والهيئات التشريعية للوكالات المتخصصة التي تقبل النظام الأساسي الجديد (القرار ١٩٣/٣١) . وقد زادت عضوية الوحدة من ٨ مفتشين إلى ١١ مفتشاً ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ .

وتتكون وحدة التفتيش المشتركة حالياً من الأعضاء العشرة التالية أسماؤهم :

السيد اندرميج ابرامويسكي (بولندا)**** ، والسيدة اريكا - ايرين داس (اليونان)**** نائباً للرئيس ، والسيد اديب داوودي (الجمهورية العربية السورية)* رئيساً ، والسيد ريتشارد ف. هينيس (الولايات المتحدة الأمريكية)**** ، والسيد صلاح ا. ابراهيم (مصر)* ، والسيد كابونفو تونسالا (زائير)**** ، والسيد كاهونو مارتوهادينيفورو (اندونيسيا)*** ، والسيد بوريس بافلوفيتش بروتوفيف (الاتحاد الروسي)* ، والسيد راؤول كيغانو (الارجنتين)** رئيساً ، والسيد سيفريد شوم (المانيا)* ،

ويؤسف الوحدة أن تعلن عن وفاة المفتش نورمان وليامز (بنما) في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ .

-
*	تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ .
**	تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ .
***	تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤ .
****	تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٥ .

وفي الدورة السادسة والاربعين^(١٥٧) ، اتخذت الجمعية العامة ، بناء على

-
(١٥٧)	المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والاربعين (البند ١١٣ من جدول الاعمال) هي :
(١)	تقارير وحدة التفتيش المشتركة :
'١'	تقرير وحدة التفتيش المشتركة : الملحق رقم ٢٤ (A/46/34) ؛
'٢'	موارد الأمم المتحدة الخارجة عن الميزانية من أجل وضوح العرض والاهداف الإدارية والتقارير (A/45/797) ؛
'٣'	التعاون التقني واستخدام موظفي المشاريع الوطنيين من الفئة الفنية :
(١)	تقرير الوحدة : A/46/186 ؛
(ب)	تعليقات لجنة التنسيق الإدارية A/46/186/Add.1 ؛

(يتبع)

توصية اللجنة الخامسة ، المقرر ٤٤٦/٤٦ ، وكان من بين ما قامت به في هذا المقرر أنها أعلنت استلام تقرير وحدة التفتيش المشتركة الذي يغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، وأحاطت علما ببرنامج عمل الوحدة للفترة ١٩٩١-١٩٩٣ ، ورحبت بالتمسك بعملية المشاورات خلال الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة من أجل انتقاء مرشحين لوظائف المفتشين ، وأوصت باتباع هذه العملية بدقة في المستقبل .

وبموجب القرار نفسه ، فإن الجمعية العامة قامت بما يلي :

(١) أعربت عن القلق ازاء تقديم التقارير بشأن أداء ونتائج برامج الأمم المتحدة ، ودعت لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إلى النظر من جديد في تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ١٩٨٨ في هذا الصدد ، وتقديم تقرير الى الجمعية العامة عن ذلك ؛

(تابع الحاشية رقم ١٥٧)

'٤' تقييم مدى اهتمام المشاريع الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات الأخرى للأمم المتحدة بالبيئة :

(١) تقرير الوحدة : JIU/REP/91/2 ؛

'٥' تقرير عن تناوب الموظفين في الأمم المتحدة :

(١) تقرير الوحدة : A/46/326 و Corr.1 ؛

(ب) تعليقات الأمين العام : A/46/326/Add.1 ؛

'٦' تقرير متابعة عن دائرة الخدمات الاستشارية التنظيمية للأمم المتحدة :

(١) تقرير الوحدة : A/46/327 و Corr.1 ؛

(ب) تعليقات الأمين العام : A/46/327/Add.1 ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش

المشتركة (A/46/219) ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/46/781

(د) جلسات اللجنة الخامسة A/C.5/46/SR.10 و 12 و 13 و 18 و 24 و 32 و

٤٥ ؛

(هـ) المقرر ٤٤٦/٤٦ (انظر أيضا القرار ٢٣٠/٤٦ والمقررين ٢١٤/٤٦ و

٤٦٦/٤٦) ؛

(و) الجلسة العامة : A/46/PV.79 .

(ب) لاحظت مع القلق تأخر صدور تعليقات الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المعنية أو تعليقات لجنة التنسيق الإدارية على تقارير وحدة التفتيش المشتركة ، وطلبت إلى الرؤساء التنفيذيين التقيد بدقة بالمهل المحددة للتعليق على تقارير وحدة التفتيش المشتركة كما نمت على ذلك الفقرتان ٤ (د) و (هـ) من المادة ١١ من نظامها الاساسي ؛

(ج) طلبت إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تبحث ، في حدود ولايتها وفي ضوء الاحترام الواجب للنظام الاساسي لوحدة التفتيش المشتركة ، سير عمل الوحدة ، بما في ذلك المقترحات الواردة في الفقرات من ١٢ إلى ١٦ في تقريرها لعام ١٩٩١ ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين توصيات تأخذ في الاعتبار آراء الوحدة بشأن هذا الموضوع بهدف تعزيز انتاجية الوحدة وأدائها ؛

(د) قررت إجراء مناقشة متعمقة في دورتها السابعة والاربعين للتقارير السنوية لوحدة التفتيش المشتركة للفترتين ١٩٩٠-١٩٩١ و ١٩٩١-١٩٩٢ ، والنظر في الدورة نفسها في مدى استحسان وإمكانية إدراج هذا البند في جدول الاعمال كل سنتين ، في سياق الجهود الجارية لتحسين عمل اللجنة الخامسة بأمور منها إدراج بنود في جدول أعمالها كل سنتين (المقرر ٤٤٦/٤٦) .

وفي الجلسة نفسها ، نظرت الجمعية العامة ، في إطار البند ٨٢ من جدول الاعمال المتعلق بالانشطة التنفيذية ، في تقرير للوحدة بعنوان "التعاون التقني واستخدام موظفي المشاريع الوطنيين من الفئة الفنية" (المقرر ٤٤٦/٤٤) . وفي الجلسة نفسها أيضا ، نظرت الجمعية العامة ، في إطار البند ١١٥ من جدول الاعمال المتعلق بمسائل الموظفين ، في تقرير آخر للوحدة بعنوان "تقرير عن تناوب الموظفين في الامم المتحدة" .

الوشائق :

(١) التقرير السنوي لوحدة التفتيش المشتركة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، الملحق رقم ٢٤ (A/46/34) ؛

(ب) التقرير السنوي لوحدة التفتيش المشتركة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، الملحق رقم ٢٤ (A/47/34) ؛

(ج) تقارير وحدة التفتيش المشتركة :

- ١١' تناوب الموظفين في الأمم المتحدة ، A/46/326 و Corr.1 و Add.1 (يتصل أيضا بالبند ١١٤) ؛
- ١٢' دائرة الخدمات الاستشارية التنظيمية للأمم المتحدة ، A/46/327 و Corr.1 و Add.1 (يتصل أيضا بالبند ١٠٥) ؛
- ١٣' تداخل الرتب ، A/47/140 و Add.1 (يتصل أيضا بالبند ١١٤) ؛
- ١٤' مزايا ومساوئ نظام تصنيف الوظائف ، A/47/168 (يتصل أيضا بالبند ١١٤) ؛
- (د) تقرير الأمين العام :
- ١١' تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة A/46/219 ؛
- ١٢' النظر في تقارير وحدة التفتيش المشتركة A/47/276 ؛
- (هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة (A/47/119) ؛
- (و) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛
- (ز) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق ، الملحق رقم ١٦ (A/47/16) .

١١٢ - خطة المؤتمرات

في الدورة التاسعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٤ ، أنشأت الجمعية العامة لجنة المؤتمرات التي تتألف من ٢٢ دولة عضوا ، ويشمل مجال اختصاصها تقديم خطة للمؤتمرات إلى الجمعية العامة ، واقتراح الجدول السنوي للمؤتمرات وفقا لتلك الخطة ، والقيام بالبت ، نيابة عن الجمعية العامة فيما بين الدورات ، في طلبات الخروج على الجدول ، وإصدار توصيات تتعلق بتنظيم خدمات المؤتمرات وبالاحتياجات منها (القرار ٣٣٥١ (د - ٣٩) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، وسّعت الجمعية العامة ولاية اللجنة كيما تشمل إسداء المشورة إلى الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات ، والقيام نيابة عنها بمعالجة حالات الخروج على جدول المؤتمرات المقرر التي تترتب عليها آثار إدارية ومالية ، وتوصية الجمعية العامة بوسائل تحقيق التوزيع الأمثل لموارد المؤتمرات ومرافقها وخدماتها ، بما في ذلك الوثائق ، وإسداء المشورة إلى الجمعية العامة بشأن احتياجات المنظمة الراهنة والمقبلة من خدمات المؤتمرات ، وبشأن الوسائل الكفيلة بتحسين تنسيق المؤتمرات داخل منظومة الأمم المتحدة (القرار ٧٢/٣٢) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، جددت الجمعية العامة ولاية لجنة المؤتمرات لمدة سنة أخرى تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، وطلبت من اللجنة النظر ، على سبيل الأولوية ، في دورتها التنظيمية والموضوعية لعام ١٩٨٧ ، في إمكانية أن تغيّر اختصاصاتها وأن تصبح هيئة حكومية دولية دائمة ، وتقديم توصيات عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، آخذة في الاعتبار الآراء المبداءة خلال دورة الجمعية العامة الحادية والأربعين (القرار ١٧٧/٤١ بء) .

وفي الدورة الثانية والأربعين ، قررت الجمعية العامة تمديد ولاية الراهنة والوضع الراهن للجنة المؤتمرات لفترة سنة أخرى اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، وطلبت إلى لجنة المؤتمرات أن تواصل وتستكمل نظرها في المسائل المتعلقة المتمثلة بولايتها ووضعها ، وأن تقدم آخذة في الاعتبار الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء خلال الدورة الثانية والأربعين ، توصيات محددة في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين (القرار ٣٠٧/٤٣ ألف) ، وطلبت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في دعوة لجنة المؤتمرات إلى استعراض مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات المجلس والتقدم بتعليقات وتوصيات بشأن ذلك المشروع حسب الاقتضاء ، وطلبت إلى الأمين العام أن يدرس إمكانية أن تخطط وتنسق مركزياً ، جميع الجوانب التنظيمية لخدمة المؤتمرات في الأمم المتحدة ككل ، من أجل ضمان بلوغ الحد الأمثل من الكفاءة وفعالية التكلفة ، وطلبت إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تزويد خدمات المؤتمرات للأمم المتحدة بما يكفي من موظفين ، مع إيلاء الاحترام الواجب لتساوي جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في المعاملة ، وطلبت إليه أيضاً أن يواصل العمل على ضمان التنفيذ التام للقرار ١٧/٣٦ بء (القرار ٣٠٧/٤٣ جيم) .

وفي الدورة الثالثة والأربعين ، قررت الجمعية العامة الإبقاء على لجنة المؤتمرات بوصفها هيئة فرعية دائمة تتألف من ٣١ عضواً يعينهم رئيس الجمعية العامة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية لفترة ثلاث سنوات ، على أساس التوزيع

الجغرافي التالي : (أ) ستة أعضاء من الدول الأفريقية ؛ (ب) خمسة أعضاء من السدول الآسيوية ؛ (ج) أربعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛ (د) عضوان من دول أوروبا الشرقية ؛ (هـ) أربعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى ؛ وقررت أن يتنحى ثلث أعضاء اللجنة كل سنة ، ويجوز إعادة تعيين الأعضاء المنتحين .

وتتكون عضوية لجنة المؤتمرات حالياً من الدول التالية :

الاتحاد الروسي** ، أفغندا* ، إيران (جمهورية - الإسلامية)*** ، باكستان* ، تركيا*** ، جامايكا*** ، السنغال*** ، شيلي** ، العراق* ، غابون** ، فرنسا** ، قبرص** ، كينيا** ، ليبيريا* ، المكسيك* ، موزامبيق** ، النمسا* ، هندوراس*** ، هنغاريا*** ، الولايات المتحدة الأمريكية* ، اليابان** .

*	تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .
**	تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .
***	تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .

وقررت الجمعية العامة أن تكون اختصاصات لجنة المؤتمرات هي : (أ) إسداء المشورة إلى الجمعية العامة بشأن جميع المسائل المتعلقة بتنظيم المؤتمرات في الأمم المتحدة ؛ (ب) تخطيط وتنسيق المؤتمرات والاجتماعات بالتشاور الوثيق مع الأمانة العامة وجميع الهيئات ذات المصلحة عند إعداد مشروع الجدول ؛ (ج) القيام في هذا الصدد بدراسة مقترحات الأمين العام بشأن مشروع الجدول الذي يتم إعداده على أساس مقترحاته بشأن الميزانية ، وتوصية الجمعية العامة بمشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات المصمم لتلبية احتياجات الأمم المتحدة وكفالة الاستفادة المثلى من موارد خدمات المؤتمرات ، والقيام ، بالنيابة عن الجمعية العامة ، بمعالجة حالات الخروج المقترحة على جدول المؤتمرات والاجتماعات المعتمدة التي تترتب عليها آثار إدارية ومالية . وذلك وفقاً لعملية الميزنة المعمول بها ومع إيلاء الاعتبار التام لولايات الهيئات الأخرى ؛ (د) تحديد الطرق والوسائل التي يمكن أن تكفل الاستفادة المثلى من مرافق وخدمات المؤتمرات ، بما فيها الوثائق ، وتقديم التوصيات الملائمة إلى الجمعية العامة ؛ (هـ) إسداء المشورة إلى الجمعية العامة بشأن الاحتياجات الحالية والمقبلة للمنظمة من خدمات المؤتمرات ومرافقها ووثائقها ؛ (و) تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن الوسائل الكفيلة بتحسين تنسيق المؤتمرات داخل منظومة الأمم المتحدة وإجراء المشاورات المناسبة في هذا الصدد ؛ (ز) رصد تنفيذ جميع قرارات الجمعية العامة

بشأن تنظيم الاجتماعات والمؤتمرات وتوفير الخدمات والوثائق لها ؛ (ج) رصد سياسة المنظمة بشأن المنشورات بمساعدة مجلس المنشورات في الأمانة العامة ، ومع مراعاة المواقف التي تتخذها لجنة الإعلام والهيئات الأخرى ذات الصلة ؛ (ط) تقديم تقارير سنوية في هذا الشأن إلى الجمعية العامة (القرار ٢٢٣/٤٣ باء) ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة معلومات تساعد في وضع برنامج عملها على أساس سنتين ، بما يتفق مع الميزانية البرنامجية والخططة المتوسطة الأجل للأمم المتحدة (القرار ٢٢٣/٤٣ دال) ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده في سبيل تنفيذ القرار ٢٠٧/٤٣ جيم (القرار ٢٢٣/٤٣ هاء) .

وفي الدورة الرابعة والأربعين طلبت الجمعية العامة إلى لجنة المؤتمرات أن تستعرض المنهجية المتعلقة بمعدلات استخدام خدمات المؤتمرات لكي توفر ، إذا أمكن ، تقييماً أدق لاستخدام موارد المؤتمرات عموماً ؛ وحثت جميع أجهزة الأمم المتحدة على مضاعفة جهودها لتحسين استخدامها لموارد خدمة المؤتمرات ؛ ورحبت بعزم لجنة المؤتمرات على مواصلة النظر في مشروع الفصل الوارد في الخططة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٣-١٩٩٧ والمتعلق بخدمات المؤتمرات والمكتبة ؛ وأحاطت علماً بعزم لجنة المؤتمرات على القيام بدور في الاستعراض الذي يتوخى الأمين العام إجراءه لإدارة شؤون المؤتمر ؛ ودعت لجنة المؤتمرات إلى إقرار برنامج عمل أشمل (القرار ١٩٦/٤٤ الف) . وقررت الجمعية أيضاً تمديد الفترة التجريبية المحددة من قرار ١٤/٣٧ جيم لمدة سنة إضافية لن يكون لجهاز من الأجهزة الفرعية للجمعية العامة أثناءها الحق في توفير محاضر موزعة له باستثناء سبعة أجهزة فرعية ؛ وأحاطت علماً بقرار لجنة المؤتمر القاضي باستعراض مسألة مراقبة الوثائق والحد منها استعراضاً أوفى في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٠ ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يحلل احتياجات المنظمة في مجال الطباعة وأن يوصي باقتراحات ترفع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن طريق لجنة المؤتمرات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بهدف تحقيق الحد الأقصى من فعالية تكلفة الطباعة الخارجية والطباعة الداخلية (القرار ١٩٦/٤٤ باء) . كذلك طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يواصل تنفيذ القرار ٢٠٧/٤٣ جيم وقررت إبقاء المسألة قيد النظر (القرار ١٩٦/٤٤ جيم) .

وفي الدورة الخامسة والأربعين ، طلبت الجمعية العامة إلى لجنة المؤتمرات أن تستعرض ، في إطار ولايتها ، الإجراءات الحالية التي تتعلق بحالات الخروج فيما بين الدورات على جدول المؤتمرات والاجتماعات ؛ وطلبت إلى لجنة المؤتمرات أن تواصل استكشاف سبل جديدة لتحسين فعاليتها في الاضطلاع بولايتها كما وافقت عليها الجمعية العامة ؛ ولاحظت الجهود التي يبذلها عدد من أجهزة الأمم المتحدة لتحسين استغلال موارد

خدمة المؤتمرات ؛ ودعت هيئات الأمم المتحدة إلى القيام ، عند تقديم طلبات خدمات المؤتمرات وفقا لولاية كل منها ، بضمان أن تكون خدمات المؤتمرات المطلوبة كافية لتمكينها من الاضطلاع بمهامها بالكامل وأن تكون ، قدر الإمكان ، مطابقة لطلباتها الفعلية ؛ وحث جميع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها على تكثيف جهودها الرامية إلى تحسين استغلالها لما تتطلبه من موارد خدمة المؤتمرات ؛ وطلبت إلى لجنة المؤتمرات أن تنظر ، في إطار ولايتها ، في اتخاذ تدابير إضافية لتحسين الكفاءة والفعالية بوجه عام في استخدام موارد خدمة المؤتمرات ، آخذة في اعتبارها التوصيات ذات الصلة التي وردت في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ، والتي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ ؛ وطلبت إلى لجنة المؤتمرات أن تنظر ، عند تنفيذ المنهجية الجديدة لمعدلات استغلال خدمات المؤتمرات ، في العناصر الإضافية التي اقترحت أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة الخامسة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة ؛ وطلبت أيضاً إلى لجنة المؤتمرات أن تبقي قيد النظر مسألة تحسين استغلال موارد خدمة المؤتمرات على أساس ما يقدمه الأمين العام من تقارير أخرى ؛ ورحبت بجهود الأمين العام المبذولة في مجال تنسيق خدمات المؤتمرات على نطاق المنظومة ، ودعته في هذا الصدد إلى أن يستخدم على نطاق أوسع الإمكانيات التنسيقية للجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية ؛ ورحبت أيضاً بمعايير حجم العمل المنقحة لموظفي خدمة المؤتمرات ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل ، في ضوء الاستثمارات المستمرة في التكنولوجيات ، استكشاف السبل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الأمثل لجميع الموارد في مجال خدمة المؤتمرات (القرار ٢٣٨/٤٥ ألف) .

وطلبت الجمعية العامة إلى لجنة المؤتمرات أن تواصل بانتظام استعراض مسألة توفير المحاضر الموجزة وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء ؛ وقررت ألا يكون لأي من الأجهزة الفرعية للجمعية العامة الحق في المحاضر الموجزة ، إلى أن تتخذ الجمعية العامة موقفاً آخر بشأن توصيات لجنة المؤتمرات ، باستثناء الأجهزة التالية : اللجنة المختصة للمحيط الهندي ، اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، لجنة القانون الدولي ، اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، اللجنة الخامسة لمناهضة الفصل العنصري ، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، وقررت مواصلة توفير المحاضر الموجزة للدورات العادية والامتناعية لهيئتي الإدارة التاليتين : اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛ وجددت مناقشتها للدول الأعضاء أن تتوخى الاعتدال في طلباتها لتعميم الرسائل بوصفها من وثائق الأمم المتحدة

وأن تتوخى أقصى قدر ممكن من الإيجاز فيما تقدمه ، وجدت أيضا مناشدتها للدول الاعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تستجيب في وقت مناسب لطلبات الحصول على معلومات لإدراجها في الوثائق ، وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير الملائمة التي تكفل توزيع وثائق ما قبل الدورة اللازمة للاجتماعات بغترة لا تقل عن ستة أسابيع قبل الاجتماعات وفي آن واحد بجميع اللغات الرسمية لأجهزة الأمم المتحدة ، وفقا لقراري الجمعية العامة ٥٦/٢٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١١٧/٢٦ بء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وأن يعمم قبل افتتاح دورة هيئة حكومية دولية بثمانية أسابيع ، مع جدول الأعمال المشروح للدورة ، تقريراً عن حالة الاستعداد في ذلك الوقت فيما يتعلق بجميع وثائق الدورة ، بجميع اللغات ، وطلبت إلى أمانات الأجهزة الفرعية أن توجه انتباه الأجهزة الفرعية في بداية الدورات الموضوعية إلى توصيات الجمعية العامة بشأن الحد المستصوب البالغ ٢٢ صفحة بالنسبة للتقارير التي ستقدمها إلى الجمعية العامة ، وطلبت إلى الهيئات الحكومية الدولية أن تتوخى الاعتدال فيما تأذن به من منشورات متكررة ، وطلبت إلى الأمين العام أن يستخدم إلى أقصى حد مرافق الطباعة الداخلية ، على أن ينقح حسب الاقتضاء ، شكل وثائق الأمم المتحدة التي تتطلب الآن طباعة خارجية ، وطلبت إلى لجنة المؤتمرات أن تبقي المسألة قيد الاستعراض وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (القرار ٢٢٨/٤٥ بء) .

وفي الدورة نفسها ، أومت الجمعية العامة ، بالاستمرار في السياسات والممارسات المتبعة حالياً بحيث يمكن الاستفادة إلى أقصى حد من قدرات الطباعة الداخلية المنشأة لمواجهة المتطلبات القصوى لإنتاج وثائق الهيئات التداولية في مراكز المؤتمرات الرئيسية ، بما في ذلك اللجان الإقليمية ، وبتوخى الدقة في مراقبة استخدام خدمات الطباعة الخارجية لضمان الحصول على مثل هذه الخدمات بأكثر الشروط توفيراً وكفاءة (المقرر ٤٥/٤٥) .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(١٥٨) وافقت الجمعية العامة على مشروع جدول

-
- (١٥٨) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ١١٣ من جدول الأعمال) هي :
- (١) تقرير لجنة المؤتمرات : الملحق رقم ٢٢ A/46/32 و Corr.1 و Add.1 ؛
- (ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/46/815 ؛
- (ج) القرار ١٩٠/٤٦ ؛
- (د) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/46/SR.3 و 6 و 9 و 56 ؛
- (هـ) الجلسة العامة : A/46/PV.79 .

مؤتمرات واجتماعات الامم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ بالصيغة المقدمة من لجنة المؤتمرات ، وأذنت للجنة المؤتمرات بإدخال ما قد يلزم من تعديلات على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٩٢ نتيجة للإجراءات والمقررات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، وطلبت إلى لجنة المؤتمرات والامانة العامة تحليل ترتيبات الجدولة البديلة المتعلقة بالدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والاشارة المترتبة على التعديلات الممكنة للمواعيد كما هي محددة حاليا لعام ١٩٩٣ ، على أن تأخذ في الاعتبار أحكام القرار ٢٦٤/٤٥ المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ ، الذي ينص على عقد الدورة الموضوعية بين أيار/مايو وتموز/يوليه ، وأحاطت علما بالمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها لجنة المؤتمرات فيما يتعلق بحالات الخروج فيما بين الدورات على جدول المؤتمرات والاجتماعات الموافق عليه ، ودعت المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى النظر في وضع صيغة رسمية لإجراءاته المتعلقة بحالات الخروج فيما بين الدورات على جدول المؤتمرات والاجتماعات الموافق عليه ، وذلك بمنح لجنة المؤتمرات صلاحية العمل باسمه عندما لا يكون منعقدا ، والتشاور مع اللجنة كلما كان معروضا عليه طلبات من هذا النوع ، وطلبت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في المقترحات المتعلقة بجعل نظام فترة السنتين أساسا لعقد اجتماعات هيئاته الفرعية أو للنظر في بنود جداول أعمالها ، حسب الاقتضاء ، على أن يأخذ في كامل اعتباره العملية الجارية لإعادة التشكيل والتنشيط المتوخاة في قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ وكذلك الآراء التي تعرب عنها الهيئات الفرعية ، وأشارت إلى أنه لا يجوز لأي جهاز من الأجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة أن يجتمع في المقر في أثناء انعقاد دورة عادية للجمعية ما لم تأذن الجمعية بذلك صراحة ، وطلبت إلى الأجهزة الفرعية أن تعيد النظر في الدورات التي ترفع عنها تقارير بهدف إنجاز برامج عملها السنوية قبل بدء الدورات العادية للجمعية العامة ، كلما أمكن ذلك ، وطلبت إلى لجنة المؤتمرات أن تقوم ، في ضوء جداول المؤتمرات والاجتماعات الموافق عليها ، لاسيما جدول فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، بدراسة الاتجاهات في الاحتياجات للاجتماعات والوثائق ، وكذلك حجم العمل ذي الصلة في الامانة العامة ، وذلك على أساس الإحصاءات والإسقاطات ذات الصلة التي تغطي الفترة من ١٩٨٤ إلى ١٩٩٣ التي سيقدمها الأمين العام ، وأن تقدم تقريرا باستنتاجاتها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، وطلبت إلى رئيس لجنة المؤتمرات وإلى الأمين العام أن يواصلتا اتصالاتهما بأجهزة الامم المتحدة ، مسترعين انتباهها إلى سبل ضمان الاستخدام الأكثر كفاءة وفعالية لخدمات المؤتمرات المخصصة لهذه الأجهزة ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، عقد الاجتماعات في مواعيدها ، وترشيد احتياجاتها من الاجتماعات بالقدر الممكن ، وكذلك رصد إصدار الوثائق وإتاحتها في مواعيدها ، وطلبت إلى لجنة المؤتمرات أن تنظر ، ضمن إطار ولايتها ، في تدابير ترمي إلى تحسين

الكفاءة والفعالية بوجه عام في استخدام موارد خدمة المؤتمرات ؛ وطلبت إلى جميع الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تجري مشاورات غير رسمية على أساس منتظم لغرض تحسين استخدام مواردها المتعلقة بخدمة المؤتمرات ؛ وطلبت إلى رؤساء هذه الهيئات الفرعية أن يقدموا تقارير بنتائج هذه المشاورات إلى رئيس لجنة المؤتمرات ، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة المؤتمرات تحليلاً شاملاً للردود الواردة ؛ وطلبت إلى لجنة المؤتمرات أن تدرس ، بالتشاور مع الأجهزة المعنية ، الحالات التي يكون فيها عامل الاستخدام أدنى من الرقم القياسي المحدد لثلاث دورات على الأقل ، بغية الإبلاغ عن المشاكل والعوامل التي أدت إلى مثل هذه الحالة ، وأن تقدم التوصيات المناسبة بغية تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد خدمة المؤتمرات ؛ ودعت مجلس الوصاية إلى استعراض احتياجاته فيما يتعلق بالاجتماعات ؛ ورحبت بقرار لجنة المؤتمرات إدخال مؤشر توفير وشائق ما قبل الدورة في المنهجية التجريبية لاستخدام موارد خدمة المؤتمرات ، وطلبت إلى لجنة المؤتمرات أن تنظر ، لدى مواصلة تحليلها للمنهجية التجريبية ، في العناصر الإضافية التي اقترحت في اللجنة الخامسة ، بما فيها إجراء استعراض للرقم القياسي يمل إلى نسبة ٨٥ في المائة وتقديم عرض منفصل لبيانات بالوقت الضائع نتيجة للتأخر في بدء الاجتماعات واختتامها في وقت مبكر ؛ وطلبت إلى الأمانة العامة أن تضع مواعيد الاجتماعات بصورة متتالية تكون فترة الاجتماع الواحد فيها ثلاث ساعات ، حسب الاقتضاء ، وذلك بغية تشجيع زيادة استخدام موارد المؤتمرات المتاحة ؛ ودعت لجنة المؤتمرات إلى القيام ، بالتشاور الوثيق مع الأمانة العامة وأخذ الآراء التي يُعرب عنها في اللجنة الخامسة في الاعتبار ، بتعزيز جهودها المبذولة في التخطيط المنسق لموارد خدمة المؤتمرات ، بما في ذلك دراسة الحالة الراهنة ، وإلى تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين وفي دورات لاحقة ، عند الاقتضاء ، عن طريق لجنة المؤتمرات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، بياناً موحداً يشمل بعدد وتكاليف المؤتمرات الخاصة المقررة ، وأيضاً في اعتباره عدم جواز عقد أكثر من خمسة مؤتمرات خاصة في السنة كما هو مبين في القرار ٢٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والذي جرى تأييده في القرار ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ؛ وطلبت إلى لجنة المؤتمرات أن تواصل رصد خدمات الاجتماعات التي توفر للأجهزة والبرامج غير الممولة من الميزانية العادية ، وأن تنظر في أثر تحديد مواعيد على جدول المؤتمرات والاجتماعات ؛ ودعت مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى استعراض احتياجاتهما من الاجتماعات والوشائق ، في ضوء آشارها المالية الهامة ، وإلى تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، من

خلال لجنة المؤتمرات ، وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم ، في سياق العملية المنتظمة والمنهجية لاستبدال ورفع مستوى المعدات في غرف المؤتمرات ، بتقديم مقترحات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، مستفيدا في ذلك من الخبرة التي اكتسبتها مؤسسات أخرى في منظومة الأمم المتحدة ، بشأن فائدة وجدوى تركيب نظام إشارة ملائم لتمكين كل متكلم ، وكذلك الرؤساء والمشاركون ، كلما حددت مدة الكلام ، بموجب المادة ٧٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، من رصد الوقت المتبقي لهم قبل أن يتجاوزوا بالفعل المدة المحددة ؛ ولاحظت أن الاستثمارات في التكنولوجيات الجديدة ضرورية للاستخدام الأمثل لجميع الموارد ، وبالنظر إلى ضخامة النفقات الرأسمالية والتكاليف المتكررة ، طلبت إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير المناسبة لبلوغ الحد الأقصى من الانسجام والفعالية من حيث التكاليف في التكنولوجيات الجديدة التي يتعين إدخالها في منظومة الأمم المتحدة بأسرها ؛ وحثت على وجوب أن تكون تطبيقات التكنولوجيات الجديدة قائمة ، قدر الإمكان ، على قدم المساواة في جميع مراكز المؤتمرات بالأمم المتحدة ؛ وحثت الأمين العام على اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين توزيع وشاق ما قبل الدورة في موعد لا يقل عن ستة أسابيع قبل بدء الاجتماع ، ما لم يتقرر خلاف ذلك على وجه التحديد ، وذلك في آن واحد بجميع اللغات الرسمية لهيئات الأمم المتحدة ، والقيام قبل افتتاح دورات الهيئات الحكومية الدولية بثمانية أسابيع بتعميم تقرير عن حالة إعداد جميع الوثائق فسي ذلك الوقت بجميع اللغات المطلوبة للدورة ، وذلك إلى جانب جدول الأعمال المشروح للدورة ؛ وطلبت إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لبرامج الأمم المتحدة وصناديقها وأمانات أجهزتها ضمان أن ترد في الصفحة الأولى من كل وثيقة رسمية وبصورة ملائمة المواعيد المتعلقة بالمراحل التالية لعملية التوثيق : الصدور من الإدارة الفنية ؛ وانتهاء الترجمة إلى اللغة المحددة ؛ والطباعة ؛ والإصدار ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم باستعراض الهيكل التنظيمي والابتكارات التكنولوجية وطرق العمل في إدارة شؤون المؤتمرات ، على أن يأخذ في اعتباره الدراسات السابقة بغية تعزيز الكفاءة والفعالية ، وذلك بمساعدة فرقة عمل مكونة من وحدات الأمانة العامة المعنية وبمساعدة تكميلية من خبراء من خارج الأمم المتحدة ، حسب الاقتضاء ، تنسقها دائرة الخدمات الاستشارية التنظيمية وتمول من الموارد الموجودة في الإدارة ، وأن يقدم تقريراً بتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، عن طريق لجنة المؤتمرات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛ وأحاطت علماً ببرنامج العمل الشامل وما اعتمدته لجنة المؤتمرات من تطبيق نظام فترات السنتين على برنامج العمل ، أخذاً في اعتبارها مسؤولياتها كما حددتها الجمعية العامة ؛ وطلبت إلى لجنة المؤتمرات أن تواصل استكشاف السبل والوسائل لتنفيذ اختصاصاتها بصورة أكثر فعالية وكذلك التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي

الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الاداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ، كما اقترتها الجمعية العامة في قرارها (٢١٣/٤١) وقررت أن تنظر في دورتها السابعة والأربعين في استصواب وإمكانية وضع هذا البند من جدول الاعمال على أساس النظر فيه كل سنتين وذلك في سياق الجهود الجارية لتحسين عمل اللجنة الخامسة بطرق منها النظر في بنود جدول أعمال اللجنة مرة كل سنتين . (القرار ١٩٠/٤٦) .

الوشائق :

- (أ) تقرير لجنة المؤتمرات ، الملحق رقم ٣٢ (A/47/32) ؛
- (ب) تقارير الأمين العام :
- ١١ بيان موحد بعدد وتكاليف المؤتمرات الخاصة المقررة ، (القرار ١٩٠/٤٦) A/C.5/47/1 ؛
- ١٢ استعراض مكتب شؤون المؤتمرات ، (القرار ١٩٠/٤٦) ؛
- ١٣ فائدة وجدوى تركيب نظام اشارة ملائم ، (القرار ١٩٠/٤٦) A/47/287 ؛
- ١٤ تقرير اللجنة الاستشارية .

١١٣- جدول الانمبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة

تشترك الدول الاعضاء في الميزانية العادية للأمم المتحدة وفقا لجدول أنصبة تقره الجمعية العامة بناء على توصية لجنة الاشتراكات (انظر البند ١٧ (ب)) . وقد استخدم هذا الجدول أيضا ، الذي عدل بمقتضى القرارات ٣١٠١ (د - ٢٨) و ١٩٣/٤٤ و ٢٤٣/٤٥ و ٢٣١/٤٦ لقسمه الانمبة المقررة المتعلقة بعمليات حفظ السلم فيما بين جميع الدول الاعضاء .

وفي الدورة الرابعة والأربعين ، نظرت الجمعية العامة في تقرير لجنة الاشتراكات الذي تناول استعراض خمسة بدائل لمفهوم الدخل يمكن أن تحل محل الدخل القومي كما هو معرف حاليا كأساس لتقدير الاشتراكات مستقبلا ، وتضمن نتائج المرحلة الاولى من الاستعراض الشامل الذي قامت به اللجنة لجميع جوانب المنهجية القائمة ومرفقات تبين التعديلات التي تتم خطوة خطوة بالنسبة للدخل القومي على أساس المنهجية الحالية لتحديد الانمبة المقررة للفترة ١٩٨٩-١٩٩١ ، وطلبت الى لجنة

الاشتراكات أن تواصل أعمالها ، بما في ذلك النظر في التعديلات الخاصة للجدول الآلي ، والتقدم بتوصيات بشأن التعديلات الممكنة للعناصر والعوامل المحددة في المنهجية الحالية ودراسة العلاقة المتبادلة بين كل من العناصر والعوامل واستكشاف المفاهيم البديلة للدخل ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛ وطلبت إلى لجنة الاشتراكات أن تقدم توصيات محددة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن كيفية إنشاء آلية فعالة للاتصال بين الدول الأعضاء واللجنة .

وفي الدورة الخامسة والأربعين ، بعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير لجنة الاشتراكات ، طلبت من اللجنة أن توصي الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، بجدول أنصبة مقررة ، تحدد الجمعية فترة تطبيقه ويعد على أساس توصيات اللجنة الواردة في تقريرها ، بحيث يؤخذ في الحسبان : نهج التعديل حسب الدين المستعمل في إعداد جدول الانصبة المقررة للفترة ١٩٨٩-١٩٩١ ، وصيغة للخمس المسموح به للدخل الفردي المنخفض ، تكون معدلة وفقا لتطور متوسط الدخل الفردي في العالم حتى سنة ١٩٨٩ ، وعدم تجاوز المعدلات الإفرادية لأقل البلدان نمواً مستواها الحالي . وطلبت الجمعية أيضاً من اللجنة أن تواصل أعمالها بشأن تحسين منهجية إعداد جداول الانصبة المقررة مستقبلاً ولاسيما فيما يتعلق بجوانب متعددة محددة خاصة بالمنهجية ؛ وأن تقدم تقريراً عن هذه الأعمال إلى الجمعية في دورتها السادسة والأربعين .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(١٥٩) ، وافقت الجمعية العامة على جدول الانصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ ، ما لم تكن الجمعية العامة قد وافقت قبل ذلك على جدول جديد بناء على توصية من لجنة الاشتراكات . وقررت الجمعية العامة أيضاً أن تحدد لجنة الاشتراكات في دورتها الثانية والخمسين معدلات الانصبة المقررة لجمهوريات أمتونيا ولاتفيا وليتوانيا (القرار ٢٣١/٤٦ ألف ، الحاشية ١) . وطلبت الجمعية العامة

(١٥٩) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (الهند ١١٤ من جدول

الاعمال) :

(١) تقرير لجنة الاشتراكات : الملحق رقم ١١ (A/46/11 و Add.1 و Add.2

و Add.2 (Rev.1) ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/46/818 ؛

(ج) القرارات ٢٣١/٤٦ ألف إلى دال ؛

(د) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/46/SR.28 و 30 و 32 و 34 و 35

و 37-42 و 57 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/46/PV.79 .

إلى لجنة الاشتراكات أن تقدم تعليقات وتحليلات ، وعند الاقتضاء ، توصيات بشأن التغيرات الممكنة في المنهجية الحالية على أساس عناصر محددة . وطلبت إلى اللجنة أيضا أن تواصل العمل على تحسين منهجية إعداد جداول الانصباء المقررة في المستقبل فيما يتعلق بعدة قضايا مفاهيمية عامة (القرار ٢٢١/٤٦ باء) . وطلبت الجمعية العامة إلى لجنة الاشتراكات أن تقدم منهجيات بديلة وأن تقدم ملاحظاتها فيما يتعلق بجداول نموذجي تستخدم فيه فترة أساس إحصائية مدتها ١٠ سنوات (القرار ٢٢١/٤٦ دال) .

الوثيقة : تقرير لجنة الاشتراكات ، الملحق رقم ١١ (A/47/11) .

١١٤ - مسائل الموظفين

- (أ) تكوين الأمانة العامة
(ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها
(ج) مسائل الموظفين الأخرى
- منذ الدورة الثانية المعقودة في عام ١٩٤٧ ، والجمعية العامة تسمى إلى تحقيق توزيع جغرافي متوازن في تكوين الأمانة العامة (القرار ١٥٣ (د - ٢) . ومنذ عام ١٩٦٣ ، والأمين العام يقدم تقارير سنوية عن تكوين الأمانة العامة عملاً بقرارات متتالية أرست المبادئ لتعيين الموظفين وتحقيق توزيع عادل للموظفين جغرافي وحسب نوع الجنس (القرارات ١٨٥٢ (د - ١٧) و ١٤٣/٢٣ و ٢١٠/٢٥ و ٢٢٤/٤٢ و ١٨٥/٤٤ و ٢٣٩/٤٥) .

وفي الدورة السادسة والأربعين (١٦٠) ، نظرت اللجنة الخامسة للجمعية العامة في البند في عدد من الجلسات لكنها لم توص الجمعية العامة باتخاذ أي قرار بشأن هذا الموضوع .

(١٦٠) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ١١٥ من جدول الأعمال) هي :

- (١) تقارير الأمين العام :
١١ تكوين الأمانة العامة : A/46/370 و AC.5/46/L.2
١٢ تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة : A/46/377

(يتبع)

وفي الدورة السادسة والأربعين ، إذ رحبت الجمعية العامة باضطلاع الأمين العام بتقييم واستعراض شاملين للعقبات الرئيسية التي تعترض تحسين مركز المرأة في المنظمة ، فقد حث الأمين العام على أن يقوم بإيلاء أولوية أكبر لتوظيف وترقية النساء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي ، ولاسيما في الوظائف العليا على مستوى صنع السياسة واتخاذ القرار ، بغية تحقيق الأهداف المحددة في القرارين ١٢٥/٤٥ و ٢٣٩/٤٥ جيم بأن تكون نسبة المشاركة الإجمالية للمرأة ٢٥ في المائة بحلول عام ١٩٩٥ ، وأن تكون النسبة ، قدر الإمكان ، ٢٥ في المائة في الوظائف بمرتبة مد - ١ وما فوقها بحلول عام ١٩٩٥ ، وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل تقديم دراسة شاملة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن الحواجز التي تعترض تقدم المرأة وبرنامج العمل من أجل تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (القرار ١٠٠/٤٦) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٠٠/٤٦) .

وفي الدورة الخامسة والأربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما مع بالغ القلق بالتقرير المقدم من الأمين العام بالنيابة عن لجنة التنسيق الإدارية ، وبالتطورات المذكورة فيه ، ولاسيما ارتفاع عدد حالات الاعتقال والاحتجاز الجديدة ؛ كما أعربت عن

(تابع الحاشية رقم ١٦٠)

- ١٣١ المناطق المستنوبة للتوزيع الجغرافي للموظفين : A/C.5/46/2 ؛
- ١٤١ إحترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتملة بها : A/C.5/46/4 و Add.1 ؛
- ١٥١ إقامة العدل في الأمانة العامة : A/C.5/46/7 ؛
- ١٦١ الإعارة من الخدمة الحكومية : A/C.5/46/9 ؛
- ١٧١ تعديلات النظام الإداري للموظفين : A/C.5/46/13 ؛
- ١٨١ تعديلات النظام الأساسي للموظفين : A/C.5/46/16 ؛
- (ب) مذكرات من الأمين العام : A/46/326 و Corr.1 و Add.1 ؛

و A/C.5/46/21 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/46/- ؛

(د) القراران ٤٦/- و ٤٦/- والمقرر ٤٦/- (أنظر أيضا القرار ١٠٠/٤٦) ؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/46/SR.15 و 18 و 22 و 24 و 26 و 28

و 30 و 32 و 35 و 37 ؛

(و) الجلسان العامتان : A/46/PV.79 و -- .

امتيازاتها ، من تزايد عدد الحالات التي تعرضت فيها سلامة الموظفين وأداؤهم ورفاههم للخطر ، وأكدت أن الاستمرار في منع الموظفين من أداء مهامهم ، يشكل عائقاً في طريق قيام منظمات الأمم المتحدة بالمهمة التي أوكلتها إليها الدول الأعضاء ، ومن شأن ذلك الأمر أن يؤثر على تنفيذ البرامج التي تضطلع بها ، وحثت الدول الأعضاء والدول الأخرى المسؤولة عن الاحتجاز غير المشروع للموظفين الأعضاء على الإفراج عنهم فوراً ، وطلبت إلى جميع الدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التعريف بمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، والتقىد بهذه المبادئ ، بما في ذلك المبدأ القاضي بتزويد كل شخص يتعرض للاعتقال أو الاحتجاز بالعناية والعلاج الطبيين كلما دعت الحاجة إليهما ، وأكدت أنه ينبغي النظر ، لدى تقديم مساعدة طبية ، في الامتانة بفرقة طبية مستقلة ، وأحاطت علماً مع القلق بالقيود المفروضة على سفر الموظفين في مهام رسمية ، كما أحاطت علماً مع القلق بالمعلومات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن فرض ضرائب على مرتبات الموظفين ومكافآتهم ، وحثت جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد طرفاً في المكون القانوني الدولية القائمة التي تشمل مسألة امتيازات وحصانات الموظفين ، أن تفعل ذلك على الفور ، ورحبت بالفتوى الصادرة في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ ، عن محكمة العدل الدولية ، بشأن انطباق الفرع ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، وطلبت إلى الأمين العام ، عند تجميع المعلومات لإدراجها في التقارير المتعلقة بالموضوع ، أن يدرج قدر الإمكان آراء الدول الأعضاء (القرار ٢٤٠/٤٥) .

وفي الدورة السادسة والأربعين ، لم توافق الجمعية العامة على إتخاذ قرارات بشأن مسألة إحترام امتيازات وحصانات الموظفين .

الوثائق :

- (١) تقارير الأمين العام :
- ١١) تكوين الامانة العامة وقائمة الموظفين (القرار ٢٣٩/٤٥ ألف) ،
- ١٢) تحسين مركز المرأة في الامانة العامة (القرار ٢٣٩/٤٥ جيم و ١٠٠/٤٦) (تتعلق أيضاً بالبند ٩٥) ،
- ١٣) نظام التطوير الوظيفي في الامانة العامة (القرار ٢٣٩/٤٥ ألف) ،
- ١٤) برامج التدريب في الامانة العامة (القرار ٢٣٩/٤٥ ألف) ،
- ١٥) امتحان تنافسي لشغل وظائف من الرتبة ف - ٣ (القرار ٢٣٩/٤٥ ألف) ،
- ١٦) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها (القرار ٢٤٠/٤٥ والمقرر ٤٤٠/٤٤) ،

- (ب) مذكرات من الأمين العام :
- ١٠ تداخل الرتب (A/47/140 و Add.1) (يتعلق أيضا بالبند (١١) ؛
- ٢٠ مذكرة من الأمين العام يحيل بها آراء ممثل الموظفين في الامانة العامة للأمم المتحدة (القرار ٢١٣/٢٥) ؛
- (ج) تقارير وحدة التفتيش المشتركة .

١١٥ - النظام الموحد للأمم المتحدة

في الدورة التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٤ ، أقرت الجمعية العامة النظام الاساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية (القرار ٢٣٥٧ (د - ٢٩) . وتقوم اللجنة ، عملا بالمادة ١ من نظامها الاساسي المرفق بهذا القرار ، بتأدية مهامها فيها يخص الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الاخرى التي تشترك في النظام الموحد للأمم المتحدة . وتتكون اللجنة ، بمقتضى المادة ٢ ، من ١٥ عضوا تعينهم الجمعية العامة ، منهم إثنان متفرعان يعين أحدهما رئيسا والاخر نائبا للرئيس .

وتتكون اللجنة ، في الوقت الحاضر من الاعضاء الخمسة عشر التالية أسماؤهم :

السيد محسن بالحاج عمر (تونس) ، رئيسا *** ، السيد كارلوس س . فيفيغيا (الارجنتين) ، نائبا للرئيس *** ، السيد أمجد علي (باكستان) * ، السيد ماريو بيتامي (فرنسا) ** ، السيدة تركية دادة (موريتانيا) *** ، السيدة فرانشيكا يتونده إيمانويل (نيجيريا) * ، السيد فاليري فيودورفتش كينياكن (الاتحاد الروسي) * ، السيدة لوكرتيا مايرز (الولايات المتحدة الامريكية) ** ، السيد انتوينوفولسيغا بيمنتيل (البرازيل) ** ، السيد انريه زافيير بيرمون (بلجيكا) *** ، السيد جاروملاف ريها (تشيكوسلوفاكيا) *** ، السيد عمر ميري (مصر) * ، السيد الكسيس ستيفانو (اليونان) ** ، السيد كوتاشيرو (اليابان) ** ، السيد م . ا . فيللودي (الهند) .

* تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ .

** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ .

*** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤ .

وعملا بالمادة ١٧ ، تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً يحال إلى هيئات إدارات المنظمات الأخرى ، بواسطة رؤسائها التنفيذيين ، وإلى ممثلي الموظفين .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(١٦١) ، قامت الجمعية العامة بما يلي :

(١) أكدت من جديد دورها الرئيسي فيما يتعلق بوضع شروط الخدمة للنظام الموحد للأمم المتحدة ككل ودور لجنة الخدمة المدنية الدولية بوصفها الهيئة الفنية المستقلة المسؤولة أمام الجمعية عن تنظيم وتنسيق شروط الخدمة هذه الخاصة بالنظام الموحد ، وأكدت من جديد أيضاً على أن تسترشد اللجنة ، في ممارستها لمهامها ، بالمبادئ الواردة في الاتفاقات المعقودة بين الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى الداخلة في النظام الموحد وفي النظام الأساسي للجنة بالصيغة التي قبلته بها تلك المنظمات ، والتي تهدف إلى تطوير خدمة مدنية دولية موحدة واحدة من خلال تطبيق معايير وأساليب وترتيبات موحدة بشأن الموظفين ، وأكدت صحة النظام الأساسي للجنة ، وأكدت من جديد حق اللجنة بموجب نظامها الأساسي في عقد اجتماعات تنفيذية ، مع التسليم بأهمية المحافظة على مشاركة المنظمات والموظفين في أعمال اللجنة على أكمل وجه ممكن ، وطلبت إلى هيئات إدارة المنظمات الداخلة في النظام الموحد دعوة اللجنة إلى أن تكون ممثلة في اجتماعاتها عند النظر في المسائل المتعلقة بالمرتبات والبسولات والاستحقاقات وغيرها من شروط العمل ، وطلبت إلى الدول الأعضاء أن تعمل على أن تتجلى أهداف ومقاصد النظام الموحد المجسدة في مقررات وتوصيات اللجنة ، بالصيغة التي وافقت عليها الجمعية العامة ، تجلياً كاملاً في مقررات هيئات إدارة المنظمات الداخلة في النظام الموحد (القرار ١٩١/٤٦ ، الجزء أ/١) ؛

(١٦١) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ١١٦ من جدول

الاعمال) هي :

(١) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية : الملحق رقم ٣٠ (A/46/30) ،

المجلدان الأول والثاني ؛

(ب) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم

المتحدة : الملحق رقم ٩ (A/46/9) ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام : A/46/275 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/46/808 ؛

(هـ) القرار ١٩١/٤٦ (انظر أيضاً القرار ٢٣٠/٤٦) ؛

(و) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/46/SR.34 و 38-43 و 55 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/46/PV.79 .

(ب) دعت الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الداخلة في النظام الموحد إلى التشاور مع اللجنة ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة قبل تقديم مقترحات تتعلق بشروط خدمة الموظفين إلى هيئات إدارتها المختلفة ، بغية تجنب اتخاذ إجراءات لا تتفق مع النظام الأساسي للجنة والنظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بالصيغة التي قبلتها المنظمات ؛ وكررت تأكيد نداءها إلى المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة للامتناع عن السعي إلى تحديد استحقاقات ومنافع إضافية لموظفيها ، سواء بإيراد أحكام في نظمها الأساسية للموظفين أو بسبل أخرى ، إذ أن هذه الإجراءات تمس النظام الموحد الذي ينبغي أن يتلقى بموجبه جميع الموظفين معاملة متساوية ، أيًا كانت المنظمات التي يعملون فيها ؛ وحثت هيئات إدارة المنظمات الداخلة في النظام الموحد على أن تحترم تماما المقررات التي تتخذها الجمعية العامة ، بناء على توصيات اللجنة ومجلس المعاشات التقاعدية ، فيما يتعلق بشروط خدمة الموظفين ؛ ودعت اللجنة ومجلس المعاشات التقاعدية إلى تقديم توصيات مناسبة لزيادة احترام جميع هيئات الإدارة للنظام الموحد للمرتبات ، والبدلات ، وشروط الخدمة ، والالتزام به (القرار ١٩١/٤٦ ، الجزء الثاني) ؛

(ج) وافقت بالنسبة لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة ، على جدول معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الوارد في المرفق الأول من المجلد الأول من التقرير السنوي للجنة وعلى طرائق تنفيذه ، على أن يسري اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، ووافقت أيضا على إدخال تعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة لكي تحل محل الجدول الحالي للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بالنسبة إلى موظفي فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى ذات الصلة على أن تسري اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (القرار ١٩١/٤٦ ، الجزء ثالثا) .

(د) قررت ، دون الإخلال بالمقررات السابقة المتعلقة بوضع متوسط للهامش قرب نقطة الوسط على مدى فترة خمس سنوات ، تنفيذ أي زيادة تستحق في تسوية مقرر العمل في نيويورك حتى عام ١٩٩٤ بقدر تمشيها مع الحد الأعلى للهامش ؛ وطلبت إلى اللجنة أن تواصل رصد التطورات في تنفيذ قانون مقارنة أجر الموظفين الاتحادييين لعام ١٩٩٠ ، بما في ذلك أثر أحكامه المتعلقة بالأجر المرتبط بالموقع في عام ١٩٩٤ ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين لتمكين الجمعية العامة من تناول مسألة متوسط الهامش على مدى فترة خمس سنوات قرب نقطة الوسط المستصوبة وهي ١١٥ ، وأيدت الإجراء المقترح لإدارة نظام تسوية مقر العمل ضمن

نطاق الهامش الحالي حسبها ورد في الفقرة ١٠٩ (ب) من المجلد الاول من التقرير السنوي للجنة (القرار ١٩١/٤٦ ، الجزء رابعا) ؛

(هـ) طلبت إلى اللجنة أن تدرج في تقريرها الذي ستقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تحليلا لتكاليف وفوائد تنفيذ بدل التنقل والمشقة ، فضلا عن تقييم لمزايا إدارة شؤون الموظفين وتفاصيل الوفورات المتحققة في التكاليف الإدارية الأخرى نتيجة للأخذ بالترتيبات الحالية ؛ ووافقت على الجدول المنقح لإجمالي وصافي مرتبات موظفي الفئة الفنية وما فوقها والتعديلات المترتبة عليه في النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ، على أن تسري جميعها اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٩٣ (القرار ١٩١/٤٦ ، الجزء خامسا) ؛

(و) أيدت النتائج التي توصلت إليها اللجنة فيما يتعلق بمنهجية لإجراء فحوص لتحديد الخدمة المدنية الأعلى اجرا ، وطلبت أن يجري وضع وتطبيق المنهجية بأقل تكلفة ممكنة ؛ ودعت اللجنة إلى أن تقوم بتحليل الأثار المحتملة لقانون مقارنة أجر الموظفين الاتحاديين لعام ١٩٩٠ على مستويات الأجور في الخدمة المدنية المتخذة حاليا أساسا للمقارنة ، وهي الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة ، وأن تضمن هذا التحليل تفاصيل كاملة عن جميع أنظمة الأجور الخاصة التي استحدثتها الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين ؛ وطلبت إلى اللجنة أن تلتزم آراء الجمعية العامة بشأن تلك المسألة بعد إنجاز المرحلة الأولى من المنهجية (القرار ١٩١/٤٦ ، الجزء سادسا) ؛

(ز) قررت أن ترجئ إلى دورتها السابعة والأربعين مسألة اتخاذ قرار بشأن توصيات اللجنة المتعلقة بظروف الخدمة لموظفي المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة من رتبتي الأمين العام المساعد ووكيل الأمين العام والرتب المعادلة (القرار ١٦١/٤٦ ، الجزء سابعا) ؛

(ح) دعت اللجنة إلى أن تشابع ، على صعيد الأولوية ، استعراضها لنظم الاستحقاق وتقييم الاداء في النظام الموحد ، كوسيلة لزيادة الانتاجية وفعالية التكاليف (القرار ١٩١/٤٦ ، الجزء ثامنا) ؛

(ط) أحاطت علما بالتنقيحات التي تعين على اللجنة أن تجريها لبرنامج عملها فيما يتعلق بالتقارير التي طلبتها الجمعية العامة ؛ وطلبت إلى اللجنة أن

تقدم تقارير عن (١) قياس عنصر السكن الداخل في مجموعة عناصر الاجر ، (ب) وضع مشروع تجريبي يرمي إلى تشجيع تنفيذ مقترحات اللجنة في عدد محدود من مراكز العمل الميدانية حيث يصعب أو يستعصي إجراء مقارنات صحيحة في مجال السكن ، (ج) مشروع منقح لإعانة الإيجار ، (د) منح استحقاقات الاغتراب للموظفين المقيمين في أوطانهم ويعملون في مراكز عمل تقع في بلد آخر ، (هـ) المنهجية المستخدمة في تحديد بدلات الإعالة ؛ وطلبت أيضا إلى اللجنة أن تدرج في برنامج عملها استعراضا للاختلافات بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة فيما يتعلق بالاجر الصافي في كل مستوى من مستويات الرتب ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في أقرب فرصة ممكنة (القرار ١٩١/٤٦ ، الجزء تاسعا) ؛

(ي) طلبت إلى اللجنة أن تنتهي بسرعة من استعراضات المنهجية المتبعة في إجراء استقصاءات مرتبات فئة الخدمات العامة والفئات المتمثلة بها في مراكز العمل الرئيسية ، وعلاقات التناسب بين شروط وظروف خدمة الموظفين في الفئة الفنية وما فوقها وفي الفئات الأخرى ، فضلا عن المسألة الأعم المتعلقة بتعيين الموظفين والاحتفاظ بهم ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (القرار ١٩١/٤٦ ، الجزء عاشر) .

الوثائق

(١) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية ، الملحق رقم ٣٠ (A/47/30) ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها آراء اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية (القرار ٣١٣/٣٥) .

١١٦ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

يقوم بإدارة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، الذي اعتمدت الجمعية العامة نظامه في بادئ الأمر في دورتها الثالثة المعقودة في عام ١٩٤٨ (القرار ٢٤٨ (د - ٣)) ، مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي يتألف حاليا من ٣٣ عضوا ، تنتخب ثلثهم الجمعية العامة والهيئات التشريعية المقابلة في المنظمات الأعضاء الأخرى ، ويعين ثلثهم الرؤساء التنفيذيون وينتخب ثلثهم المشتركون في الصندوق .

ويشارك في عضوية الصندوق الأمم المتحدة و ١١ وكالة متخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية والمركز الدولي لدراسة حفظ وتجديد الممتلكات الثقافية ومنظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط . وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بلغ مجموع عدد المشتركين في الصندوق ١٨٣ ٦٠ ، وكان هناك ٢٩٤ ٣٣ تمنح لهم استحقاقات دورية .

وفي الدورة السادسة والأربعين (١٦٣) ، قامت الجمعية العامة بما يلي :

(أ) أشارت إلى قرارها ١٩٩/٤٤ الذي وافقت فيه على تدابير لاستعادة التوازن الاكتواري لمندوق المعاشات التقاعدية وأحاطت علماً '١' بالتخفيض الكبير الذي تحقق في الاختلال الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ؛ '٢' بالقرار السنوي اتخذته المجلس بالاحتفاظ بسعر الفائدة الحالي البالغ ٦,٥ في المائة فيما يتعلق بحالات الاستبدال بمبالغ إجمالية ؛ '٣' بملاحظات المجلس المتعلقة بالحد الأقصى لعدد سنوات الخدمة المدفوع عنها اشتراكات والمحسوبة في المعاش التقاعدي ؛ (القرار ١٩٣/٤٦ ، الجزء أ ولا) ؛

(ب) أشارت إلى طلبها أن تجري لجنة الخدمة المدنية الدولية بالتعاون التام مع المجلس استعراضاً شاملاً لمنهجية تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش

(١٦٣) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ١١٧ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة : الملحق رقم ٩ (A/46/9) ؛

(ب) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية : الملحق رقم ٣٠ (A/46/30) ، المجلدان الأول والثاني ؛

(ج) تقرير الأمين العام : A/C.5/46/15 ؛

(د) تقرير اللجنة الاستشارية : A/46/614 ؛

(هـ) تقرير اللجنة الخامسة : A/46/816 ؛

(و) القرار ١٩٣/٤٦ ؛

(ز) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/46/SR.34 و 38 و 43 و 55 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/46/PV.79 .

التقاعدي وما يترتب عليها من معاشات تقاعدية لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتملة بها ، وأن تقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، ولاحظت أن الهيئتين قد قامتتا بالنظر في عدد من البدائل المنهجية ، ولكن تعذر عليهما تقديم توصيات محددة ، وأحاطت علما أيضا بتباين الآراء ، على نحو ما ينعكس في تقرير اللجنة والمجلس بشأن جملة أمور منها حالات التناقض والشذوذ ، وأدركت مدى تعقد وأهمية القضايا موضع البحث بالنسبة للموظفين والإدارات والدول الأعضاء ، واتفقت مع اللجنة والمجلس في استنتاجاتهما المتعلقة بضرورة إجراء مزيد من الدراسات للمنهجيات البديلة الممكنة بما في ذلك ، في جملة أمور ، الرجوع إلى الممارسات المحلية وإحلال الدخل والضرائب المحلية ، وأيدت النهج التدريجي للاستعراض والجدول الزمني لاستكمالها ، مما يتطلب تقديم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، واتفقت مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الملاحظة التي أبدتها بشأن ضرورة القضاء على الاختلالات الحالية في النظام ، وطلبت إلى اللجنة والمجلس أن يراعي ، في دراساتها الجديدة ، الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة ، (القرار ١٩٣/٤٦ ، الجزء الثاني) ،

(ج) أشارت إلى قرارها ٢٤٢/٤٥ ، الذي أعربت فيه عن الاعتقاد بضرورة استخدام نهج النظام الموحد من أجل تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمعاشات التقاعدية لجميع المشتركين في الصندوق ، بمن فيهم الموظفون غير المصنفين على رتب ، وكررت الإعراب عن قلقها إزاء الممارسات المتباينة التي ما برحت تظهر منذ عام ١٩٨٤ ، واتفقت مع اللجنة الاستشارية في ملاحظاتها بشأن ضرورة النظر في منهجية تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين غير المصنفين على رتب ، بغية إزالة التناقضات ، وأيدت توصيات اللجنة الداعية إلى أن يكون تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين غير المصنفين على رتب ، ممن يصبحون مشتركين في الصندوق ، وفقا للمنهجية المبينة في الفقرة ٦٤ من المجلد الأول من تقرير اللجنة^(٢) ، مع تطبيق التعديل الوارد في الفقرة ٦٦ منه ، وأن تتم تسوية الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لهؤلاء الموظفين بين الاستعراضات الشاملة وفقا للمادة ٥٤ (ب) من النظام الأساسي للصندوق ، وحث هيئات إدارة المنظمات الأعضاء في الصندوق^(١) على اعتماد المنهجية وإجراء التسوية الموصى بهما من جانب اللجنة لتحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفيها غير المصنفين على رتب وتقديم تقرير في هذا الشأن ، إلى الجمعية العامة واللجنة والمجلس ،^(٣) على استعراض المستويات الحالية للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لهؤلاء الموظفين ، بهدف إزالة أوجه التباين ، وطلبت إلى المجلس أن ينظر مرة أخرى في إدخال تعديلات

على النظام الاساسي للصندوق ، بحيث يتضمن احكاما تنظم الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين غير المصنفين على رتب وتوسيع نطاق الاحكام التي تفع حدا على المستويات العليا للمعاشات التقاعدية لتشمل جميع المشتركين في الصندوق ، بمن فيهم الموظفون غير المصنفين على رتب ، وأن يقدم توصيات إلى الجمعية العامة في هذا الشأن ؛ وأحاطت علما بآراء اللجنة ومفادها أنه إذا ما قررت هيئة إدارة إحدى المنظمات الاعضاء عدم اشراك موظفيها المنتخبين في الصندوق ، فلهيئة الإدارة هذه أن تحدد الترتيبات البديلة للمعاشات التقاعدية ، آخذة في الاعتبار مدة خدمة الموظف وامتنعوا وضع أساس ما للمقارنة ؛ وطلبت إلى اللجنة أن توصي بإجراءات رصد ملائمة ، وأن تقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين وإلى هيئات إدارة المنظمات الأخرى الاعضاء في الصندوق (القرار ١٩٢/٦٤ ، الجزء شالسا) ؛

(د) أشارت إلى طلبها بأن يعطي المجلس أولوية لوضع نهج طويل الاجل لتحديد المعاش التقاعدي الأولي المدفوع بالعملة المحلية ، وإلى دعوتها إلى هيئات الإدارة الأخرى إلى الامتناع عن السعي الى تحديد مستحقات اضافية من المعاشات التقاعدية لموظفيها ؛ وأحاطت علما بملاحظات المجلس بشأن الاثار المترتبة على القرار الذي اتخذه الاتحاد الدولي للمعاملات السلوكية واللاسلكية بشأن وضع خطة تأمين لحماية القوة الشرائية للمعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد ؛ ووافقت على التعديل الاطول أجلا لنظام تسوية المعاشات التقاعدية الذي أوصى به المجلس فضلا عن التغييرات المترتبة على ذلك في هذا النظام ؛ ولاحظت اعتزام المجلس القيام عن كسب برصد التكاليف الفعلية للتعديل ؛ وأيدت آراء اللجنة الاستشارية بضرورة قيام المجلس ، في ضوء الخبرة ، بتحديد ما إذا كان يلزم ادخال تغييرات طفيفة على التعديل ، بغية الحد من التكاليف من أجل ضمان التقيد بالمبادئ التوجيهية التي سبق أن وضعتها الجمعية العامة والتي تقضي بأن لا يستوجب التغييرات في نظام تسوية المعاشات التقاعدية أي زيادة في التبعات المالية للدول الاعضاء ؛ وطلبت إلى المجلس أن يواصل النظر في اتخاذ تدابير للاعتماد ، وبشكل خاص ادخال تغيير على الحكم المتعلق ب "الحد الأقصى البالغ ١٣٠ في المائة" بموجب نظام النهجين لتسوية المعاشات التقاعدية ، (القرار ١٩٢/٤٦ ، الجزء رابعا) ؛

(هـ) أحاطت علما بملاحظات المجلس ، بشأن تكوينه وتنظيم فترات انعقاد دوراته العادية ، وبتموية المجلس بعدم إجراء أي تغيير في تكوينه ؛ وطلبت إلى المجلس أن يبقي المسألة قيد الاستعراض ، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية

العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛ وأحاطت علما أيضا بقرار المجلس عقد دوراته العادية مرة كل سنتين ؛ ووافقت على تعديل للمادة ١٤ من النظام الأساسي للصندوق ، ينص على أن يقدم المجلس تقريره إلى الجمعية العامة على الأقل مرة كل سنتين بدلا من تقديمه سنويا ؛ وطلبت ألا تُقدم إلى الجمعية العامة ، في السنوات التي لا يعقد فيها المجلس دورته ، تقارير عن أنشطة اللجنة الدائمة للمجلس ، إلا إذا كان هناك إجراء طلبته من الجمعية العامة (القرار ١٩٣/٤٦ ، الجزءان خامسا وسادسا) ؛

(و) أذنت للصندوق بدعم التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ ، في فترة السنتين ١٩٩٣ - ١٩٩٣ ، بمبلغ لا يتجاوز ٣٠٠ ٠٠٠ دولار (القرار ١٩٣/٤٦ ، الجزء سابعاً) ؛

(ز) أيدت توصيات اللجنة الاستشارية بشأن المصروفات الإدارية للصندوق ؛ ووافقت على تلك المصروفات لفترة السنتين ١٩٩٣ - ١٩٩٣ ، وعلى زيادة المصروفات لفترة السنتين ١٩٩٣ - ١٩٩٣ (القرار ١٩٣/٤٦ ، الجزء ثامناً) ؛

(ح) أحاطت علما بالمسائل الأخرى التي نوقشت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية (القرار ١٩٣/٤٦ ، الجزء تاسعاً) ؛

(ط) أحاطت علما بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق ؛ وكررت طلبها إلى الدول الأعضاء التي لم تمنح استثمارات الصندوق إعفاءات ضريبية أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن (القرار ١٩٣/٤٦ ، الجزء عاشراً) ؛

الوشائق :

(١) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة : الملحق رقم ٩ (A/47/9) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن استثمارات صندوق المعاشات التقاعدية ؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية .

١١٧ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الشرق الأوسط

(١) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

شكّل مجلس الأمن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في عام ١٩٧٤ (القرار ٢٥٠ (١٩٧٤)). وقد مددت ولاية القوة على فترات دورية .

وفي الدورة السادسة والأربعين (١٦٣) ، قررت الجمعية العامة أن تخضع للحساب الخاص المبلغ الإجمالي ٢٠ ٦٧٩ ٠٠٠ دولار (الصافي ٢٠ ١٩٩ ٠٠٠ دولار) لتشغيل القوة للفترة من ١ حزيران/يونيه إلى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، وقررت أن تخضع للحساب الخاص مبلغ ٢١ ٣٨٤ ٠٠٠ دولار (الصافي ٢٠ ٨٣٥ ٠٠٠ دولار) لتشغيل القوة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ إلى غاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣ ، وقررت كذلك ، كترتيب خاص ، تقسيم المبلغ ٢١ ٣٨٤ ٠٠٠ دولار فيما بين الدول الأعضاء وفقا لاحكام الفقرات ٣ إلى ٥ من القرار ، وأذنت للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بالقوة بمعدل

(١٦٣) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ١١٧ من جدول

الاعمال) هي :

(١) تقارير الأمين العام :

١١ ' قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك A/46/749 ؛

١٢ ' قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان A/46/757 و Corr.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية A/46/773 ؛

(ج) تقريراً اللجنة الخامسة : A/46/819 و A/46/824 ؛

(د) القراران ١٩٣/٤٦ و ١٩٤/٤٦ ؛

(هـ) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/46/SR.57 ؛

(و) الجلسة العامة : A/46/PV.79 .

لا يتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ٣ ٥٦٤ ٠٠٠ دولار (الصافي ٣ ٤٧٢ ٥٠٠ دولار) في الشهر للفترة من ١ حزيران/يونيه الى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة الى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٧٢٢ (١٩٩١) ، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الاعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار ، وقررت أن يقيد الرصيد الفائض في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ بمبلغ ٨٨٣ ٧٩٠ ٦ دولار ويشمل الفترة من ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ لحساب الدول الاعضاء مقابل الانصبة المقررة عليها فيما يتعلق بفترة ولاية قد يوافق عليها مجلس الأمن فيما بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢ (القرار ١٩٣/٤٦) .

وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، جدد مجلس الأمن ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر ، حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢ (القرار ٧٢٢ (١٩٩١)) . وفي ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢ ، جدد المجلس ولاية القوة لفترة ستة أشهر أخرى ، حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (القرار ٧٥٦ (١٩٩٢)) .

الوثيقتان :

(أ) تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (القرار ١٩٣/٤٦) ،

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية .

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

أنشأ مجلس الأمن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ (القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)) . وفي التاريخ ذاته ، وافق المجلس على تقرير الأمين العام (S/12611) بشأن تنفيذ قراره ٤٢٥ (١٩٧٨) وقرر إنشاء القوة لفترة أولية مدتها ستة شهور تمتد لفترة أخرى إذا قرر المجلس ذلك (القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)) . وقد مددت ولايتها بصورة دورية .

وفي الدورة السادسة والأربعين ، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص مبلغاً إجمالياً قدره ١٥٣ ٤٦٨ ٠٠٠ دولار (الصافي ١٥٠ ٦٨٤ ٠٠٠ دولار) لتشغيل القوة للفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٩١ الى غاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، وأذنت للأمين العام بالدخول في التزامات فيما يتعلق بتشغيل القوة بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالياً

قدره ١٣ ٣٣٧ ٠٠٠ دولار (الصافي ١٣ ٠٨٩ ٠٠٠ دولار) شهريا لفترة الإثني عشر شهرا التي تبدأ في ١ شباط/فبراير ١٩٩١ ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٧٠١ (١٩٩١) وذلك رهنا بالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على المستوى الفعلي للالتزامات التي يدخل فيها لكل فترة من فترات الولاية التي يوافق عليها بعد ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، وقررت تقسيم المبلغ فيما بين الدول الاعضاء ، وفقا لاحكام الفقرات ٢ الى ١١ من هذا القرار ، وقررت أيضا تعليق أحكام البنود ٣-٥ (ب) و ٢-٥ (د) و ٣-٤ و ٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمبلغ ٨ ٣٣٥ ٥٤٥ دولارا الذي كان سيتعين لولا ذلك التنازل عنه عملا بتلك الأحكام ، على أن يقيد هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٩/٣٤ هـ ، وأن يظل معلقا الى أن تتخذ الجمعية العامة قرارا آخر بشأنه (القرار ١٩٤/٤٦) .

وفي ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ ، جدد مجلس الأمن ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة ستة أشهر ، أي حتى ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (القرار ٧٠١ (١٩٩١)) . وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، جدد المجلس ولاية القوة لمدة ستة أشهر ، حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ (القرار ٧٣٤ (١٩٩٢)) .

الوشىقتان :

(أ) تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (القرار ١٩٤/٤٦) ،

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية .

١١٨ - تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق

أنشأ مجلس الأمن فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، لفترة ستة أشهر (القرار ٦١٩ (١٩٨٨)) . ووجد مجلس الأمن في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ ولاية الفريق لفترة أخرى مدتها سبعة أشهر و ٢٣ يوما ، أي لغاية ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (القرار ٦٣١ (١٩٨٩)) . وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، مدد مجلس الأمن الولاية لفترة ستة أشهر أخرى ، أي لغاية ٣١ آذار/مارس ١٩٩٠ (القرار ٦٤٢ (١٩٨٩)) .

وفي الدورة الخامسة والأربعين وافقت الجمعية العامة على الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، وقررت اعتماد مبلغ إجمالي قدره ٢٩ ٨٠٠ ٠٠٠ دولار (الصافي ٢٩ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار) للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٢ لتشغيل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى غاية ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، وتقسيم هذا المبلغ وفقا للفقرتين ٣ و ٤ من هذا القرار ، وقررت كذلك تخصيص مبلغ إجمالي قدره ٩ ٨٣٣ ٠٠٠ دولار (صافيه ٩ ٥٠٣ ٠٠٠ دولار) للحساب الخاص ، لتشغيل فريق المراقبين العسكريين للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ وتقسيم هذا المبلغ وفقا للفقرتين ٥ و ٦ من هذا القرار ، وقررت أيضا تخصيص مبلغ إجمالي قدره ٧ ٢٧٤ ٠٠٠ دولار (صافيه ٦ ٩٤٦ ٠٠٠ دولار) للحساب الخاص ، لتشغيل فريق المراقبين العسكريين للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وتقسيم هذا المبلغ وفقا للفقرتين ٧ و ٨ من هذا القرار ، وقررت أن ترجئ اتخاذ أي إجراء بشأن الرصيد غير المشغل المقدّر للاعتمادات التي قد تلزم إلى دورتها السادسة والأربعين ، وأذنت للأمين العام بالدخول في التزامات لتشغيل فريق المراقبين العسكريين بمعدل مبلغ إجمالي لا يتجاوز ٣ ٤٧٥ ٠٠٠ دولار (صافيه ٣ ٣٦٩ ٠٠٠ دولار) شهريا ، رهنا بالحصول على الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، للفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٩١ لغاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، وذلك إذا قرر مجلس الأمن استمرار الفريق بعد إنتهاء فترة الشهرين المأذون بها بموجب قراره ٦٧٦ (١٩٩٠) ، على أن يُقسم هذا المبلغ فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار ، ووافقت على الترتيبات الخاصة لفريق المراقبين العسكريين الواردة في الفقرة ١٥ من هذا القرار فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة (القرار ٢٤٥/٤٥) .

وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، جدد مجلس الأمن ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق لفترة شهرين حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (القرار ٦٧١ (١٩٩٠)) . وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، مدد مجلس الأمن ولاية فريق المراقبين العسكريين لفترة شهرين أي حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (القرار ٦٧٦ (١٩٩٠)) . وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، مدد المجلس مرة أخرى ولاية الفريق لمدة شهر واحد أي حتى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ (القرار ٦٨٥ (١٩٩١)) . وفي ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١ ، أوصى الأمين العام في رسالة إلى المجلس (S/22279) بعدم تمديد ولاية فريق المراقبين العسكريين لمدة أخرى . وقبل المجلس التوصية في رسالة مؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ موجهة من رئيس المجلس إلى الأمين العام (S/22280) .

وفي الدورة السادسة والاربعين (١٦٤) ، قررت الجمعية العامة أن تحتفظ بالسند في جدول أعمال تلك الدورة (انظر A/46/PV.79) (٣) .

الوثيقتان :

(أ) تقرير الأمين العام عن تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق (القرار ٢٤٥/٤٥) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية .

١١٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

قرر مجلس الأمن ، باعتياده قراره ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، إنشاء بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا لفترة (٣ شهور ، تبدأ في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ . وفي ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ ، قرر مجلس الأمن ، بموجب قراره ٦٩٦ (١٩٩١) أن يسند ولاية جديدة الى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (ومنذ هذا الوقت : بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا) ، وأن ينشئ البعثة لفترة ١٧ شهرا تبدأ من ١ حزيران/يونيه ١٩٩١ . وبموجب القرار ٧٤٧ (١٩٩٣) وافق مجلس الأمن على إنشاء مكتب للمثلة الخاصة للأمين العام لأنغولا ، في لواندا ووقع كذلك ولاية بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا لتشمل شعبة انتخابية بغرض مراقبة العملية الانتخابية الأنغولية والتحقق منها لحين إنجازها في الربع الأخير من عام ١٩٩٣ .

(١٦٤) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والاربعين (السند ١١٨ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام A/46/744 ؛

(ب) الجلسة العامة : A/46/PV.79 .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(١٦٥)، وافقت الجمعية العامة على الملاحظات والتوصيات والنتائج الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان سداد أنصبتها المقررة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا كاملة وفي الموعد المحدد، وقررت اعتماد مبلغ إجمالي قدره ٢ ٨٧٦ ٧٢٠ دولار (صافيه ٤٢ ٠٦٢ ٠٠٠ دولار) لعمليات بعثة التحقق الثانية للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وقررت كذلك، كترتيب خاص، تقسيم هذا المبلغ فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لأحكام الفقرات ٤ إلى ١٢ من هذا القرار، وقررت أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات يصل إجماليها إلى ١٠ ٧١٩ ١٨٠ دولاراً (صافيه ١٠ ٥١٥ ٥٠٠ دولار) مع موافقة اللجنة الاستشارية مسبقاً وذلك للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وقررت أيضاً الاحتفاظ بالرصيد غير المشغل من الاعتمادات والفائدة والإيرادات المتنوعة في الحساب الخاص على ضوء الانصبة المقررة المستحقة الدفع، ودعت إلى تقديم تبرعات لبعثة التحقق الثانية نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، ويتم التصرف فيها، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القرار ١٩٢/٤٤ المؤرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (القرار ١٩٥/٤٦).

الوثيقتان :

(١) تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (القرار ١٩٥/٤٦)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية .

(١٦٥) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ١١٩ من جدول

الاعمال) هي :

- (١) تقرير الأمين العام A/46/759؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام A/46/934؛
- (ج) تقرير اللجنة الاستشارية A/46/774؛
- (د) تقرير اللجنة الخامسة : A/46/820؛
- (هـ) القرار ١٩٥/٤٦؛
- (و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/46/SR.57؛
- (ز) الجلسة العامة : A/46/PV.79 .

١٢٠ - تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال

وافق مجلس الأمن في قراره ٦٣٣ (١٩٨٩) المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ على تقرير الأمين العام وبيانه التوضيحي (S/20412 و S/20457) المتعلقين بتنفيذ خطة الأمم المتحدة لناميبيا ، وقرر تنفيذ قراره ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ في صيغته الأصلية والنهائية . وقرر المجلس ، باعتماده القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ، في جملة أمور ، أن ينشئ تحت سلطته فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال .

وفي الدورة الخامسة والأربعين ، بعد أن استعرضت الجمعية العامة تقرير الأمين العام عن تقرير الأداء الثاني لميزانية الفريق ، لاحظت أن التكلفة التقديرية للفريق بالنسبة للدول الأعضاء قد نقت وأصبحت ٧٠١ ٣١٤ ٢٤٥ دولارا وأنه ينبغي تنقيح الالتزامات المالية للدول الأعضاء بالنسبة للفريق وفقا لذلك ؛ وقررت أن يقيسد بالكامل لحساب الدول الأعضاء التي تزيد مدفوعاتها المسددة للفريق عن التزاماتها المعدلة ما ينتج عن هذه الزيادة من فرق ؛ وطلبت إلى مجلس مراجعي الحسابات اتخاذ ما يلزم من تدابير لتعجيل مراجعة الحساب الخاص للفريق وتقديم حصيلة هذه المراجعة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛ وأحاطت علما باقتراح الأمين العام تسجيل النقص البالغ ٣ ٣٣٦ ٠٠٠ دولار لتمويل إعادة نحو ٤٥ ٠٠٠ ناميبيا إلى وطنهم من جانب مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، على الحساب الخاص ؛ ودعت الأمين العام إلى تجديد ندائه للحكومات من أجل سد النقص المفاد عنه ، وطلبت إلى الأمين العام تقديم تقرير عن هذه المسألة ، من خلال اللجنة الاستشارية ، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛ وحثت الدول الأعضاء التي مازالست متخلفة عن سداد التزاماتها على أن تبذل قصارى جهدها لسداد الانصبة المقرر عليها للفريق . (القرار ٣٦٥/٤٥) .

وقدم الأمين العام تقريراً عن تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين^(١٦٦) . بيد أنه نظرا لضيق الوقت ، قررت الجمعية العامة الاحتفاظ بالبند في جدول أعمال تلك الدورة (انظر A/46/PV.79) .

-
- (١٦٦) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ١٢٨ من جدول الأعمال) هي :
- (أ) تقرير الأمين العام : A/46/725 ؛
- (ب) تقرير مجلس مراجعي الحسابات : A/46/750 ؛
- (ج) الجلسة العامة : A/46/PV.79 .

الوثيقتان :

(أ) تقرير الأمين العام عن تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية .

١٣١ - تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى

قرر مجلس الأمن بموجب قراره ٦٤٤ (١٩٨٩) المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، إنشاء فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى ، تحت سلطته ، لفترة ستة أشهر . ومددت ولاية الفريق بموجب قرارات لاحقة من المجلس ، كان آخرها القرار ٧١٩ (١٩٩١) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ .

وفي الدورة السادسة والأربعين (١٦٧) ، وافقت الجمعية العامة على الملاحظات والتوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛ وقررت أن ترصد للحساب الخاص المبلغ الإجمالي ٤٠٠ ٤٠٠ دولار (صافيه ٨٠٠ ٨٩٨ ١٣ دولار) لتشغيل الفريق للفترة من ٧ أيار/مايو لغاية ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، وتقسم هذا المبلغ وفقا للفقرتين ٣ و ٤ من هذا القرار ؛ وقررت كذلك أن ترصد للحساب الخاص مبلغا إجماليا قدره ٧٠٠ ٤٠٨ ١٣ دولار لتشغيل الفريق للفترة من ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ لغاية ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ؛ وقررت أيضا ، كترتيب خاص ، تقسيم المبلغ ٧٠٠ ٤٠٨ ١٣ دولار وفقا للفقرات من ٦ الى ١٥ من هذا القرار ؛ وأذنت للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل الفريق بمعدل لا يتجاوز مبلغا إجماليا قدره ٧٠٠ ٣٠٧ دولار (صافيه ٠٠٠ ٣٠٠ دولار) في الشهر ، عن

(١٦٧) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ١٣٣ من جدول

الاعمال) هي :

- (أ) تقرير الأمين العام A/46/745 ؛
- (ب) تقرير اللجنة الاستشارية A/46/767 ؛
- (ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/46/821 ؛
- (د) القرار ١٩٦/٤٦ ؛
- (هـ) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/46/SR.57 ؛
- (و) الجلسة العامة : A/46/PV.79 .

الفترة من ١ أيار/مايو ١٩٩٣ لغاية ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار الفريق الى ما بعد فترة الخمسة أشهر والثلاثة والعشرين يوما المأذون بها بموجب قراره ٧١٩ (١٩٩١) ، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الاعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار ، ودعت الى تقديم تبرعات الى الفريق ، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الامين العام ، تدار ، حسب الاقتضاء ، وفقا للفقرة ٥ من الفرع ألف من قرارها ١٩٣/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ (القرار ١٩٦/٤٦) .

وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، قرر مجلس الأمن إنهاء ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى اعتبارا من ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (القرار ٧٣٠ (١٩٩٣)) .

الوثيقتان :

(١) تقرير الامين العام عن تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى (القرار ١٩٦/٤٦) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية .

١٣٢ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)

(١) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

قرر مجلس الأمن ، بموجب قراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، أن ينشئ بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت . وفي القرار ٦٨٩ (١٩٩١) ، لاحظ أنه لا يمكن إلغاء وحدة المراقبين إلا بقرار من المجلس ولذلك سيستعرض المجلس مسألة الإلغاء أو الاستمرار كل ستة أشهر .

وفي الدورة السادسة والاربعين^(١٦٨) ، وافقت الجمعية العامة على الملاحظات والتوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، وحث جميع الدول الاعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع أنصبتها المقررة لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت كاملة وفي الوقت المحدد ، وقررت أن تخمس للحساب الخاص للبعثة مبلغا اجماليا قدره ٢٣,٦ ملايين من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٢٣ ٦٤٩ ٠٠٠ دولار) لتشغيل بعثة المراقبة في الفترة من ٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ لغاية ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، وكترتيب خاص ، تقسيم مبلغ الـ ٢٣,٦ ملايين دولار فيما بين الدول الاعضاء وفقا للغفرات من ٤ إلى ١٣ من القرار ، وأذنت للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق ببعثة المراقبة بمعدل لا يتجاوز مبلغا اجماليا قدره ٥,٦ ملايين دولار (صافيه ٥٠٠ ٤٤١ دولار) في الشهر للفترة من ٩ نيسان/ابريل لغاية ٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ ، رهنا بالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية ، وذلك إذا قرر مجلس الأمن استمرار بعثة المراقبة إلى ما بعد ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، وقررت الاحتفاظ بالرصيد غير المرتبط به في الحساب الخاص للبعثة ، ودعت إلى تقديم تبرعات إلى البعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام ، وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة ليضمن إدارة بعثة المراقبة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد (القرار ١٩٧/٤٦) .

(١٦٨) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والاربعين (البند ١٣٦ (١) من جدول الاعمال) هي :

- (١) تقرير الأمين العام : A/46/746 ؛
- (ب) تقرير اللجنة الاستشارية : A/46/769 ؛
- (ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/46/822 ؛
- (د) القرار ١٩٧/٤٦ ؛
- (هـ) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/46/SR.51 و 57 ؛
- (و) الجلسة العامة : A/46/PV.79 .

الوشائق :

(أ) تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (القرار ١٩٧/٤٦) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية .

أنشطة أخرى (ب)

أكد مجلس الأمن ، في قراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، جميع القرارات الـ ١٣ السابقة المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت ، عدا ما يجري تغييره صراحة تحت الأجزاء من ألف إلى طاء تحقيقاً لأهداف القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ، بما في ذلك تحقيق وقد رسمي لإطلاق النار .

وطلب المجلس ، في نفس القرار ، إلى الأمين العام ، في جملة أمور ، أن يطلع بالمهام التالية : في الجزء ألف : المساعدة في اتخاذ الترتيبات اللازمة مع العراق والكويت لتخطيط الحدود بين العراق والكويت ؛ وفي الجزء جيم : وضع خطة ، بالتشاور مع الحكومات المناسبة ، وعند الاقتضاء مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ، لإنجاز الأعمال التالية : (أ) تشكيل لجنة خاصة تقوم بأعمال التفتيش في الموقع على قدرات العراق البيولوجية والكيميائية وما يتعلق منها بالقذائف ، و (ب) تخليص العراق للجنة الخاصة عن حيازة جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وجميع مخزونات العوامل الكيميائية وجميع ما يتمل بها من منظومات فرعية ومكونات وجميع مرافق البحث والتطوير والدعم والتصنيع لتدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر وقيام العراق ، بإشراف اللجنة الخاصة ، بتدمير جميع قدراته المتعلقة بالقذائف ، و (ج) قيام اللجنة الخاصة بتقديم المساعدة إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والتعاون معه ، فضلاً عن إعداد خطة للقيام بشكل مستمر في المستقبل برصد امتثال العراق لمقرر مجلس الأمن بعدم قيام العراق باستعمال أو استحداث أو بناء أو حيازة أي من البنود المحددة أعلاه والتحقق من ذلك ؛ وفي الجزء دال : تقديم تقرير إلى مجلس الأمن عن الخطوات المتخذة لتيسير عودة جميع الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق ، بما في ذلك وضع قائمة بأي ممتلكات تدعي الكويت عدم أعادتها أو أعادتها سليمة ؛ وفي الجزء هاء : وضع وتقديم توصيات إلى المجلس ، لاتخاذ قرار بشأنها ، تتعلق بمندوق للتعويضات للوفاء بمطالب دفع التعويضات ؛ وفي الجزء واو : وضع مبادئ توجيهية ، للتشاور مع الحكومات المناسبة ، لتيسير التنفيذ الدولي التام للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من منطوق القرار واتاحتها لجميع الدول ووضع إجراء لتحديث هذه المبادئ التوجيهية دورياً .

وانشأ مجلس الأمن ، بقراره ٦٠٧ (١٩٩١) المؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ ، آلية تمويل مستقلة من أجل تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه والناشئة عن قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) .

وفي الدورة الخامسة والأربعين^(١٦٩) ، قررت الجمعية العامة الإبقاء في مشروع جدول أعمال دورتها السادسة والأربعين على البند الفرعي (ب) في إطار البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) : (١) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت ؛ (ب) أنشطة أخرى" (المقرر ٤٦٠/٤٥) .

المواثيق :

(١) تقرير الأمين العام ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية .

١٢٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

أنشأ مجلس الأمن ، بقراره ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، تحت ملطته ، بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ، وفقا للجدول الزمني الذي ورد في تقرير الأمين العام (S/22464) .

وفي الدورة الخامسة والأربعين المستأنفة ، قررت الجمعية العامة أن توافق ، من حيث المبدأ ، على تقديرات الميزانية بمبلغ إجمالي قدره ١٨٠ ٦١٧ ٠٠٠ دولار (صافيه ١٧٦ ٨٦٨ ٠٠٠ دولار) لمدة الولاية التي وافق عليها مجلس الأمن للبعثة في قراره ٦٩٠ (١٩٩١) ، وطلبت إلى الأمين العام أن ينشئ حسابا خاصا لهذا الغرض ؛ وقررت فتح اعتماد مبدئي بمبلغ إجمالي قدره ١٤٣ مليون دولار (صافيه ١٤٠ مليون دولار) لتغطية البعثة وفقا لجدولها الزمني ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقرير أداء تفصيلي إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن أداء البعثة خلال الأشهر الستة الأولى من عملها ؛ وقررت أن تنظر في دورتها السادسة والأربعين في الاعتمادات اللازمة لتمويل البعثة لفترة الأشهر الثلاثة المتبقية في ولايتها في ضوء تقرير الأداء ؛ وأحاطت علما بالأراء التي أعرب عنها الأمين العام في الفقرتين ١٨ و ١٩ من تقريره ،

(١٦٩) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والأربعين (البند ١٥٦ (ب) من

جدول الأعمال) هي :

(١) تقرير الأمين العام : A/45/240/Add.2 ؛

(ب) الجلسة العامة : A/45/PV.82 .

وأقرت بأن برنامج إعادة إلى أرض الوطن الذي سيقوم به مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين هو عنصر سياسي هام لا يمكن بدونه إجراء استفتاء محايد ، ودعت الدول الأعضاء إلى الاستجابة السريعة والفعالة لنداء الأمين العام لتقديم تبرعات لهذا الغرض ، واعتمدت توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، الواردة في الفقرة ٨ من تقريرها (A/45/1011) ، فيما يتعلق بالتبرعات البالغة ٣٤,٥ مليون دولار والمقدر أن يحتاجها مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين من أجل إعادة السكان المحراريين إلى أرض الوطن ، وقررت ألا يعين في البعثة أكثر من وكيل أمين عام واحد واثنتين برتبة مساعد أمين عام ، وقررت ، كترتيب خاص ، تقسيم المبلغ الإجمالي البالغ ١٤٣ مليون دولار فيما بين الدول الأعضاء وفقا لنصوص الفقرات من ٩ إلى ١٢ من القرار ، ودعت إلى تقديم تبرعات للبعثة ، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام ، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية" . (القرار ٣٦٦/٤٥) .

وقد قدم الأمين العام تقريرا عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين^(١٧٠) . على أنه نظرا لضيق الوقت ، قررت الجمعية العامة الإبقاء على هذا البند في جدول أعمال تلك الدورة (انظر A/46/PV.79)^(٢) .

الوشائق :

(١) تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية .

١٢٤ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور

أنشأ مجلس الأمن ، بقراره ٦٩٣ (١٩٩١) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ ، تحت سلطته ، بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور لرصد جميع الاتفاقات المبرمة بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتني للتحريض الوطني ، وذلك لفترة اثني عشر

(١٧٠) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والأربعين (البند ١٢٨ من جدول

الاعمال) هي :

(١) تقرير الأمين العام : A/46/783 ؛

(ب) الجلسة العامة : A/46/PV.79 .

شهرًا . وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، قرر مجلس الأمن ، في قراره ٧٣٩ (١٩٩٢) ، توسيع نطاق ولاية البعثة لتشمل عمليتي التحقق والرصد فيما يتعلق بتنفيذ جميع الاتفاقات بعد توقيعها في مكسيكو من قبل حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتشي للتحرير الوطني . وفي القرار نفسه ، قرر المجلس كذلك تمديد ولاية البعثة إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ .

وفي الدورة الخامسة والأربعين المستأنفة ، قررت الجمعية العامة اعتماد مبلغ إجمالي قدره ١٣,٨ مليون دولار (صافيه ١٣ مليون دولار) لتشغيل البعثة لفترة ستة أشهر الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وطلبت إلى الأمين العام أن ينشئ حسابا خاصا لهذا الغرض ، وأذنت للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ إجمالي لا يزيد عن ٩,٢ مليون دولار (صافيه ٨,٨ مليون دولار) ، مع الحصول على الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار ، وقررت ، كترتيب خاص ، تقسيم المبلغ الإجمالي وقدره ١٣,٨ مليون دولار فيما بين الدول الأعضاء وفقا لنصوص المواد من ٢ إلى ٥ من القرار ، ودعت إلى تقديم تبرعات إلى البعثة ، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام ، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور" (القرار ٣٦٧/٤٥) .

وفي الدورة السادسة والأربعين (١٧١) ، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا إجماليا قدره ٣٩ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٣٧ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار) يشمل مبلغ ١٠ ملايين دولار أُذن به بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤٦ المؤرخ

(١٧١) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ١٣٩ من جدول

الاعمال) هي :

- (أ) تقرير الأمين العام : A/46/900 ؛
- (ب) تقرير اللجنة الاستشارية : A/46/904 ؛
- (ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/46/924 ؛
- (د) القرار ٣٤٠/٤٦ ؛
- (هـ) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/46/SR.64 و 65 ؛
- (و) الجلسة العامة : A/46/PV.86 .

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، لتشغيل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور لفترة العشرة أشهر الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ؛ وقررت أيضا ، كترتيب خاص ، أن توزع تلك المبالغ فيما بين الدول الأعضاء ، وفقا للفقرات ٥ و ٧ و ٨ و ١٠ من القرار ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريرا عن أوجه الخلل في توزيع البلدان على المجموعات الأربع الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٣ ، كما عدلتها الجمعية العامة في قراراتها ١٩٣/٤٤ بء و ٣٦٩/٤٥ و ١٩٨/٤٦ ألف ، ومع مراعاة جدول الانصببة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ ؛ وقررت من حيث المبدأ ، دمج حسابي فرييق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ؛ ودعت الدول الأعضاء الجديدة المذكورة في الفقرة ١٠ من القرار إلى تقديم مدفوعات مقدما مقابل اشتراكاتها المقررة التي ستحدد ؛ ودعت إلى تقديم تبرعات إلى البعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم مقبولة لدى الأمين العام ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور" (القرار ٢٤٠/٤٦) .

الوشائق :

(١) تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (القرار ٢٤٠/٤٦) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية .

١٢٥ - السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا^(٣)

٢٠٠٠ أعر مجلس الأمن ، بقراره ٧١٨ (١٩٩١) المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، في جملة أمور ، عن تأييده التام للاتفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا (A/46/608-S/23177) ؛ وأذن للأمين العام بتسمية ممثل خاص لشؤون كمبوديا يتصرف باسمه ؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم في أقرب وقت ممكن تقريرا يتضمن خطته للتنفيذ ، بما في ذلك تقدير تفصيلي لتكلفة السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا ، على أن يكون من المفهوم أن هذا التقرير سيكون هو الأساس الذي سيستند إليه المجلس للإذن بإنشاء السلطة الانتقالية . وسيتم فيما بعد النظر في ميزانية السلطة الانتقالية والموافقة عليها وفقا لاحكام المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة .

ووافق مجلس الأمن ، بقراره ٧٤٥ (١٩٩٣) المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، على تقرير الأمين العام الذي يشمل خطته ، وقرر إنشاء السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا تحت سلطته لفترة لا تتجاوز ثمانية عشرة شهرا ، وقرر أيضا أن من اللازم إجراء الانتخابات في كمبوديا في موعد لا يتجاوز أيار/مايو ١٩٩٣ ، وطلب الى الأمين العام أن يقوم بوزع السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا بأسرع ما يمكن لتنفيذ القرار المذكور أعلاه ، وطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريراً الى مجلس الأمن في موعد أقصاه ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وتقارير أخرى بعد ذلك الى المجلس في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ و ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ و ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ عن التقدم المحرز حتى تلك التواريخ في تنفيذ القرار ٧٤٥ (١٩٩٣) .

وفي الدورة السادسة والأربعين (١٧٣) ، قررت الجمعية العامة رصد اعتماد بمبلغ قدره ٣٠٠ مليون دولار لتلبية الاحتياجات الأولية التي لا مناص من تلبيتها من أجل تمكين

الأمين العام من الشروع في اتخاذ الإجراءات اللازمة لوزع السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا في التوقيت الملائم مما يتماشى مع خطة التنفيذ النهائية وطلبت الى الأمين العام أن يفتح حساباً خاصاً للسلطة الانتقالية ، وقررت أيضاً أن تأخذ في الاعتبار المبلغ ، ٣٠٠ مليون دولار ، المعتمد في القرار على أنه من حساب الانصبب الكاملة التي ستقرر على الدول الأعضاء عند الموافقة على تقديرات التكلفة الكلية للسلطة الانتقالية ، وقررت كذلك ، كترتيب خاص ، تقسيم مبلغ الـ ٣٠٠ مليون دولار فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لأحكام الفقرة ٥ من القرار ، وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية خلال دورتها السادسة والأربعين ، الميزانية الكاملة والتفصيلية للسلطة الانتقالية (القرار ٢٣٢/٤٦ الف) .

-
- (١٧٣) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ١٤٨ من جدول الأعمال) هي :
- (أ) تقارير الأمين العام : A/46/235 و Add.1 و A/46/903 ،
- (ب) تقارير اللجنة الاستشارية : A/46/874 و A/46/916 ،
- (ج) تقارير اللجنة الخامسة : A/46/879 و Add.1 ،
- (د) القراران ٢٣٢/٤٦ الف و بء ،
- (هـ) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/46/SR.58 و 59 و 64 و 65 ،
- (و) الجلسات العامة : A/46/PV.81 و PV.86 .

وفي الدورة نفسها ، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام إدماج الحساب الخاص بالبعثة المتقدمة بالحساب الخاص للسلطة الانتقالية ، وقررت تخصيص مبلغ إجمالي قدره ٦٠٦ ملايين دولار (صافيه ٦٠٠ مليون دولار) لتشغيل السلطة الانتقالية حتى غاية ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣ ، إضافة الى المبلغ الإجمالي وقسده ٢٣٣ ٥٧٦ ٢٠٠ دولار (صافيه ٢٣٣ ١٧١ ٢٠٠ دولار) الذي خصته الجمعية العامة بالفعل للبعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية في قراراتها ١٩٨/٤٦ ألف وباء ، و ٢٢٣/٤٦ ألف ، وقررت أيضا ، كترتيب مخصص لهذه الحالة ، تقسيم المبلغ ٦٠٦ ملايين دولار فيما بين الدول الاعضاء وفقا لاحكام الفقرتين ٥ و ٧ من القرار ، وطلبت الى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن أوجه الخلل في توزيع البلدان على المجموعات الأربع المحددة في قرار الجمعية ٢٢٣/٤٣ ، على نحو ما عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٣/٤٤ باء ، و ٢٦٩/٤٥ ، و ١٩٨/٤٦ ألف ، وعلى النحو المعمول به كترتيب مخصص لتمويل السلطة الانتقالية ، مع مراعاة القرار ٢٠٦/٤٦ وغيره من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، بما في ذلك القرار ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، وقررت النظر في مساهمات اذربيجان ، وأوزبكستان وأرمينيا وتركمانستان وجمهورية مولدوفا وسان مارينو ، وطاجيكستان ، وقيرغيزستان وكازاخستان في البعثة المتقدمة وفي السلطة الانتقالية وفقا لمعدلات الأنصبة التي ستعتمدها الجمعية لهذه الدول الاعضاء في دورتها السابعة والأربعين ، ودعت تلك الدول الاعضاء الجدد الى تقديم مبالغ مسبقة من مساهماتها المقررة التي سيجري تحديدها ، وأكدت من جديد ضرورة زيادة استخدام الموظفين المدنيين ، المقدمين من الحكومات ، في القطاعات ذات الصلة لعمليات صيانة السلم ، على نحو ما دعى إليه قرار الجمعية العامة ١٩٣/٤٤ ألف ، و ٢٥٨/٤٥ ، وطلبت الى الامين العام أن يشجع مشاركة هؤلاء الموظفين في الوحدات المدنية للسلطة الانتقالية وفقا للتوصيات الواردة في الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، وأحاطت علماً بالآراء التي أعرب عنها الامين العام في الفقرة ٤٦ من تقريره بصدد برنامج إعادة اللاجئين الى الوطن ، وهو البرنامج الذي سيضطلع به مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، ودعت الدول الاعضاء وغيرها الى تقديم تبرعات دعماً لهذا البرنامج لأن تنفيذ العملية الانتخابية ونزاهتها متوقفان على عودة اللاجئين الكمبوديين المسبقة الى وطنهم ، وناشدت الدول الاعضاء وغيرها أن تقدم تبرعات الى برنامج التأهيل المشار إليه في الفقرة ٤٧ من تقرير الامين العام ، ودعت الى تقديم تبرعات الى السلطة الانتقالية في كمبوديا نقداً وفي شكل خدمات وإمدادات يقبلها الامين العام ، وطلبت الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية في موعد لا يتجاوز دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن الاحتياجات الإضافية ، حسب الاقتضاء وأن يضمن هذا التقرير معلومات مفصلة ومستكملة عن أداء السلطة الانتقالية (القرار ٢٢٣/٤٦ باء) .

الوشائق :

(أ) تقرير الأمين العام عن تمويل السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا (القرار ٢٢٢/٤٦ بء) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية .

١٢٦ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لميانمة السلم

قررت الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والأربعين ، بناء على توصية اللجنة الخامسة (A/43/978 ، الفقرة ٨) ، أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين (المقرر ٤٥٥/٤٣) .

وفي الدورة الرابعة والأربعين ، كان مما طلبته الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها الخامسة والأربعين يتضمن مزيداً من المعلومات عن وفورات الحجم ، ومشاكل بدء العمليات ، وإنشاء مخزون احتياطي من معدات وأصناف الإمدادات ، واستخدام الموظفين المدنيين في عمليات صيانة السلم ، والمشاكل المتعلقة بالوظائف الزائدة على المعدل واقتراح إنشاء حساب دعم لعمليات صيانة السلم (القرار ١٩٣/٤٤ د) .

وفي الدورة الخامسة والأربعين (١٧٣) ، طلبت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، إلى الأمين العام أن يحسن التنسيق داخل الوحدات التي لها علاقة بعمليات صيانة السلم للأمانة العامة بغية زيادة كفاءة هذه العمليات ، وأن يكفل تحسين الاتصال مع الدول لمساعدتها على الاستجابة بسرعة للاحتياجات المالية والإدارية للعمليات وخاصة عمليات مرحلة البدء ، وطلبت أيضاً إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن لتوسيع مشاركة البلدان في عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ؛ وقررت ، كتدبير مؤقت ، زيادة معدلات السداد

(١٧٣) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والأربعين (البند ١٢٤ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقارير الأمين العام : A/45/493 و Add.1 ، و A/45/502 و A/45/582 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية : A/45/801 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/45/903 ؛

(د) القرار ٢٥٨/٤٥ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/45/SR.40-43 و 52 ؛

(و) الجلسات العامة : A/45/PV.72 و 73 و 74 .

الموحدة الى حكومات الدول المساهمة بقوات بنسبة ٤ في المائة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ ، وأحاطت علما بملاحظات ومقترحات الامين العام بشأن المبادئ التوجيهية التقنية المتعلقة باستخدام وتشغيل حساب الدعم لعمليات صيانة السلم ووافقت على إنشائه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، رهنا بمراعاة ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، وأحاطت علما أيضا بمقترحات الامين العام لإنشاء مخزون احتياطي من معدات وأصناف الإمدادات الشائعة الاستعمال لعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم واتفقت في الرأي مع اللجنة الاستشارية بهذا الصدد ، وأيدت مقترحات الامين العام بشأن استخدام الموظفين المدنيين في عمليات صيانة السلم ، آخذة في الاعتبار تعليقات اللجنة الاستشارية ، مع إبقاء السياسة والمعايير المتعلقة بالدفع بهؤلاء الموظفين وبتسديد المبالغ التي ترد الى الدول المساهمة قيد الاستعراض كما أومت اللجنة الاستشارية ، وكررت الإعراب عن موافقتها على توصيات اللجنة الاستشارية بوجوب وضع إجراءات إدارية موحدة تنظم توفير الموظفين المدنيين لعمليات صيانة السلم ، بما يتفق مع القواعد والممارسات القائمة ومع مراعاة النواحي العملية والقانونية والخبرة المكتسبة في عمليات صيانة السلم المنشأة حديثا ، وطلبت الى الامين العام واللجنة الاستشارية أن يقدموا الى الجمعية ، حسب الاقتضاء ، تقارير عن البيانات المقدمة الى الدول المساهمة بقوات بشأن معدلات السداد ، وحساب الدعم لعمليات صيانة السلم والمخزون الاحتياطي من معدات وأصناف الإمدادات الشائعة الاستعمال واستخدام المدنيين في عمليات صيانة السلم ، وطلبت الى الامين العام أن يستعرض الممارسات والنهج الحالية المتعلقة بحساب النفقات التي تتكبدها الأمم المتحدة للاطلاع بعمليات صيانة السلم ، بما في ذلك الترتيبات المالية التي تبرمها المنظمة مع الحكومات فيما يتعلق بهذه الحسابات ، وأن يقدم عنها تقريرا الى الجمعية في دورتها المابعة والأربعين مع التوصيات بما يمكن ادخاله من تحسينات (القرار ٢٥٨/٤٥) .

وفي الدورة السادسة والأربعين ، قررت الجمعية العامة استبقاء هذا البند في جدول أعمال تلك الدورة (انظر A/46/PV.79) .

الوثائق :

(١) تقرير الامين العام (القرار ٢٥٨/٤٥) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية .

١٢٧ - منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كليهما
في دورة الجمعية العامة الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ ، طلب الأمين العام أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت بند عنوانه :

"القراران اللذان اتخذهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمسألة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية :

"(أ) القرار المتعلق بمنح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كليهما ،

"(ب) القرار المتعلق بتطبيق الاتفاقية على أنشطة المنظمات الدولية مستقبلاً" .

وفي المذكرة التفسيرية المرفقة بطلبه (A/10141) وجه الأمين العام نظر الجمعية العامة إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمسألة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، المعقود في فيينا من ٤ شباط/فبراير إلى ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين .

وفي الدورات من الحادية والثلاثين إلى الرابعة والثلاثين ، أُرجأت الجمعية العامة النظر في البند (المقررات ٤٠٨/٣١ ، ٤٣٩/٣٢ ، ٤٣٣/٣٣ ، و ٤٣٣/٣٤) .

وفي الدورتين الخامسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، دعت الجمعية العامة جميع الدول التي لم تنظر بعد في مسألة التصديق على اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، أو الانضمام إليها ، إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، وطلبت إلى الدول المعنية أن تمنح وفود حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كليهما ، والتي منحتها المنظمات الدولية مركز المراقب ، ما يستلزمه أداء مهامها من تسهيلات وامتيازات وحصانات وفقاً لاحكام الاتفاقية (القراران ١٦٧/٣٥ و ١٠٤/٣٧) .

وفي الدورات التاسعة والثلاثين والحادية والأربعين والثالثة والأربعين ، أدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة تحت عنوانه الحالي . وفي هذه الدورات ، حثت الجمعية العامة جميع الدول التي لم تنظر بعد في مسألة التصديق على اتفاقية فيينا أو الانضمام إليها ، ولا سيما الدول التي تستضيف المنظمات الدولية أو المؤتمرات الدولية التي تعقدها المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، أو التي تعقد تحت رعايتها ، إلى النظر في هذه المسألة في أقرب وقت ممكن ؛ وطلبت مرة أخرى إلى الدول المعنية أن تمنح وفود حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية أو كليهما والتي منحها المنظمات الدولية مركز المراقب ، التسهيلات والمزايا والحصانات اللازمة لاضطلاعها بمهامها وفقا لاحكام اتفاقية فيينا (القرارات ٧٦/٣٩ و ٧١/٤١ و ١٦٠/٤٣ باء) . وفي الدورة الثالثة والأربعين (١) ، قررت الجمعية العامة أيضا أن من حق منظمة التحرير الفلسطينية والمنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية ، أن تصدر وتعمم ، مباشرة ودون وسيط ، رسائلها المتعلقة بدورات الجمعية العامة وأعمالها ؛ وبدورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعايتها ، بوصفها وثائق رسمية من وثائق الجمعية العامة أو من وثائق هذه المؤتمرات ؛ وأذنت للأمانة العامة أن تصدر وتعمم الرسائل المقدمة مباشرة من منظمة التحرير الفلسطينية والمنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية ، وذلك بوصفها وثائق رسمية من وثائق الأمم المتحدة ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ القرار (القرار ١٦٠/٤٣ ألف) .

وفي الدورة الخامسة والأربعين (١٧٤) ، أحاطت الجمعية العامة بتقرير الأمين العام ، وحثت جميع الدول التي لم تنظر بعد في مسألة التصديق على اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، أو الانضمام إليها ، ولا سيما الدول التي تستضيف المنظمات الدولية أو المؤتمرات التي تعقدها

(١٧٤) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والأربعين (البند ١٣٥ من جدول الأعمال) هي :

- (أ) تقرير الأمين العام : A/45/438 ؛
- (ب) تقرير اللجنة السادسة : A/45/730 ؛
- (ج) القرار ٣٧/٤٥ ؛
- (د) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/45/SR.10 و 43 و 45 ؛
- (هـ) الجلسة العامة : A/45/PV.48 .

المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، أو التي تعقد تحت رعايتها ، على النظر في هذه المسألة في أقرب وقت ممكن ؛ وطلبت مرة أخرى إلى الدول المعنية أن تمنح وفسود حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كليهما ، والتي لها مركز المراقب في المنظمات الدولية ، التسهيلات والمزايا والحصانات اللازمة لاضطلاعها بمهامها وفقا لاحكام اتفاقية فيينا ، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٣٧/٤٥) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٣٧/٤٥) ، A/47/323 .

١٣٨ - حالة البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية

ضحايا المنازعات المسلحة

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٣ ، بناء على طلب الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج (A/37/142) . وفي تلك الدورة ، كررت الجمعية العامة دعوتها الواردة في القرار ٥١/٣٤ ، إلى جميع الدول بأن تنظر ، دونما تأخير ، في مسألة التصديق على البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة ، أو الانضمام إليهما ؛ ودعت جميع الدول التي تصبح أطرافاً في البروتوكول الاول ، إلى النظر في مسألة إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من ذلك البروتوكول ؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن حالة البروتوكولين ، مبنيًا على المعلومات الواردة من الدول الاعضاء (القرار ١١٦/٣٧) .

وفي الدورات التاسعة والثلاثين والحادية والاربعين والثالثة والاربعين ، كررت الجمعية العامة تأكيد أحكام قراراتها ٥١/٣٤ و ١١٦/٣٧ ؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم إليها في كل من دوراتها الحادية والاربعين والثالثة والاربعين والخامسة والاربعين تقريراً آخر عن حالة البروتوكولين مبنيًا على المعلومات الواردة من الدول الاعضاء (القرارات ٧٧/٣٩ و ٧٣/٤١ و ١٦١/٤٣) .

وفي الدورة الخامسة والاربعين (١٧٥) ، ناشدت الجمعية العامة جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ ، التي لم تنظر بعد في أن تصبح أيضا أطرافا في البروتوكولين الإضافيين ، أن تفعل ذلك في أقرب موعد ممكن ؛ وطلبت إلى جميع الدول التي تصبح أطرافا في البروتوكول الاول ، أن تنظر في مسألة إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من ذلك البروتوكول ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والاربعين ، تقريراً عن حالة البروتوكولين الإضافيين ، مبنياً على المعلومات الواردة من الدول الأعضاء (القرار ٣٨/٤٥) .

الوشيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٣٨/٤٥) ، A/47/324 .

١٣٩ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن ولامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين
أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ ، بناء على طلب أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج (A/35/142) . وفي تلك الدورة ، دعت الجمعية العامة جميع الدول إلى أن تقدم تقارير إلى الأمين العام عن الانتهاكات الخطيرة لحماية وأمن ولامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، ودعت الدولة التي تقع فيها هذه الانتهاكات إلى أن تقدم أيضاً تقريراً عن التدابير المتخذة لتقديم الجناة إلى القضاء ومنع تكرار هذه الانتهاكات ، وأن تقوم في النهاية بالإبلاغ ، وفقاً لقوانينها ، عن النتيجة النهائية للإجراءات المتخذة ضد الجناة ؛ وطلبت من الأمين العام أن يعمم على جميع الدول التقارير التي ترد إليه بموجب هذه الأحكام لدى تلقيها ؛ وأن يدعو جميع الدول إلى إخطاره بأرائها فيما يتعلق بأية تدابير تلزم لتعزيز حماية وأمن ولامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (القرار ١٦٨/٣٥) .

(١٧٥) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والاربعين (البند ١٣٥ من جدول

الاعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/45/438 ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة A/45/730 ؛

(ج) القرار ٣٧/٤٥ ؛

(د) جلسات اللجنة السادسة A/C.6/45/SR.10 و 43 و 45 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/45/PV.48 .

وفي الدورات من السادسة والثلاثين إلى الثالثة والأربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٣٣/٣٦ و ١٠٨/٣٧ و ١٣٦/٣٨ و ٨٣/٣٩ و ٧٣/٤٠ و ٧٨/٤١ و ١٥٤/٤٢ و ١٦٧/٤٣) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، اتخذت الجمعية العامة أيضا قرارا عنوانه "الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية" ، أكدت فيه من جديد الدور الاساسي الذي تقوم به اتفاقية فيينا في ميدان العلاقات الدبلوماسية ، وطلبت إلى جميع الدول أن تراعي بدقة أحكام الاتفاقية ، وحثتها على اتخاذ اجراءات فعالة بهدف قمع الاعمال الإرهابية وغيرها من أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والممثلين الدبلوماسيين (القرار ٧٩/٤١) .

وفي الدورة الخامسة والأربعين^(١٧٦) ، بعد أن أعادت الجمعية العامة تأكيد قرارها ١٦٧/٤٣ ، أحاطت علما بتقرير الأمين العام وكررت تأكيد أحكام القرار (١٦٧/٤٣) ؛ ودعت إلى الوقف الفوري للانتهاكات المستمرة لحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وإلى احترام الحق في حرية المرور للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين القادمين من الدولة الموفدة أو العائدين إليها ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يصدر سنويا تقريراً يتضمن ما يلي : (أ) معلومات عن حالة التصديق على الموكك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وحالة الانضمام إليها ؛ (ب) التقارير الواردة من الدول فيما يتعلق بالانتهاكات التي تقع على البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والتدابير المتخذة ضد المجرمين ، فضلا عن موجز تحليلي للردود الواردة من الدول وآراء الدول فيما يتعلق بآلية تدابير لازمة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (القرار ٣٩/٤٥) .

الوشيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٣٩/٤٥) ، A/47/325 .

- (١٧٦) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والأربعين (البند ١٣٧ من جدول الأعمال) هي :
- (أ) تقرير الأمين العام : A/45/455 و Add.1-3 ؛
- (ب) تقرير اللجنة السادسة : A/45/732 ؛
- (ج) القرار ٣٩/٤٥ ؛
- (د) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/45/SR.5-7 و 45 ؛
- (هـ) الجلسة العامة : A/45/PV.46 .

١٣٠ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

أُدرج البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨٩ ، بناء على طلب زمبابوي بمفتها رئيسا لمكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز آنذاك . وفي تلك الدورة ، أعلنت الجمعية العامة الفترة ١٩٩٠-١٩٩٩ عقدا للأمم المتحدة للقانون الدولي ، ورأت أن المقاصد الأساسية للعقد ينبغي أن تتمثل في جملة أمور ، من بينها : (أ) تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها ، (ب) تعزيز وسائل وأصاليب تسوية المنازعات بين الدول تسوية سلمية ، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل ، (ج) التشجيع على تطوير القانون الدولي تدريجيا وعلى تدوينه ، (د) تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، وطلبت إلى الأمين العام أن يلتصق آراء الدول الأعضاء والهيئات الدولية المناسبة ، فضلا عن المنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان ، بشأن برنامج العقد والإجراءات التي من المناسب اتخاذها خلال العقد ، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي ثالث للسلم أو مؤتمر دولي مناسب آخر في نهاية العقد ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً بهذا الشأن ، وقررت أن تقوم في دورتها الخامسة والأربعين بالنظر في هذه المسألة ، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة ، من أجل إعداد توصيات مقبولة عموماً تتعلق بالعقد (القرار ٢٣/٤٤) .

وفي الدورة الخامسة والأربعين ، اعتمدت الجمعية العامة برنامج الأنشطة الذي سيبدأ خلال الفترة الأولى (١٩٩٠-١٩٩٣) من العقد باعتباره جزءاً لا يتجزأ من القرار ٤٠/٤٥ ، ودعت جميع المنظمات والمؤسسات الدولية المشار إليها في البرنامج إلى القيام بالأنشطة ذات الصلة في إطار ذلك البرنامج ، وإلى التقدم ، حسب الاقتضاء ، بتقارير مؤقتة أو نهائية إلى الأمين العام لإحالتها إلى الجمعية العامة في الدورة السادسة والأربعين ، أو في الدورة السابعة والأربعين على الأكثر ، وطلبت إلى الأمين العام تقديم تقرير مرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن تنفيذ البرنامج ، وناشدت الدول ، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان ، والقطاع الخاص ، تقديم مساهمات مالية أو مساهمات عينية بفرض تيسير تنفيذ البرنامج (القرار ٤٠/٤٥) .

وفي الدورة السادسة والأربعين (١٧٧) ، دعت الجمعية العامة جميع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المشار إليها في البرنامج إلى تقديم أو تحديث أو استكمال المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي اضطلعت بها تنفيذًا للبرنامج ، حسب الاقتضاء ، إلى الأمين العام ، وكذلك تقديم آرائها بشأن الأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها في الفترة التالية من العقد ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم ، على أساس هذه المعلومات ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن تنفيذ البرنامج بالاقتتران مع الآراء المتعلقة بالأنشطة الممكنة للفترة التالية من العقد ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يستكمل تقريره ، حسب الاقتضاء ، بمعلومات جديدة عن أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وأن يقدمه إلى الجمعية العامة سنوياً ؛ وشجعت الدول على القيام ، حسب الاقتضاء ، بنشر المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام على الصعيد الوطني ؛ وناشدت الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان ، والقطاع الخاص ، تقديم مساهمات مالية أو عينية لغرض تيسير تنفيذ البرنامج (القرار ٥٣/٤٦) .

الوشيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٥٣/٤٦) .

١٣١ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين
في الدورة الثانية المعقودة في عام ١٩٤٧ ، أنشأت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي وذلك بقصد إعمال الفقرة ١ (١) من المادة ١٣ من الميثاق . والغرض من اللجنة هو تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه . وتعنى اللجنة أساساً بالقانون الدولي العام ، ولكن ليس شمة ما يمنعها من أن تطرق ميدان القانون الدولي الخاص (القرار ١٧٤ د - ٢) .

- (١٧٧) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ١٢٧ من جدول الأعمال) هي :
- (أ) تقرير الأمين العام A/46/372 و A/46/383 و Add.1 ؛
- (ب) تقرير الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي : A/C.6/46/L.8 ؛
- (ج) تقرير اللجنة السادسة A/46/686 ؛
- (د) القرار ٥٣/٤٦ ؛
- (هـ) جلسات اللجنة السادسة A/C.6/46/SR.37-39 و 43 ؛
- (و) الجلسة العامة : A/46/PV.67 .

والنظام الأساسي للجنة ، المرفق بالقرار ١٧٤ (د - ٢) ، المعدل فيما بعد (القرارات ٤٨٥ (د - ٥) و ٩٨٤ (د - ١٠) و ٩٨٥ (د - ١٠) و ٢٩/٣٦) يحدد تنظيم اللجنة ووظائفها وأعمالها عليها . وتتألف اللجنة من ٣٤ عضوا من الأشخاص ذوي الكفاءة المرموقة في القانون الدولي . وينبغي أن يعكس تكوين اللجنة الأوجه الرئيسية للحضارة والنظم القانونية الرئيسية في العالم . ويختبأ أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات . وقد جرى آخر انتخاب في الدورة السادسة والأربعين (المقرر ٣١٣/٤٦) . وتم انتخاب الأعضاء الأربعة والثلاثين التالية أسماؤهم ، الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ : السيد حسين م . البشارنة (البحرين) ؛ السيد عون م . الحماونه (الأردن) ؛ السيد غاتيانو أرانجيو - رويس (إيطاليا) ؛ السيد خوليو باربوشا (الأرجنتين) ؛ السيد محمد بنونه (المغرب) ؛ السيد ديريك ويليام هاويست (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) ؛ السيد كارلوس كالييرو - رورديغيس (البرازيل) ؛ السيد جيمس ر . كرفورد (أستراليا) ؛ السيد جون دي سارام (سري لانكا) ؛ السيد غود موندور إيريكسون (إيسلندا) ؛ السيد سالفو فومبا (مالسي) ؛ السيد محمد غويني (تركيا) ؛ السيد كامل إ . ادريس (السودان) ؛ السيد اندرياس ج . جاكوفيدس (قبرص) ؛ السيد بيتر م . ركاتسي (أوغندا) ؛ السيد عبد القادر كوروما (سيراليون) ؛ السيد مختار كوموما - اتمادجا (اندونيسيا) ؛ السيد أحمد محيو (الجزائر) ؛ السيد فاملاف ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا) ؛ السيد غيوم بامبو تشيفوندا (غابون) ؛ السيد آلان بيليه (فرنسا) ؛ السيد بيماراجو مرينغاما راو (الهند) ؛ السيد اديلبرت رازفندرا لامبو (مدغشقر) ؛ السيد باتريك ليهتون روبنسون (جامايكا) ؛ السيد روبرت ب . روزينستوك (الولايات المتحدة) ؛ السيد جيو يونغ هي (الصين) ؛ السيد البرتو مزيكيلي (المكسيك) ؛ السيد دودوتيام (السنگال) ؛ السيد كريستيان توموشات (ألمانيا) ؛ السيد ادموندو فارغاسي كارينو (شيلي) ؛ السيد فلادلين فيريشيتيكن (الاتحاد الروسي) ؛ السيد فرانسيكو فيلاغران كرامر (غواتيمالا) ؛ السيد تشوماسي يامادا (اليابان) ؛ السيد الكسندر يانكوف (بلغاريا) .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(١٧٨)، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين، وأعربت عن تقديرها للجنة لما أنجزته من أعمال في تلك الدورة ولا سيما لانجازها المشروع النهائي للمواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية والمشروع المؤقت للمواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ومشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها، ودعت لجنة القانون الدولي، في إطار مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها، إلى مواصلة دراسة وتحليل القضايا المشارّة في تقريرها عن أعمال دورتها الثانية والأربعين بشأن مسألة ولاية جنائية دولية، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية بغية تمكين الجمعية العامة من تقديم التوجيه بشأن هذه المسألة؛ وأوصت اللجنة بأن تواصل أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، وأعربت عن تقديرها للجهود التي تبذلها اللجنة لتحسين إجراءاتها وأماليب عملها، وطلبت إلى اللجنة: (أ) أن تنظر بإمعان في: '١' تخطيط أنشطتها وبرنامجها لفترة عضوية أعضائها، واطعة في الاعتبار استصواب تحقيق أكبر قدر ممكن من التقدم في إعداد مشاريع المواد المتعلقة بمواضيع محددة؛ '٢' أماليب عملها من جميع جوانبها، بما في ذلك إمكانية تجزئة دورتها السنوية إلى جزئين، واطعة في الاعتبار أن النظر بشكل تعاقبي في بعض المواضيع قد يسهم، ضمن جملة أمور، في النظر في تقريرها بشكل أكثر فعالية في اللجنة السادسة؛ و (ب) الاستمرار في إيلاء عناية خاصة للإشارة في تقريرها السنوي، إلى المسائل المحددة من كل موضوع، التي يكون للآراء التي أعربت عنها الحكومات بشأنها، سواء في اللجنة السادسة أو في شكل كتابي، أهمية خاصة لمواصلة أعمالها، وأحاطت علماً بتعليقات اللجنة بشأن مسألة مدة دورتها، بالصيغة الواردة في الفقرة ٣٢٨ من تقريرها، وأعربت عن رأي مفاده أن متطلبات العمل المتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وحجم وتعقد المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة جعلت من المستصوب الإبقاء على المدة

(١٧٨) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ١٢٨ من جدول

الاعمال) هي:

- (أ) تقرير لجنة القانون الدولي: الملحق رقم ١٠ (A/46/10)؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام A/46/405؛
- (ج) تقرير اللجنة السادسة A/46/687؛
- (د) القراران ٥٤/٤٦ و ٥٥/٤٦.
- (هـ) جلسات اللجنة السادسة A/C.6/46/SR.22-37 و 43 و 44؛
- (و) الجلسة العامة: A/46/PV.67.

الممتادة لدوراتها ، وأكدت من جديد مقرراتها السابقة المتعلقة بدور شعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية التابعة للأمانة العامة وتلك المتعلقة بالمحاضر الموجزة وغيرها من وثائق اللجنة ، ووجهت انتباه الحكومات إلى ما يشكله تقديم وجهات نظرها بشأن مشروع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية وبشأن مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها ، اللذين اعتمدتهما اللجنة في قراءة أولى ، من أهمية بالنسبة للجنة ، وحثتها على أن تقدم تعليقاتها وملاحظات كتابيا بحلول (كانون الثاني/يناير ١٩٩٣) ، كما طلبت اللجنة ، وأعربت مرة أخرى عن الرغبة في أن يتواصل عقد الحلقات الدراسية بالاقتران بدورات اللجنة ، وفي أن تتاح الفرصة لعدد متزايد من المشتركين من البلدان النامية لحضور تلك الحلقات الدراسية ، وناشدت الدول القادرة على التبرع أن تفعل ذلك لأن هنالك حاجة ماسة إلى هذه التبرعات لعقد الحلقات الدراسية ، وأعربت عن الأمل في أن يواصل الأمين العام بذل كل ما في وسعه ، في حدود الموارد الموجودة ، لتزويد الحلقات الدراسية بالخدمات المناسبة ، بما في ذلك الترجمة الشفوية ، حسب الاقتضاء ، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة ، للعلم ، محاضر المناقشة المتعلقة بتقرير اللجنة في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة ، إلى جانب البيانات المكتوبة التي قد تعميمها الوفود بالاقتران مع بياناتها الشفوية ، وأن يعد ويوزع موجزا لمواضيع المناقشة ، وأوصت بمواصلة الجهود المبذولة لتحسين طرق النظر في تقرير اللجنة في الدورة السادسة بغية تقديم توجيهات فعالة تهتدي بها اللجنة في أعمالها ، وأوصت أيضا بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير اللجنة في الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (القرار ٥٤/٤٦) .

الوثيقة : تقرير لجنة القانون الدولي ، الملحق رقم ١٠ (A/47/10) .

١٣٢ - اتفاقية بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية
في الدورة السادسة والأربعين^(١٧٨) ، بعد أن لاحظت الجمعية العامة في سياق نظرها في البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين" أن لجنة القانون الدولي قد أنجزت في دورتها الثالثة والأربعين القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية ، أخذت في اعتبارها التعليقات المكتوبة من الحكومات وكذلك الآراء المعرب عنها في مناقشات الجمعية العامة ، وبعد أن لاحظت أيضا أن اللجنة قد قررت ، كما تجلّى في الفقرة ٢٥ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين ، أن توصي الجمعية العامة بالدعوة إلى عقد مؤتمر دولي للمفوضين للنظر في مشروع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية الذي أعدته اللجنة وإبرام اتفاقية

بشأن الموضوع ؛ وبعد أن أعربت عن ايمانها بأن النجاح في التدوين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي المنظمة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية سيماعد في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في المادتين ١ و ٢ من الميثاق ؛ وبعد أن سلمت باستصواب عقد اتفاقية بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية ؛ وبعد أن سلمت أيضا بأهمية تشجيع الاتفاق العام ، من أجل إنجاز هذه الاتفاقية بنجاح ، أعربت عن تقديرها للجنة القانون الدولي لأعمالها القيمة في مجال حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية وللمقررين الخاصين لإسهامهم في هذه الاعمال ؛ ودعت الدول الى أن تقدم ، في موعد لا يتجاوز ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، تعليقاتها وملاحظات المکتوبة بشأن مشروع المواد التي اعتمدته اللجنة ؛ وقررت أن تنشئ في دورتها السابعة والأربعين فريقا عاملا مفتوح العضوية تابعاً للجنة السادسة ليقوم ، في ضوء التعليقات المکتوبة من الحكومات ، وكذلك الآراء المعرب عنها في مناقشات الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة ، بالنظر فيما يلي : (أ) المسائل الجوهرية الناجمة عن مشروع المواد ، بغية تسهيل إبرام اتفاقية بنجاح من خلال تشجيع اتفاق عام ؛ (ب) مسألة عقد مؤتمر دولي ، في عام ١٩٩٤ أو في وقت لاحق ، لإبرام اتفاقية بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين بندا بعنوان "اتفاقية بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية" (القرار ٥٥/٤٦) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٥٥/٤٦) ، A/47/326 .

١٣٣ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين

في الدورة الحادية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٦ ، أنشأت الجمعية العامة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لتشجيع التنسيق والتوحيد التدريجي للقانون التجاري الدولي . وبدأت اللجنة عملها في عام ١٩٦٨ . وكانت اللجنة تتألف أصلاً من ٢٩ دولة من الدول الأعضاء تمثل مختلف المناطق الجغرافية والنظم القانونية الرئيسية في العالم (القرار ٢٣٠٥ (د - ٣١)) . وقررت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، زيادة عدد أعضاء اللجنة من ٢٩ الى ٣٦ (القرار ٣١٠٨ (د - ٣٨)) .

وينتخب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات . وقد جرى آخر انتخاب في الدورة الثالثة والأربعين (المقرر ٣٠٧/٤٣) . وتتألف اللجنة في الوقت الحالي من الدول الأعضاء الست والثلاثين التالية :

الاتحاد الروسي* ، الأرجنتين** ، ألمانيا** ، أكوادور** ، ألمانيا* ،
أوروغواي** ، أوغندا** ، إيران (جمهورية - الإسلامية)** ، إيطاليا** ،
بلغاريا* ، بولندا** ، تايلند** ، تشيكوسلوفاكيا** ، توغو* ، جمهورية
تنزانيا المتحدة** ، الدانمرك* ، سنغافورة* ، السودان** ، شيلي** ،
الصين* ، فرنسا* ، الكامبيرون* ، كندا* ، كوستاريكا* ، كينيا** ، مصر* ،
المغرب* ، المكسيك* ، المملكة العربية السعودية** ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية* ، النمسا** ، نيجيريا* ، الهند** ،
هنگاريا** ، الولايات المتحدة الأمريكية** ، اليابان* .

* تنتهي مدة العضوية قبل افتتاح الدورة الثامنة والعشرين
للجنة في سنة ١٩٩٥ .
** تنتهي مدة العضوية قبل افتتاح الدورة الحادية والثلاثين
للجنة في سنة ١٩٩٨ .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(١٥٣) ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير
لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين
بالاختتام الناجح لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية
في التجارة الدولية ؛ وأعدت تأكيد ولاية اللجنة ، بوصفها الهيئة القانونية
الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة في هذا الميدان ؛ وأكدت من جديد أهمية أعمال
اللجنة ، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية ، فيما يتعلق بالتدريب وتقديم المساعدة
في ميدان القانون التجاري الدولي ، واستصواب أن تقوم اللجنة بالإشراف على حلقات
دراسية وندوات ؛ وأشنت على اللجنة لقرارها بأن تقوم ، كخطوة أولى في إعداد برنامج
أنشطتها لعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، بتنظيم مؤتمر للقانون التجاري الدولي
خلال الأسبوع الأخير من الدورة الخامسة والعشرين للجنة ؛ وكررت دعوتها للدول التي لم
توقع أو تصدق بعد على الاتفاقيات الموضوعية بإشراف اللجنة ، أو التي لم تنضم بعد
إليها ، أن تنظر في القيام بذلك ؛ وطلبت أيضاً من اللجنة الخامسة أن تنظر ، من أجل
تأمين المشاركة الكاملة لجميع الدول الأعضاء ، في منح مساعدة للسفر ، في حدود
الموارد القائمة ، لأقل البلدان نمواً الأعضاء في اللجنة ، وكذلك ، على سبيل
الاستثناء ، لبلدان نامية أخرى أعضاء في اللجنة ، بناءً على طلبها ، وبالتشاور مع
الأمين العام ، لتمكينها من الاشتراك في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة ؛ وأوصت بأن
تقوم اللجنة بترشيد تنظيم عملها والنظر خاصة في عقد اجتماعات متعاقبة لأفرقتها
العاملة ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرار إلى الجمعية
العامّة في دورتها السابعة والأربعين (القراران ٥٦/٤٦ ألف وباء) .

الوثيقتان :

(أ) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين ، الملحق رقم ١٧ (A/47/17) ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقات مجلس التجارة والتنمية (القرار ٢٢٠٥ (د - (٢١) .

١٢٤ - النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي مشروع بروتوكولها الاختياريين

في الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة ، وفي معرض نظر الجمعية في البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والأربعين" ، وبعد أن لاحظت أن لجنة القانون الدولي ، واحة في اعتبارها التعليقات المقدمة كتابيا من الحكومات والآراء التي أبدت في مناقشات الجمعية العامة ، أكملت في دورتها الحادية والأربعين القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وأعدت أيضا مشروع بروتوكول اختياري بشأن مركز حامل الحقيبة والتابعة للبعثات الخاصة ومشروع بروتوكول اختياري بشأن مركز حامل الحقيبة والتابعة للمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، وبعد أن أحاطت علما بتوصية اللجنة بأن تدعو الجمعية العامة إلى عقد مؤتمر مغوضين دولي لدراسة مشاريع المواد المعنية ومشروع بروتوكولها الاختياريين وعقد اتفاقية بشأن هذا الموضوع ، أعربت عن تقديرها للجنة لما قامت به من عمل قيم بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وللمقرر الخاص لهذا الموضوع لما أسهم به في هذا العمل ؛ وقررت إجراء مشاورات غير رسمية في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية لدراسة مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ومشروع بروتوكولها الاختياريين ، وكذلك دراسة مسألة كيفية المضي في معالجة مشاريع المكوك هذه بهدف تسهيل التوصل إلى قرار مقبول عموما فيما يتعلق بالجانب الأخير ؛ وقررت أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين بندا بعنوان "النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل وفي مشروع بروتوكولها الاختياريين" (القرار ٣٦/٤٤) .

وفي الدورتين الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين^(١٧٩) ، أعربت الجمعية العامة عن ارتياحها للمشاورات غير الرسمية المفيدة التي أجريت خلال هاتين الدورتين لدراسة مشاريع المواد ومشروعي بروتوكوليهما الاختياريين ، علاوة على مسألة كيفية المضي في معالجة مشاريع الصكوك تلك بغية تيسير التوصل إلى قرار مقبول عموماً فيما يتعلق بالمسألة الأخيرة ، وأحاطت علماً بالتقريرين الشفويين المقدمين بشأن تلك المشاورات من رئيس اللجنة السادسة في الدورة الخامسة والأربعين ؛ ومن نائب رئيس اللجنة السادسة في الدورة السادسة والأربعين الذي ترأس تلك المشاورات ؛ وقررت أن تستأنف تلك المشاورات في الدورة اللاحقة للجمعية العامة (القراران ٤٣/٤٥ و ٥٧/٤٦) .

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة .

١٣٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتميز دور المنظمة
أُدرج البند المعنون "ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة بإعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٩ ، بناءً على طلب كولومبيا (A/7659) . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية ، نظراً لعدم توافر الوقت للنظر في البند بصورة كافية ، النظر في هذا البند في دورتها الخامسة والعشرين (القرار ٢٥٥٣ (د - ٢٤)) .

وفي الدورتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين ، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى موافاته بآرائها واقتراحاتها بشأن إعادة النظر في الميثاق ، وذلك ليوافي الجمعية العامة بها (القراران ٢٦٩٧ (د - ٢٥) و ٢٩٦٨ (د - ٢٧)) .

(١٧٩) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ١٣٠ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة السادسة A/46/689 ؛

(ب) القرار ٥٧/٤٦ ؛

(ج) جلسات اللجنة السادسة A/C.6/46/SR.40 و 43 ؛

(د) الجلسة العامة : A/46/PV.67 .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة لموضوع ميثاق الأمم المتحدة تتألف من ٤٣ عضواً ، لتبحث الملاحظات الواردة من الحكومات ولتتخذ في أية اقتراحات إضافية محددة قد تقدمها الحكومات بغية تعزيز قدرة الأمم المتحدة على بلوغ مقاصدها ولتتخذ أيضاً في الاقتراحات الأخرى الرامية إلى زيادة فعالية عمل الأمم المتحدة والتي قد لا تستلزم إجراء تعديلات في الميثاق ، ولتعد بياناً بالاقتراحات التي أشارت اهتماماً خاصاً في اللجنة المختصة ، ودعت الحكومات إلى تقديم أو استكمال ملاحظاتها المتعلقة بإعادة النظر في الميثاق (القرار ٣٣٤٩ (د - ٢٩) .

ومن ناحية أخرى ، أدرج بند آخر بعنوان "تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين وتنمية التعاون بين جميع البلدان ، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة السابعة والعشرين بناءً على طلب رومانيا (A/8792) . وفي تلك الدورة ، سلمت الجمعية بأنه لا بد للمنظمة من أن تصبح أداة أكثر فعالية لحماية وتعزيز استقلال وسيادة جميع الدول ، وأعربت عن اقتناعها بأنه من الضروري تعزيز دور الأمم المتحدة كيما يمكنها تقديم مساهمة أكبر في تسوية المسائل الدولية ، ودعت الدول الأعضاء إلى أن توافي الأمين العام بآرائها ومقترحاتها بشأن طرق ووسائل تعزيز دور الأمم المتحدة في الحياة الدولية (القرار ٢٩٢٥ (د - ٢٧) . وواصلت الجمعية النظر في هذا البند في دورتيها الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين (القرارات ٣٠٧٣ (د - ٢٨) و ٣٠٨٣ (د - ٢٩) .

وفي الدورة الثلاثين ، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة المختصة بالاقتراحات مع البند المتعلق بتعزيز دور الأمم المتحدة . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة أن تنعقد اللجنة المختصة من جديد بوصفها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، لكي تدرس بالتفصيل الملاحظات الواردة من الحكومات بشأن المقترحات والاقتراحات المتعلقة بالميثاق ، وبتعزيز دور الأمم المتحدة فيما يتعلق بمون وتدعيم السلم والأمن الدوليين ، وتنمية التعاون بين جميع البلدان ، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول ، ووسعت اللجنة أيضاً بحيث تضم خمس دول أخرى من الدول الأعضاء (القرار ٣٤٩٩ (د - ٣٠) .

ومنذ الدورة الثلاثين ، والجمعية العامة تدعو اللجنة الخاصة إلى الانعقاد مرة كل سنة ، وتنتظر في تقاريرها المتوالية (القرارات ٢٨/٣١ و ٤٥/٣٣ و ٩٤/٣٣ و ١٤٧/٣٤ و ١٦٤/٣٥ و ١٣٣/٣٦ و ١١٤/٣٧ و ١٤١/٣٨ و ٨٨/٣٩ و ٧٨/٤٠ و ٨٣/٤١ و ١٥٧/٤٢ و ١٧٠/٤٣ و ٣٧/٤٤ و ٤٤/٤٥) .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(١٨٠)، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ؛ وأعربت عن تقديرها للأمين العام على إنجاز الدليل المتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية وتطلب إليه نشره وتوزيعه على نطاق واسع بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تقوم ، في دورتها في عام ١٩٩٣ ، بما يلي : (أ) إعطاء الأولوية لمسألة صون السلم والامن الدوليين بجميع جوانبها بغية تعزيز دور الأمم المتحدة ، وأن تعتمد ، في هذا السياق ، إلى النظر في الاقتراح المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ، فضلا عن المقترحات المحددة المتعلقة بصون السلم والامن الدوليين التي قد تقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها في عام ١٩٩٣ ؛ (ب) مواصلة أعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية والقيام ، في هذا السياق ، بما يلي : '١' النظر في الاقتراح المتعلق بقواعد الأمم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول ؛ '٢' النظر في الاقتراحات المحددة الأخرى المتعلقة بمسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، التي قد تقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها في عام ١٩٩٣ ؛ و (ج) النظر في مقترحات مختلفة بهدف تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها ؛ وطلبت أيضا إلى اللجنة الخاصة أن تدفع في اعتبارها أهمية التوصل إلى اتفاق عام كلما كان لذلك أهمية بالنسبة لنتيجة أعمالها (القرار ٥٨/٤٦) .

-
- (١٨٠) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ١٣١ من جدول الأعمال) هي :
- (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة : الملحق رقم ٣٣ (A/46/33) ؛
- (ب) تقرير الأمين العام : A/46/383 و Add.1 ؛
- (ج) تقرير اللجنة الخاصة : A/46/756 ؛
- (د) تقرير اللجنة السادسة : A/46/690 ؛
- (هـ) بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣ - ١٩٩٣ A/C.5/46/41 (يتمل أيضا بالبند ١٠٧)) ؛
- (و) القراران ٥٨/٤٦ و ٥٩/٤٦ ؛
- (ز) جلسة اللجنة الخامسة A/C.5/46/SR.46 ؛
- (ح) جلسات اللجنة السادسة A/C.6/46/SR.6-11 و 38 ؛
- (ط) الجلسة العامة : A/46/PV.67 .

وفي الدورة نفسها ، وافقت الجمعية العامة على الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تفضل به الامم المتحدة في ميدان صون السلم والامن الدوليين ، الذي أعدته اللجنة الخاصة (القرار ٥٩/٤٦) .

واجتمعت اللجنة الخاصة في مقر الامم المتحدة في الفترة من ٣ الى ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ . وفي تلك الدورة ، كانت اللجنة الخاصة تتألف من ٤٧ دولة من الدول الاعضاء ، هي : الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، اسبانيا ، اكوادور ، المانيسا ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بلجيكا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، السلفادور ، سيراليون ، الصين ، العراق ، غانا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

الوشيقة : تقرير اللجنة الخاصة ، الملحق رقم ٢٢ (A/47/33) .

١٣٦ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

في الدورة السادسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧١ ، أنشأت الجمعية العامة لجنة العلاقات مع البلد المضيف (القرار ٢٨١٩ (د - ٢٦)) . وتتألف اللجنة حاليا من الدول الاعضاء الخمس عشرة التالية : الاتحاد الروسي ، اسبانيا ، بلغاريا ، السنغال ، الصين ، العراق ، فرنسا ، قبرص ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، مالي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هندوراس ، الولايات المتحدة الامريكية .

وفي الدورة السادسة والاربعين^(١٨١) ، رأت الجمعية العامة أن الإبقاء على

(١٨١) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والاربعين (البند ١٣٢ من جدول

الاعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف : الملحق رقم ٢٦ (A/46/26) ،

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/46/691 ،

(ج) القرار ٦٠/٤٦ ،

(د) جلسة اللجنة السادسة : A/C.6/46/SR.44 ،

(هـ) الجلسة العامة : A/46/PV.67 .

الظروف الملائمة لقيام الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة بأعمالها بصورة عادية هو لمصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء ، وأعربت عن أملها في أن يواصل البلد المضيف اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل في سير عمل البعثات ، وأعربت عن تقديرها لما يبذله البلد المضيف من جهود ، وعن أملها في التوصل بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي إلى حل ، على النحو الواجب ، للمشاكل المتعلقة التي أثيرت في اجتماعات اللجنة ، وحث البلد المضيف على أن يواصل ، في ضوء نظر اللجنة في أنظمة السفر التي أصدرها البلد المضيف ، مراعاة التزاماته بتيسير عمل الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها ، وأكدت أهمية توفر تمور ايجابي لأعمال الأمم المتحدة ، وحثت على مواصلة الجهود لزيادة الوعي بين الجمهور ، باستخدام جميع الوسائل المتاحة لشرح أهمية الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها في تعزيز السلم والأمن الدوليين ، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل المشاركة بنشاط في جميع جوانب العلاقات بين الأمم المتحدة والبلد المضيف ، وطلبت إلى اللجنة أن تواصل عملها ، طبقا لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٣٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ (القرار ٦٠/٤٦) .

الوثيقة : تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف ، الملحق رقم ٢٦ (A/47/26) .

١٣٧ - البروتوكول الإضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلقة بالوظائف القنصلية

في رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠ (A/45/141) ، طلبت البعثتان الدائمتان لتشيكوسلوفاكيا والنمسا إدراج البند المذكور أعلاه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين .

وفي الدورة الخامسة والأربعين ، أكدت الجمعية العامة من جديد اقتناعها بشأن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية أدت ، على مدى عقدين ، وستظل تؤدي ، دورا رئيسيا في تعزيز التعاون والتفاهم بين الدول ، وفي إيجاد ظروف مؤاتية لأنشطة الوظائف القنصلية وسير العلاقات القنصلية ، وأحاطت علما مع الاهتمام بالاقتراح المتعلق بإعداد بروتوكول إضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية متعلق بالوظائف القنصلية ، وطلبت إلى الأمين العام التماس آراء الدول الأعضاء والدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية المذكورة بشأن الاقتراح ، والإجراء الواجب اتباعه للنظر في هذا البند ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السادسة والأربعين (القرار ٤٧/٤٥) .

وفي الدورة السادسة والأربعين (١٨٣) ، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بتقرير الأمين العام ، الذي تضمن الردود الواردة من الدول الأعضاء والدول الأخرى الأطراف في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، بشأن إعداد بروتوكول إضافي لتلك الاتفاقية متعلق بالوظائف القنصلية ؛ وقررت أن تجري مشاورات غير رسمية خلال دورتها السابعة والأربعين لدراسة الاقتراح المتمثل بإعداد بروتوكول إضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية متعلق بالوظائف القنصلية ، ولاسيما على ضوء آراء الدول السوارة في تقرير الأمين العام أو التي أعرب عنها خلال المناقشة التي جرت بشأن هذه المسألة في اللجنة السادسة أثناء الدورة السادسة والأربعين للجمعية ؛ ودعت الدول الأعضاء وكذلك الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية إلى تقديم آرائها بشأن هذه المسألة إلى الأمين العام وفقا للفقرة ٣ من القرار ٤٧/٤٥ ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً آخر يتضمن الردود الواردة عملاً بالطلب المذكور أعلاه (القرار ٦١/٤٦) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٦١/٤٦) ، A/47/327 .

١٣٨ - حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح

أدرج البند المعنون "استغلال البيئة كسلاح في أوقات النزاع المسلح ، واتخاذ تدابير عملية لمنع مثل هذا الاستغلال" في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة بناء على طلب الأردن .

(١٨٣) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ١٣٣ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/46/348 و Add.1 و 2 ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/46/692 ؛

(ج) القرار ٦١/٤٦ ؛

(د) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/46/SR.41 و 44 ؛

(د) الجلسة العامة A/46/PV.67 .

وفي تلك الدورة (١٨٣) ، أحاطت الجمعية العامة علما بأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح ستبحث في المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر ، وقررت أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن نتائج المؤتمر إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، وقررت أيضاً أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح" (المقرر ٤١٧/٤٦) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٤١٧/٤٦) ، A/47/328 .

١٣٩ - تمويل قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة

أيد مجلس الأمن ، بقراره ٧٣٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، اعتراف الأمين العام أن يرسل على الفور إلى يوغوسلافيا فريقاً يصل إلى ٥٠ ضابط اتصال عسكري للعمل على المحافظة على وقف إطلاق النار . ووافق مجلس الأمن ، بقراره ٧٤٠ (١٩٩٣) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، على اقتراح الأمين العام الداعي إلى قيادة القوة المأذون بها لبعثة الاتصال العسكري إلى ما مجموعه ٧٥ ضابطاً . وأنشأ مجلس الأمن بعد ذلك قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣ (القرار ٧٤٣ (١٩٩٣) لفترة أولية مدتها ١٣ شهراً .

(١٨٣) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ١٤٠ من جدول الأعمال) :

- (أ) طلب الإدراج : A/46/141 ؛
- (ب) تقرير اللجنة السادسة : A/46/693 ؛
- (ج) المقرر ٤١٧/٤٦ ؛
- (د) جلسات اللجنة السادسة : A/AC.6/46/SR.18-20 و 43 ؛
- (هـ) الجلسة العامة : A/46/PV.67 .

وفي الجلسة العامة الثانية والثمانين ، المعقودة في ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على اقتراح الأمين العام ، أن تدرج البند المعنون "تمويل قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة" في جدول أعمال دورتها السادسة والأربعين .

وفي الدورة السادسة والأربعين^(١٨٤) ، أيدت الجمعية العامة الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، وحشت جميع الدول الأعضاء على أن تبذل ما أمكن من جهود لتكفل دفع أنصبتها المقررة لقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة بالكامل وفي الوقت المحدد ، وقررت أن تخصص في هذه المرحلة مبلغاً إجمالياً قدره ٢٥١,٥ من ملايين دولارات الولايات المتحدة (صافيته ٢٥٠ مليون دولار) لنفقات القوة ، وطلبت إلى الأمين العام إنشاء حساب خاص للقوة ، وقررت ، كترتيب خاص ، تقسيم مبلغ الـ ٢٥١,٥ مليون دولار فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لأحكام الفقرتين ٤ و ٥ من القرار ، وقررت النظر في اشتراكات كل من أذربيجان وأرمينيا وأوزبكستان وتركمانستان وسان مارينو وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان وجمهورية مولدوفا في القوة وفقاً للمعدلات الانصبة المقررة التي ستعتمد بالنسبة لهذه الدول الأعضاء في دورتها السابعة والأربعين ، ودعت الدول الأعضاء الجدد إلى أن تدفع

(١٨٤) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ١٤٩ من جدول الأعمال) هي :

- (أ) تقرير الأمين العام : A/46/236/Add.1 ؛
- (ب) تقرير اللجنة الاستشارية : A/46/893 ؛
- (ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/46/894 ؛
- (د) القرار ٣٣٣/٤٦ ؛
- (هـ) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/46/SR.61 و 62 ؛
- (و) الجلسة العامة : A/46/PV.83 .

مقدما قسما من أنصبتها المقررة ؛ ودعت الى تقديم تبرعات للقوة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الامين العام ؛ وطلبت الى الامين العام اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لضمان ادارة القوة بأقصى قدر ممكن من الكفاءة والاقتصاد ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والاربعين البند المعنون "تمويل قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة" ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في بداية دورتها السابعة والاربعين تقريراً عما قد يلزم من مثل هذه الاحتياجات الاضافية ، وأن يضمنه معلومات مفصلة ومستكملة عن أداء القوة (القرار ٢٢٣/٤٦) .

الوشائق :

(١) تقرير الامين العام (القرار ٢٢٣/٤٦) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية .

المرفق الاول

رؤساء الجمعية العامة

<u>الدورات العادية</u>	<u>السنة</u>	<u>الاسم</u>	<u>البلد</u>
الاولى	١٩٤٦	السيد بول - هنري مباك	بلجيكا
الثانية	١٩٤٧	السيد أوزوالدو أرانيا	البرازيل
الثالثة	١٩٤٨ (١)	السيد ه. ف. إيفات	أستراليا
الرابعة	١٩٤٩	السيد كارلوس ب. رومولو	الفلبين
الخامسة	١٩٥٠ (١)	السيد نصر الله انتظام	إيران
السادسة	١٩٥١ (١)	السيد لويس باديليا نرفو	المكسيك
السابعة	١٩٥٢ (١)	السيد لستر ب. بيرمن	كندا
الثامنة	١٩٥٣ (١)	السيدة فيجاليا لاکشي بانديت	الهند
التاسعة	١٩٥٤	السيد إيلكون. فان كليفنز	هولندا
العاشر	١٩٥٥	السيد خوسيه ساما	شيلي
الحادية عشرة	١٩٥٦ (١)	الأمير وان ويتهاياكون	تايلند
الثانية عشرة	١٩٥٧	السير ليزلي مونرو	نيوزيلندا
الثالثة عشرة	١٩٥٨ (١)	السيد شارل مالك	لبنان
الرابعة عشرة	١٩٥٩	السيد فيكتور اندريس بلونديه	بيرو
الخامسة عشرة	١٩٦٠ (١)	السيد فريديريك ه. بولاند	أيرلندا
السادسة عشرة	١٩٦١ (١)	السيد منجي منيم	تونس
السابعة عشرة	١٩٦٢	السيد محمد ظفر الله خان	باكستان
الثامنة عشرة	١٩٦٣	السيد كارلوس سوما رودريغز	فنزويلا
التاسعة عشرة	١٩٦٤ (١)	السيد ألكم كويسون - ماکي	غانا
العشرون	١٩٦٥	السيد امينتوري فانفاني	إيطاليا
الحادية والعشرون	١٩٦٦	السيد عبد الرحمن باجواك	أفغانستان
الثانية والعشرون	١٩٦٧ (١)	السيد كورنيليو مانيسكو	رومانيا
الثالثة والعشرون	١٩٦٨	السيد اميليو اريشاليس كتالان	غواتيمالا
الرابعة والعشرون	١٩٦٩	الآنسة انجي إ. بروكم	ليبيريا

(يتبع)

(١) انتهت الدورة خلال العام التالي .

المرفق الاول (تابع)

الدورات العادية	السنة	الاسم	البلد
الخامسة والعشرون	١٩٧٠	السيد ادفارد هامبرو	النرويج
السادسة والعشرون	١٩٧١	السيد آدم مالك	اندونيسيا
السابعة والعشرون	١٩٧٢	السيد ستانسلاف تربتشتسكي	بولندا
الثامنة والعشرون	١٩٧٣ (١)	السيد ليوبولدو بينيتس	اكوادور
التاسعة والعشرون	١٩٧٤ (١)	السيد عبد العزيز بوتغليقه	الجزائر
الثلاثون	١٩٧٥	السيد غاستون ثورن	لكسمبرغ
الحادية والثلاثون	١٩٧٦ (١)	السيد ه. س. اميراسنغ	سري لانكا
الثانية والثلاثون	١٩٧٧	السيد لازار مويسوف	يوغوسلافيا
الثالثة والثلاثون	١٩٧٨ (١)	السيد انداليشيو لبيفانو	كولومبيا
الرابعة والثلاثون	١٩٧٩ (١)	السيد سليم أحمد سليم	جمهورية تنزانيا المتحدة
الخامسة والثلاثون	١٩٨٠ (١)	السيد روديفر فون فيخمار	جمهورية ألمانيا الاتحادية
السادسة والثلاثون	١٩٨١ (١)	السيد عصمت ت. كثناني	العراق
السابعة والثلاثون	١٩٨٢ (١)	السيد ايمري هولاي	هنغاريا
الثامنة والثلاثون	١٩٨٣ (١)	السيد خورخي أ. ايووكا	بنما
التاسعة والثلاثون	١٩٨٤ (١)	السيد بول ج. ف. لوساكا	زامبيا
الأربعون	١٩٨٥ (١)	السيد خايمي دي بينييس	اسبانيا
الحادية والأربعون	١٩٨٦ (١)	السيد همايون رشيد جودري	بنغلاديش
الثانية والأربعون	١٩٨٧ (١)	السيد بيتر فلورين	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
الثالثة والأربعون	١٩٨٨ (١)	السيد دانتي كابوتو	الأرجنتين
الرابعة والأربعون	١٩٨٩ (١)	السيد جوزيف نانغين غاربا	نيجيريا
الخامسة والأربعون	١٩٩٠ (١)	السيد غويدو دي ماركو	مالطة
السادسة والأربعون	١٩٩١	السيد سمير الشهابي	المملكة العربية السعودية

الدورات

الامتناعية	السنة	الاسم	البلد
الاولى	١٩٤٧	السيد اوزوالدو ارانيا	البرازيل
الثانية	١٩٤٨	السيد خوسيه ارسي	الأرجنتين
الثالثة	١٩٦١	السيد فريدريك ه. بولاند	ايرلندا

(يتبع)

المرفق الاول (تابع)

البلد	الاسم	السنة	الاستثنائية	السدورات
باكستان	السيد محمد ظفر الله خان	١٩٦٣	الرابعة	
أفغانستان	السيد عبد الرحمن باجواك	١٩٦٧	الخامسة	
اكوادور	السيد ليوبولدو بينيتس	١٩٧٤	السادسة	
الجزائر	السيد عبد العزيز بوتفليقة	١٩٧٥	السابعة	
يوغوسلافيا	السيد لازار مويسوف	١٩٧٨	الثامنة	
يوغوسلافيا	السيد لازار مويسوف	١٩٧٨	التاسعة	
يوغوسلافيا	السيد لازار مويسوف	١٩٧٨	العاشر	
جمهورية تنزانيا المتحدة	السيد سليم أحمد سليم	١٩٨٠	الحادية عشرة	
العراق	السيد عصمت ت. كتاني	١٩٨٢	الثانية عشرة	
اسبانيا	السيد خايمي دي بينييس	١٩٨٦	الثالثة عشرة	
بنغلاديش	السيد همايون رشيد جودري	١٩٨٦	الرابعة عشرة	
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	السيد بيتر فلورين	١٩٨٨	الخامسة عشرة	
نيجيريا	السيد جوزيف نانغين غاربا	١٩٨٩	السادسة عشرة	
نيجيريا	السيد جوزيف نانغين غاربا	١٩٩٠	السابعة عشرة	
نيجيريا	السيد جوزيف نانغين غاربا	١٩٩٠	الثامنة عشرة	

البلد	الاسم	السنة	الاستثنائية	الطارئة
شيلي	السيد روديندو اورتيجا	١٩٥٦	الاولى	
شيلي	السيد روديندو اورتيجا	١٩٥٦	الثانية	
نيوزيلندا	السيد ليزلي مونرو	١٩٥٨	الثالثة	
بيرو	السيد فيكتور اندريس بلونديه	١٩٦٠	الرابعة	
أفغانستان	السيد عبد الرحمن باجواك	١٩٦٧	الخامسة	
جمهورية تنزانيا المتحدة	السيد سليم أحمد سليم	١٩٨٠	السادسة	
جمهورية تنزانيا المتحدة	السيد سليم أحمد سليم	١٩٨٠)	السابعة	
العراق	السيد عصمت ت. كتاني	١٩٨٢)		
جمهورية ألمانيا الاتحادية	السيد روديفر فون فيخمار	١٩٨١	الثامنة	
العراق	السيد عصمت ت. كتاني	١٩٨٢	التاسعة	

(يتبع)

المرفق الثاني

أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

الف - اللجنة الأولى

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
المشرون	السيد كارولي تشاتورداي (هنغاريا)	السيد ليوبولدو بينيتي (اكوادور)	السيد اسماعيل فهمي (مصر)
الحادية والعشرون	السيد ليوبولدو بينيتي (اكوادور)	السيد اسماعيل فهمي (مصر)	السيد ج. ج. تشيرنوفتشينكو (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية الوفايتية)
الثانية والعشرون	السيد اسماعيل فهمي (مصر)	السيد ج. ج. تشيرنوفتشينكو (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية الوفايتية)	السيد س. تورستن و. ايرن (السويد)
الثالثة والعشرون	السيد بيروفينتش (ايطاليا)	السيد رينالدو غاليندو بول (السلادور)	السيد ماكسيم ليوبولد زولنر (بهن)
الرابعة والعشرون	السيد اغا شاهي (باكستان)	السيد الحاجي س. د. كولو (نيجيريا)	السيد لويد بارنيت (جامايكا)
الخامسة والعشرون	السيد اندريس اغيلار (فنزويلا)	السيد عبد الرحيم ا. فرج (الصومال)	السيد زدينيك تشيرنيك (تشيكوسلوفاكيا)
السادسة والعشرون	السيد ميلكو تربانوف (بلغاريا)	السيد رادها كريشنا رامبول (موريشيوس)	السيد جيوفاني ميفليولو (ايطاليا)
السابعة والعشرون	السيد رادها كريشنا رامبول (موريشيوس)	السيد عبد الله ي. بشاره (الكويت) السيد ايون داتكو (رومانيا)	السيد غومستافو سانتيسو غالفيس (غواتيمالا)

(يتبع)

.. / ..

٥٦ (٩٣)

المرفق الثاني (تابع)

الف - اللجنة الاولى (تابع)

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
الثامنة والعشرون (الدانمرك)	السيد اوتو بورتش	السيد حياة مهدي (باكستان) السيد بليز رابيتافيك (مدغشقر)	السيد الفارو دي سوتو (بيرو)
التاسعة والعشرون (الارجنتين)	السيد كارلوس اورتيس دي روسامي	السيد هرنارد نوبيفيبارو (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) السيد مير عبد الوهاب صديق (افغانستان)	السيد انطونيو دا كوستار لوبو (البرتغال)
الثلاثون (لبنان)	السيد ادوار غره	السيد باتريس ميكانوغو (بوروندي) السيد روديفير فون فيخمار (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	السيد اوراسيو ارتياغا اكوستا (فنزويلا)
الحادية والثلاثون (بولندا)	السيد هنريك ياروجيك	السيد فرانك ادموند بوتن (غانا) السيد انطونيو دا كوستار لوبو (البرتغال)	السيد كدار باكتا شريستا (نيبال)
الثانية والثلاثون (غانا)	السيد فرانك ادموند بوتن	السيد ايمري هولاي (هنغاريا) السيد ايلكا اولافي باستينن (فنلندا)	السيد فرانسيسكو كورينا (المكسيك)

(يتبع)

.. / ..

(٩٢) ٥٦١٠٥٦

المرفق الثاني (تابع)

الف - اللجنة الاولى (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثالثة والثلاثون (فنلندا)	السيد ايلكا اولافي باستمين	السيد هو بكر الشرقاوي (المغرب) السيد اوغو ف. بالما (بيرو)	السيد ميودراغ ميهاييلوفيتش (يوغوسلافيا)
الرابعة والثلاثون (جزر البهاما)	السيد ديفدسون ل. هيرن	السيد عوض بوروين (الجمهورية العربية الليبية) (النمسا) السيد بيوري ن. كوتشوبي (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد ارنت موكاريبا
الخامسة والثلاثون (باكستان)	السيد نياز ا. نايك	السيد ايدان مولوي (ايرلندا) السيد فرديناند ليوبولد اويونو (الكاميرون)	السيد رونالد ل. كينسميل (مورينام)
السادسة والثلاثون (يوغوسلافيا)	السيد غناك غولوب	السيد ماريو كارياس (هندوراس) السيد اليخاندرو د. يانغو (الفلبين)	السيد اليمايهو ماكونين (اشيوبيا)
السابعة والثلاثون (غانا)	السيد جيمس فيكتور غبيهو	السيد غ. س. كارامالي (الارجنتين) السيد توم ايريك فرالسن (النرويج)	السيد لوفسانفين اردنيشولو (منغوليا)

(يتبع)

..../..

٥٦٠٥١(٩٣)

المرفق الثاني (تابع)

الف - اللجنة الاولى (تابع)

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
الثامنة والثلاثون (النرويج)	السيد توم ايريك فرالسن	السيد الفقيه عبد الله الفقيه (السودان) السيد جورج تينكا (رومانيا)	السيد اومبيرتو ي. غوين الفيز (أوروغواي)
التاسعة والثلاثون	السيد سلمو أ. دي سوزا اي سيلفا (البرازيل)	السيد ميلوس فيفودا (تشيكوسلوفاكيا) السيد هنغ فيفناز (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	السيد نفاري كيسيلى (تشاد)
الأربعون	السيد على الاتاس (اندونيسيا)	السيد كارلوس ليتشوفا هيغيا (كوبا) السيد باغبيني اديتو نزنغيا (زائير)	السيد يانيس سوليوتيس (اليونان)
الحادية والأربعون (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد سيفريد زاخمان	السيد موريهيسا اووكي (اليابان) السيد دوغلاس جيمز روش (كندا)	السيد دولاي كورنتين كي (بوركينافاسو)
الثانية والأربعون (زائير)	السيد باغبيني اديتو نزنغيا	السيد كارلوس خوزيه غوتيريس (كوستاريكا) السيد على ماهر نشاشيبي (الأردن)	السيد كازيميرز توماشفسكي (بولندا)
الثالثة والأربعون (كندا)	السيد دوغلاس روش	السيد لوفساندورجين بايارت (منغوليا)	السيد فيرخيليو أ. ريبيس (الغلبين)
			(يتبع)
			.. / ..

المرفق الثاني (تابع)

باء - اللجنة السياسية الخاصة

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
		السيد فكتور ج. باتيوك (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	
الرابعة والأربعون	السيد أدولفو ر. تايلهاردات (فنزويلا)	السيد محمد نبيل فهمي (مصر) السيد حسن مشهني قهوجي (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد ديميتريس بلاتيس (اليونان)
الخامسة والأربعون	السيد هاي براتاب رانا (نيبال)	السيد رونالد م. موريس (أستراليا) السيد سيرجي ف. مارتينوف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد لاتفي مودم لاومون - بيتوم (توغو)
السادسة والأربعون	السيد روبيرت مروزيفيتش (بولندا)	السيد سيدري أ. أوردونيز (الفلبين) السيد أحمد نظيف البهان (تركيا)	السيد بابلو اميليو مادر (أوروغواي)
العشرون	السيد كارليه ر. اوغست (هايتي)	السيد خوسيه د. انفليس (الفلبين)	السيد هيرمود لانونغ (الدانمرك)
الخادية والعشرون	السيد ماكس جاكوبسون (فنلندا)	السيد بريغادو ج. خيمينس (الفلبين)	السيد كارلوس أ. غونبي ديمارتشي (الأرجنتين)
الثانية والعشرون	السيد اومبرتو لوبيس فيلياميل (هندوراس)	السيد هيرمود لانونغ (الدانمرك)	السيد عبد الله كامل (اندونيسيا)
			(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

باء - اللجنة السياسية الخاصة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثالثة والعشرون (المومال)	السيد عبد الرحيم ابي فرح	السيد عبد الحميد غوث (أفغانستان)	السيد هيرمود لانونغ (الدانمرك)
الرابعة والعشرون (بولندا)	السيد يوغينيو كولاغا	السيد اليساندرو فاراشي (إيطاليا)	السيد لاميتش ا. اكونغو (أوغندا)
الخامسة والعشرون (أفغانستان)	السيد عبد الحميد غوث	السيد لويس ابيرو غامبارديليا (أوروغواي)	السيد محمد محجوبي (المغرب)
السادسة والعشرون (أيرلندا)	السيد كورنيليوس م. كريمين	السيد د. م. سميرنوف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد بارفيز مهاجر (جمهورية إيران الإسلامية)
السابعة والعشرون (غينيا)	السيد هادي توري	السيد خوليو ميجار كاراسالي (الأرجنتين)	السيد عمر عثمان أقبيل (تركيا)
الثامنة والعشرون (هنگاريا)	السيد كارولي ساركا	السيد ك. ب. منغ (نيبال)	السيد ماسيمو كاستالدو (إيطاليا)
		السيد لاديسلاف شميد (تشيكوسلوفاكيا)	
التاسعة والعشرون (السويد)	السيد بيرلند	السيد غيورغي غيليف (بلغاريا)	السيد حسن عبد الجليل (أندونيسيا)
		السيد خوسيه لويس مارتينس (فنزويلا)	

(يتبع)

.../...

(٩٣)٥٦

المرفق الثاني (تابع)

باء - اللجنة السياسية الخاصة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثلاثون	السيد روبرتو مارتينس اوردونيبس (هندوراس)	السيد عبد الرازق حاجي حسين (الصومال) السيد اريك تلمان (النرويج)	السيد غوينتر ماورسبرغر (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)
الحادية والثلاثون	السيد موكي ف. مولاو (ليسوتو)	السيد جون غريغورياديس (اليونان) السيد زكريا السباهي (الجمهورية العربية السورية)	السيد بيرمي هايخز (غيانا)
الثانية والثلاثون	السيد برنارد نوبغيباور (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)	السيد دونالد ج. بلاكمان (بربادوس) السيد ك. ب. هامي (نيبال)	الآنسة روث ل. دوهسن (استراليا)
الثالثة والثلاثون	السيد رودولفو ا. بيسا امكلانتيه (كوستاريكا)	السيد عبد المجيد علي حسن (السودان) السيد غومستاك اورتنر (النمسا)	السيد عبد الدايم مبارز (اليمن)
الرابعة والثلاثون	السيد حمود الشوفي (الجمهورية العربية السورية)	السيد غومستافو ا. فيغيروا (الارجنتين) السيد ونستون ا. تيمان (ليبيريا)	السيد بول كوتون (نيوزيلندا)
الخامسة والثلاثون	السيد ليوناردو ماتياس (البرتغال)	السيدة بيبيمي كيكه (توغو) السيد عبد الدايم مبارز (اليمن)	السيد ايلي بيلانث (بيرو)

(يتبع)

.. / ..

٥٦ (٩٣) ٥١

المرفق الثاني (تابع)

باء - اللجنة السياسية الخاصة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
السادسة والثلاثون (أوغندا)	السيد ناشان ايرومبا	السيدة ايغا نوفوتني (النمسا) السيد مايكل أ. شريفيس (قبرص)	السيد زاهاري رادوكوف (بلغاريا)
السابعة والثلاثون (اليمن)	السيد عبد الدائم مبارز	السيدة تركيه ولد دادة (موريتانيا) السيد ارنستو رودريغز ميدينا (كولومبيا)	السيد فاروق لوغوغلو (تركيا)
الثامنة والثلاثون (كولومبيا)	السيد ارنستو رودريغز ميدينا (كولومبيا)	السيد فيودور ستارميفتش (يوغوسلافيا)	السيد ادوارد لنفاني (بوركينا فاسو)
التاسعة والثلاثون (غينيا)	السيد ألفا أ. ديالو	السيد حسين بن علي بن عبد اللطيف (عمان) السيد جوفاني يانودزي (إيطاليا)	السيد خورخي أ. تشن تشاربنتيير (المكسيك)
الأربعون (فنلندا)	السيد كيچو كورونين	السيد ياروملاف سيزار (تشيكوسلوفاكيا) السيد كوام كواسي (توغو)	السيد ريموندو غونزاليس (شيلي)
الحادية والأربعون (توغو)	السيد كوام كواسي	السيد ريموندو غونزاليس (شيلي) السيد محمد علي ارتيمتشيليك (تركيا)	السيد رفيق أحمد خان (بنغلاديش)

(يتبع)

.. / ..

(٩٣) ٥٦

المرفق الثاني (تابع)

باء - اللجنة السياسية الخاصة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثانية والأربعون	السيد حمد عبد العزيز الكواري (قطر)	السيد هيلموت فرودينشوس (النمسا) السيد ريموندو غونزاليس (شيلي)	السيد مبوميليلو ج. هلوفي (سوازيلند)
الثالثة والأربعون	السيد يوجينيو ناووريتا (بولندا)	السيد أوروبولا فاسيهون (نيجيريا) السيد أوراسيو نوغيس موبيماريتا (باراغواي)	السيد جان ميشيل فيرانيمان دي واترفلت (بلجيكا)
الرابعة والأربعون	السيد غينادي .أ. أودوفينكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد تشو سيو كيهو (ماليزيا) السيد تشارلز م. فليمغ (سانت لوسيا)	الآنسة نونيت م. دابول (الغلبين)
الخامسة والأربعون	السيد بريزي كاروكوبيرو - كامونانوير (أوغندا)	السيد اهيلرادو بوسو سيرانو (إكوادور) السيد رينالدو أ. ارسيا (الغلبين)	السيدة كاترين فون هايدنشتام (السويد)
السادسة والأربعون	السيد نيتيابيبو لئونفرايم (تايلند)	السيد رولاند شافر (المانيا) السيد زيفنييف ماريا ولوسوفيتش (بولندا)	السيد إيهاب فوزي (مصر)

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

جيم - اللجنة الثانية

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
العشرون	السيد ب. أ. فورشوم (بلجيكا)	السيد باتريسيو سيلفا (شيلي)	السيد م. أ. راماهوليميهاو (مدغشقر)
الحادية والعشرون	السيد مريود م. التل (الأردن)	السيد أ. أ. بويكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد جورج رايش (النمسا)
الثانية والعشرون	السيد خورخي ب. فرنانديني (بيرو)	السيد علي عتيقة (الجمهورية العربية الليبية)	السيد إ. م. تشادها (الهند)
الثالثة والعشرون	السيد ريتشارد م. أكوي (غانا)	السيد يان موجيك (تشيكوسلوفاكيا)	السيد كيبيل ك. كريستيانسن (النرويج)
الرابعة والعشرون	السيد كوستا ب. كارانيكاس (اليونان)	السيد هوشانغ أمير مكري (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد محمد ورسمه (الصومال)
الخامسة والعشرون	السيد والتر غيفارا أرمي (بوليفيا)	السيد م. ادوارد بيل (ليبيريا)	السيد لياندر فيرصيلي (الغلبين)
السادسة والعشرون	السيد نارميوج. ريبس (الغلبين)	السيد بيرناردو دي اسيفيدو بريتو (البرازيل)	السيد صالح محمد عثمان (السودان)
السابعة والعشرون	السيد بروس رانكين (كندا)	السيد مخلص م. جبة (مصر)	السيد فاروق فرحان (أفغانستان)
		السيد يانوس باتاكي (هنغاريا)	
الثامنة والعشرون	السيد زيودي غابري - سيلاسي (إثيوبيا)	السيد جان ارغيمس (النرويج)	السيد شومي يامادا (اليابان)

(يتبع)

..../..

(٩٣) ١٠٥٦

المرفق الثاني (تابع)

جيم - اللجنة الثانية (تابع)

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
		السيد لويس غونثالي ارياس (باراغواي)	
الثامنة والعشرون (العراق)	السيد جهاد كرم	السيد عز الدين حامد (السودان)	السيد لويس لاسكارو (كولومبيا)
		السيد دانييل ماسونيه (بلجيكا)	
الثلاثون (السويد)	السيد اولوف ريديك	السيد محمد وفيق حسني (مصر)	السيد فضل الكريم (بنغلاديش)
		السيد خايميه فالديس (بوليفيا)	
الحادية والثلاثون (بوليفيا)	السيد خايميه فالديس	السيد ايون غوريتسا (رومانيا)	السيد غيرهارد فانزيلتر (النمسا)
		السيد موهان براماد لوهاني (نيبال)	
الثانية والثلاثون (النمسا)	السيد بيتر يانكوفيتش	السيد آنخل ماريا اوليفيري لوبيس (الارجنتين)	السيد ابراهيم سليمان الضراط (الجمهورية العربية الليبية)
		السيد أمية صلاح طوقان (الأردن)	
الثالثة والثلاثون (موانغاهونغفا (أوغندا)	السيد لويس كاياندا	السيد جيريمي ك. ب. كينزما (كندا)	السيد شيوفيلوس شيوفيلو (قبرص)
		السيد زيغفريد زاكمان (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد يوريبيديس اغريفياديس (قبرص)
الرابعة والثلاثون (رومانيا)	السيد كوستيو مورجسكو	السيد أبو الاحسن (بنغلاديش)	الآنسة باولينا غارسيا دونومو (إكوادور)

(يتبع)

..../..

٥٦(٩٣)

المرفق الثاني (تابع)

جيم - اللجنة الثانية (تابع)

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
		السيد خوسيه لوبيز زيغرا (اسبانيا)	
الخامسة والثلاثون (المغرب)	السيد عبد الهادي المصباحي	السيد يوكا فالتاساري (فنلندا)	السيدة مورين متيفنسون - فرنون (جامايكا)
		السيد خوسيه ل. فيليا (الغلبين)	
السادسة والثلاثون (الغلبين)	السيد لياندو أ. فيرميليس	السيد غرين رينغفالد (هولندا)	السيد أحمد ولد سيد أحمد (موريتانيا)
		السيد انريكة غ. ترهورست (غنزويلا)	
السابعة والثلاثون (نيجيريا)	السيد أ. أ. فافورا	السيد قاضي شوكت فريد (باكستان)	السيد ستويان باكالوف (بلغاريا)
		السيد جورج بابادانوس (اليونان)	
الثامنة والثلاثون (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد بيتر ديبيتز	السيد فيليب ه. غيمبون (نيوزيلندا)	السيد بوليكاربو ارسيه روخاس (كولومبيا)
		السيد فاروق زيادة (العراق)	
التاسعة والثلاثون (نيوزيلندا)	السيد برايس هارلاند	السيد انريك دي لاتور (الأرجنتين)	السيد أحمد علوي الحداد (اليمن الديمقراطية)
		السيد حبيب كمبافي (تونس)	
الأربعون (السودان)	السيد عمر بريديو	السيدة إنفا أريكسون (السويد)	السيد خورخي لافرو سيلفا (كوبا)

(يتبع)

.. / ..

(٩٢) ٥٦١٠٥٦

المرفق الثاني (تابع)

جيم - اللجنة الثانية (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
		السيد سومني د. م. بروتودينغيرات (اندونيسيا)	
الحادية والاربعون	السيد عبدالله صالح الاشطل (اليمن الديمقراطية)	السيد فين يونك (الدانمرك) السيد أوسكار دي روخاس (غنزويلا)	السيد بورييس غوديمبا (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)
الثانية والاربعون	السيد غنادي أودوفينكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد هنريكوس غاجنشتان (هولندا) السيد س. محمد شعبان (مصر)	السيد سيد م. ارامتو (جمهورية إيران الإسلامية)
الثالثة والاربعون	السيد أوغو نافاياس - موغرو (بوليفيا)	السيد خوسيه فرنانديس (الغلبين) السيد إلوهو أ. أوتوبو (نيجيريا)	السيد مارتن والتر (تشيكوسلوفاكيا)
الرابعة والاربعون	السيد أحمد غزال (تونس)	السيد بادام أوشيرين دولجنتسرين (منغوليا) السيد دافيد بيتون (نيوزيلندا)	السيدة مارتا روبينياس دي ويست (إكوادور)
الخامسة والاربعون	السيد جورج بابا داتوس (اليونان)	السيد أحمد امزيان (المغرب) السيد كارلوس غيانيللي (أوروغواي)	السيد ريشارد ريشنسكي (بولندا)
السادسة والاربعون	السيد جون بيرك (أيرلندا)	السيد إيوان باراك (رومانيا) السيد بوزورغمير زياران (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد مارتن راكوتونايفو (مدغشقر)

(يتبع)

..../..

المرفق الثاني (تابع)

دال - اللجنة الثالثة

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
العشرون	السيد فرانيسكو كويغاس كانسينو (المكسيك)	السيدة حليلة امبارك ورزاي (المغرب)	السيد ر. مان جون ماكdonald (كندا)
الحادية والعشرون	السيدة حليلة امبارك ورزاي (المغرب)	السيد ر. مان جون ماكdonald (كندا)	السيدة كلارا بونسي دي ليون (كولومبيا)
الثانية والعشرون	السيدة مارا راديتش (يوغوسلافيا)	السيد اريك نيتل (النمسا)	السيد ا. ا. محمد (نيجييريا)
الثالثة والعشرون	السيد اريك نيتل (النمسا)	السيدة تركيه ولد داده (موريتانيا)	السيد يحيى المحماني (لبنان)
الرابعة والعشرون	السيدة تركيه ولد داده (موريتانيا)	السيد هيلفي سيبلا (فنلندا)	السيد لوديك هاندل (تشيكوسلوفاكيا)
الخامسة والعشرون	الانسة ماريلا غروزا (رومانيا)	السيدة اميليا م. دي باريش (كوستاريكا)	السيدة ايفا غوناوردانا (بلجيكا)
السادسة والعشرون	السيدة هيلفي سيبلا (فنلندا)	السيد يحيى المحماني (لبنان)	السيد عمرو موسى (مصر)
السابعة والعشرون	السيد كارلوس غيامبرونو (أوروغواي)	السيدة إريكا دايس (اليونان) السيد كوفي ميكياما (غانا)	السيدة لوفزاندا ننجيين أيدر (منغوليا)

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)
دال - اللجنة الثالثة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثامنة والعشرون (لبنان)	السيد يحيى المحماني	السيدة لسوس برتراند دي بروملي (هندوراس)	السيد ايكوت بيرك (تركيا)
		السيد عمرو موسى (مصر)	
التاسعة والعشرون (مالي)	السيدة اميناتا مريكو	الآنسة غراسيلا دوبرا (أوروغواي) السيد غلام علي مايار (جمهورية ايران الاسلامية)	السيد ديتريتش فون كياف (جمهورية ألمانيا الاتحادية)
الثلاثون (تشيكوسلوفاكيا)	السيد لاديسلاف سميد	السيدة غوين ايتوندي بيرنلي (الكاميرون)	السيدة ميكلا كانيندا (زائير)
الحادية والثلاثون (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	السيد ديتريتش فون كياف	الآنسة فايقة فاروق (تونس) السيد ميغل الفونمو مارتينس (كوبا)	السيد ابراهيم بدوي (مصر)
الثانية والثلاثون (جامايكا)	السيدة لوسيل مير	السيدة لوفزاندانزنجيهن ايدر (منغوليا) السيد ايجيل بيدرمين (الدانمرك)	السيد فؤاد مبارك علي الهنائي (عمان)
الثالثة والثلاثون (الفلبين)	السيدة ليتيسيا ر. شاهاني	السيد شريف بشير جيفو (السنغال) السيد انيستى بابا متيفانو (اليونان)	الآنسة آنا ديل كارمن ريتشتر (الارجنتين)
الرابعة والثلاثون (مصر)	السيد سمير أ. صبحي	السيد جاينندرا كومار جين (الهند) السيدة كلوديا رمترينو دي ريبس (كولومبيا)	السيد نيقولاي ن. كوميساروف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية الصوفياتية)

(يتبع)

..../..

المرفق الثاني (تابع)

دال - اللجنة الثالثة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الخامسة والثلاثون (بلغاريا)	السيد ايغان غارفالوف	السيدة كارمن سيلفا دي آرانيا (بيرو) السيد جوهان نوردنفلت (السويد)	الانسة أولا جوموكي اولادايو اوبافيمي (نيجيريا)
السادسة والثلاثون (أيرلندا)	السيد ديكلان أودونوفان	السيد ماريو أ. اسكيفيل توبار (كوستاريكا) السيدة دردانة المصودي (تونس)	السيد ناوهارو فوجي (اليابان)
السابعة والثلاثون (البرازيل)	السيد كارلوس كاليرو رودريغث	السيد خرار عبد النازق رزوقي (الكويت) السيد ويلي مليفال (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد كارل بورشارد (جمهورية ألمانيا الاتحادية)
الثامنة والثلاثون (تاييلند)	السيد ماروج شافانا فيراج	السيد رودريك ل. بيل (كندا) السيدة ماريا أ. فلوريس (كوبا)	السيدة موسوكورو مانفاري كايا (فيينيا)
التاسعة والثلاثون (الصومال)	السيد علي عبيد مطر	السيدة السا بوتشيسيامبي دي كروفاتي (فنزويلا) السيدة روز اليندا ف. تيرونا (الفلبين)	السيد غريغورج بولوفجيك (بولندا)
الأربعون (هنغاريا)	السيد أندريه زادور	السيد عبد الله زاوي محمد (ماليزيا) السيد ألغونس م. م. هامر (هولندا)	السيد بول ديزيرييه كابورييه (بوركينافاسو)

(يتبع)

..../..

(٩٣)٥٧

المرفق الثاني (تابع)

دال - اللجنة الثالثة (تابع)

الدورة	الرئيسي	نائب الرئيس	المقرر
الحادية والأربعون (هولندا)	السيد ألفونس م. م. هامر	الآنسة تاتيانا برونسناكوف (تشيكوسلوفاكيا) السيد جيمز موغوم (أوغندا)	السيد فرانسيس أريك أغويار-هيكث (غواتيمالا)
الثانية والأربعون (بنما)	السيد خورخي إ. ريتر	السيد عثمان م. ع. درار (السودان) السيد بول إ. لاهرج (كندا)	السيدة آني سانتوزو (اندونيسيا)
الثالثة والأربعون (الكويت)	السيد محمد عبد الله أبو الحسن	السيد كارلوس خاتيفا (أكوادور) السيد محمد نعمان جلال (مصر)	السيد كارلوس كاماخو (اسبانيا)
الرابعة والأربعون (بوركينا فاسو)	السيد بول ديزيرييه كابوريه	السيدة أ. ميسوري شيرمان - بيتر (جزر البهاما) السيد ستانيسلاف أوغورتموف (جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد ويلفريد غروليتش (جمهورية ألمانيا الاتحادية)
الخامسة والأربعون (شيلي)	السيد خوان سومايا	السيدة جين كومبي (نيوزيلندا) السيد شيبو ريندوفا (زيمبابوي)	السيد ماريو دي ليون (الفلبين)
السادسة والأربعون (الإمارات العربية المتحدة)	السيد محمد حسين الشمالي	السيد روفائيل أنجيل الفارو - بينيرا (السلطادور) السيد الكماندر ملابي (تشيكوسلوفاكيا)	الآنسة روزماري سيمافومو (أوغندا)

(يتبع)

.. / ..

٥٧٠٥١٠٩٢)

المرفق الثاني (تابع)

هاء - اللجنة الرابعة

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
العشرون	السيد مجيب راهنما (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد امانويل بروس (توغو)	السيد ك. ناتوار سينغ (الهند)
الحادية والعشرون	السيد فخر الدين محمد (السودان)	السيد ن. ت. د. كاناكارتني (سري لانكا)	السيد محسن م. اصفندياري (جمهورية إيران الإسلامية)
الثانية والعشرون	السيد جورج ج. طعمه (الجمهورية العربية السورية)	السيد إ. أ. بريتيوت (غيانا)	السيد بويانتين داهتسيرين (منغوليا)
الثالثة والعشرون	السيد ب. ف. ج. سولومون (ترينداد وتوباغو)	السيد بويانتين داهتسيرين (منغوليا)	السيد جيمس إ. ك. اغري - م أورليانز (غانا)
الرابعة والعشرون	السيد تيودور أدمبوير (زائير)	السيد لوبين بنتشيف (بلغاريا)	السيد محمد علي عبد الله (اليمن الديمقراطية)
الخامسة والعشرون	السيد فيرتون جونسون موانغا (زامبيا)	السيد أمد ك. صدي (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد أوراسيو سيفيليا بورخا (أكوادور)
السادسة والعشرون	السيد كيث جونسون (جامايكا)	السيدة بريتا مكوتمبرغ - أمان (السويد)	السيد يلما تاديبي (أشوبيا)
السابعة والعشرون	السيد زدينك تشيرنيك (تشيكوسلوفاكيا)	السيد صلاح أحمد محمد إبراهيم (السودان) السيد ليونيل سامويلز (غيانا)	السيدة ايدا فايي (النمسا)
الثامنة والعشرون	السيد ليوناردو دياس غونساليس (فنزويلا)	السيد هنريكو أ. ف. هيدويلر (هولندا) السيدة فاما جوكا - بانغورا (سيراليون)	السيد ايفان ج. غرفالوف (بلغاريا)

(يتبع)

.../...

المرفق الثاني (تابع)

هاء - اللجنة الرابعة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثامنة والعشرون	السيد بوياننتين داشتسيرين (منغوليا)	السيد محمد صديق (اندونيسيا) السيد متانيسلاف سويلا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد أرنالدو ه. س. أراوخو (مغينيا - بيساو)
الثلاثون	السيدة فاما جوكا - بانغورا (سيراليون)	السيد عامر صالح العريم (العراق) السيد برنال فارغاس مابوريو (كوستاريكا)	السيد روي كاراتين مانتوس (البرتغال)
الحادية والثلاثون	السيد توم اريك فرالسن (النرويج)	السيد ادي غازديك (هنغاريا) السيد رايموند تشيكايلا (غابون)	السيد عبد المجيد منجل (أفغانستان)
الثانية والثلاثون	السيد موفق العلاق (الجمهورية العربية السورية)	السيد خالد ق. آل سعيد (عمان) السيد مامبويلا - موسونغايي نكومبه (زائير)	السيد غورسيل دميروك (تركيا)
الثالثة والثلاثون	السيد ليونيد أ. دولفوتشيتس (جمهورية بيلوروميا الاشتراكية السوفياتية)	السيد توماس س. بويلا (بنن) السيد مير عبد الوهاب صديق (أفغانستان)	السيد دانييل دي لا بدراها (المكسيك)
الرابعة والثلاثون	السيد توماس س. بويلا (بنن)	السيد ويسبر لويبي (اندونيسيا) السيد لويي ألبرتو فاريللا كيروي (كوستاريكا)	السيد رون س. موريس (أستراليا)

(يتبع)

.../...

٥٧٠٥١٠٩٢)

المرفق الثاني (تابع)

هاء - اللجنة الرابعة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الخامسة والثلاثون (غيانا)	السيد نويل غ. سينكلير	السيد ماخاولا نكاو ليروتبولي (ليسوتو) السيد فرانتشيك بيناتشكا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد أريوداي لال (غجي)
السادسة والثلاثون (قطر)	السيد جاسم يوسف جمال	السيد اسلمو ولد سيدي أحمد فال (موريتانيا)	السيد ابراهيم ع. الدباشي (الجمهورية العربية الليبية)
السابعة والثلاثون (كوبا)	السيد راؤول روا كوري	السيد غيرهارد شروتر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد فيكتور غ. غارسيا (الغلبين)
الثامنة والثلاثون (الجمهورية العربية الليبية)	السيد علي التريكي	السيد جيم هرميدا كاستيلو (نيكاراغوا) السيد رالف كاريبا (بابوا غينيا الجديدة)	السيد رودلف يوميفوف (بلغاريا)
التاسعة والثلاثون (بابوا غينيا الجديدة)	السيد رينغافي رينغافي لوهيا	السيد محمد كامل عمرو (مصر) السيد بييري بولس (تشيكوسلوفاكيا)	السيد ديميتريو انغانتي (شيلي)
الأربعون (نيكاراغوا)	السيد خافيير تشامورو مورا	السيد بوبا ديالو (مالي) السيد فلاديمير ف. مكوفنكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد متيفانو متيفانيني (إيطاليا)

(يتبع)

..../..

(٩٢)٥١٠٥٧

المرفق الثاني (تابع)

هاء - اللجنة الرابعة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الحادية والأربعون (غانا)	السيد جيمز فيكتور غبيهو	السيد أحمد فاروق عرنوس (الجمهورية العربية السورية) السيدة مارغريت أ. كنغ روسو (تري니다د وتوباغو)	السيد نهاد أكيول (تركيا)
الثانية والأربعون (قبرص)	السيد كونستانتين موشوتاس	السيد جواكيم رفائيل برانكو (سان تومي وبرينسيبي) السيد الكسندر فاسيلييف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد الفارو كارنيفالي - فيليفاس (فنزويلا)
الثالثة والأربعون (سانت فنسنت وجزر غرينادين)	السيد جوناثان ص. بيترز	السيد صفيح ج. بيرغ جوهانسن (الدروبيج) السيد دوني دانيكه ريوكا (غابون)	السيد ايمانويل دوما (الكونغو)
الرابعة والأربعون (فانواتو)	السيد روبرت ف. فان ليروب	السيد أ. م. انتوني كيد (بربادوس) السيد غوردون ه. بريستول (نيجيريا)	السيد محمد سعيد الكندي (الامارات العربية المتحدة)
الخامسة والأربعون (الكونغو)	السيد مارتن أدوكي	السيد محمد سعيد الكندي (الامارات العربية المتحدة) السيد خوسيه اكوستا - فراغاتشاف (فنزويلا)	السيد جيمس كيمبر (نيوزيلندا)
السادسة والأربعون (سانت لوسيا)	السيد تشارلز فلمنغ	السيد بوتاجاك بيلمي (توغو) السيد خالد محمد البكر (قطر)	السيد جيمس كيمبر (نيوزيلندا)

(يتبع)

.. / ..

٩٢)٥٧

المرفق الثاني (تابع)

واو - اللجنة الخامسة

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد نجيب بوزيري (تونس)	السيد بيدرو أولارتيه (كولومبيا)	السيد فلاديمير بروسا (تشيكوسلوفاكيا)
الحادية والعشرون	السيد وهاب أسيروفلو (تركيا)	السيد بولغوميل تودوروف (بلغاريا)	السيد دافيد سيلفيرا دا موتا (البرازيل)
الثانية والعشرون	السيد هاري موريس (ليبيريا)	السيد محسن ص. أفندياري (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد ب. ج. ليختش (نيوزيلندا)
الثالثة والعشرون	السيد ج. ج. تشيرنوفتشينكو (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد و. ج. م. أولفبيه (كندا)	السيد سانتياغو ميير بيكون (المكسيك) السيد بول أندريه بوليو (كندا)
الرابعة والعشرون	السيد دافيد سيلفيرا دا موتا (البرازيل)	السيد قنديل أ. قنديل (السودان)	السيد غريغور فوشاغ (الخمسة)
الخامسة والعشرون	السيد ماكس ويرشوف (كندا)	السيد جوزيف تاردوس (هنغاريا)	السيد محمد م. البرادعي (مصر)
السادسة والعشرون	السيد أولو مانو (نيجيريا)	السيد غريغور فوشاغ (الخمسة)	السيد بابورام رامبيسون (تري니다د وتوباغو)
السابعة والعشرون	السيد موتو أوغيمو (اليابان)	السيد جوزيف ك. كلياند (غانا) الآنسة فرناندا فورتشيديانو (إيطاليا)	السيد أوليف ن. باشيكيغيتش (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
الثامنة والعشرون	السيد س. م. م. ميلي (جمهورية ترازانيا المتحدة)	السيد سيمون أربوليدا (كولومبيا) السيد مرتضى ظليمة (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد أرنستو ص. غريديو (الفلبين)

(يتبع)

.. / ..

(٩٣) ٥٧

المرفق الثاني (تابع)

واو - اللجنة الخامسة (تابع)

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
التاسعة والعشرون (اليونان)	السيد كوستا ب. كارانيكاس	السيد كميل ديب غومس (الجمهورية الدومينيكية) السيد أرنستو س. غريدو (الغلبين)	السيد محمود م. عثمان (مصر)
الثلاثون (ترينيداد وتوباغو)	السيد كريستوفر ر. توماس	السيد يسوشي أكاشي (اليابان) السيد يسوري م. ماتسيكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد أحمد أبو الفيط (مصر)
الحادية والثلاثون (الجمهورية العربية الليبية)	السيد علي السني المنتصر	السيد أنور كمال (باكستان) السيد أتيليو نوربرتو مولتيني (الأرجنتين)	السيد هريان ناسون (أيرلندا)
الثانية والثلاثون (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد مرتضى طليعة	السيد أومالدو غامبوا (فنزويلا) السيد رودولف شميت (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	السيد بيتر غريغوري فيتش بليبايد (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
الثالثة والثلاثون (غانا)	السيد كلاروس كوبيناسكي	السيد أورلاندو مارفيل (بربادوس) الآنسة دوريي مك (النمسا)	السيد حمزة محمد حمزة (الجمهورية العربية السورية)
الرابعة والثلاثون (بلجيكا)	السيد أندريه جزاغيه بيرمون	السيد أندريه أهرانيفسكي (بولندا) السيد انريكه بوخ فلوريي (المكسيك)	السيد علي بن سعيد خميس (الجزائر)

(يتبع)

.. / ..

٥٧ (٩٣) ٥١

المرفق الثاني (تابع)

واو - اللجنة الخامسة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الخامسة والثلاثون (المكسيك)	السيد انريكيه بوج فلوريي	السيد حامد أ. الحفيري (الجمهورية العربية الليبية) (كندا)	السيد كارل ك. بيدرسن
		السيد أناتولي غولوفكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	
السادسة والثلاثون (السودان)	السيد عبد الرحمن عبد الله	السيد سويمادي بروتودينغرات (اندونيسيا)	السيد ماريو مارتوريل (بيرو)
		السيد مايكل غودفري (نيوزيلندا)	
السابعة والثلاثون (هولندا)	السيد أندريه أبرازيفسكي	السيد صوميهيرو كوياما (اليابان)	السيد محمد المصفي (مصر)
		السيد إرنست هيسلي مايكوك (بربادوس)	
الثامنة والثلاثون (اليابان)	السيد صوميهيرو كوياما	السيد هنريك أمنيوس (السويد)	السيد ايغين فونتين أورتيز (كوبا)
		السيد تومو مونتي (الكاميرون)	
التاسعة والثلاثون (بربادوس)	السيد إرنست هيسلي مايكوك	السيد ميخائيل هوشيف (بلغاريا)	السيد علي أشرف مجتهد (جمهورية إيران الإسلامية)
		السيد أوتو ديتز (ألمانيا)	
الأربعون (الكاميرون)	السيد تومو مونته	السيد هانس إريك كامتوفت (الدانمرك)	السيد فالك ملتكه (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)
		السيد عدنان يونس (العراق)	

(يتبع)

.. / ..

(٩٣) ٥٧

المرفق الثاني (تابع)

واو - اللجنة الخامسة (تابع)

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
الحادية والأربعون (كوبا)	السيد إفن فونتين أورتيس	السيد جون هادوين (كندا) السيد شارميس نتاكيبيرورا (بوروندي)	السيد مويبرايتو هيريانتو (اندونيسيا)
الثانية والأربعون (السويد)	السيد هنريك أمنيوس	السيد دبيريك موري (ترينيداد وتوباغو) السيد راج سينغ (فجي)	السيد فيليكس أبولي - بي - كواسي (كوت ديفوار)
الثالثة والأربعون (كينيا)	السيد مايكل جورج أوكيو	السيد سيد مجتبي أراستو (جمهورية إيران الإسلامية) السيد تچاكوت - فان دون هاون (هولندا)	السيد فلور دي رودريغز (فنزويلا)
الرابعة والأربعون (الجمهورية العربية السورية)	السيد أحمد فتحي المصري	السيد أدولفاهر (كندا) السيد كواكو دواه دانكوا (غانا)	السيد اتيان نينوف (بلغاريا)
الخامسة والأربعون (بربادوس)	السيد بيسلي مايكوك	السيدة أرميلي مومتونن (فنلندا) السيد مرجي ف. كوليك (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد شامل ناصر (مصر)
السادسة والأربعون (الجمهورية العربية الليبية)	السيد علي مني المنتصر	السيد كيم صبانز (هولندا) السيدة نورما غويكوتشيا (كوبا)	السيد محمد باريماني (جمهورية إيران الإسلامية)

(يتبع)

.../...

٥٧٠٥١(٩٢)

المرفق الثاني (تابع)

زاي - اللجنة السادسة

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
العشرون	السيد عبد الله العريان (مصر)	السيد كونستانطين فليشان (رومانيا)	السيد غونزالو السيفار (اكوادور)
الحادية والعشرون	السيد فراتيسلاف بيشوتا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد أرماندو مولينا (فنزويلا)	السيد غايتانو أرانجيو رويز (ايطاليا)
الثانية والعشرون	السيد ادغارد هامبرو (النرويج)	السيد ملوكي مويندوا (كينيا)	السيد ميرخيو غونزالس غالفيس (المكسيك)
الثالثة والعشرون	السيد ك. كريشنا راو (الهند)	السيد أوغو خوان غوبي (الأرجنتين)	السيد غيورغي سيكارين (رومانيا)
الرابعة والعشرون	السيد غونزالو السيفار (اكوادور)	السيد بول ب. إنغو (الكاميرون)	السيد بيت - هين ج. م. هوبين (هولندا)
الخامسة والعشرون	السيد بول ب. إنغو (الكاميرون)	السيد بيت هين ج. م. هوبين (هولندا)	السيد هيساكي اوادا (اليابان)
السادسة والعشرون	السيد زينون روميديي (قبرص)	السيد ديوك أزموند بولارد (غيانا)	السيد الفونس كلافكوفسكي (بولندا)
السابعة والعشرون	السيد اريك موي (بلجيكا)	السيد أندرياس ج. جاكوفيديس (قبرص)	السيد ب. أ. شيتابيه (نيجييريا)
		السيد رودريغو فيلامكو اربوليدا (كولومبيا)	
الثامنة والعشرون	السيد ميرخيو غونزالس غالفيس (المكسيك)	السيد ميلان ساهوفيتش (يوغوسلافيا)	السيد جوزيف ماندي - نجابو (جمهورية افريقيا الوسطى)
		السيد ب. أ. شيتابيه (نيجييريا)	السيد سيمون ن. بوزانغا (جمهورية افريقيا الوسطى)

(يتبع)

..../..

(٩٣)٥٧١٠٥٧

المرفق الثاني (تابع)

زاي - اللجنة السادسة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
التاسعة والعشرون (يوغوسلافيا)	السيد ميلان ماهوفيتش	السيد بنغت برومز (فنلندا)	السيد جوزيف أ. ساندرز (غيانا)
الثلاثون (كينيا)	السيد فرانك جزافييه نجينغا	السيد فيكتور مانويل غودي فيغريدو (باراغواي)	السيد آيك براكلو (جمهورية ألمانيا الاتحادية)
الحادية والثلاثون (الفلبين)	السيد استليتو ب. مندوسا	السيد انريكه غاغيريا (كولومبيا)	السيد فالنتين ف. بوجيلوف (بلغاريا)
الثانية والثلاثون (كولومبيا)	السيد انريكه غاغيريا	السيد فالنتين بوجيلوف (بلغاريا)	السيد عون شوكت الخماونة (الأردن)
الثالثة والثلاثون (إيطاليا)	السيد لويجي غيراري - براغو	السيد داوود باواندا (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد ابراهيم عبد العزيز عمر (الجمهورية العربية الليبية)
الرابعة والثلاثون (تاييلند)	السيد براتشا فونا - كاسم	السيد إيمانويل ت. اسكيا غيريرو (رومانيا)	السيد يارغمالسيخاني انخاسخان (منغوليا)
		السيد كلاوس أ. د. أ. زهنتنر (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	

(يتبع)

..../..

٥٧٠٥١٠٩٣)

المرفق الثاني (تابع)

زاي - اللجنة السادسة (تابع)

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
الخامسة والثلاثون (سيراليون)	السيد عبد القادر كوروما	السيد فيليب كيرش (كندا)	السيد وولفغانغ هاميه (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)
السادسة والثلاثون (بيرو)	السيد خوان خوسيه كاييه	الآنسة مارتا أوليفيروس (الأرجنتين)	السيد أنطونيو فينيال (إسبانيا)
السابعة والثلاثون (كندا)	السيد فيليب كيرش	السيد أيون دياكونو (رومانيا)	الآنسة ملوى غبرييل بربري (السودان)
الثامنة والثلاثون (تونس)	السيد إلياس قسطلي	السيد إيلاديو كننغ فيكتوريا (الجمهورية الدومينيكية)	السيد سعود محمد زيدان (المملكة العربية السعودية)
التاسعة والثلاثون (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد غونتر غورنر	السيد رجب عبد العزيز الزروق (الجمهورية العربية الليبية)	السيد محمد غونيه (تركيا)
الأربعون (العراق)	السيد رياض القيسي	السيد موريتاكا هايشي (اليابان)	السيد روبرتو إيريرا كاسيرس (هندوراس)
		السيد بيرند موتسيلبورغ (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	السيد موليفي فولو (ليسوتو)

(يتبع)

.../...

٥٧٠٥١(٩٢)

المرفق الثاني (تابع)

زاي - اللجنة السادسة (تابع)

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
الحادية والاربعون (جامايكا)	السيد لوريل ب. فرانسيس	السيد خوزيه لويي جيزوس (الرأس الاخضر) السيد ايوان فواسو (رومانيا) (اسبانيا)	السيد خوزيه مارييا كاستروفيتشو
الثانية والاربعون (الجمهورية العربية الليبية)	السيد رجب ع. الزروق	السيد فاكلاف ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا) السيد كلاوس ف. شاريوت (جمهورية المانيا الاتحادية)	السيد كينيث ماكذي (ترينيداد وتوباغو)
الثالثة والاربعون (السودان)	السيد أشول دنج	السيد حميد محمد علي (اليمن الديمقراطية) السيد ايوان فويكو (رومانيا)	السيد كارلوس فيلاسكو منديولا (بيرو)
الرابعة والاربعون (النمسا)	السيد هيلموت تورك	السيد أرنستو مارتينيز - غوندر (الارجنتين) السيد فاكلاف ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد غيبوم بامبو - تشيفوندا (غابون)
الخامسة والاربعون (تشيكوسلوفاكيا)	السيد فاكلاف ميكولكا	السيد جان - جاب فان دي فلد (هولندا) السيد خابوجي بخاجي لوكابو (زائير)	السيد سعيد ميرزاي - ينفجة (جمهورية إيران الاسلامية)
السادسة والاربعون (موزامبيق)	السيد بدرو كوميساريو أفونسو	السيد ريتشارد تيتو (كندا) السيد خوزيه ساندوفال (اكوادور)	السيد اليوفا نيديلشيف (بلغاريا)

المرفق الثالث
قوائم رئيس الجمعية العامة
(خُذ من الجدول أعضاء مجلس الأمن الدائمون)

الدول الأعضاء																																	
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤
ألبانيا																																	
الأردن																																	
ألمانيا																																	
أستراليا																																	
إسرائيل																																	
أكوادور																																	
ألمانيا																																	
الإمارات العربية المتحدة																																	
أنغولا وبرمودا																																	
أنتويشيا																																	
أوروغواي																																	
أوغندا																																	
أوكرانيا																																	
أيرلندا - الجمهورية (الجمهورية)																																	
أيسلندا																																	
إيطاليا																																	
بابوا غينيا الجديدة																																	
باراغواي																																	
باكستان																																	
البحرين																																	
البرازيل																																	
بربادوس																																	
البرتغال																																	
بروني دار السلام																																	
بلغاريا																																	
بنين																																	
بنغلاديش																																	
بنما																																	
بنغل																																	
بوتان																																	
بوتسوانا																																	
بوركينافاسو																																	
بيروني																																	
بولندا																																	
بوليفيا																																	
بوركينا																																	
بيلاروس																																	
تايلاند																																	
تركيا																																	

* لم تختص الجمعية العامة أي نائب رئيس لهذه الدورة .

المرفق الثالث (تابع)

الدول الأعضاء		السنودات																									
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨
شربنداد وتوباغو																											
تفاد																											
تشيكوسلوفاكيا																											
توفو																											
تونسي																											
جامايكا																											
الجزائر																											
جزر البهاما																											
جزر القمر																											
الجمهورية العربية الليبية																											
جمهورية أفريقيا الوسطى																											
جمهورية تنزانيا المتحدة																											
الجمهورية الدومينيكية																											
الجمهورية العربية السورية																											
جمهورية الديمقراطية الشعبية لآز																											
جنوب أفريقيا																											
جيبوتي																											
الدانمرك																											
رواندا																											
رومانيا																											
زاشير																											
زامبيا																											
زيمبابوي																											
سان تومي وبرينسيبي																											
سانت فنسنت وجزر غرينادين																											
سانت لوسيا																											
سري لانكا																											
السلطانيات																											
سنتافورة																											
السنغال																											
موزامبيق																											
السودان																											
سورينام																											
الموید																											
سيراليون																											
سيشيل																											
فيلبي																											
الموصل																											

* لم تنتخب الجمعية العامة أي نائب رسمي لهذه الدورة .

[illegible]

* لم تختبئ الجمهورية العامة أي نائب رئيس لهذه العورة .

المرفق الثالث (تابع)

[illegible]

* لم تنتخب الجمعية العامة أي نائب رئيس لهذه الدورة .

أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين

[illegible]

البحر

...

المصنوعات

...

المرفق الخامس

أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي

[illegible]

المسؤوليات

(۹۴) ۱۰۷۵

المسألة

(١) قررت الجمعية العامة ، في قرارها ٢٧٥٨ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ ، ما يلي :

33-75

المصنفون

المجلد ٧٥ (٩٦)

المرفق السادس

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

[illegible]

سنة القبول في العضوية

...

سنة القبول في العضوية

[illegible]

المرفق الحادي (تابع)

[illegible]

سنة القبول في العضوية

...

المرفق السابع

تكوين الهيئات

تقدم القائمة التالية إشارة إلى تكوين الهيئات المذكورة في هذه الوثيقة :

بند

القائمة

الاولية

الهيئة

- ٦٨ اللجنة المختصة للمحيط الهندي
- اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين
٧٣ في الشرق الأدنى
- ١٧ (١) اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
- اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي
٣٤ للجنوب الأفريقي
- ١٧ (ج) مجلس مراجعي الحسابات
- ٣٣ لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية
- ٩٨ (١) لجنة مناهضة التعذيب
- ١٦ (ب) لجنة البرنامج والتنسيق
- ١٣ لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان
- ١٧ (ز) لجنة المؤتمرات
- ١٧ (ب) لجنة الاشتراكات

المرفق السابع (تابع)

بند
القائمة
الأولية

الهيئة

- ٩٨ (أ) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- ٨٤ (هـ) اللجنة المعنية بسياسات المعونة الغذائية وبرامجها
- ٧٦ لجنة الإعلام
- ٧٩ (ج) اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية
- ١٢٦ لجنة العلاقات مع البلد المضيف
- ٩٥ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
- ٩٢ لجنة القضاء على التمييز العنصري
- ٣٠ اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ...
- ٧٢ لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
- ٩٨ (أ) لجنة حقوق الطفل
- ٦١ مؤتمر نزع السلاح
- ٩٥ اللجنة الاستشارية المعنية بمندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
- ٩٠ (ب) مجلس جامعة الأمم المتحدة

المرفق السابع (تابع)

بند
القائمة
الأولية

الهيئة

٣	لجنة وشائق الشفويض
٦١	هيئة نزع السلاح
١٥ (ب)	المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٨	المكتب
٨٤ (ب)	مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي
٩٨ (١)	اللجنة المعنية بحقوق الانسان
٣٣	الفريق الحكومي الدولي لرمد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية الى جنوب افريقيا
١٧ (و)	لجنة الخدمة المدنية الدولية
١٣١	لجنة القانون الدولي
١٧ (د)	لجنة الاستثمارات
١٧ (ج)	وحدة التفتيش المشتركة
٤٨	اللجنة التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لانشاء الأمم المتحدة
١٥ (١)	مجلس الأمن

المرفق السابع (تابع)

بنفسد
القائمة
الاولية

الهيئة

- ٢٣ اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري
- ٧٥ اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم
- ١٣٥ اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة
- اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
١٨ المستعمرة
- اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق
٧٤ الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة ..
- ٧٩ (٢) مجلس التجارة والتنمية
- ١٧ (هـ) المحكمة الإدارية للأمم المتحدة
- ١٣٣ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
- ٧١ لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري
- الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
٧٢ الفلسطينيين في الشرق الأدنى
- ١٦ (٢) مجلس الأغذية العالمي
